الإفصاح عن معاني الصحاح

(في الفقه على المذاهب الأربعة)

تأليف

الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة

المتوفى سنة ٥٦٠ هـ

وفي مقدمته

جزيل المواهب في اختلاف المذاهب

تأليف

الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي

المتوفى سنة ٩١١ هـ

حققهما

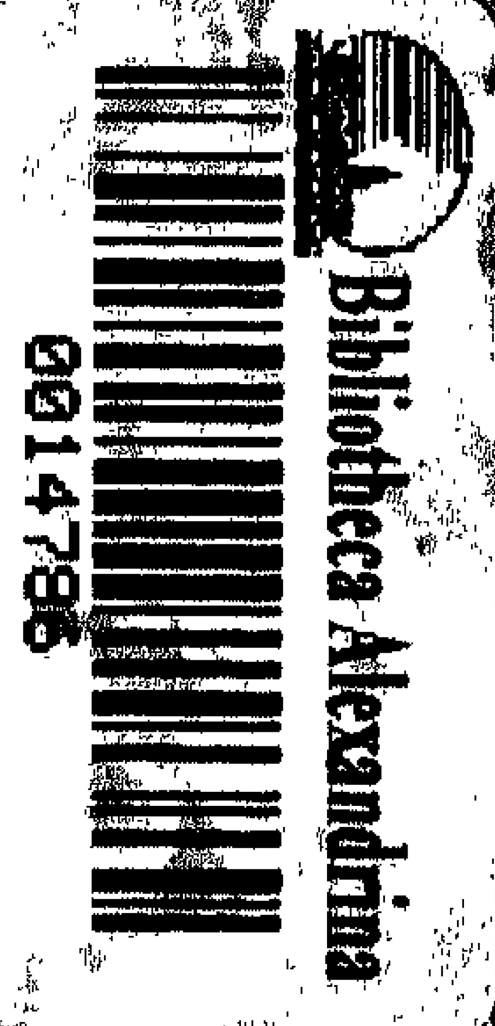
طالب العلم أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي

قدم له

الدكتور كمال عبد العظيم العناني

أستاذ الفقه بكلية الشريعة بجامعة الأزهر

الجزء الأول



دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

الإفصاح عن معاني الصحاح

(في الفقه على المذاهب الأربعة)

تأليف

الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة

المتوفى سنة ٥٦٠ هـ

وفي مقدمته

جزيل المواهب في اختلاف المذاهب

تأليف

الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي

المتوفى سنة ٩١١هـ

كلاهما تحقيق

طالب العلم أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي

قدم له

الدكتور كمال عبد العظيم العناني الهينة

أستاذ الفقه بكلية الشريعة - جامعة الأزهر

الجزء الأول

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

الطبعة الأولى

١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) ٠٠
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيم

ترجمة السيوطي
مؤلف كتاب
جزيل المواهب في اختلاف المذاهب

هو جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر كمال الدين بن محمد بن سابق الدين بن الفخر عثمان بن ناظر الدين بن سيف الدين بن نجم الدين بن أبي الصلاح أيوب بن ناصر الدين محمد ابن الشيخ همام الدين الهمام الخضيري الأسيوطي، ولد سنة تسع وأربعين وثمانمائة [٨٤٩ هـ]، وتنقل الأسيوطي في مصر، والشام، والحجاز، واليمن، والهند، والمغرب طلباً للعلم فتبحّر بعلوم الشرع كلها ووصل إلى رتبة الاجتهاد المطلق.

توفي رحمه الله سنة ٩١١ هـ.

انظر ترجمته في: **الضوء اللامع** [٦٥١٤] **بدائع الزهور** [٨٣١٤] **شذرات الذهب** [٥١١٨] **حسن المحاضرة** [٣٣٨١١].

وقد استعنت بفضل الله الواحد الأحد الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد في تحقيق هذا الكتاب على نسخة خطية موجودة في [ليدن] ٧ ق. والله المعين على إكماله وإكمال الإفصاح.

طالب العلم
محمد فارس

الرابعة والخمسون

جزء جزيل المواهب في اختلاف المذاهب
لسيدنا ومولانا الشيخ الإمام العالم
شيخ الإسلام خاتمة المحدثين جلال الدين
الأسيوطي تغمده الله
برحمته آمين

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى
روى البيهقي في المدخل بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به لا عذر لأحد في تركه فإن لم يكن في كتاب الله فسنة
مني ماضية فإن لم يكن سنة مني فما قال أصحابي إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء فأيما أخذتم
به اهتديتم واختلاف أصحابي لكم رحمة ... فوائد إخباره صلى الله عليه
وسلم باختلاف المذاهب بعده في الفروع وذلك من معجزاته لأنه من الإخبار بالمغيبات
ورضاه بذلك وتقريره عليه ومدحه له حيث جعله رحمة والتخيير للمكلف في الأخذ بأيها
شاء من غير تعيين لأحدها ويستنبط منه أن كل المجتهدين على هدى وكلهم على حق فلا لوم
على أحد منهم ولا ينسب إلى أحد منهم تخطئة لقوله فأيما أخذتم به اهتديتم فلو كان
المصيب واحدا والباقي خطأ لم تحصل الهداية بالأخذ بالخطأ ولذلك سر لطيف
سنذكره قريبا وروى ابن سعد في الطبقات أنا قبيصة بن عقبة ثنا أفلح
ابن حميد عن القاسم بن محمد قال كان اختلاف أصحاب محمد رحمة للناس أخرجه البيهقي في
المدخل وقال ابن سعد أنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن إسماعيل بن عبد الملك عن
عون عن عمر بن عبد العزيز قال ما يسرني باختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حمر النعم
وزاده البيهقي في المدخل بلفظ ما سرني لو أن أصحاب محمد لم يختلفوا لأنهم لو لم يختلفوا
لم تكن رخصة وأخرج الخطيب البغدادي في كتاب الرواة عن مالك من طريق إسماعيل
ابن أبي المجالد قال قال هرون الرشيد لمالك بن أنس ... هذه الكتب ونفرقها
في الإسلام لنحمل عليها الأمة قال يا أمير المؤمنين إن اختلاف العلماء رحمة من الله على هذه
الأمة كل يتبع ما صح عنده وكل على هدى وكل يريد الله وأخرج أبو نعيم في الحلية عن عبد الله
ابن عبد الحكم قال سمعت مالك بن أنس يقول شاورني هرون الرشيد في أن يعلق الموطأ في
الكعبة ويحمل الناس على ما فيه فقلت لا تفعل فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلدان وكل مصيب فقال وفقك الله يا أبا عبد الله
وأخرج ابن سعد في الطبقات عن الواقدي قال سمعت مالك بن أنس يقول لما حج المنصور
قال لي إني قد عزمت على أن آمر بكتبك هذه التي وضعتها فتنسخ ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار
المسلمين منها بنسخة وآمرهم أن يعملوا بما فيها ولا يتعدوها إلى غيره فقلت يا أمير المؤمنين لا تفعل

صورة الصفحة الأولى من مخطوطة ليدن

جزيل المواهب
في اختلاف المذاهب

تأليف

الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي

المتوفى سنة ٩١١هـ

تحقيق

طالب العلم أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيم

الحمد لله[1] وسلام على عباده الذين اصطفى.

روى البيهقي في المدخل بسنده عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ ـ: «مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به لا عذر لأحد في تركه فإن لم يكن في كتاب الله فسنة مني ماضية، فإن لم يكن سنة مني فما قال أصحابي إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء فأيما أخذتم به اهتديتم واختلاف أصحابي لكم رحمة»[2].

في هذا الحديث فوائد: إخباره ـ ﷺ ـ باختلاف المذاهب بعده وتقريره عليه ومدحه له. حيث جعله رحمة، والتخيير[3] للمكلف في الأخذ بأيها شاء من غير تعيين لأحدها،

---

(١) افتتح المصنف ـ رحمه الله ـ بعد التيمن بالبسملة بحمد الله تعالى أداءً لحق شيء مما يجب عليه من شكر نعمائه التي تأليف هذا الكتاب أثرها اقتداء بالكتاب العزيز، وعملاً بخبر: «كل أمرٍ ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع»، وفي رواية «بالحمد لله»، وفي رواية «بالحمد»، وفي رواية: «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم» رواه أبو داود وحسنه ابن الصلاح وغيره ومعنى ذي بال أي حال يهتم به، وفي رواية لأحمد: «ما لا يفتح بذكر الله فهو أبتر وأقطع» انظر/ نهاية المحتاج للشمس الرملي (١/ ٢٤).

(٢) منقطع عزاه الحافظ السخاوي في المقاصد (٣٩) لنبيهقي في المدخل، ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني والديلمي بلفظه وفيه ضعف، وعزاه الزركشي والحافظ ابن حجر في اللآلىء لنصر المقدسي في الحجة مرفوعاً من غير بيان لسنده ولا لصاحبه وعزاه العراقي لآدم بن أبي إياس في كتاب العلم والحكم بغير بيان لسنده أيضاً بلفظ «اختلاف أصحابي رحمة لأمتي» وهو مرسل ضعيف، وبهذا اللفظ ذكره الحافظ البيهقي في رسالته الأشعرية بغير إسناد.
انظر المقاصد الحسنة (٣٩) ـ كشف الخفاء للعجلوني (١٥٣).

(٣) فرق بين التخيير والإباحة: فالتخيير إباحة في تعيين أحد المخيرات، والإباحة تخيير بين الفعل والترك اهـ مما فهم من كلام الشيخ القيعي ـ رحمه الله ـ في درسه.

ويستنبط منه أن كل المجتهدين على هدًى وكلهم على حق فلا لوم على أحد منهم، ولا ينسب إلى أحد منهم تخطئة لقوله: «فأيما [أخذتم][*] به اهتديتم»، فلو كان المصيب واحداً والباقي على خطأ لم يحصل الهداية في [الأخذ][**] بالخطأ ولذلك سر لطيف سنذكره قريباً. وقال ابن سعد في الطبقات: أنبا قبيصة بن[1] عقبة ثنا أفلح بن حميد[2] عن القاسم بن محمد[3] قال: كان اختلاف أصحاب محمد ـ رحمه الله ـ رحمة للناس». أخرجه البيهقي في المدخل[4] وقال ابن سعد: أنبا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان[5] عن إسماعيل بن عبد الملك[6] عن عون عن عمر بن عبد العزيز قال: ما يسرني باختلاف أصحاب النبي ـ ﷺ ـ [في] حمر النعم[7].

ورواه البيهقي في المدخل بلفظ: ما سرني لو أن أصحاب محمد لم يختلفوا لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة.

وأخرج الخطيب البغدادي في كتاب الدواة عن مالك من طريق إسماعيل بن أبي المجالد قال: قال هارون الرشيد لمالك بن أنس يا أبا عبد الله نكتب هذه الكتب ونفرقها في

(*) في الأصل [أخذ].

(**) في الأصل [بالأخذ].

(1) هو قبيصة بن عقبة بن محمد بن سفيان بن عقبة بن ربيعة بن جنيدب بن رئاب بن حبيب بن سواءة بن عامر بن صعصعة السوائي أبو عامر الكوفي صدوق ربما خالف من التاسعة مات سنة عشرة على الصحيح.

انظر تهذيب التهذيب (٨/ ٣٠٢ ـ ٣٠٤)، تقريب التهذيب (ص/ ٤٥٣).

(2) هو أفلح بن حُميد بن نافع الأنصاري النجاري مولاهم، أبو عبد الرحمن المدني يقال له: ابن صفيراء. ثقة من السابعة مات سنة ثمان وخمسين.

انظر/ تهذيب التهذيب (١/ ٣٣٣) ـ تقريب التهذيب (ص/ ١١٤).

(3) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ثقة أحد الفقهاء بالمدينة قال أيوب: ما رأيت أفضل منه من كبار الثالثة مات سنة ست ومائة على الصحيح.

انظر تهذيب التهذيب (٨/ ٢٩٠) ـ تقريب التهذيب (ت/ ٥٤٨٩).

(4) منقطع: فقبيصة بن عقبة لم يسمع من أفلح بن حميد، والأثر أورده الحافظ السخاوي في المقاصد (ص/ ٤٩) ـ (برقم/ ٣٩) ـ والحافظ العجلوني في كشف الخفاء (١/ ٦٦) ـ (برقم/ ١٥٣).

(5) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي. ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة من رؤوس السابعة وكان ربما دلس.

انظر تهذيب التهذيب (٤/ ١٠١ ـ ١٠٤) ـ تقريب التهذيب (ت/ ٢٤٤٥).

(6) صدوق كثير الخطأ. انظر التقريب [ت/ ٤٦٥].

(7) أورده الشيخ العجلوني في كشف الخفاء [١/ ٦٦] ـ [١٥٣]

الإسلام لنحمل عليها الأمة قال: يا أمير المؤمنين إن اختلاف العلماء رحمة من الله على هذه الأمة كل يتبع ما صح عنده وكل على هدى وكل يريد الله[1].

وأخرج أبو نعيم في الحلية عن عبد الله بن الحكم قال: سمعت مالك بن أنس يقول: شاورني هارون الرشيد في أن يعلق الموطأ في الكعبة ويحمل الناس على ما فيه فقلت: لا تفعل فإن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلدان وكل مصيب فقال: وفقك الله يا أبا عبد الله.

وأخرج ابن سعد في الطبقات عن الواقدي قال: سمعت مالك بن أنس يقول: لما حج المنصور قال: إني قد عزمت على أن آمر بكتبك هذه التي وضعتها فتنسخ ثم أبعث إلى كل مصرٍ من أمصار المسلمين منها بنسخة وآمرهم أن يعملوا بما فيها ولا يتعدوه إلى غيره فقلت: يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا فإن لناس قد سبقت إليهم أقاويل وسمعوا أحاديث [ورووا] رواياتٍ وأخذ كل قوم بما سبق إليهم، ودانوا به من اختلاف الناس، فدع الناس وما اختار كل بلدٍ منهم لأنفسهم.

فصــل

اعلم أن اختلاف المذاهب في هذه الملة نعمة كبيرة، وفضيلة عظيمة وله سرٌ لطيفٌ أدركه العالمون، وعمي عنه الجاهلون حتى سمعت بعض الجهال يقول النبيّ ﷺ جاء بشرعٍ واحدٍ فمن أين مذاهب أربعة! ومن العجب أيضاً من يأخذ في تفضيل بعض المذاهب على بعضٍ تفضيلاً يؤدي إلى تنقيص المفضل عليه وسقوطه وربما أدى إلى الخصام بين السفهاء وصارت عصبة وحمية الجاهلية، والعلماء منزهون عن ذلك، وقد وقع الاختلاف في الفروع بين الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وهم خير الأمة فما خاصم أحدٌ منهم أحداً ولا عادى [أحدٌ] أحداً، ولا نسب [أحدٌ] أحداً إلى خطإٍ، ولا قصورٍ، والسرّ الذي أشرت إليه قد استنبطته من حديث ورد أن اختلاف هذه الأمة رحمة من الله، وكان اختلاف الأمم السابقة عذاباً وهلاكاً هذا أو معناه ولا يحضرني الآن لفظ الحديث، فعرف بذلك أن اختلاف المذاهب في هذه الملة خصّيصة فاضلةٌ لهذه الأمة، وتوسيع في هذه الشريعة السمحة السهلة، [فكان] الأنبياء قبل النبيّ ﷺ يبعث أحدهم بشرعٍ واحدٍ وحكمٍ واحدٍ، حتى إنه من ضيق شريعتهم لم يكن فيها تخيير في كثير من الفروع التي شرع فيها التخيير في شريعتنا كتحريم القصاص في شريعة اليهود، وتحتم الدية في شريعة النصارى، ومن ضيقها أيضاً لم يجتمع فيها الناسخ والمنسوخ كما وقع في شريعتنا، وكذا [أنكر] اليهود النسخ، واستعظموا نسخ القبلة، ومن ضيقها أيضاً أن كتابهم لم يكن يقرأ إلا على حرفٍ واحدٍ كما ورد بكل ذلك الأحاديث.

---

(١) أورده الشيخ العجلوني في كشف الخفاء [١/ ٦٧ ـ ٦٨].

وهذه الشريعة سمحة سهلة لا حرج فيها كما قال الله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [الحج: ٧٨]. وقال ﷺ: «بعثت بالحنيفية السمحة»، فمن سعتها أن كتابها نزل على سبعة أحرف، يقرأ بأوجهٍ متعددة، والكل كلام الله، ووقع فيها الناسخ والمنسوخ ليعمل بهما معًا في هذه الملة في الجملة فكأنه عمل فيها بالشرعين معًا، ووقع فيها التخيير بين أمرين شرع كل منهما في ملة القصاص والدية فكأنها جمعت الشرعين معًا، وزادت حسناً بشرع ثالث وهو التخيير الذي لم يكن في أحد الشريعتين. ومن ذلك: مشروعية الاختلاف بينهم في الفروع، فكانت المذاهب على اختلافها [كشرائع] متعددة كل مأمور بها في هذه الشريعة فصارت هذه الشريعة كأنها عدة شرائع بعث النبيُّ ﷺ بجميعها وفي ذلك توسعة زائدة لها وفخامة عظيمة لقدْر النبيِّ ﷺ، وخصوصية له على سائر الأنبياء حيث بعث كل منهم بحكمٍ واحد، وقد بُعث النبيُّ ﷺ في الأمر الواحد بأحكام متنوعة يحكم بكل منها، وينفذ، ويصوب قائله، ويؤْجر عليه، ويهدي به، وهذا معنًى لطيف فتح الله به يستحسنه كل من له ذوق، وإدراك لأسرار الشريعة.

وقد ذكر السبكي في تأليف له: أن جميع الشرائع السابقة هي شرائع للنبيِّ ﷺ بعث لها الأنبياء السابقة كالنيابة عنه لأنه وآدم بين الروح والجسد، وجعل إذ ذاك نبيَّ الأنبياء، وقدر بذلك قوله: «بعثت إلى الناس كافة» فجعله مبعوثاً إلى الخلق كلهم من لدن آدم إلى أن تقوم الساعة في كلام طويل مشتمل على تفاسير بديعات وقد سقته في أول كتاب المعجزات، فإذا جعل السبكي جميع الشرائع التي بعثت بها الأنبياء شرائع له ﷺ زيادة في تعظيمه [فالمذاهب] التي استنبطها أصحابه من أقواله وأفعاله على تنوعها شرائع متعددة له من باب أولى خصوصًا وقد أخبر بوقوعها ووعد الهداية على الأخذ بأيها.

فصل

ومن الدليل على ما قلناه قصة اختلاف الصحابة في أسرى بدر:

فإن أبا بكر ومن تابعه أشاروا بأخذ الفداء منهم.

وعمر ومن تابعه أشاروا بقتلهم.

فحكم النبيُّ ﷺ بالأول، ونزل القرآن بتفضيل الرأي الثاني مع تقرير الأول، وهذا دليل على تصويب الرأيين، وأن كلاًّ من المجتهدين مصيب، ولو كان الرأي الأول خطأ لم يحكم به - ﷺ - وكيف وقد أخبر الله أنه عين حكمه بقوله: ﴿لولا كتاب من الله سبق﴾ [الأنفال: ٦٨]، وطيّب الفداء بقوله: ﴿فكلوا مما غنمتم حلالاً طيبًا﴾ [الأنفال: ٦٩]، وإنما وقع العتب على اختيار غير الأفضل، فأكثر ما يقع الترجيح في المذاهب بالنظر إلى الأفضل من

حيث قوة الأدلة والقرب من الاحتياط، والورع ونحو ذلك، وذلك في مفردات المسائل لا من حيث مجموع المذاهب.

وأما بالنظر إلى التصويب فكلٌّ حقٌّ لا شبهةَ فيه ولا مرية، ومن هنا كانت طريقة الصوفية أن لا يُلتزم مذهبٌ معينٌ بل يؤخذ من كل مذهب بالأشد والأحوط والأورع، فإذا كان مذهب الشافعي مثلاً الجواز في مسألة والتحريم في أخرى، ومذهب غيره بالعكس يأخذون بالتحريم في المسألتين احتياطاً فيقولون: ينقض الوضوء بلمس النساء، ومس الفرج، وبالقيء، والدم السائل، ويقولون بوجوب النية في الوضوء، ومسح كل الرأس، ووجوب الوتر، إلى غير ذلك.

وهذا مثل ما حكي في الروضة عن ابن سريج أنه كان يغسل الأذنين مع الوجه ويمسحهما مع الرأس ويمسحهما منفردتين احتياطاً لكل مذهب(١).

تذنيب(٢)

نظير ما قلناه من أن المذاهب كلها صواب وأنها من باب جائز وأفضل لا من باب صواب وخطأ ما ورد عن جماعة من الصحابة في قراءات مشهورة أنهم أنكروها على عثمان وقرءوا غيرها.

وأجاب العلماء عن إنكارهم: بأنهم أرادوا أن الأولى اختيار غيرها ولم يريدوا إنكار القراءة ألبتة، وقد عقدت لذلك فصلاً في الإتقان.

فصــل

إذا عرف مما قزرناه عرف ترجيح القول بأن كل مجتهد مصيب، وأن كلام الله في كل واقعة تابع لظن المجتهد وهو أحد القولين للأئمة ورجحه القاضي أبو بكر. وقال في التقريب: الأظهر من كلام الشافعيّ والأشبه بمذهبه ومذهب أمثاله من العلماء القول بأن كل مجتهد مصيب، وقال به من أصحابنا ابن **شريح** والقاضي **أبو حامد والداركي**، وأكثر العراقيين، ومن الحنفية **أبو يوسف** ومحمد بن الحسن، **وأبو زيد الدبوسي**، ونقله عن علمائهم جميعًا.

فإن قلت: قوله ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجرٌ واحدٌ» يدل على [أن] في المجتهدين من يصيب ومن يخطىء وأن الحكم مختلف ولو كانوا مصيبين لم يكن للتقسيم معنًى.

(١) انظر/ روضة الطالبين [١/ ٦١].

(٢) التذنيب: جعل شيء عقيب شيء لمناسبة بينهما من غير احتياج من أحد الطرفين.
انظر التعريفات للجرجاني [ص/ ٤٨].

قلت: حمل قوله «فأخطأ» على عدم إدراكه الأفضل والأولى كما عتب على الصحابة في اختيار الفداء لأنه غير الأفضل مع أنه حكم بالصواب.

وقد قال الفقهاء فيمن صلى صلاة رباعية إلى أربع جهات كل ركعة إلى جهة الاجتهاد لا قضاء عليه مع القطع بأن ثلاث ركعات منها إلى غير القبلة.

واختلف اجتهاد عمر ـ رضي الله عنه ـ في الجد فقضى فيه بقضايا مختلفة وكان يقول: ذاك على ما قضينا وهذا على ما قضينا.

وأخرج البيهقي في المدخل عن الشعبي أن رسول الله ﷺ كان يقضي بالقضاء وينزل القرآن بغير ما قضى فيستقبل حكم القرآن ولا يرد قضاءه الأول.

فصل

في الانتقال من مذهبٍ إلى مذهبٍ

وهو جائز كما جزم به الرافعي وتبعه النووي وقال في الروضة: إذا دونت المذاهب فهل يجوز للمقلد أن ينتقل من مذهب إلى مذهبٍ؟... إن قلنا: يلزمه الاجتهاد في طلب الأعلم وغلب على ظنه أن الثاني أعلم ينبغي أن يجوز بل يجب.

وإن خيرناه فينبغي أن يجوز أيضاً كما لو قلد في القبلة هذا أياماً وهذا أياماً[1]. وأقول: للمنتقل أحوال:

الأول: أن يكون السبب الحامل له على الانتقال أمراً دنيويًا أو مرتبة أو قرباً من الملوك وأهل الدنيا فهذا حكمه كمهاجر قيس، لأن الأمور بمقاصدها، ثم له حالان:

أحدهما: أن يكون عاريًا من معرفة الفقه ليس له من مذهب إمامه سوى شافعيٌ أو حنفيٌ كغالب متعممي أزماننا أرباب الوظائف في المدارس حتى إن رجلاً سأل شيخنا العلامة محيى الدين الكافيجي ـ رحمه الله ـ مرة أن يكتب له على قصة تعليقًا بولاية أول وظيفة تشعر بالشيخونية فقال له: ما مذهبك؟... فقال: مذهبي خبز وطعام، أما في الشافعية والمالكية والحنابلة فإن الحنفية في الشيخونية لا خبز لهم ولا طعام فهذا أمره في الانتقال أخف لا يصل إلى حدّ التحريم لأنه تلاعب بالأحكام الشرعية لمجرد غرض الدنيا.

الحال الثاني: أن يكون الانتقال لغرضٍ، وله صورتان:

الأولى: أن يكون [فقيهاً] في مذهبه وقد ترجح عنده المذهب الآخر لما [رآه] من وضوح أدلته وقوة مداركه، فهذا إما أن يجب عليه الانتقال أو يجوز كما قاله الرافعي، ولهذا لما قدم الشافعيُّ مصر تحول أكثر أهلها شافعية بعد أن كانوا مالكية.

والثانية: أن يكن عارياً من الفقه وقد اشتغل بمذهبه فلم يحصل منه على شيء ووجد

(١) انظر/ روضة الطالبين [١١/١٠٨].

مذهب غيره سهلاً عليه سريعًا إدراكه بحيث يرجو التفقه فيه، فهذا يجب عليه الانتقال قطعًا ويحرم عليه التخلف لأن التفقه على مذهب إمام من الأئمة الأربعة خير من الاستمرار على الجهل وليس له من التمذهب سوى مجرد اسم حنفي أو شافعي أو مالكي، فالفقيه على مذهب أي إمام كان [خير] من الجهل بالفقه على كل المذاهب، فإن الجهل بالفقه نقص كبير، وقل أن تصح معه عبادة، وأظن هذا هو السبب في تحول الطحاوي حنفيًا بعد أن كان شافعيًا، فإنه كان يقرأ على خاله المزني فاعتاص عليه الفهم يومًا فحلف المزني أنه لا يجيء منه شيء فانتقل حنفيًا ففتح عليه وصنف كتابه شرح معاني الآثار فكان إذا قرىء عليه يقول: لو عاش خالي كفر عن يمينه.

قال بعض العلماء، وقد حكى هذه الحكاية: لا حنث على المزني لأن مراده [لا] يجيء منه شيء في مذهب الشافعي.

قلت: ولا يستنكر ذلك فرب شخصٍ يفتح الله عليه في علمٍ دون علمٍ وفي مذهب دون مذهب، وهي قسمة من الله، وكل ميسر لما خلق له وعلامة الإذن التيسير.

الحال الثالث: أن يكون الانتقال لا لغرض دنيويٍّ، ولا لغرضٍ دينيٍّ بل مجردًا عن القصدين فهذا يجوز للعامي ويكره أن يمنع للفقيه، لأنه قد حصَّل فقه هذا المذهب فشغله ذلك عما هو الأهم من العمل بما تعلمه وقد ينقضي العمر قبل حصول المقصود من المذهب الثاني فالأوْلى ترك ذلك.

ومن قال من مفتي المالكية اليوم: إنّ من تحول عن مذهبه فبئس ما صنع وأطلق ولم يقيد فبئس ما صنع هو لأن إمام مذهبه الشيخ جمال الدين بن الحاجب لم يقل ذلك.

وأما من يقول: إنه يجوز لغير الحنفي أن يتحول حنفيًا ولا يجوز للحنفي أن يتحول شافعياً أو غيره فهو تحكم لا دليل عليه وتعصب محض فإن الأئمة كلهم في الحق سواء ولم يرد حديث عن رسول الله ﷺ بتمييز مذهب أبي حنيفة عن غيره، والاستدلال بتقدم زمنه لا ينهض، ولو صح لوجب تقليده على كل أحد ولم يجز تقليد غيره ألبتة وهو خلاف الإجماع وخلاف الحديث المصدر به ويلزم عليه أيضاً طرد ذلك في بقية المذاهب فيقال بتجويز الانتقال من مذهب المتأخر إلى مذهب المتقدم كالشافعي يتحول مالكياً، والحنفي يتحول شافعياً دون العكس، وهذا الحنفي لم يقل به، وكل قول لا دليل عليه فهو مردود ولا يعتد به، وإن كان لا بد من الترجيح فمذهب الشافعي أولى بالرجحان لأنه أقرب إلى موافقة الأحاديث ومذهبه اتباع الحديث وتقديمه على الرأي.

قال ابن السبكي في شرح مختصر ابن الحاجب في آخر باب الاجتهاد والتقليد: من أئمتنا من أودع الباب مسألة تقليد الشافعي كإمام الحرمين وابن السمعاني والغزالي والكيا وغيرهم، وميل المحققين هنا إلى أن تقليده واجب على طوائف العامة وأنه لا عذر لهم عند

الله في العدول عنه، وبه صرح إمام الحرمين في تصنيف لطيف أفرده في ذلك وسماه بمغيث الخلق واختيار الحق.

وقال الأستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي في كتابه التحصيل في أصول الفقه ما نصه: وأما الذي يوجب ترجيح مذهب الشافعي على مذهب غيره في الجملة قبل التفصيل فدلائل كثيرة: منها: قوله ﷺ: «الأئمة من قريش» وذلك عام في الخلافة وفي إمامة الدين، ولم نجد أحدًا من أصحاب المذاهب قرشياً غيره، لأن أبا حنيفة من الموالي، ومالك من الموالي من ذى أصبح، والنخعي من نخع وهم من اليمن لا من قريش، وأحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن شيبانيان وهما من ربيعة لا من قريش ولا من مضر، والثوري من بني ثور بن عمرو بن أد، ومكحول والأوزاعي من الموالي.

وقد اختلف النسابون في قريش:

فقال أكثرهم: هم ولد النضر بن كنانة.

وقال آخرون: هم ولد إلياس بن مضر.

وقال آخرون: ولد عدنان كلهم قريش دون غيرهم.

وعلى جميع هذه الأقاويل يجب أن يكون الشافعي منهم لأنه من ولد النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان.

ومنها: قوله عز وجل: ﴿والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا﴾ وذلك عام في الجهاد بالحج والجهاد بالسلاح ووجود الجهاد والنظر في أصحاب الشافعي غير خافٍ، وهم الذين شرحوا الأصول ووضحوا قوانين الجدل، والشافعي أول من صنف في أصول الفقه صنف فيها كتاب الرسالة، وكتاب أحكام القرآن، واختلاف الحديث، وإبطال الاستحسان، وكتاب جماع العلم، وكتاب القياس ثم تبعه المصنفون في الأصول واقتدوا به ونسجوا على منواله، والجهاد بالسلاح مخصوص بأهل الثغور والسواد الأعظم منهم أصحاب الشافعي، واعتبر ذلك بثغور الشام، وثغور ديار مصر وثغور ديار ربيعة، وثغور ديار أرمينية وأذربيجان، وثغور طرا والشاس في ناحية الترك وغيرها، وإذا تحقق الجهاد في هذه الطائفة ثبت أنهم الذين ضمن الله عز وجل لهم الهداية. ومنها: كثرة الاحتياط في مذهبه وقلته في مذهب غيره:

فمن ذلك الاحتياط في العبادات وأعظمها شأناً الصلاة، ومن أدى صلاته على مذهب الشافعي كان على يقينٍ من صحتها، ومن أداها على مخالفه وقع الخلاف في صحة صلاته من وجوه: أجازوا تتميم الوضوء في السفر بنبيذ التمر، وتطهير البدن والثوب من النجاسات بالمائعات، وأجازوا الصلاة في جلد الكلب المذبوح من غير دباغ، وأجازوا الوضوء بغير نية، ولا ترتيب، وأسقطوه في مس الفرج والملامسة، وأجازوا الصلاة على ذرق الحمام مع

قدر الدرهم من النجاسات الجامدة أو ربع الثوب من البول ومع كشف بعض العورة، وأبطلوا تعيين التكبير والقراءة وأجازوا القرآن منكوساً وبالفارسية، وأسقطوا وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود والاعتدال من الركوع وبين السجدتين والتشهد والصلاة على النبيِّ ﷺ مع الخروج عنها بالحدث، وأبطلنا نحن الصلاة بهذه الوجوه وأوجبنا الإعادة على من صلى خلف واحدٍ من هؤلاء، وهم لا يوجبون الإعادة على من صلى خلفنا في هذه المسائل.

عـود علـى بـدء

قال صاحب جامع الفتاوى من الحنفية يجوز للرجل والمرأة أن ينتقل من مذهب الشافعي إلى مذهب الحنفي وكذا على العكس ولكن بالكلية أما في مسألة واحدة فلا يمكن حتى لو خرج دم من حنفي المذهب وسال لا يجوز له أن يصليَ قبل أن يتوضأ اقتداءً بمذهب الشافعي في هذه المسألة فإن صلى قبل أن يتوضأ يصفع.

وقال بعضهم: ليس للعامي أن يتحول من مذهبٍ إلى مذهب حنفيًّا كان أو شافعيًّا.

وقال بعضهم: من انتقل إلى مذهب الشافعي ليزوجه ولي البكر البالغة بغير رضاها نخاف عليه أن يسلب إيمانه وقت موته [لاستهانته] بالدين بحيفة قدره. فإن قال حنفي: إن تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثاً فتزوجها ثم استفتى شافعيَّ المذهبِ فأجابه بأنها لا تطلق ويمينه باطل فلا بأس باقتداء الشافعي في هذه المسألة لأن كثيراً من الصحابة في جانبه انتهى كلامه.

وقال القرافي في التنقيح: قال الزناتي يجوز تقليد المذاهب في النوازل والانتقال من مذهب إلى مذهب بثلاثة شروط:

أن لا يجمع بينهما على وجه يخالف الإجماع كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد. وأن يقصد فيمن يقلده الفضل بوصول أخباره إليه. ولا يقلده زمنًا ولا يتبع رخص المذاهب. قال: والمذاهب كلها مسلك إلى الجنة، وطرق إلى السعادة فمن سلك منها طريقاً وصله.

قال: وقال غيره: يجوز تقليد المذاهب والانتقال إليها في كل ما لا ينقض فيه حكم الحاكم وهي أربعة: ما خالف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي. قال: وانعقد الإجماع على أن من أسلم فله أن يقلد من شاء من العلماء بغير حجة. وأجمع الصحابة على أن من استفتى أبا بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ وقلّدهما فله أن يستفتي أبا هريرة ومعاذ بن جبل وغيرهما ويعمل بقولهما من غير نكير، فمن ادعى رفع هذين الإجماعين فعليه الدليل. انتهى كلام القرافي.

ذكر من انتقل عن مذهبه من الأئمة

عبد العزيز بن عمران بن مقلاص الخزعي: قال ابن يونس في تاريخ مصر كان من

أكابر المالكية فلما قدم الشافعيُّ مصر لزمه وتفقه على مذهب الإمام أبي ثور إبراهيم بن خلد البغدادي: كان على مذهب الحنفية فلما قدم الشافعي بغداد تبعه وقرأ كتبه ونشر علمه ذكره الإسنوي في طبقاته.

محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: كان على مذهب مالك فلما قدم الشافعي مصر انتقل إلى مذهب الشافعي قال: فاجتمع قوم من أصحاب أبي فعذلوه في ذلك فكان يلاطفهم، ويأمروني سرًّا بملازمته فلما مات الشافعي كان يروم أن يستخلفه في حلقته بعده فلم يفعل، واستخلف البويطي فانتقل إلى مذهب مالك.

أبو جعفر محمد بن أحمد بن نصر الترمذي: رأس الشافعية بالعراق قال الإسنوي في طبقاته كان أولاً حنفيًّا فحج فرأى ما يقتضي انتقاله لمذهب الشافعيّ فتفقه على الربيع وغيره من أصحاب الشافعي مات سنة ٣٩٩.

أبو جعفر الطحاوي: كان شافعيًّا متفقهاً بخاله المزني ثم تحول حنفيًّا.

الخطيب البغدادي: الحافظ أبو بكر المشهور كان أولاً حنبليًّا ثم تحول شافعيًّا ذكره الإسنوي في طبقاته [و] ابن كثير في تاريخه.

ابن برهان: أبو الفتح أحد الأئمة في الفقه والأصول كان حنبليًّا ثم تحول شافعياً ذكره الإسنوي في طبقاته.

سيف الدين الآمدي: الأصولي المشهور قال الإسنوي: اشتغل أولاً بمذهب الحنابلة ثم انتقل إلى مذهب الشافعي.

نجم الدين أحمد بن محمد بن خلف المقدسي المعروف بالحنبلي: قال الإسنوي في طبقاته: كان أولاً كذلك ثم تفقه على الشيخ موفق الدين ودرس في مدرسة أبي عمرو ثم تحول شافعيًّا وارتفع وعلا صيته مات سنة ٦٣٨ وله مؤلفات بارعة.

الوجيه ابن الدهان: النحوي كان حنبليًّا ثم تحول حنفيًّا لأن الخليفة طلب لولده حنفيًّا يعلمه النحو ثم تحول شافعيًّا لأن تدريسه النحو بالنظامية سفر وشرط واقفها أن لا ينزل بها إلا شافعي وفيه أبيات سائرة.

الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد: كان أولاً مالكيًّا ثم تحول إلى مذهب الشافعي وفيه يقول قاضي القضاة **جمال الدين يوسف بن إبراهيم** حمله الدمشقي وكان حنبليًّا ثم انتقل إلى مذهب الشافعي مات سنة ٧٣٨.

أبو حيان: كان أولاً على مذهب أهل الظاهر ثم انتقل إلى مذهب الشافعي.

انتهى والحمد لله وحده.

الإفصاح عن معاني الصحاح

(في الفقه على المذاهب الأربعة)

تأليف

الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة

المتوفى سنة ٥٦٠ هـ

حققه وعلق عليه

طالب العلم أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي

قدم له

الدكتور كمال عبد العظيم العناني

أستاذ الفقه بكلية الشريعة بجامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة ابن هبيرة
مؤلف كتاب الإفصاح
عن معاني الصحاح

اسمه وكنيته ولقبه: هو يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعد بن الحسين بن أحمد بن الحسن بن الجهم بن عمرو بن هبيرة بن علوان بن الحوفزان ـ وهو الحارث ـ بن شريك بن عمرو بن قيس بن شرحبيل بن مرة بن همام بن مرة بن ذهل بن شيبان بن ثعلبة بن عكابة الشيباني الدوري ثم البغدادي الوزير العالم العادل صدر الوزراء عون الدين أبو المظفر.

مولده: ولد في ربيع الآخر سنة تسع وتسعين وأربعمائة بالدور قرية من أعمال الدجيل.

علمه: تعلم في بغداد القرآن بالقراءات على جماعة، وسمع الحديث على الكثير منهم: القاضي أبو الحسين بن الفراء وأبو الحسين بن الزاغوني، وعبد الوهاب الأنماطي وأبو غالب بن البنا وغيرهم. وصحب أبا عبد الله محمد بن يحيى الزبيدي وتلقى عليه فنونًا من علم الأدب وغيره.

قال ابن الجوزي: كانت له معرفة حسنة بالنحو واللغة والعَروض وصنف في تلك العلوم وكان متبعًا للسنّة والسلف.

مؤلفاته: صنف الوزير أبو المظفر كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح في عدة مجلدات وهو شرح لصحيحي البخاري ومسلم ولما أن وصل إلى حديث «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين» شرح الحديث وتكلم فيه على معنى الفقه ثم ذكر بعد ذلك مسائل الفقه المتفق عليها والمختلف فيها بين الأئمة الأربعة ـ رضي الله عنهم ـ، وقد أفرده الناس من الكتاب وجعلوه بمفرده في مجلدة وسموه بالإفصاح.

وهذا الكتاب ألفه في ولايته الوزارة وحدّث به، واجتمع الخلق العظيم لسماعه عليه، واشتغل به الفقهاء في ذلك الزمان يدرسون منه في المدارس والمساجد.

وصنف في النحو كتاب المقتصد، واختصر كتاب إصلاح المنطق، وصنف كتاب العبادات الخمس على مذهب الإمام أحمد وغيرها.

وفاته: قال ابن الجوزي: كان الوزير يتأسف على ما مضى من زمانه ويندم على ما قصر فيه، وفي يوم الأحد ثاني جمادى الأولى سنة ستين وخمسمائة توفي رحمه الله إثر سم وضعه له طبيب كان يخدمه كما قيل، وسقي الطبيب بعده بستة أشهر سمًّا فكان يقول: سُقيتُ كما سَقَيْتُ فمات

كتبه/ د. كمال عبد العظيم العناني
أستاذ الفقه بكلية الشريعة جامعة الأزهر

كلمة المحقق

بفضل الله الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد.ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد استعنا في تحقيق هذا الكتاب على النسخة الخطية الكائنة بدار الكتب المصرية المقروءة المبينة صورها فيما بعد هذه الكلمة، ولا يسعني إلا أن أقدم الشكر لمشايخي الشيخ المغفور له جاد الرب رمضان، والشيخ الحسيني الشيخ، والشيُخ المغفور له محمد أنيس عبادة، والدكتور كمال عبد العظيم العناني حفظه الله، وكل من شاركني في تحقيق هذا الكتاب من أعضاء مكتبنا.

وهم: ١ ـ الشيخ حسن بيومي
٢ ـ أسامة فكري سعد
٣ ـ علاء علي علي غريب
٤ ـ شريف أبو العلا
٥ ـ محمد علي علي علوان

ولوالدي رحمه الله ولوالدتي، ولكل من أعانني على طلب العلم.

طالب العلم

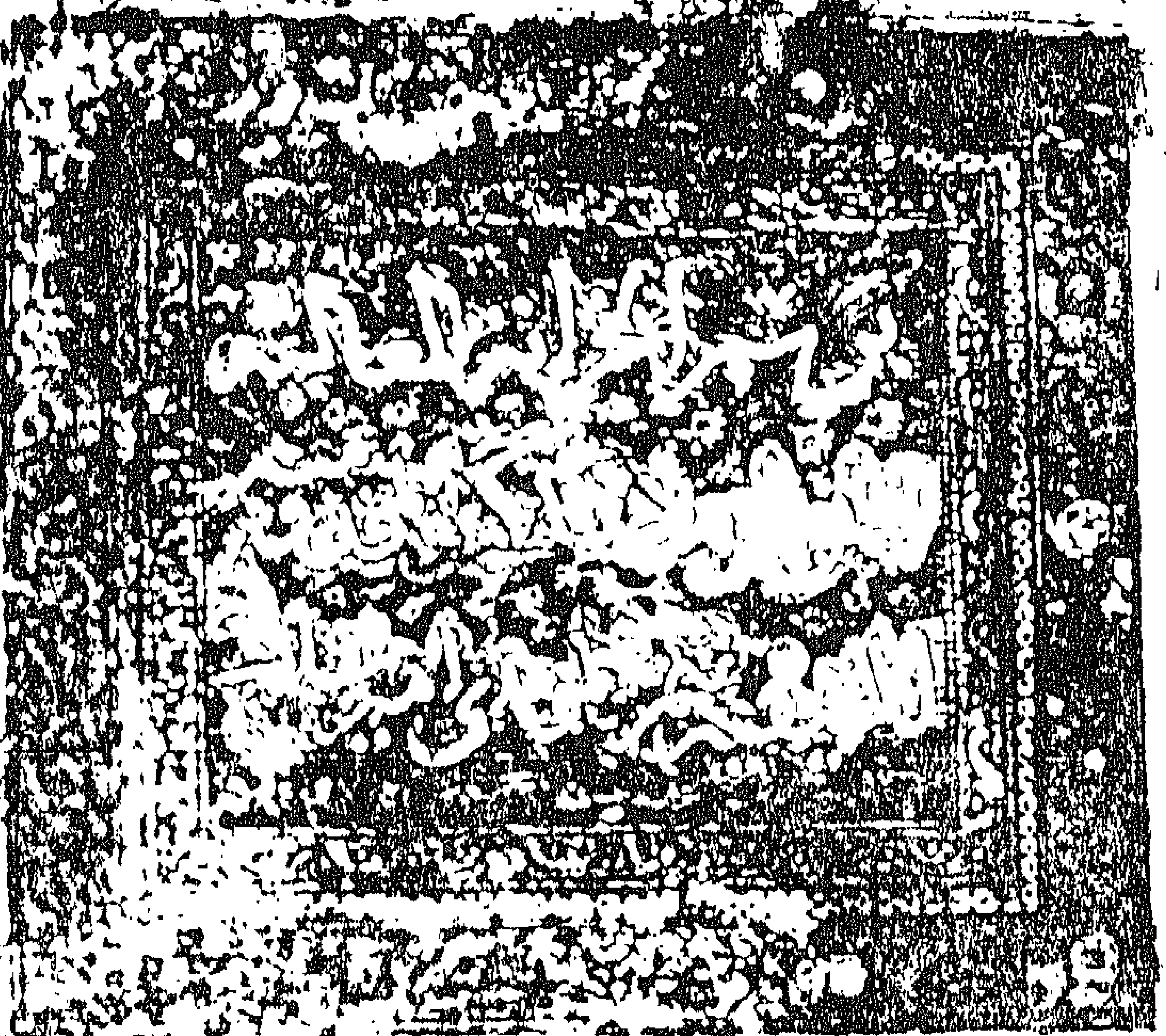
محمد فارس

كتاب الإفصاح

عن معاني الصحاح

تصنيف الوزير الإمام العالم العامل الفاضل الكامل

أبي زكريا يحيى بن محمد بن هبيرة رحمه الله تعالى



صورة عنوان المخطوط

بسم الله الرحمن الرحيم ...

كتاب الطهارة اجمعوا على ان الطهارة لا تجب ...

اذا وجد السبيل اليها لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة

فاغسلوا وجوهكم وايديكم الاية وقال اهل اللغة الطهور هو الفاعل

للطهارة في غيره كما يقال نؤول وقال ثعلب الطهور الطاهر في نفسه المطهر لغيره

وهذا مما لا خلاف فيه الا بعض اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه فانهم قالوا

الطهور هو الطاهر على سبيل المبالغة واجمعوا على ان الطهارة بالماء

على كل من لزمته الصلوة مع وجوده فان عدم فبدلها لقوله تعالى فلم تجدوا

ماء فتيمموا صعيدا طيبا ولقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به قال

اهل اللغة والطهارة التنزه من الادناس واجمعوا على انه اذا تغير الماء عن

اصل خلقته بطاهر يغلب عليه كالزعفران مما يستغنى عنه الماء غالبا لم يجز الوضوء به

الا ابا حنيفة رضي الله عنه فانه جوز الوضوء بالماء المتغير بالزعفران ونحوه واجمعوا

على انه اذا تغير الماء بالنجاسة لم يجز قليلا كان او كثيرا واختلفوا في الماء اذا كان دون

القلتين والقلتان خمسمائة رطل بالعراقي وخالطته النجاسة فقال ابو حنيفة

والشافعي واحمد في احدى روايتيه هو نجس وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى ... ما لم

يتغير فهو طاهر ... اجمعوا على انه لا يجوز التوضي بالنبيذ على الاطلاق

الا ابا حنيفة رضي الله عنه فان الرواية اختلفت عنه فروي عنه انه لا يجوز ذلك

صورة الصفحة الأولى من المخطوط

كالماء، وهو اختيار أبي يوسف، وعن أبي حنيفة [illegible] الوضوء بنبيذ التمر

في السفر عند عدم الماء، وروي عنه أنه يجوز الوضوء به ويضيف إليه التيمم، فأما

محمد بن الحسن. واختلفوا في جواز إزالة النجاسة بما سوى الماء من المائعات، فقال

أبو حنيفة رضي الله عنه: يجوز بكل مائع طاهر مثل الخل. وقال مالك والشافعي وأحمد:

لا يجوز إلا بالماء. وعن أحمد رواية أخرى كمذهب أبي حنيفة. واتفقوا على أن الحدث

لا يرتفع على الإطلاق إلا بالماء. واتفقوا على أن الخمر إذا انقلبت خلاً من غير

معالجة الآدمي طهرت. ثم اختلفوا في جواز معالجة الآدمي لتخليلها، وهل

تطهر إذا خللها؟ فقال أبو حنيفة: يجوز تخليلها وتطهر. وقال الشافعي وأحمد رضي الله عنهما:

لا يجوز تخليلها ولا تطهر بالتخليل. وعن مالك كالمذهبين. واختلفوا في جلود الميتة

هل تطهر بالدباغ؟ فقال أبو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما: تطهر. واستثنى أبو حنيفة

جلد الخنزير، واستثنى الشافعي جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما.

فقال: لا تطهر. وعن مالك روايتان: إحداهما لا تطهر على الإطلاق، والأخرى

يطهر ظاهره دون باطنه. وعن أحمد روايتان: إحداهما كالأولى عن مالك، وهي

المشهورة عنه، والأخرى يطهر بالدباغ ما كان طاهراً في حال الحياة، ونص [illegible] أنه سئل

عن ذلك فقال: أرجو. واتفقوا على أنه لا يطهر بالذكاة جلد ما لا يؤكل لحمه

إلا أبا حنيفة رضوانه فإنه قال: يطهر. واتفقوا على أن صوف الميتة وشعرها طاهر

إلا في إحدى الروايتين عن أحمد رضوانه: نجس [illegible] كلامه وأحد قوليه

صورة الصفحة الثانية من المخطوط

[illegible] يرد الله به [illegible]

بعد ذلك إنما أنا قاسم والله يعطي [illegible]

وإنما أنا قاسم [illegible]

الله يعطي [illegible] يرد الله به [illegible]

لن تزال هذه الأمة قائمة [illegible]

أنها لا تزال قائمة على أمر الله لا يضرها من خالفها أي ما دامت قائمة على

أمر الله لا يضرها من خالفها فإذا [illegible] لا يضرها من خالفها وفيه

وجه آخر أن الله تعالى يحمي إجماع هذه الأمة عن أن تزول عن أمر الله تعالى

ولم يضرها من خالفها حتى يأتي أمر الله ولا تسمى أمة إلا الذين [illegible]

من هذا أن السلامة في مواطن الاختلاف [illegible] المسك بما اجتمع عليه [illegible]

روى طائفة أو عصابة أراد بعض الجماعة [illegible] تم الكتاب

والحمد لله حق حمده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتبه العبد الفقير إلى الله تعالى الراجي عفو ربه المعترف بذنبه

محمد بن حسام الحاوي عفا الله عنه [illegible]

بمدينة قلعة المسلمين المحروسة [illegible] شهر شوال المبارك سنة [illegible]

من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام [illegible]

والحمد لله رب العالمين

صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط

بسم الله الرحمٰن الرحيم

مقدمة المصنف

قال الشيخ الإمام العالم الربّاني عون الدين أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي رضي الله عنه، وغفر له ولجميع المسلمين أجمعين قال: قال رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين» فإن هذا شرط وجوابه وهما مجزومان، وقد انجزم الفعلان بذلك، وكان الأصل ومن يرد الله به خيرًا يفقهه واقتضى هذا أن من لم يفقهه في الدين لم يكن ممن يرد الله به خيرًا، ولم يقل من يرد الله به الخير بالألف واللام فكان يكون الخير المعهود المعروف بالألف واللام فدل على أن هذا التنكير للخير ههنا أوقع لأنه من لم يفقهه في الدين فإنه لا يريد به خيرًا من الخير فأما يفقهه فهذه الهاء هي المبدلة من الهمزة لأن أصل فقه الرجل فقىء فالهاء مبدلة من الهمزة ومعنى فقه الرجل غاص على استخراج معنى القول، من قولهم فقأت عينه إذا بخصتها فجعلت باطنها ظاهرها فمعنى الفقه على هذا التأويل أنه استخراج الغوامض والاطلاع على أسرار الكلم.

وفي هذا الحديث من الفقه أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾ [آل عمران: ١٩] ويكون المراد بالدين ههنا الإسلام بدليل قول النبيّ ﷺ: «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين» بالألف واللام. ولما انتهى تدوين الفقه إلى أربعة كل منهم عدل، رضي عدالتهم الأمة وأخذوا عنهم لأخذهم عن الصحابة والتابعين واستقر ذلك، وأن كلاًّ منهم مقتدى به ولكل واحد من الأمة اتباع من شاء منهم فيما ذكره وهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ـ رضي الله عنهم ـ رأيت أن أجعل ما أذكره من إجماع مشيرًا به إلى إجماع هؤلاء الأربعة، وما أذكره من خلاف مشيرًا إلى الخلاف بينهم ـ رضي الله عنهم ـ أجمعين فمن ذلك:

بسم الله الرحمٰن الرحيم[1]

الحمدلله رب العالمين[2]، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وسلم.

---

(١) الباء فيه قيل: إنها زائدة فلا تحتاج إلى ما تتعلق به، أو للاستعانة أو للمصاحبة متعلقة بمحذوف اسم فاعل خبر مبتدأ محذوف أو فعل.

أي: أؤلف أو أبدأ، أو حال من فاعل الفعل المحذوف أي أبتدىء متبركًا ومستعينًا بالله، أو مصدر مبتدأ خبره محذوف أي ابتدائي باسم الله ثابت.

والله: علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد، وأكثر أهل العلم على أنه اسم الله الأعظم.

والرحمٰن الرحيم: اسمان بنيا للمبالغة من رحم بتنزيله منزلة اللازم أو بجعله لازمًا، ونقله إلى فعل بالضم.

انظر/ القاموس المحيط للفيروزأبادي (١٤، ٣٤٤، ٢٩٢).

نهاية المحتاج للشمس الرملي (١/١٦ ـ ٢٠).

(٢) افتتح المصنف ـ رحمه الله ـ بعد التيمن بالبسملة بحمد الله تعالى أداءً لحق شيء مما يجب عليه من شكر نعمائه التي تأليف هذا الكتاب أثر من آثارها واقتداء بالكتاب العزيز، وعملاً بخبر «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمٰن الرحيم فهو أقطع».

وفي رواية «بالحمد لله» وفي رواية «بالحمد»، وفي رواية «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمدلله فهو أجذم» رواه أبو داود وغيره، وحسنه ابن الصلاح وغيره ومعنى ذي بال: أي حال يهتم به.

وفي رواية لأحمد: «ما لا يفتتح بذكر الله فهو أبتر وأقطع».

انظر نهاية المحتاج للشمس الرملي (١/ ٢٤)

كتاب(١) الطهارة(٢)

أجمعوا على أن الصلاة لا تصح إلا بطهارة إذا وجد السبيل إليها(٣) لقوله تعالى:

---

(١) الكتاب لغة: بمعنى الضم والجمع، أي المضموم والمجموع أو الضام والجامع. انظر/ القاموس المحيط للفيروزأبادي ١/ ٢١٢١.

واصطلاحًا: اسم لجملة مختصة من العلم تحتوي على أبواب وفصول ومسائل. انظر السبع كتب مفيدة لعلوي السقاف (ص ٦٢١).

(٢) الطُّهارة: بضم الطاء اسم للماء الذي يتطهر به.

والطِّهارة: بالكسر اسم لما يضاف إلى الماء من سدرٍ ونحوه.

والطَّهارة: بالفتح وهو المراد هنا لغة:

النظافة والخلوص من الأدناس حسية كانت كالنجاسات أو معنوية كالعيوب من الحقد والحسد والزنا والغيبة و نـ يمة ونحوها، فهي حقيقة فيهما وصححه البلقيني. وقيل: مجاز في أحدهما. وقيل مشتركة. انظر/ القاموس المحيط للفيروزأبادي (٢/ ٧٩) - حاشية القليوبي على المنهاج (١/ ١٧).

واصطلاحًا: عرفها الأحناف بأنها: النظافة والتطهير والتنظيف وهو إثبات النظافة في المحل قاله الكاساني.

انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٣).

وعرفها فعلاً مفسرًا بأنها: النظافة المخصوصة والمتنوعة إلى وضوء وغسل وتيمم، وغسل البدن والثوب ونحوه.

انظر/ غرر الأحكام لمنلا خسرو (٦١١).

وعرفها الشيخ الشرنبلالي الحنفي بأنها:

حكم يظهر بالمحل الذي تتعلق به الصلاة لاستعمال المطهر.

انظر/ مراقي الفلاح (ص ٢١).

وأما عند السادة المالكية فقد عرفها ابن عرفة بأنها:

صفة حكمية توجب لموضعها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له، فالأوليان مع الخبث، والأخيرة من الحدث، وإنما لم يقل عليه لأن الميت عند المالكية لا يطهر بالغسل.

انظر/ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٣٠ - ٣١).

﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ الآية [المائدة: ٥] قال أهل اللغة الطهور هو العامل للطهارة في غيره كما يقال قتول. وقال ثعلب الطهور الطاهر في نفسه المطهر لغيره وهذا مما لم يخالف فيه[1] إلا بعض أصحاب أبي حنيفة، فقالوا الطهور

= وأما عندنا نحن الشافعية فعرفها أصحابنا بتعريفات مرجعها إلى اعتبارين:

أ ـ اعتبار حقيقي.

ب ـ اعتبار مجازي.

فمن عرفها بالإطلاق الأول قال: ارتفاع المنع أو زوال المنع المترتب على الحدث، والخبث أو الموت، وزيادة الموت ليتناول التعريف ارتفاع المنع من الصلاة على الميت بغسله فإنه ليس منعًا مترتبًا على حدث ولا نجس

ومنهم من عرفها بالإطلاق المجازي، الذي هو الفعل فقال:

رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما أو على صورتهما قاله الشيخ النوري في شرح المهذب (١/ ٧٩).

ومنهم من عرفه على المجاز، أيضًا فقال: فعل ما ترتب عليه إباحة ولو في بعض الوجوه أو ثواب مجرد.

انظر/ مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/ ١٦ ـ ١٧) نهاية المحتاج للشمس الرملي (١/ ٥٩ ـ ٦٠) حاشية الجمل على المنهج (١١/ ٢٧ ـ ٢٨) حاشية القليوبي على المنهاج (١١/ ١٧) مجموع الحواشي المدنية (١١/ ٨).

وأما عند السادة الحنابلة:

فعرفها شيخ الإسلام موفق الدين المقدسي بأنها:

رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء أو رفع حكمه بالتراب أو غيره، وكذا عرفها أبو عمر المقدسي في الشرح الكبير.

انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (١١/ ٦) الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/ ٥).

وعرفها أبو النجا موسى المقدسي في الإقناع بأنه:

ارتفاع الحدث مما في معناه وزوال النجس أو ارتفاع حكم ذلك.

انظر/ كشاف القناع للبهوتي (١١/ ٢٤) الروض المربع (١/ ١٠).

(٣) انظر/ الإجماع لابن المنذر (ص/ ٣١).

(١) واحتجوا لذلك: بأن لفظة [طهور] حيث جاءت في الشرع المراد بها التطهير من ذلك:

أ ـ قوله تعالى: ﴿وأنزلنا من السماء ماءً طهورًا﴾، ﴿وينزل عليكم من السماء ماءً ليطهركم به﴾ فهذه مفسرة للمراد بالأولى.

ب ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «هو الطهور ماؤه» ومعلوم أنهم سألوا عن تطهير ماء البحر لا عن طهارته، ولولا أنهم يفهمون من الطهور المطهر لم يحصل الجواب. =

هو الطاهر على سبيل المبالغة(١).

وأجمعوا على أن الطهارة تجب بالماء على كل من لزمته الصلاة مع وجوده(٢)، فإن عدم فبدله لقوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيدًا طيبًا﴾ [النساء: ٤٢] ولقوله تعالى: ﴿وينزل عليكم من السماء ماءً ليطهركم به﴾ [الأنفال: ١١] قال أهل اللغة: الطهارة التنزه عن الأدناس والأقذار.

وأجمعوا على أنه إذا تغير الماء عن أصل الخلقة بطاهر يغلب على أجزائه مما يستغني عنه الماء غالبًا لم يجز الوضوء به(٣)؛ إلا أبا حنيفة فإنه جوز الوضوء بالماء المتغير بالزعفران ونحوه(٤).

وأجمعوا على أنه إذا تغير الماء بالنجاسة نجس قل أو كثر(٥). ثم اختلفوا في الماء إذا

= جـ ـ قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعًا» أخرجه مسلم. والمراد مطهرة، وبكونها مطهرة اختصت هذه الأمة لا بكونها طاهرة.

فإن قيل: يرد عليكم حديث «الماء طهور».

قلنا: لا نسلم كونه مخالفًا.

انظر/ شرح المهذب (١/ ٨٤، ٨٥) المغني لموفق الدين (١/ ٦) الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/ ٥).

(١) واحتج لهم بقوله تعالى: ﴿وسقاهم ربهم شرابًا طهورًا﴾ ومعلوم أن أهل الجنة لا يحتاجون إلى التطهير من حدث ولا نجس فعلم ان المراد بالطهور الطاهر.

وقال جرير في وصف النساء: عذاب الثنايا ريقهن طهور.

والريق لا يتطهر به وإنما أراد طاهر.

والجواب عن الآية: بأنه تعالى وصفه بأعلى الصفات وهي التطهير.

وعن قول جريج: بأنه قصد تفضيلهن على سائر النساء فوصف ريقهن بأنه مطهر يتطهر به لكمالهن وطيب ريقهن وامتيازه على غيره ولا يصح حمله على ظاهره فإنه لا مزية لهن في ذلك فإن كل النساء ريقهن طاهر بل البقر والغنم وكل حيوان غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما ريقه طاهر.

انظر/ شرح المهذب (١/ ٨٥) المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ٦).

(٢) انظر/ الإجماع لابن المنذر (ص/ ٣٢) المغني لموفق الدين (١/ ٩١).

(٣) انظر/ الكافي لابن عبد البر (١/ ١٥٥) شرح المهذب (١/ ١٠٣ ـ ١٠٤) المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ١١).

واعلم أن هذا هو أحد روايتين للإمام أحمد قال الشيخ المرداوي: وهو المذهب.

ر/ الإنصاف للمرداوي (١/ ٣٢) قيد الطبع بتحقيقنا. محمد فارس.

(٤) انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (١/ ١٥).

(٥) انظر/ الإجماع لابن المنذر (ص/ ٣٣) المغني لموفق الدين (١/ ٢٤) الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/ ٢٤).

كان دون القلتين والقلتان خمسمائة رطل بالعراقي[١] وخالطته النجاسة[٢] فقال أبو حنيفة[٣] والشافعي[٤] وأحمد في إحدى روايتيه: هو نَجِسٌ[٥]. وقال مالك[٦] وأحمد في الرواية

---

(١) انظر/ شرح المهذب (١/ ١٢٠) المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ٢٣).

(٢) أي ولم تغيره.

(٣) قال الشيخ الكاساني: قال أصحابنا: إن كان بحال يخلص بعضه إلى بعض فهو قليل وإن كان لا يخلص فهو كثير.

ثم قال: واختلفوا في تفسير الخلوص: فاتفقت الروايات عن أصحابنا أنه يعتبر الخلوص بالتحريك وهو أنه إذا كان بحالٍ لو حرك طرفًا منه يتحرك الطرف الآخر فهو مما يخلص وإن كان لا يتحرك فهو مما لا يخلص.

واختلفوا في جهة التحريك:

فروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه يعتبر التحريك بالاغتسال من غير عنف.

وروى محمد عنه: أنه يعتبر التحريك بالوضوء.

وفي رواية: باليد من غير إغتسال ولا وضوء.

قال الشيخ الكاساني: واختلف المشايخ:

فالشيخ أبو حفص الكبير البخاري اعتبر الخلوص بالصبغ.

وأبو نصر محمد بن محمد بن سلام اعتبره بالتكدير.

وأبو سليمان الجوزجانيّ اعتبره بالمساحة فقال: إن كان عشرًا في عشر فهو مما لا يخلص. وإن كان دونه فهو مما لا يخلص.

وعبد الله بن المبارك اعتبره بالعشرة أولاً ثم بخمسة عشر، وإليه ذهب أبو مطيع البلخي فقال: إن كان خمسة عشر في خمسة عشر أرجو أن يجوز، وإن كان عشرين في عشرين لا أجد في قلبي شيئًا.

وروي عن محمد أنه قدره بمسجده فكان مسجده ثمانيًا في ثمان وخارجه عشرًا في عشر.

وذكر الكرخي وقال: لا عبرة للتقدير في الباب وإنما المعتبر هو التحري فإن كان أكبر رأيه أن النجاسة خلصت إلى هذا الموضع الذي يتوضأ منه لا يجوز، وإن كان أكبر رأيه أنها لم تصل إليه يجوز لأن العمل بغالب الرأي وأكبر الظن في الأحكام واجب.

ألا يرى أن خبر الواحد العدل يقبل في نجاسة الماء وطهارته وإن كان لا يفيد برد اليقين.

انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٦٢) الهداية للمرغيناني (١/ ١٩) فإدخال الإمام الأعظم بين الإمام الشافعي والإمام أحمد محل نظر، فهما يفرقان بين الكثير والقليل بالقلتين وأما هو فلا. طالب العلم.

(٤) انظر/ الأم (١/ ٤) شرح المهذب (١/ ١١٣).

(٥) وهو المذهب: وعليه جماهير الأصحاب، جزم به في الإرشاد، والتذكرة لابن عقيل، والخصال لابن البنا، والإيضاح والعمدة والوجيز والمنور والتسهيل والمنتخب وغيرهم. وهو مفهوم كلام الخرقي.

انظر/ الإنصاف للمرداوي (١/ ٥٥ ـ ٥٦) قيد الطبع بتحقيقنا. =

الأخرى[١]: إنه ما لم يتغير فهو طاهر.

وأجمعوا على أنه لا يجوز التوضؤ بالنبيذ على الإطلاق[٢]، إلا أبا حنيفة فإن الرواية اختلفت عنه؛ فروي عنه أنه لا يجوز ذلك كالجماعة[٣]، وهي اختيار أبي يوسف[٤]، وروي عنه أنه يجوز الوضوء بنبيذ التمر المطبوخ في السفر عند عدم الماء[٥]، وروي عنه أنه يجوز الوضوء به ونضيف التيمم وهي اختيار محمد بن الحسن[٦] رحمه الله تعالى[٧].

باب إزالة النجاسة

اختلفوا في جواز إزالة النجاسة بغير الماء من المائعات، فقال أبو حنيفة: يجوز بكل مائع طاهر مزيل العين[٨]. وقال مالك والشافعي وأحمد لا يجوز إلا بالماء[٩]، وعن أحمد

= قال شيخ الإسلام موفق الدين: هذا المشهور في المذهب.
انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٢٤).
قال الشيخ أبو عمر المقدسي: وهو ظاهر المذهب.
انظر/ الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/ ٢٤).

(٦) انظر/ الكافي لابن عبد البر (١/ ١٥٦).

(١) اختارها ابن عقيل في المفردات وغيرها، والشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق. قال في الحاويين: وهو أصح عندي.
قال في مجمع البحرين: ونصر هذه الرواية كثير من أصحابنا. قال الزركشي: وأظن اختارها ابن الجوزي.
انظر/ الإنصاف للمرداوي (١/ ٥٦) المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ٢٤) الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/ ٢٤).

(٢) انظر المدونة (١/ ٤) شرح المهذب (١/ ٩٣) المغني لموفق الدين (١/ ٩).

(٣) قال نوح: وهو الذي استقر عليه قوله.
انظر/ بدائع الصنائع (١/ ١٥).

(٤) انظر/ بدائع الصنائع (١/ ١٥).

(٥) وهي رواية الجامع الصغير.
انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (١/ ١٥).

(٦) أي يجمع بينهما لا محالة.
انظر/ بدائع الصنائع (١٥١١).

(٧) وعنه رواية رابعة، وهي رواية الجامع الصغير في كتاب الصلاة يتوضأ به ويستحب التيمم.
انظر/ بدائع الصنائع (١/ ١٥).

(٨) وهو قول أبي يوسف.
انظر/ بدائع الصنائع (١/ ٨٣) غرر الأحكام لمنلا خسرو (١/ ٤٤). =

(رضي الله عنه) رواية أخرى كمذهب أبي حنيفة [١]. وأجمعوا على أن الحدث لا يرفعه على الإطلاق إلا الماء[٢]. واتفقوا على أن الخمر إذا انقلبت خلاً من غير معالجة الآدمي طهرت[٣]. واختلفوا في جواز معالجة الآدمي لتخليلها، وهل تطهر إذا خللها، فقال أبو حنيفة: يجوز تخليلها وتطهر[٤]، وقال الشافعي وأحمد: لا يجوز تخليلها ولا تطهر بالتخليل[٥] وعن مالك كالمذهبين[٦].

واختلفوا في جلود الميتة هل تطهر بالدباغ، فقال أبو حنيفة والشافعي: تطهر[٧]؛ واستثنى أبو حنيفة جلد الخنزير[٨]، واستثنى الشافعي جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما فقال لا يطهر[٩]، وعن مالك روايتان؛ إحداهما: لا يطهر على الإطلاق[١٠]،

=(٩) انظر/ شرح المهذب (١/ ٩٢ - ٩٣) المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ٨) الكافي لابن عبد البر (١/ ١٦٢).

(١) اختاره ابن عقيل والشيخ تقي الدين وصاحب الفائق.
انظر/ الإنصاف للمرداوي (١/ ٣٠٩).

(٢) قال الشيخ النووي وحكى أصحابنا عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وأبي بكر الأصم أنه يجوز رفع الحدث وإزالة النجس لكل مائع طاهرٍ قال القاضي أبو الطيب الطبري: إلا الدمع فإن الأصم يوافق على منع الوضوء به.
انظر/ شرح المهذب (١/ ٩٣).
وكذلك جواز رفع الحدث بنبيذ التمر عند الإمام الأعظم على ما تقدم.
فقوله [وأجمعوا على أن الحدث... الخ] محل نظر.
واعلم أن الإجماع هنا بمعناه اللغوي لا الاصطلاحي فتأمل. طالب العلم محمد فارس.

(٣) قال الشيخ النووي: ونقل القاضي عبد الوهاب المالكي فيه الإجماع وحكى غيره عن سحنون المالكي أنها لا تطهر.
انظر/ شرح المهذب (٢/ ٥٧٨).

(٤) انظر/ الهداية للمرغيناني (٢/ ٤٥١) بدائع الصنائع (١/ ٨٥).

(٥) انظر/ شرح المهذب (١/ ٥٧٨) المغني لموفق الدين (١٠/ ٣٤٣).

(٦) والمشهور عنه كمذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد - رضي الله عنهما -.
انظر/ الكافي لابن عبد البر (١/ ٤٤٣).

(٧) انظر/ الأم للشافعي (١/ ٧ - ٨) بدائع الصنائع (١/ ٨٥).

(٨) انظر/ الهداية (١/ ٢١) بدائع الصنائع (١/ ٨٥).

(٩) انظر/ الأم للشافعي (١/ ١٨) شرح المهذب (١/ ٢١٦).

(١٠) أي لا ظاهره ولا باطنه.
انظر/ الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي (١/ ٥٤).
الكافي لابن عبد البر (١/ ٤٤٠).

والأخرى: يطهر ظاهره دون باطنه[١]، وعن أحمد روايتان إحداهما كالأولى عن مالك وهي المشهورة عنه[٢]، والأخرى: يطهر بالدباغ ما كان طاهرًا قبل الموت[٣]؛ ونص نطقه أنه سئل عن ذلك فقال أرجو.

واتفقوا على أنه لا يطهر بالزكاة جلد ما لا يؤكل لحمه[٤]، إلا أبا حنيفة فإنه قال: يطهر[٥].

واتفقوا على أن صوف الميتة وشعرها طاهر، إلا في إحدى الروايتين عن أحمد فإنه نجس دل عليها كلامه[٦]؛ وأحد القولين عن الشافعي أنه نجس وهو أظهرهما[٧].

واتفقوا على أن صوف الكلب وشعر الخنزير نجس حيًّا وميتًا، إلا أبا حنيفة فإنه قال: ذلك طاهر[٨]، ووافقه مالك في طهارة صوف الكلب حيًا وميتًا[٩].

---

(١) انظر/ الكافي لابن عبد البر (١/ ١٦٣) شرح المهذب (١/ ٢١٧).

(٢) انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٥٥) الإنصاف للمرداوي (١/ ٨٦).

(٣) انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٥٥) الإنصاف للمرداوي (١/ ٨٦) الكافي لموفق الدين المقدسي (١/ ٤٩) بتحقيقنا. محمد فارس.

(٤) انظر/ شرح المهذب (١/ ٢٤٥) المغني لموفق الدين (١/ ٥٩).

(٥) وهو مذهب الإمام مالك.
انظر/ بدائع الصنائع (١/ ٨٦) الكافي لابن عبد البر (١/ ١٦٣).

(٦) اختاره الآجري.
انظر/ الإنصاف للمرداوي (١/ ٩٢) قيد الطبع بتحقيقنا/ محمد فارس. المغني لموفق الدين (١/ ٦٦).

(٧) قال الشيخ النووي: هذا هو المذهب وهو الذي رواه البويطي والمزني والربيع المرادي وحرملة.
وروى إبراهيم البليدي عن المزني عن الإمام الشافعي أنه رجع عن تنجيس شعر الآدمي.
وقال صحاب الحاوي: الشعر والوبر والصوف ينجس بالموت هذا هو المروي عن الشافعي في كتبه. والذي نقله عنه جمهور أصحابه البويطي والمزني والربيع المرادي وحرملة وأصحاب القديم.
قال: وحكى ابن سريج عن ابن القاسم الأنماطي عن المزني عن الشافعي أنه رجع عن تنجيس الشعر.
وحكى إبراهيم البليدي عن المزني عن الشافعي أنه رجع عن تنجيس شعر الآدمي.
وحكى الربيع الجيزي عن الشافعي أن الشعر تابع للجلد يطهر بطهارته وينجس بنجاسته.
قال الشيخ النووي: واختلف أصحابنا في هذه الحكايات الثلاث التي شذت عن الجمهور فجعلها بعضهم قولاً ثانيًا للشافعي أن الشعر طاهر، وامتنع الجمهور من إثبات قول ثان لمخالفتها نصوصه ويحتمل أنه حكى مذهب غيره.
انظر/ شرح المهذب (١/ ٢٣١ ـ ٢٣٢). =

ثم اختلفوا في جواز الانتفاع به في الخرز ونحوه، فرخص فيه مالك وأبو حنيفة مع النداوة التي في أسفله[١]، ومنع منه الشافعي[٢]، وكرهه أحمد وقال: بالليف أحب إلي[٣].

واختلفوا في عظام الفيل والميتة؛ فقال مالك والشافعي وأحمد: هي نجسة[٤]؛ وقال أبو حنيفة: هي طاهرة[٥]، وعن مالك في رواية ابن وهب عنه نحوه[٦].

باب الآنية

اتفقوا على أن استعمال أواني الذهب والفضة في المأكول والمشروب والطيب وغيره منهي عنه[٧].

ثم اختلفوا في النهي؛ هل هو نهي تحريم أو تنزيه؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: إنه نهي تحريم[٨]، وعن الشافعي قولان أحدهما أنه نهي تنزيه[٩]؛ والآخر أنه نهي تحريم[١٠]،

= (٨) مذهب الإمام الأعظم نجاسة الخنزير.
انظر/ بدائع الصنائع (١/ ٦٣) الهداية للمرغيناني (١/ ٢١ ـ ٢٢).

(٩) انظر/ الكافي لابن عبد البر (١/ ١٦١).

(١) انظر/ بدائع الصنائع (١/ ٦٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤٩).

(٢) انظر/ شرح المهذب (١/ ٢٣٤).

(٣) هذه إحدى الروايات عن الإمام أحمد، والرواية الثانية الكراهة.
انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٦٧).

(٤) انظر/ شرح المهذب (١/ ٢٣٦) المغني لموفق الدين (١/ ٦٠) الكافي لابن عبد البر (١/ ٤٤٠).

(٥) انظر/ بدائع الصنائع (١/ ٦٣).

(٦) انظر/ الكافي لابن عبد البر (١/ ٤٤٠) المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ٦٠) الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي (١/ ٥٤، ٥٥).

(٧) لما روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في جوفه نار جهنم» متفق عليه.
وفي رواية لمسلم «إن الذي يأكل ويشرب في آنية الفضة والذهب».
وفي رواية له: «من شرب في إناء من ذهب أو فضة فإنما يجرجر في بطنه نارًا في جهنم».
وروي عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» متفق عليه.

(٨) انظر/ الهداية للمرغيناني (٢/ ٤١٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٦٤) المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ٦٢).

تنبيه: قال شيخ الإسلام موفق الدين: ولا خلاف بين أصحابنا في أن استعمال آنية الذهب والفضة =

وهو الذي نصره الشيرازي في التنبيه.

واتفقوا على أن هذا التحريم في حق الرجال والنساء(١) وأجمعوا على أنه إن خالف مكلف فتوضأ منها أثم وصحت طهارته(٢). إلا في إحدى الروايتين عن أحمد أنه لا تصح طهارة من تطهر منها واختارها عبد العزيز(٣)، والأخرى يكره ذلك وتجزيه وهي اختيار الخرقي(٤).

واتفقوا على أن اتخاذها حرام؛ إلا أن بعض الشافعية قال لا يحرم إلا استعمالها فقط وهو وجه لهم وحكى ابن أبي موسى ذلك عن الشافعي(٥)؛ ثم قال: وعن أحمد نحوه(٦).

= حرام وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي ولا أعلم فيه خلافًا.

انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٦٢).

قال الشيخ النووي: وحكى أصحابنا عن داود أنه قال: إنه يحرم الشرب دون الأكل والطهارة وغيرهما.

انظر/ شرح المهذب (١/ ٢٤٩).

(٩) حكاه الشيرازي وآخرون من العراقيين والقاضي حسين وصاحباه المتولي والبغوي.

قال الشيخ النووي: وأنكر أكثر الخراسانيين هذا القول وتأوله بعضهم على أنه أراد أن المشروب في نفسه ليس حرامًا، وذكر صاحب التقريب أن سياق كلام الشافعيّ في القديم يدل على أنه أراد أن عين الذهب والفضة الذي اتخذ منه الإناء ليست محرمة ولهذا لم يحرم الحلي على المرأة. ومن أثبت القديم فهو معترف بضعفه في النقل والدليل.

انظر/ شرح المهذب (١/ ٢٣٩).

(١٠) هذا هو المذهب الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور.

انظر/ شرح المهذب (١/ ٢٤٨).

(١) لعموم الحديث وشمول المعنى الذي حرم بسببه، وإنما فرق بين الرجال والنساء في التحلي لما يقصد فيهن من غرض الزينة للأزواج والتجمل لهم.

انظر/ شرح المهذب (١/ ٢٥٠).

(٢) قال الإمام الشافعي: فإن توضأ أحد فيهما أو شرب كرهت ذلك ولم آمره أن يعيد الوضوء.

انظر/ الأم (١/ ٨) شرح المهذب (١/ ٢٥١).

(٣) انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٦٣) الإنصاف للمرداوي (١/ ٨١).

(٤) انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ١٦٣) الإنصاف للمرداوي (١/ ٨٠).

(٥) اختلفوا في حكايته قولين أو وجهين: ففي التنبيه والماوردي والقاضي أبو الطيب والأكثرون وجهين. وحكاه الشيخ أبو حامد والمحاملي في كتابيه المجموع والتجريد والبندنيجي وصاحب العدة والشيخ نصر المقدسي قولين، وذكر صاحبا الشامل والبحر وصاحب البيان أن أصحابنا اختلفوا في حكايته فبعضهم حكاه قولين وبعضهم وجهين، واتفقوا على أن الصحيح تحريم الاتخاذ وقطع به بعضهم.

انظر/ شرح المهذب (١/ ٢٥٢). =

واتفقوا على أن سؤر ما يؤكل لحمه من البهائم طاهر مطهر.

ثم اختلفوا في سؤر ما لا يؤكل لحمه من سباع البهائم كالأسد والنمر ونحوهما؟ فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايته هي نجسة[١] وقال مالك والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى هي طاهرة[٢]، واستثنى مالك ما يأكل النجاسة منها فحكم بنجاسة سؤره[٣]. واختلفوا في الكلب والخنزير؟ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: هما نجسان، وكذلك سؤرهما[٤]؛ وقال مالك في الكلب: إنه طاهر وسؤره كذلك كذلك رواية واحدة[٥] والخنزير نجس وفي طهارة سؤره عنه روايتان وعلى ذلك فسؤر الكلب والخنزير ـ في الرواية التي يقول فيها بطهارة سؤرهما ـ مكروهان، ويغسل الاناء من ولوغ الكلب في الماء سبعًا تعبدًا لا لنجاسته[٦]، ويراق الماء استحبابًا؛ ولا يراق ما ولغ فيه من سائر المائعات. وفي غسل الاناء منه روايتان، وفي ولوغ الخنزير عنه روايتان أيضًا: إحداهما هو كالكلب؛ والثانية لا يغسل[٧].

واتفقوا على أن سؤر البغل والحمار طاهر طهور[٨]، إلا أبا حنيفة فإنه شك في كونه مطهرًا[٩]؛ وروى ابن جرير عن مالك كراهية سؤرهما.

واختلف عن أحمد؛فروي عنه الشك فيهما كأبي حنيفة [١٠]؛ وفائدته إن لم يجد ماء

= (٦) انظر/ الإنصاف للمرداوي (١/ ٨٠).

(١) انظر/ بدائع الصنائع (١/ ٦٤) المغني لموفق الدين (١/ ٤٢).

(٢) انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٤٣) شرح المهذب (١/ ١٧٢)، (٢/ ٥٨٩) المدونة (١/ ٥) الكافي لابن عبد البر (١/ ١٦١).

(٣) انظر/ المدونة (١/ ٦).

(٤) انظر/ الهداية للمرغيناني (١/ ٢٤) بدائع الصنائع (١/ ٦٤) شرح المهذب (١/ ١٧٢ ـ ١٧٣) المغني لموفق الدين (١/ ٤١).

(٥) انظر/ المدونة (١/ ٥) الكافي لابن عبد البر (١/ ١٦١).

(٦) انظر/ المدونة (١/ ٥) الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي (١/ ٨٣).

(٧) انظر/ الكافي لابن عبد البر (١/ ١٦١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٨٣).

(٨) انظر/ شرح المهذب (١/ ١٧٣) المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ٤٣) المدونة (١/ ٥).

(٩) فإن لم يجد غيرهما يتوضأ بها ويتيمم ويجوز أيهما قدم.
انظر/ الهداية للمرغيناني (١/ ٢٥) بدائع الصنائع (١/ ٦٥).

(١٠) انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٤٢) الإنصاف للمرداوي (١/ ٣٤٢).

غيره توضأ به وأضاف إليه التيمم، وإن وجد ماء غيره لم يتوضأ، وري عنه أن سؤرهما نجس وهو الذي نصره أصحابه(١).

واختلفوا في أسآر جوارح الطير؟ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى روايتيه: هي طاهرة(٢)، إلا أبا حنيفة فكرهها مع طهارتها عنده(٣). وقال أحمد في الرواية الأخرى هي نجسة(٤)، وقال مالك إن كانت تأكل النجاسة وتفترسها فهي نجسة؛ وإن كانت لا تأكلها ولا تفترسها فهي طاهرة(٥).

واتفقوا على طهارة سؤر الهر وما دونها في الخلقة؛ إلا أبا حنيفة فإنه كرهه(٦).

واتفقوا على أنه إذا مات في الماء اليسير ما ليست له نفس سائلة(٧) كالذباب ونحوه فإنه لا ينجسه إلا في إحدى قولي الشافعي أنه ينجسه(٨).

---

(١) انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٤٢) الإنصاف للمرداوي (١/ ٣٤٢).

(٢) انظر/ الهداية للمرغيناني (١/ ٢٥) شرح المهذب (١/ ١٧٢ - ١٧٣) المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ٤٢).

(٣) انظر/ بدائع الصنائع (١/ ٦٤) الهداية للمرغيناني (١/ ٢٥).

(٤) انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٤٢).

(٥) انظر/ المدونة (١/ ٥).

(٦) هذه رواية الجامع الصغير، وذكر في كتاب الصلاة أحب إلي أن يتوضأ بغيره ولم يذكر الكراهة قاله الشيخ الكاساني.

وعن أبي يوسف أنه غير مكروه.

انظر/ بدائع الصنائع (١/ ٦٥) الهداية للمرغيناني (١/ ٢٥).

(٧) يعني ما ليس لها دم يسيل والنفس الدم، ويجوز في إعراب سائلة ثلاثة أوجه: الفتح بلا تنوين، والنصب، والرفع مع التنوين فيهما.

انظر/ شرح المهذب (١/ ١٢٨).

(٨) اعلم أن هذه أول مسئلة ذكر في الأم فيها قولين قال إمام الحرمين: وذكر صاحب التقريب قولاً ثالثًا مخرجًا وهو أن ما يعم لا ينجسه كالذباب والبعوض ونحوهما وما لا يعمّ كالخنافس والعقارب والجعلان ينجسه نظرًا إلى تعذر الاحتراز وعدمه.

قال الشيخ النووي: وهذا القول غريب. والمشهور إطلاق قولين والصحيح منهما أنه لا ينجس الماء هكذا صححه الجمهور وقطع فيه أبو الفتح سليم بن أيوب الرازي في كتابه الكفاية وصاحبه أبو الفتح نصر المقدسي في كتابه الكافي وغيرهما، وشذ المحاملي في المقنع والروياني في البحر ورجحا النجاسة وهذا ليس بشيء والصواب الطهارة وهو قول جمهور العلماء، بل نسب جماعة الشافعي إلى خرق الإجماع في قوله الآخر بالنجاسة. قال ابن المنذر في الإشراف قال عوام أهل العلم لا يفسد الماء بموت الذباب والخنفساء ونحوهما قال: ولا أعلم فيه خلافًا إلا أحد قولي الشافعي. وكذا قال ابن =

واختلفوا في اشتراط العدد في إزالة النجاسات[١]: فقال أبو حنيفة ومالك لا يشترط العدد في شيء من ذلك ولا يجب[٢] إلا أن مالكًا استحب غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعًا[٣] كما ذكرنا. وقال الشافعي لا يجب العدد في شيء من ذلك إلا في ولوغ الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما وكذلك، إن كان الولوغ على الأرض[٤] وحكى ابن القاص عن الشافعي قولاً في القديم أنه يغسل من ولوغ الخنزير مرة واحدة[٥]؛ والصحيح من مذهبه أن حكمه حكم الكلب نص عليه في الأم[٦].

واختلفت الرواية عن أحمد في هذه المسألة وهي أنّ النجاسة تكون على محل غير الأرض إذ لا تختلف الرواية عنه أن العدد لا يشترط فيما إذا كانت النجاسة على الأرض: فالمشهور عنه فيها أنه يجب العدد في غسل سائر النجاسات سبعًا، سواء كانت في السبيلين أو في غيرهما[٧]. وعنه رواية ثانية أنه يجب غسل سائر النجاسات ثلاثًا سواء كانت في السبيلين أو في غيرهما[٨] وعنه رواية ثالثة إن كانت في السبيلين فثلاثًا وإن كانت في غير

= المنذر أيضًا في كتاب الإجماع: أجمعوا أن الماء لا ينجس بذلك إلا أحد قولى الشافعى.
وقل نقل الخطابيّ وغيره عن يحيى بن أبي كثير أنه قال: ينجس الماء بموت العقرب فيه ونقله بعض أصحابنا عن محمد بن المنكدر وهذان إماماد من التابعين فلم يخرق الشافعي الإجماع.
انظر/ الأم للشافعي (١/ ٤) شرح المهذب (١/ ١٢٩).

(١) انظر/ بدائع الصنائع (١/ ٨٧).
(٢) انظر/ بدائع الصنائع (١/ ٨٧) الكافي لابن عبد البر (١/ ١٦٢).
(٣) انظر/ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٨٣).
(٤) انظر/ الأم للشافعي (١/ ٥) شرح المهذب (٢/ ٥٨٠).
(٥) وهذا هو الطريق الأول وفيه قول ثان أنه يكفي مرة بلا تراب كسائر النجاسات.
انظر/ شرح المهذب (٢/ ٥٨٦).
(٦) قال في الأم: إن شرب فيه كلب أو خنزير فلا يطهر إلا بأن يغسل سبع مرات.
انظر/ الأم (١/ ٥).
قال الشيخ الشيرازي: وقوله في القديم مطاق لأنه قال يغسل وأراد به سبع مرات، والدليل عليه أن الخنزير أسوأ حالاً من الكلب فهو باعتبار العدد أولى.
قال الشيخ النووي: واعلم أن الراجح من حيث الدليل أنه يكفي غسلة واحدة بلا تراب، وبه قال أكثر العلماء الذين قالوا بنجاسة الخنزير وهذا هو المختار لأن الأصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع لا سيما في هذه المسئلة المبنية على التعبد.
انظر/ شرح المهذب (٢/ ٥٨٦).
(٧) روي عن ابن عمر أنه قال: أمرنا بغسل الأنجاس سبعًا فينصرف إلى أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم. =

السبيلين فسبعًا[١] والرابعة إن كانت في السبيلين أو في شيء غير البدن وجب العدد وكان الواجب سبعا وإن كانت في البدن فقد روي عنه أنه قال: وإذا أصاب جسده فهو أسهل والخلال يخطىء راويها[٢] والخامسة إسقاط العدد فيما عدا الكلب والخنزير[٣]. واختلفوا في روث ما يؤكل لحمه وبوله؟ فقال مالك وأحمد في المشهور عنه: إنه طاهر وقال الباقي: نجس[٤] وقال أبو حنيفة: ذرق الحمام والعصافير طاهر والباقي نجس[٥] وقال الشافعي هو نجس على الإطلاق[٦].

واتفقوا على أن روث ما [لا][*] يؤكل لحمه نجس إلا أبا حنيفة فإنه يرى أن ذرق شباع الطير كالباز والصقر والباشق ونحوه طاهر[٧].

واختلفوا في الماء المستعمل في رفع الحدث؟ فقال أبو حنيفة في إحدى الروايات عنه: هو نجس نجاسة صريحة[٨] إلا أنه يقول على هذه الرواية: ما يترشش منه على الثوب وما يعلق بالمنديل عند التنشف من بلله طاهر وإنما يحكم بنجاسته عند استقراره منفصلاً إلى الأرض أو إلى الاناء وعنه رواية ثانية: أنه نجس نجاسة مخففة مثل بول ما يؤكل لحمه فلا يمنع جواز الصلاة ما لم يبلغ ربع الثوب[٩] [وعنه][١٠] رواية ثالثة أنه طاهر غير مطهر[١١].

= انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٤٦) الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/ ٢٨٨).

(٨) انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٤٧) الشرح الكبير لأبي عمر (١/ ٢٨٩).

(١) انظر/ الشرح الكبير (١/ ٢٨٩).

(٢) انظر/ الشرح الكبير (١/ ٢٨٩).

(٣) انظر/ المغني لموفق الدين (٤٧١) الشرح الكبير لأبي عمر (١/ ٢٨٩).

(٤) انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٧٣٢) الشرح الكبير لأبي عمر (١/ ٣٠٧) الكافي لابن عبد البر (١/ ١٦٠).

(٥) انظر/ بدائع الصنائع (١/ ٦٢).

(٦) انظر/ شرح المهذب (٢/ ٥٤٨، ٥٥٠).

(*) زيادة ليست في الأصل يصح بها الكلام. طالب العلم محمد فارس.

(٧) وهو قول أبي يوسف لأن الضرورة متحققة، لأنها تذرق في الهواء فيتعذر صون الثياب والأواني عنها وكذا المخالطة ثابتة.

انظر/ بدائع الصنائع (١/ ٦٢).

(٨) وهي رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة.

انظر/ بدائع الصنائع (١/ ٦٦) الهداية (١/ ٢١).

(٩) وهي رواية أبي يوسف عنه.

انظر/ بدائع الصنائع (١/ ٦٦) الهداية للمرغيناني (١/ ٢٠).

(١٠) ثبت في الأصل [عنه]. (١١) وهو قول محمد. =

وقال مالك والشافعي وأحمد: هو طاهر[1] وزاد مالك فقال: مطهر[2] وعن أحمد رضي الله عنه نحوه[3].

بابٌ في الوضوء[4]

وأجمعوا على جواز وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة وإن خلت بالماء[5]؛ إلا في

= انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٦٦) الهداية للمرغيناني (١/ ٢٠).

(١) انظر/ شرح المهذب (١/ ١٥٣) الكافي لابن عبد البر (١/ ١٥٨) المغني لموفق الدين (١/ ١٨).

(٢) انظر/ الكافي لابن عبد البر (١/ ١٥٨).

(٣) انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ١٨).

(٤) هو مصدر بمعنى التوضؤ مشتق من الوضاءة وهي الحسن والنضارة، سمي بذلك لإزالته ظلمة الذنوب.

وهو لغة: النظافة، وهي من الجمال، والجمال من الكمال والكمال من الحسن، والحسن من البهاء، والبهاء من الحياة، والحياة من الإيمان، والإيمان من النور، والنور من الجنة، والجنة من الكون، والكون من علم الله تعالى.

انظر/ القاموس المحيط (١/ ٣٢) حاشية الجمل على المنهج (١/ ١٠٠).

والوَضوء بالفتح: اسم لما يتوضأ به، وبضم الواو الفعل وهو المراد هنا وتعريفه اصطلاحًا كالآتي:

أولاً عند السادة الأحناف: فعرفه منلا خسرو بأنه: غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح ربع الرأس.

انظر/ غرر الأحكام لمنلا خسرو (١/ ٦).

وعرفه الشيخ الشرنبلالي بأنه: نظافة مخصوصة.

انظر/ مراقي الفلاح (ص/ ١٠).

وأما عند المالكية: فعرفه النفراوي بأنه: طهارة مائية تشتمل على غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح الرأس.

انظر/ الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني (١/ ١٣٠).

وعرفه الإمام أبو الحسن بأنه: تطهير أعضاء مخصوصة بالماء لتنظف وتحسن.

انظر/ كفاية الطالب الرباني شرح رسالة أبي زيد القيرواني (١/ ٧٥) وأما عند السادة الشافعية فتعريفاتهم تكاد تكون متقاربة أو متحدة في ألفاظها فيما عندي من مراجع فعرفوه بأنه:

استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتتحًا بنية.

انظر/ مغني المحتاج (١/ ٤٧) حاشية الجمل على المنهج (١/ ١٠٢) حاشية القليوبي على المنهاج (١/ ٤٤) حاشية البجيرمي على الخطيب (١/ ١١٤) نهاية المحتاج للشمس الرملي (١/ ١٥٣) الحواشي المدنية للكردي (١/ ٤٠).

وأما عند السادة الحنابلة: فتعريفهم كتعريف الشافعية والمالكية حيث عرفه أبو النجا موسى المقدسي بأنه: =

إحدى الروايتين عن أحمد فإنه من ذلك[١] واحتج له بحديث لم يرو في هذا الكتاب[٢] وعنه رواية أخرى أنه قال: أكرهه[٣].

وأجمعوا على أن الجنب والحائض والمشرك إذا غمس كل واحد منهم يده في إناء فيه ماء قليل فإن الماء باقٍ على طهارته.

واختلفوا في البئر يخرج منها فأرة ميتة وقد كان توضأ منها متوضيء؟ فقال أبو حنيفة: إن كانت منتفخة أعاد صلاة ثلاثة أيام فإن لم تكن منتفخة أعاد صلاة يوم وليلة[٤]. وقال الشافعي وأحمد: إن كان الماء يسيرًا أعاد من الصلاة ما يغلب على ظنه أنه توضأ منها بعد وقوعها وإن كان كثيرًا أو لم يتغير لم يعد وإن تغير أعاد من وقت التغير. ومذهب مالك: أنه إن كان الماء معينًا ولم يتغير أوصافه فهو طاهر ولا إعادة على المصلي منه وإن كان غير معين كالمواجن وأشباهها فله فيها روايتان: إحداهما راعى فيها التغير كالمعين والأخرى لم يراع فيها التغير وأطلق ابن القاسم من أصحابه القول بالنجاسة وقال أصحاب مالك

= استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة.
انظر/ كشاف القناع للبهوتي (١/ ٨٢).

(٥) انظر/ شرح المهذب (٢/ ١٩١) المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ٢١٤).

(٦) (١) وهو المشهور عنه.
انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٢١٤).

(٢) وهو ما روى الحكم بن عمرو أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة. قال الترمذي حديث حسن وأخرجه أبو داود وابن ماجه. قال الخطابي: قال محمد بن إسماعيل خبر الأقرع لا يصح، والصحيح في هذا خبر عبد الله بن سرجس وهو موقوف ومن رفعه فقد أخطأ. قال موفق الدين المقدسي: قلنا: قد رواه أحمد واحتج به وهذا يقدم على التضعيف لاحتمال أن يكون قد روي في وجهٍ صحيح خفي على من ضعفه، وأيضًا فإنه قول جماعة من الصحابة.
انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٢١٤ ـ ٢١٥).

(٣) انظر/ الإنصاف للمرداوي (١/ ٤٨) وعنه أنه يرفع الحدث مطلقًا كمذهب الجمهور.
انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٢١٤).

(٤) إعادة صلاة يوم وليلة رواية الحسن، ولم يذكرها في ظاهر الرواية، وهذا استحسان. ووجهه: أن وقوع الفأرة في البئر سبب لموتها، والموت متى ظهر عقيب سبب صالح يحال به عليه كموت المجروح فإنه يحال به إلى الجرح، وإن كان يتوهم موته بسببٍ آخر، وإذا حيل بالموت إلى الوقوع في الماء فأدنى ما يتفسخ فيه الميت ثلاثة أيامٍ، ولهذا يصلى على قبر ميت لم يصل عليه إلى ثلاثة أيام، وتوهم الوقوع بعد الموت إحالة الموت إلى سبب لم يظهر وتعطيل للسبب الظاهر وهذا لا يجوز فبطل اعتبار الوهم والتحق الموت في الماء بالمتحقق إلا إذا قام دليل المعاينة بالوقوع في الماء ميتًا فحينئذ يعرف بالمشاهدة أن الموت غير حاصل بهذا السبب.
انظر/ بدائع الصنائع (١/ ٧٨).

كعبدَ الوهاب وغيره: إن هذا من أبي القاسم على سبيل التوسع في العبادة بدليل أن الصلاة إنما تعاد عنده في الوقت ولو كان نجسًا حقيقة لأعاد في الوقت وبعده.

باب في السواك(١) والنية(٢) في رفع الحدث(٣)

اتفقوا على استحباب السواك عند أوقات الصلوات، وعند تغير الفم(٤).

واختلفوا في الصائم هل يكره له السواك بعد الزوال؟ فقال أبو حنيفة ومالك لا يكره(٥)؛ وقال الشافعي: يكره(٦). وعن أحمد روايتان كالمذهبين(٧). ولم يختلفوا في أنه يستحب له قبل الزوال.

---

(١) قال الشيخ النووي: قال أهل اللغة: السواك بكسر السين ويطلق السواك على الفعل وهو الاستياك، وعلى الآلة التي يستاك بها، ويقال في الآلة أيضًا مسواك بكسر الميم يقال: ساك فاه يسوكه سوكًا. فإن قلت: استاكه لم تذكر الفم. والسواك مذكر نقله الأزهري عن العرب قال: وغلط الليث بن المظفر في قوله إنه مؤنث، وذكر صاحب المحكم أنه يؤنث ويذكر لغتان قالوا: وجمعه سوك بضم السين والواو ككتاب وكتب، ويخفف بإسكان الواو. قال صاحب المحكم قال أبو حنيفة يعني الدينوري الإمام في اللغة ربما همز فقيل سؤاك. قال: والسواك مشتق من ساك الشيء إذا دلكه وأشار غيره إلى أنه مشتق من التساوك يعني التمايل يقال: جاءت الإبل تتساوك أي تتمايل في مشيتها، والصحيح أنه من ساك إذا دلك.

وهو في اصطلاح الفقهاء: استعمال عودٍ أو نحوه في الأسنان لإذهاب التغير ونحوه.

انظر/ شرح المهذب (١/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠).

(٢) النية لغة: العزم أو القصد.

وشرعًا: القصد المقارن للفعل. وحكمها: الوجوب ولو في النفل للاعتداد به. ومحلها القلب وزمنها أول العبادة وكيفيتها بحسب الأبواب وشرطها الإسلام والتمييز، والمقصود بهما تمييز العبادات عن بعضها أو عن العادات.

انظر/ كشاف القناع للبهوتي (١/ ٨٦) حاشية القليوبي على المنهاج (١/ ٤٥).

(٣) الحدث لغة: الشيء الحادث.

واصطلاحًا: يطلق بإزاء ثلاثة معاني:

أحدها: أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص.

الثاني: الأسباب التي ينتهي بها الطهر.

الثالث: المنع المترتب على الحدث والنجس.

(٤) انظر/ شرح المهذب (١/ ٢٧١) المغني لموفق الدين (١/ ١٨).

(٥) انظر/ بدائع الصنائع (١/ ١٩) شرح المهذب (١/ ٢٧٩).

(٦) انظر/ شرح المهذب (١/ ٢٧٩).

(٧) انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ٨٠).

وأجمعوا على وجوب النية في طهارة الحدث والغسل من الجنابة لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[١] إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا تجب النية فيهما ويصحان مع عدمهما[٢].

ومحل النية القلب، وكيفيتها: أن ينوي رفع الحدث أو استباحة الصلاة[٣]؛ وصفة الكمال: أن ينطق بلسانه بما نواه في قلبه ليكون أوفى وطأ وأقوم قيلاً، إلا مالكًا فإنه كره النطق باللسان فيما فرضه النية.

واتفقوا على أنه لو اقتصر على النية بقلبه أجزأ، بخلاف ما لو نطق بلسانه دون أن ينوي بقلبه[٤].

وأجمعوا على أنه إذا نوى عند المضمضة واستدام النية واستصحب حكمها إلى غسل أول جزء من الوجه؛ صحت طهارته.

ثم اختلفوا فيمن بدأ بالنية عند غسل أول جزء من الوجه؛ فأجاز ذلك مالك والشافعي[٢]؛ وقال أحمد لا تصح طهارته[٦]. واتفقوا على استحباب التسمية لطهارة الحدث ثم اختلفوا في وجوبها، فاتفقوا على أنها غير واجبة، إلا أحمد في إحدى روايتيه[٧]. واتفقوا على أن الترتيب والموالاة في الطهارة مشروع.

ثم اختلفوا في وجوبها، فقال أبو حنيفة: يجبان[٨]. وقال مالك بالموالاة واجبة دون

---

(١) أخرجه البخاري في الإيمان (١/ ١٦٣ ـ ١٦٤) الحديث (٥٤) ومسلم في الإمارة (٣/ ١٥١٥) الحديث (١٥٥/ ١٩٠٧).

(٢) انظر/ الأم للشافعي (١/ ٢٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٩٣) المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ٩١) شرح المهذب (١/ ٣١٢) بدائع الصنائع (١/ ١٩) الهداية للمرغيناني (١/ ١٣).

(٣) انظر/ شرح المهذب (١/ ٣١٦، ٣٢١) المغني لموفق الدين (١/ ٩٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٩٣ ـ ٩٤) الكافي لابن عبد البر (١/ ١٦٤).

(٤) انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٩٢) شرح المهذب (١/ ٣١٦).

(٥) انظر/ شرح المهذب (١/ ٣١٩) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٩٣).

(٦) انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٩٣).

(٧) انظر/ شرح المهذب (١/ ٣٤٦) المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ٨٤ ـ ٨٥) نيل الأوطار للشوكاني (١/ ١٣٥).

تنبيه: نسب الشيخ الكاساني للإمام مالك القول بوجوب التسمية إلا إذا كان ناسيًا، وللإمام مالك ثلاث روايات ليس منها القول بالوجوب.

انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٢٠).

(٨) ليس هذا مذهب الإمام الأعظم بل مذهبه أنهما سنتان.

الترتيب[(١)]. وقال الشافعي الترتيب واجب قولاً واحدًا[(٢)]؛ وعنه في الموالاة[(٣)] قولان: قديمهما أنها واجبة[(٤)]، وجديدهما أنها ليست بواجبة[(٥)]. وقال أحمد في المشهور عنه: هما واجبان، وعنه رواية أخرى في الموالاة أنها لا تجب[(٦)].

واتفقوا على استحباب غسل اليدين عند القيام من نوم الليل.

ثم اختلفوا في وجوبه؟ فقالوا: إنه غير واجب إلا أحمد في إحدى الروايتين عنه فإنه أوجبه[(٧)(٨)].

واختلفوا في التحري في الأواني إذا اشتبه عليه طاهر منها بنجس؟ فقال أبو حنيفة: إن كان الأكثر هو الطاهر تحرى، وإن تساويا أو كان الطاهر هو الأقل فلا يتحرى[(٩)]. وقال الشافعي: يتحرى على الإطلاق إذا اشتبه عليه ماء طاهر بماء نجس[(١٠)]؛ولو اشتبه عليه ماء

= انظر/ بدائع الصنائع (١/ ٢١ ـ ٢٢) الهداية للمرغيناني (١/ ١٤) غرر الأحكام لمنلا خسرو (١/ ١١).

(١) انظر/ المدونة (١/ ١٤ ـ ١٥).

(٢) انظر/ الأم (١/ ٢٥ ـ ٢٦).

(٣) اعلم أن التفريق اليسير بين أعضاء الوضوء لا يضر بإجماع المسلمين قال الشيخ النووي: نقل الإجماع فيه الشيخ أبو حامد والمحاملي وغيرهما.
انظر/ شرح المهذب (١/ ٤٥٢).

(٤) لأنها عبادة يبطلها الحدث فأبطلها التفريق كالصلاة.
انظر/ شرح المهذب (١/ ٤١٥).

(٥) لأنها عبادة لا يبطلها التفريق القليل فلا يبطلها التفريق الكثير كتفرقة الزكاة. قال الشيخ النووي: وهو الصحيح منها.
انظر/ شرح المهذب (١/ ٤٥٢).

(٦) انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ١٢٥).

(٧) انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٨١).

(٨) ثبت في الأصل بعد هذا قوله [وأجمعوا على جواز وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة وإن خلت بالماء إلا في إحدى الروايتين عن أحمد فإنه منع من ذلك واحتج له بحديث لم يروَ في هذا الكتاب. وعنه رواية أخرى أنه قال أكرهه. وأجمعوا على أن الجنب والحائض والمشرك إذا غمس كلّ منهم يده في إناءٍ فيه ماء قليل فإن الماء باق على طهارته] وهو مكرر وتقدم ولذا حذفناه.

(٩) إلا للشرب لنجاسته كلها حكمًا للغالب فيريقها عند عامة المشايخ ويمزجها لسقي الدواب عند الطحاوي ثم يتيمم.
انظر/ مراقي الفلاح (ص/ ٦).

(١٠) هذا هو الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور وتظاهرت عليه نصوص الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ. =

وبول فلا يتحرى[١].

واختلف أصحاب مالك فقال قوم منهم كمذهب الشافعي، وقال قوم منهم لا يتحرى بل يتوضأ من كل إناء ويصلي بعدد الأواني[٢]، وقال أحمد: لا يتحرى بل يتيمم[٣] وروى الخرقي عنه «بعد أن يريقهما»[٤] وعنه رواية أخرى رواها أبو بكر: أن له التيمم من غير إراقة[٥]. واتفقوا على وجوب غسل الوجه كله؛ وغسل اليدين مع المرفقين، وغسل الرجلين مع الكعبين، ومسح الرأس.

= والثاني: تجوز الطهارة به إذا ظن طهارته وإن لم تظهر علامة بل وقع في نفسه طهارته فإن لم يظن لم تجز حكاه الخراسانيون وصاحب البيان.

والثالث: يجوز استعمال أحدهما بلا اجتهاد ولا ظن لأن الأصل طهارته حكاه الخراسانيون أيضًا. قال إمام الحرمين وغيره الوجهان الأخيران ضعيفان.

انظر/ شرح المهذب (١/ ١٨٠).

(١) انظر/ شرح المهذب (١/ ١٩٥).

(٢) هذا إن اتسع الوقت لذلك وإلا تركها وتيمم، وأن لا يجد طهورًا محققًا غير هذه الأواني وإلا تركها وتوضأ بالطهور.

وحاصل المسئلة أنه إذا كان عنده ثلاث أواني نجسة أو متنجسة واثنان طهوران واشتبهت هذه بهذه فإنه يتوضأ ثلاث وضوءات من ثلاث أوان عدد الأواني النجسة ويتوضأ وضوءًا رابعًا من إناءٍ رابع ويصلي بكل وضوءٍ صلاة وحينئذٍ تبرأ ذمته.

انظر/ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٨٢، ٨٣).

قال الشيخ النووي: والصحيح عند أصحاب مالك أنه لا يجوز التحري في المياه بل يتيمم.

انظر/ شرح المهذب (١/ ١٨١).

قال شيخ الإسلام موفق الدين: وقال ابن الماجشون: يتوضأ من كل واحدٍ منهما وضوءًا ويصلي به، وبه قال محمد بن سلمة إلا أنه قال يغسل ما أصابه من الأول لأنه أمكنه أداء فرضه بيقين فإنه كما لو اشتبه طاهر بطهور وكما لو نسي صلاة من يومٍ لا يعلم عينها أو اشتبهت عليه الثياب.

انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٥١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٨٢) فنقل الشيخ النووي ـ رحمه الله ـ فيه نظر فتأمل. طالب العلم/ محمد فارس.

(٣) انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٥٠) الشرح الكبير (١/ ٥٠).

(٤) لأن معه ماءً طاهرًا بيقين فلم يجز له التيمم مع وجوده، فإن خلطهما أو أراقهما جاز له التيمم لأنه لم يبقَ معه ماء طاهر.

انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٥١) الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/ ٥١ ـ ٥٢).

(٥) وصححه الشيخ موفق الدين المقدسي وتبعه تلميذه صاحب الشرح لأنه غير قادرٍ على استعمال الطاهر، فأشبه ما لو كان في بئر لا يمكنه استقاؤه.

انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ٥١) الشرح الكبير لأبي عمر (١/ ٥٢).

ثم اختلفوا في مقدار ما يجزىء من مسح الرأس؟ فقال أبو حنيفة في رواية عنه: يجزي قدر الربع منه؛ وفي رواية أخرى عنه: مقدار الناصية، وفي رواية ثالثة عنه: قدر ثلاث أصابع من أصابع اليد[١]. وقال مالك وأحمد في أظهر الروايات عنهما: يجب استيعابه ولا يجزىء سواه[٢]. وقال الشافعي يجزىء أن يمسح منه أقل ما يقع عليه اسم المسح[٣].

واختلفوا في تكرار المسح له؟ فقال أبو حنيفة وأحمد في المشهور عنهما: إنه لا يستحب وقال مالك: لا يستحب. رواية واحدة.

وقال الشافعي: يستحب[٤].

وأجمعوا على أن المسح على العمامة غير مجزىء، إلا أحمد فإنه أجاز ذلك بشرط أن يكون من العمامة شيء تحت الحنك رواية واحدة.

وهل يشترط أن يكون قبل لبسها على طهارة؟ فعنه روايتان، وإن كانت مدورة لا ذؤابة لها لم يجز المسح عليها، وعن أصحابه في ذات الذؤابة وجهان[٥].

واختلفت الرواية عنه في مسح المرأة على قناعها المستدير تحت حلقها؛ فروي عنه جواز المسح كعمامة الرجل ذات الحنك[٦]، والرواية الأخرى المنع كوقاية المرأة[٧].

---

(١) انظر/ الهداية للمرغيناني (١/ ١٢) بدائع الصنائع (١/ ٤) غرر الأحكام لمنلا خسرو (١/ ١٠) مراقي الفلاح (ص/ ١٠).

(٢) انظر/ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٨٨) كفاية الطالب الرباني (١/ ١٧٢) المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ١١١).

(٣) انظر/ الأم للشافعي (١/ ٢٢).

قال أصحاب الإمام الشافعي فيما نقله الشيخ النووي عنهم:

لو مسح بعض شعرة واحدة أجزأه. قال: هكذا صرح به الأصحاب ونقله إمام الحرمين عن الأئمة، ويتصور المسح على بعض شعرة بأن يكون رأسه مطليًا بحناء ونحوه بحيث لم يبقَ من الشعر ظاهرًا إلا شعرة فأمر يده عليها على رأسه المطلي.

انظر/ شرح المهذب (١/ ٣٩٨).

(٤) انظر/ الأم للشافعي (١/ ٢٣) الهداية للمرغيناني (١/ ١٤) المقدمات لابن رشد (١/ ١٨) المغني لموفق الدين (١/ ١١٤).

(٥) انظر/ المدونة (١/ ١٦) الأم للشافعي (١/ ٢٢) الهداية للمرغيناني (١/ ٣٢) المغني لموفق الدين (١/ ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩) شرح المهذب (١/ ٤٠٧، ٤٠٩).

(٦) لأن أم سلمة كانت تمسح على خمارها؛ ذكره ابن المنذر، وقد روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه أمر بالمسح على الخفين والخمار، ولأنه ملبوس للرأس معتاد يشق نزعه فأشبه العمامة.

انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٣١٣).

(٧) انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٣١٣).

واختلفوا في المضمضة والاستنشاق؟ فقال أبو حنيفة: هما واجبان في الطهارة الكبرى، مسنونان في الصغرى.

وقال مالك والشافعي: هما مسنونان فيهما جميعًا. وقال أحمد: هما واجبان فيهما[(١)]. والمضمضة هي تطهير داخل الفم، وصفة ذلك أن يوصل الماء إلى فيه ثم يخضخضه ويمجه. والاستنشاق تطهير داخل الأنف؛ وصفته أن يجذب الماء بنفسه ويستنثر ويستحب له المبالغة فيه إلا أن يكون صائمًا.

وأجمعوا على أن مسح باطن الأذنين وظاهرهما سنة من سنن الوضوء، إلا أحمد فإنه رأى مسحهما واجبًا فيما نقل حرب عنه؛ وقد سئل عن ذلك فقال: يعيد الصلاة إذا تركه؛ وعنه رواية أخرى نقلها صالح أنه سنة لأنه قال لا يعيد الصلاة إذا تركه[(٢)].

واختلفوا هل يمسحان بماء الرأس أم يؤخذ لهما ماء جديد؟ فقال أبو حنيفة وأحمد هما من الرأس يمسحان بمائه؛ وقال الميموني من أصحاب أحمد رأيت أحمد يمسحهما مع الرأس، وعن أحمد رواية أخرى أنه يستحب أخذ ماء جديد لهما وهي اختيار الخرقي. وقال مالك: هما من الرأس ويستحب أن يأخذ لهما ماءً جديدًا. وقال الشافعي: ليسا من الرأس ولا من الوجه ويسن مسحهما بماء جديد[(٣)].

واختلفوا في تكرار مسح الأذنين؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايتيه

---

(١) انظر/ الهداية للمرغيناني (١/ ١٣) بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٢٢١) غرر الأحكام لمنلا خسرو (١/ ١١) مراقي الفلاح (ص/ ١٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٩٧) الفواكه الدواني (١/ ١٥٨) الأم للشافعي (١/ ٢١) مختصر المزني بهامش الأم (١/ ٦) فتح الباري (١/ ٣١٥) المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ١٠٢ ـ ١٠٣) شرح المهذب للنووي (١/ ٣٦٣).

(٢) انظر/ المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ١١٩).

(٣) انظر/ المقدمات مع المدونة (١/ ١٧) بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٢٣) الهداية للمرغيناني (١/ ١٣) شرح المهذب (١/ ٤١٣، ٤١٦) الأم للشافعي (١/ ٢٣) المغني لموفق الدين (١/ ٨٧ ـ ٨٨).

تنبيه: نقل الشيخ ابن رشد في بداية المجتهد عن السادة الأحناف بأن مسح الأذنين فرض، وليس كذلك فقد قطع الأحناف في كتبهم التي تحت يدي أن مسح الأذنين سنّة، ولم ينقل أحد عنهم القول بوجوبها.

انظر/ بدائع الصنائع (١/ ٢٣) الهداية للمرغيناني (١/ ١٣) غرر الأحكام لمنلا خسرو (١/ ١١).

وقد قال الشيخ النووي: قال محمد بن جرير الطبري في كتاب اختلاف الفقهاء: أجمعوا أن من ترك مسحهما فطهارته صحيحة، قال: وكذا نقل الإجماع غيره.

انظر/ شرح المهذب (١/ ٤١٦).

وذكر الشيخ الشوكاني من قال بالوجوب وليس منهم الأحناف.

انظر/ نيل الأوطار للشوكاني (١/ ١٦١).

السنة فيهما مرة واحدة. وقال الشافعي تكرار ذلك ثلاثًا سنة(١). وعن أحمد مثله في الرواية التي حسن فيها تكرار مسح الرأس(٢).

واختلفوا في مسح العنق؟ فقال أبو حنيفة: هو من نفل الوضوء(٣) وقال مالك: ليس ذلك بسنة(٤). وقال بعض الشافعية وأحمد في إحدى روايتيه: إنه سنة لأن ابنه عبد الله قال رأيت أبي إذا مسح رأسه وأذنيه في الوضوء مسح ذلك(٥).

---

(١) حكى صاحب الحاوي والمستظهري عن أبي العباس بن سريج أنه كان يغسل أذنيه ثلاثًا مع الوجه كما قال الأزهر، ويمسحهما مع الرأس كما قال الآخرون، ويمسحهما على الانفراد ثلاثًا كما قال الشافعي.
قال صاحب الحاوي: ولم يكن ابن سريج يفعل ذلك واجبًا بل احتياطًا ليخرج من الخلاف.
انظر/ شرح المهذب (١/ ٤١٦ ـ ٤١٧).

(٢) انظر/ بدائع الصنائع (١/ ٢٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٩٨) الكافي لابن عبد البر (١/ ١٧٠) المغني (١/ ١١٤، ١١٥).

(٣) قال الشيخ الكاساني: اختلف المشايخ فيه:
قال أبو بكر الأعمش: إنه سنة.
وقال أبو بكر الإسكاف: إنه أدب.
انظر/ بدائع الصنائع (١/ ٢٣).

(٤) بل يكره.
انظر/ شرح المهذب ومعه حاشية الدسوقي (١/ ١٠٣).

(٥) قال الشيخ النووي: قال القاضي أبو الطيب: مسح العنق لم يذكره الشافعي ـ رضي الله عنه ـ ولا قاله أحد من أصحابنا، ولا وردت به سنة ثابتة.
وقال الشيخ الماوردي في كتاب الإقناع: ليس هو سنة.
وقال القاضي حسين: هو سنة. وقيل: وجهان.
وقال المتولي: هو مستحب لا سنة يصحّ ببقية ماء الرأس أو الأذن، ويفرد بماء. وقال الغزالي: هو سنة. وقال إمام الحرمين كان شيخي يحكي فيه وجهين: أحدهما: أنه سنة. والثاني: أنه أدب. قال الإمام: ولست أرى لهذا التردد حاصلاً. قال الشيخ النووي: وحاصله أربعة أوجه:
أحدها: يسن مسحه بماء جديد.
والثاني: يستحب ولا يقال مسنون.
والثالث: يستحب ببقية ماء الرأس.
والرابع: لا يسن ولا يستحب.
قال الشيخ النووي: وهذا الرابع هو الصواب، ولهذا لم يذكره الإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ ولا أصحابنا المتقدمون كما تقدم عن القاضي أبي الطيب. ولم يذكره أيضًا أكثر المصنفين، والذي ذكره ذكره متابعةً لابن القاص ولم يثبت عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وثبت في صحيح مسلم وخبره عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «شر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة» وفي الصحيحين عنه =

واتفقوا على أن تخليل اللحية إذا كانت كثة؛ وتخليل الأصابع سنة من سنن الوضوء واختلفوا هل يجب إهدار الماء على ما استرسل من اللحية؟ فروي عن مالك وأحمد وجوبه[(١)] وللشافعي قولان[(٢)]. واختلف عن أبي حنيفة أيضًا فروي عنه أنه لا يجب، وروي وجوبه[(٣)].

واتفقوا على أنه لا يستحب تنشيف الاعضاء من الوضوء. ثم اختلفوا هل يكره؟ فلم يذهب إلى أنه يكره إلا أحمد في إحدى روايتيه، والرواية الصحيحة عنده أنه لا يكره[(٤)].

واختلفت الرواية عن أحمد في استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة؟ فروى عنه علي بن سعد أنه سأله عن الوضوء لكل صلاة هل ترى فيه فضلاً؟ فقال لا أرى فيه فضلاً ونقل المروزي قال: رأيت أبا عبد الله يتوضأ لكل صلاة ويقول: ما أحسنه لمن قوي عليه[(٥)].

وأجمعوا على أنه لا يجوز للمحدث مس المصحف.

ثم اختلفوا في حمله بعلاقته أو في غلافه؟ فقال مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه: لا يجوز[(٦)]. وقال أبو حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى: يجوز[(٧)].

= صلى الله عليه وآله وسلم: «من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو ردّ» وفي رواية لمسلم «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ».

انظر/ شرح المهذب (٣/ ٤٦٣ ـ ٤٦٤).

(١) انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ١٠٠) الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي (١/ ٨٦).

(٢) الصحيح منهما عند الأصحاب: الوجوب.

والثاني: لا يجب بل يستحب.

انظر/ شرح المهذب (١/ ٣٦٩).

تنبيه: هذه أول مسئلة نقل الشيخ المزني في المختصر فيها قولين.

انظر/ مختصر المزني بهامش الأم (١/ ٧ ـ ٨) شرح المهذب (١/ ٣٧٩).

(٣) وقطع به الشيخ الكاساني في البدائع.

انظر/ بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٤).

(٤) انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ١٣١).

(٥) انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ١٣٣).

(٦) انظر/ الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي (١/ ١٢٥) شرح المهذب (٦٧١٢) المغني لموفق الدين (١/ ١٣٨).

(٧) انظر/ بدائع الصنائع (١/ ٣٣) الإنصاف للمرداوي (١/ ٧٤).

تنبيه: نقل الشيخ الكاساني في البدائع عن الإمام الشافعي جواز مس المصحف من غير غلاف، وليس هذا مذهب إمامنا بل هو مذهب داود.

وأجمعوا على أنه لا يجوز للجنب والحائض قراءة آية كاملة، إلا مالكًا فإنه قال: يجوز للجنب أن يقرأ آيات يسيرة تعوذًا(١)، واختلف عنه في الحائض، فروي أنها كالجنب، وروي أنها تقرأ على الإطلاق. وللشافعي قول آخر أنه يجوز للحائض أن تقرأ حكاه أبو ثور عنه قال صاحب الشامل: وأصحابه لا يعرفون هذا القول.

واختلفوا في استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط؟ فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايات: لا يجوز ذلك لا في الصحاري ولا في الأبنية. وقال مالك والشافعي وأحمد في الرواية الثانية المشهورة: لا يجوز ذلك في الصحاري ويجوز في البيوت وعن أحمد رواية ثالثة: أنه يجوز استدبارها دون استقبالها رواها عنه بكر بن محمد.

واختلفوا في وجوب الاستنجاء؟ فقال أبو حنيفة هو مستحب وليس بواجب. واختلفت الرواية عن مالك فروي عنه أنه واجب وروي عنه لا يجب وهو مستحب وقال الشافعي وأحمد هو واجب.

واختلفوا في وجوب اعتبار عدد الأحجار في الاستنجاء؟ فقال أبو حنيفة ومالك الاعتبار بالإنقاء فإن حصل بحجر واحد لم تستحب الزيادة عليه وقال الشافعي وأحمد(٢) يعتبر مع الإنقاء العدد وهو ثلاثة أحجار حتى لو أنقى بدونها لم يجزه حتى يأتي بها فإن لم ينق بثلاثة زاد حتى ينقي.

واختلف موجبا العدد في الحجر الذي له ثلاث شعب هل يقوم مقام الثلاث؟ فقال الشافعي يقوم مقامهن(٨) واختلفت الرواية عن أحمد فروى المروزي عنه جواز ذلك وهي اختيار الخرقي ونقل عنه حنبل أنه لا يجزيه(٤) وأصل كيفية الاستنجاء أن يبدأ بالأحجار فإذا

= انظر/ شرح المهذب (١/ ٧٢) بدائع الصنائع (١/ ٣٣) المغني لموفق الدين (١/ ١٣٦).

(١) انظر/ الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي (١/ ١٣٨).

(٢) انظر/ الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي (١/ ١٧٤).

(٣) وهو ابن الصباغ.

(٤) اعلم أن الصحيح المشهور في المذهب وبه قطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين تحريم قراءة الحائض القرآن.

وأصل هذا القول الذي حكاه أبو ثور، أنه قال: قال أبو عبد الله يجوز للحائض قراءة القرآن اهـ.

فاختلفوا في أبي عبد الله، فقال بعض الأصحاب: أراد به مالكًا وليس للشافعي قول بالجواز واختاره إمام الحرمين والغزالي في البسيط.

وقال جمهور الخراسانيين أراد به الشافعي وجعلوه قولاً قديمًا. =

أنقى بهن أتبعهن الماء وأن يبدأ بمقدمه بعد أن يستبرىء بالنثر ثم يعتبر في الدبر ذهاب اللزوجة وظهور الخشونة فإن آنس في حلقة الدبر شيئًا من غير النجو يتبعه بأصبعه وليس عليه شيء فيما وراء ذلك وأن يكون عدد ذلك سبع مرات وأن ينتفض بعد هذا بشيء من الماء ليزول عنه الوسواس.

وإن اقتصر على الماء دون الحجر فهو أفضل من أن يقتصر على الحجر دون الماء والجمع بين الحجر والماء أفضل.

باب ما ينقض[1] الوضوء

وأجمعوا على أن نوم المضطجع والمستند والمتكىء ينقض الوضوء.

ثم اختلفوا فيمن نام على حالة من أحوال المصلين؟ فقال أبو حنيفة: لا ينقض وإن طال إذا كان على حالة من أحوال الصلاة، فأما إذا وقع على جنبه واضطجع انتقض وضوؤه[2]. وقال مالك: ينتقض في حالة الركوع والسجود إذا طال دون القيام والقعود[3]. وقال الشافعي: إن كان قاعدًا لم ينتقض وضوؤه وينتقض فيما عداه من الأحوال[4] في قوله التجديد[5].

= قال الشيخ أبو محمد: وجدت أبا ثور جمعهما في موضع فقال: قال أبو عبد الله ومالك واحتج من أثبت قولاً بالجواز اختلفوا في علته على وجهين:

أحدهما: أنها تخاف النسيان لطول الزمان بخلاف الجنب.

والثاني: أنها قد تكون معلمة فيؤدي إلى انقطاع معرفتها.

فإن قلنا بالأول: جاز لها قراءة ما شاءت إذْ ليس لما يخاف نسيانه ضابط فعلى هذا هي كالطاهر في القراءة.

وإن قلنا بالثاني: لم يحل إلا ما يتعلق بحاجة التعليم في زمان الحيض هكذا ذكر الوجهين وتفريعهما إمام الحرمين وآخرون.

انظر/ شرح المهذب (٢/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧).

(١) أصل الناقض ما يزيل الشيء من أصله اللازم عليه بطلان ما مضى بما ترتب عليه من عبادة وليس هذا المعنى مرادًا هنا.

انظر/ حاشية القليوبي على المنهاج (١/ ٢٩).

(٢) انظر/ الهداية للمرغيناني (١/ ١٥١) البحر الرائق (١/ ٣٩).

(٣) انظر/ المدونة (١/ ٩) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ١١٩).

(٤) سواء كان في الصلاة أو غيرها.

انظر/ شرح المهذب (٢/ ١٤).

(٥) وهذا هو الصحيح من المذهب ونصه في كتبه ونقل الأصحاب والدليل.

انظر/ شرح المهذب (٢/ ١٤).

وقال في القديم: لا ينتقض وضوؤه[(١)][(٢)]. وعن أحمد روايات إحداهن إذا كان يسيرًا على حالة من أحوال الصلاة ـ وهي أربع القيام والقعود والركوع والسجود ـ لم ينتقض؛ فإن طال نقض. وقال في هذه الرواية: إذا نام راكعًا أو ساجدًا فإن عليه إعادة الركعة وليس عليه إعادة الوضوء[(٣)] والثانية لا ينتقض في القيام والقعود كمذهب مالك؛ وهي اختيار الخرقي[(٤)]؛ والثالثة رواية ابن أبي موسى: لا ينتقض في حالة القعود خاصة؛ وينتقض فيما عداه[(٥)].

(١) وهذا نصه في البويطي، قال الشيخ النووي:

وتأول أصحابنا نصه في البويطي على أن المراد أنه نام غير ممكن. وقال إمام الحرمين: قال الأئمة: غلط البويطي. قال الشيخ النووي: وهذا الذي قاله الإمام ليس بجيد والبويطي يرتفع عن التغليط، بل الصواب تأويل النص وهو محتمل للتأويل وهذا نصه في البويطي قال [ومن نام مضطجعًا أو راكعًا ساجدًا فليتوضأ، وإن نام قائمًا فزالت قدماه عن موضع قيامه فعليه الوضوء، ومن نام جالسًا أو قائمًا فرأى رؤيا وجب عليه الوضوء. .إلخ] وذكره ثم قال: فقوله: [إن نام جالسًا فزالت مقعدته فعليه الوضوء] دليل على أن من لم تزل مقعدته لا وضوء عليه فيتأول باقي كلامه على النائم غير الممكن.

انظر/ شرح المهذب (٢/ ١٤ ـ ١٥).

وتعقبه الشيخ الأذرعي بقوله: لكن التأويل لا يتأتى فيما أفهمه قوله [وإن نام قائمًا فزالت قدماه من موضع قيامه فعليه الوضوء] لأنه يقتضي أن لا وضوء عليه إذا لم تزل قدماه لكن يعارضه بعد قوله [ومن نام جالسًا أو قائمًا فرأى رؤيا فعليه الوضوء] لأن هذا يقتضي أن عليه الوضوء وإن لم تزل قدماه. وطريق الجمع بينهما أن زوال القدم والرؤيا يقتضيان الاستغراق في النوم بخلاف ما إذا لم يرَ رؤيا ولم تزل قدماه وحينئذٍ لا يتحقق النوم الناقض بل هو نعاس وسِنة وعليه يحمل ذلك المفهوم وهذا متعين به.

انظر/ تقريرات الأذرعي بهامش المجموع (١/ ١٥).

(٢) وعندنا أقوال ثلاثة أخرى:

أحدها: إن نام في الصلاة لم ينتقض على أي هيئة كان وإن نام في غيرها غير ممكن مقعده انتقض وإلا فلا.

والثاني: إن نام ممكنًا أو غير ممكن وهو على هيئة من هيئات الصلاة سواء كان في الصلاة أو في غيرها لم ينتقض وإلا انتقض.

والثالث: إن نام ممكنًا أو قائمًا لم ينتقض وإلا انتقض.

حكى الأخيرين الشيخ الرافعي وغيرهما.

قال الشيخ النووي عن هذه الأقوال الخمسة:

ما سوى الأول منها ليس بشيء.

انظر/ شرح المهذب (٢/ ١٤).

(٣) انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ١٦٦).

(٤) انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ١٦٥).

(٥) اختاره الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق.

وأجمعوا على أن الخارج من السبيلين ينقض الوضوء سواء كان نادرًا أو معتادًا قلّا كان أو كثيرًا، نجسًا كان أو طاهرًا، إلا مالكًا فإنه لا يرى النقض بالنادر كالدود والحصى وغيره[١].

واختلفوا في خروج النجاسات من غير السبيلين كالقيء والحجامة والفصاد والرعاف؟ فقال أبو حنيفة: إذا كان القيء يسيرًا فإنه لا ينقض، وإن كان دودًا أو حصاة أو قطعة لحم فإنه لا ينقض على كل حال، وينقض اليسير مما عدا ذلك بكل حال[٢]. وقال مالك[٣] والشافعي لا ينقض شيء من ذلك كله بحال[٤].

وقال أحمد في ذلك كله إذا كان فاحشًا كثيرًا فإنه ينقض الوضوء رواية واحدة[٥]، وإن كان يسيرًا فعلى روايتين ذكرهما ابن أبي موسى في الإرشاد إحداهما ينقض، والثانية لا ينقض[٦].

واختلفوا في انتقاض الوضوء بلمس النساء فقال أبو حنيفة: لا ينقض على الإطلاق إلا أن يباشرها مباشرة بالغة وينتهي إلى ما دون الإيلاج[٧] وقال مالك إن كان لشهوة نقض وإن كان لغير شهوة لم ينقض إلا القبلة في رواية أصبغ بن الفرج فإنها تنقض على كل حال[٨]. وقال الشافعي: إذا لمس امرأة غير ذات محرم من غير حائل انتقض وضوؤه بكل حال[٩]؛ وله في لمس ذوات المحارم قولان: أحدهما ينقض الوضوء، والثاني لا ينقض؛ ولأصحابه في لمس الصغيرة والكبيرة اللتين لا يشتهى مثلهما وجهان[١٠]. وعن أحمد ثلاث روايات: الأولى لا ينقض بحال[١١]، والثانية ينقض بكل حال[١٢]؛ والثالثة وهي الصحيحة عندي أنه ينقض الوضوء إذا كان لشهوة، وإن كان لغير شهوة لم ينتقض كمذهب مالك[١٣].

= انظر/ الإنصاف للمرداوي (١/ ٢٠٠) قيد الطبع بتحقيقنا محمد فارس.

(١) انظر/ المدونة (١/ ١١) الكافي (١/ ١٤٥).

(٢) انظر/ الهداية للمرغيناني (١/ ١٧) البحر الرائق (١/ ٣٨).

(٣) انظر/ المدونة (١/ ١٨) حاشية الدسوقي (١/ ١١٨).

(٤) انظر/ الأم للشافعي (١/ ١٤) شرح المهذب (١/ ٧).

(٥) انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ١٧٦) الشرح الكبير لأبي عمر (١/ ١٧٧).

(٦) انظر/ الإنصاف للمرداوي (١/ ١٩٧).

(٧) انظر/ الفتاوى الهندية (١/ ١٣) البحر الرائق (١/ ٤٤).

(٨) انظر/ المدونة (١/ ١٣) الكافي لابن عبد البر (١/ ١٤٨).

(٩) انظر/ شرح المهذب (٢/ ٢٣ ـ ٢٤) الأم للشافعي (١/ ١٢).

(١٠) انظر/ شرح المهذب (١/ ٢٤).

(١١) انظر/ الإنصاف للمرداوي (١/ ٢١١).

(١٢) انظر/ الإنصاف للمرداوي (١/ ٢١١).

(١٣) انظر/ كشاف القناع (١/ ١٢٨).

واختلفوا في وضوء الملموس هل ينتقض أيضًا؟ فأنزله مالك منزلة اللامس[١] وعن الشافعي قولان أظهرهما أنه لا ينتقض طهر الملموس[٢] وعن أحمد روايتان[٣].

واختلفوا في من مس فرج غيره؟ فقال الشافعي[٤] وأحمد[٥] ينقض وضوء اللامس وإن كان الملموس صغيرًا أو كبيرًا حيًّا أو ميتًا، وقال مالك ينتقض إلا من الصغير[٦]، وقال أبو حنيفة لا ينقض بحال[٧].

واتفقوا على أن من مس فرجه بغير يده من أعضائه أنه لا ينقض وضوؤه.

واختلفوا فيمن مسه بباطن كفه؟ فقال أبو حنيفة لا ينتقض الوضوء[٨] وقال الشافعي[٩] وأحمد[١٠] في المشهور عنه: ينتقض وعن أحمد رواية أخرى أنه لا ينتقض[١١]. وقال مالك في رواية المصريين مثل ذلك[١٢]؛ وفي رواية العراقيين المراعاة باللذة فإن وجدت انتقض؛ وإن لم توجد لم ينتقض كلمس النساء[١٣]، وهو الذي نصره أصحابه. وأجمع من رأى الانتقاض به على أن ذلك فيما إذا كان على غير حائل، وأنه إذا كان من وراء حائل لم ينتقض الوضوء بحال، إلا مالكًا فإنه لا فرق عنده بين وجود الحائل وعدمه، إذا لم يكن من الصفاقة بحيث يمنع اللذة المعتبرة عنده[١٤]؛ فإن مسه بظهر كفه لم ينتقض وضوؤه عند الشافعي قولاً واحدًا[١٥]، فإن مسه بإصبع زائدة أو بجوف كفه أو بما بين الأصابع فلأصحابه

(١) انظر/ المدونة (١/ ١٣) حاشية الدسوقي (١/ ١٢٠).
(٢) انظر/ شرح المهذب (١/ ٢٤).
(٣) انظر/ كشاف القناع (١/ ١٢٩).
(٤) انظر/ شرح المهذب (٢/ ٣٧) الأم للشافعي (١/ ١٦).
(٥) انظر/ كشاف القناع (١/ ١٢٦).
(٦) انظر/ الكافي لابن عبد البر (١/ ١٤٩) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ١٢١).
(٧) انظر/ الفتاوى الهندية (١/ ١٣) البحر الرائق (١/ ٤٥).
(٨) انظر/ البحر الرائق (١/ ٤٥) الفتاوى الهندية (١/ ١٣).
(٩) انظر/ شرح المهذب (١/ ٣٧) الأم (١/ ١٦).
(١٠) انظر/ الإنصاف للمرداوي (١/ ٢٠٤) كشاف القناع (١/ ١٢٧).
(١١) انظر/ الإنصاف للمرداوي (١/ ٢١٠).
(١٢) انظر/ الكافي لابن عبد البر (١/ ١٤٩) حاشية الدسوقي (١/ ١٢١).
(١٣) انظر/ الكافي لابن عبد البر (١/ ١٤٩).
(١٤) انظر/ الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي (١/ ١٢١).
(١٥) انظر/ الأم (١/ ١٦) شرح المهذب (١/ ٣٧).

فيه وجهان[١]. وقال أبو حنيفة[٢] ومالك[٣]: لا ينتقض بكل حال. وقال أحمد في المشهور عنه: ينتقض[٤].

وأجمعوا على أنه لا وضوء على من مس أنثييه سواء كان من وراء حائل، أو من غير وراء حائل.

وأجمعوا على أن لمس الغلام الأمرد وإن كان لشهوة لا ينقض الوضوء إلا مالكًا فإنه قال ينقض الوضوء[٥] ووافقه أبو سعيد الاصطخري من أصحاب الشافعي[٦].

واختلفوا في المرأة تمس فرجها هل ينتقض وضوؤها؟ فقال مالك لا ينتقض وضوؤها[٧] ومن أصحاب مالك من اعتبر ذلك بالشهوة[٨]. وقال الشافعي ينتقض وضوؤها قولاً واحدًا[٩]. وعن أحمد روايتان إحداهما رواها المروزي وقد سئل عن المرأة تمس فرجها هل هي مثل الرجل تتوضأ؟ فقال لم أسمع فيه شيئًا، إنما سمعت في الرجل؛ فظاهر هذا أنه لا يجب الوضوء[١٠]، والرواية الأخرى أنها ينتقض وضوؤها[١١].

واختلفوا فيمن مس حلقة الدبر؟ فقال مالك[١٢] وأبو حنيفة[١٣] وأحمد[١٤] في إحدى

---

(١) انظر/ شرح المهذب (١/ ٣٧).

(٢) انظر/ البحر الرائق (١/ ٤٥) الفتاوى الهندية (١/ ١٣).

(٣) اختلف عن مالك في المس بظاهر الكف:

ففي رواية لا ينقض ويستحب له الوضوء.

ومن أصحابه من يجعل مسه من باب الملامسة ويعتبر في ذلك اللذة.

انظر/ الكافي (١/ ١٤٩) حاشية الدسوقي (١/ ١٢١).

(٤) انظر/ كشاف القناع (١/ ١٢٧).

(٥) انظر/ الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي (١/ ١١٩).

(٦) هو ما حكاه عنه الماوردي والروياني والشاشي، لأنه في معنى المرأة.

انظر/ شرح المهذب (٢/ ٣٠).

(٧) انظر/ المدونة (١/ ٨ ـ ٩).

(٨) انظر/ الكافي لابن عبد البر (١/ ١٤٩ ـ ١٥٠).

(٩) انظر/ الأم (١/ ١٧) شرح المهذب (٢/ ٣٧).

(١٠) انظر/ المسائل الفقهية للقاضي أبي يعلى (١/ ٨٥).

(١١) انظر/ كشاف القناع (١/ ١٢٨).

(١٢) انظر/ المدونة (١/ ٨).

(١٣) انظر/ البحر الرائق (١/ ٤٥).

(١٤) انظر/ كشاف القناع (١/ ١٢٦).

الروايتين: لا ينتقض وضوؤه. وقال الشافعي[١] وأحمد[٢] في الرواية الأخرى: ينتقض وللشافعي قول آخر لا ينتقض حكاه ابن القاص[٣] عنه.

وأجمعوا على أن أكل لحم الجزور والردة وغسل الميت لا ينقض الوضوء إلا أحمد فإن ذلك كله عنده ينقض الوضوء[٤]. وقال الشافعي في القديم: أكل لحم الجزور ينقض الوضوء حكاه عنه ابن القاص[٥].

وأجمعوا على أن القهقهة في الصلاة تبطلها.

واختلفوا في انتقاض الوضوء بهما؟ فقالوا لا ينقض الوضوء إلا أبا حنيفة فإنه قال: ينقض الوضوء أيضًا إذا كان في صلاة ذات ركوع وسجود[٦].

وأجمعوا على أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو على الطهارة إلا مالكًا فإن قال: يبني على الحدث ويتوضأ؛ وعنه رواية أخرى كمذهب الجماعة[٧].

باب الغسل[٨]

وأجمعوا على أن الغسل بالتقاء الختانين. وكيفية الغسل: أن يغسل ما به من أذى؛ ويغسل دبره تغوط أو لم يتغوط وينوي ومحل النية القلب كما قدمنا وينوي الغسل من الجنابة أو رفع الحدث الأكبر، ويسمي الله تعالى ويتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده قال الوزير رحمه الله تعالى وأستحب له أن يصون الإزار الذي يغسل فيه الأذى عنه أن يصيبه بلل الماء المزال به النجاسة؛ فإن تناول بعد إزالة الأذى وزرة أخرى إن أمكنه ذلك كان أحوط؛ فإن المؤمن يكره أن يبدي عورته وإن كان خاليًا فإن اضطر ولم يجد المئزر فليجتمع وليتضام ولا ينتصب إلا بعد تناول أثوابه ثم يغسل رجليه متحولاً عن موضعه ذلك؛

---

(١) انظر/ الأم (١/ ١٦) شرح المهذب (٢/ ٣٨).
(٢) انظر/ الإنصاف للمرداوي (١/ ٢٠٩).
(٣) انظر/ شرح المهذب (١/ ٣٨).
(٤) انظر/ الإنصاف للمرداوي (١/ ٢١٥، ٢١٦، ٢١٩).
(٥) انظر/ شرح المهذب (١/ ٥٧).
(٦) انظر/ الفتاوى الهندية (١/ ١٢) البحر الرائق (١/ ٤٢).
(٧) انظر/ المدونة (١/ ١٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ١٢٤).
(٨) قال الشيخ النووي: يقال غسل الجنابة وغسل الحيض وغسل الجمعة وغسل الميت وما أشبهها بفتح الغين وضمها لغتان والفتح أفصح وأشهر عند أهل اللغة، والضم هو الذي يستعمله الفقهاء أو أكثرهم، وزعم بعض المتأخرين أن الفقهاء غلطوا في الضم وليس كما قال بل غلط هو في إنكاره ما لم يعرفه.
انظر/ شرح المهذب (٢/ ١٣٠) المغني لموفق الدين (١/ ١٩٧).

ولو اقتصر على النية، وعم بالماء جسده ورأسه أجزأ عند أحمد[١] وأبي حنيفة[٢] بعد أن يتمضمض ويستنشق ولو أخل بالمضمضة والاستنشاق أجزأ ذلك عند مالك[٣] والشافعي[٤] إلا أن مالكًا اشترط الدلك في الظاهر[٥] عنه والله أعلم.

واختلفوا فيما إذا عصى الله تعالى وأولج في فرج بهيمة فقالوا يجب الغسل إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا يجب الغسل حتى ينزل[٦].

واختلفوا فيما إذا اغتسل الجنب ثم خرج منه مني بعد ذلك فقال أبو حنيفة إن كان بعد البول فلا غسل عليه، وقبله فيه الغسل[٧] وعن أحمد رواية مثله[٨]. وقال الشافعي يجب عليه الغسل على الإطلاق بانتقال المني[٩]. وعن مالك وأحمد[١٠] مثله، وقال مالك لا غسل عليه على الإطلاق[١١]، وعن أحمد[١٢] نحوه.

وأجمعوا على أنه لا يجب الغسل بانتقال المني إلا أحمد فإنه أوجب الغسل بانتقاله[١٣].

واختلفوا في إيجاب الغسل على من أسلم؟ فقال مالك[١٤] وأحمد في المشهور[١٥] عنه يجب وقال أبو حنيفة: هو مستحب[١٦]. وقال الشافعي في الأم: إذا أسلم الكافر أحببت له

---

(١) انظر/ كشاف القناع (١/ ١٥٤).

(٢) انظر/ الفتاوى الهندية (١/ ١٣) الهداية للمرغيناني (١/ ١٦).

(٣) انظر/ المدونة (١/ ١٥) الكافي لابن عبد البر (١/ ١٧٤ ـ ١٧٥).

(٤) انظر/ الأم للشافعي (١/ ٣٥).

(٥) انظر/ الكافي لابن عبد البر (١/ ١٧٥).

(٦) انظر/ الهداية للمرغيناني (١/ ١٧) البحر الرائق (١/ ٦١).

(٧) انظر/ الفتاوى الهندية (١/ ١٤) البحر الرائق (١/ ٥٨).

(٨) انظر/ المسائل الفقهية للقاضي أبي يعلى (١/ ٨٧) الإنصاف للمرداوي (١١/ ٢٣).

(٩) انظر/ الأم للشافعي (١/ ٣١).

(١٠) نظر/ الإنصاف للمرداوي (١/ ٢٣١).

(١١) نظر/ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ١٢٧).

(١٢) انظر/ الإنصاف للمرداوي (١/ ٢٣١).

(١٣) انظر/ كشاف القناع (١/ ١٤١).

(١٤) خص الإمام مالك الوجوب بالبلوغ، فإن كان قبل البلوغ فعلى الاستحباب.
انظر/ المدونة (١/ ٤٠) الكافي (١/ ١٥٢).

(١٥) انظر/ كشاف القناع (١/ ١٤٥).

(١٦) وقال بالوجوب إن كان جنبا.
انظر/ البحر الرائق (١/ ٦٨) الفتاوى الهندية (١/ ١٦).

أن يغتسل ويحلق شعره(١).

وأجمعوا على أن الحيض يوجب الغسل؛ وكذلك دم النفاس؛ وخروج الولد.

وأجمعوا على أنه إذا نزل المني بشهوة وجب الغسل.

واختلفوا فيما إذا نزل من غير شهوة فقال الشافعي يجب الغسل(٢) وقال الباقون لا يجب.

واختلفوا في مني الآدمي؟ فقال أبو حنيفة هو نجس(٣) إلا أنه إن كان رطبًا فيغسل، وإن كان يابسًا فيفرك(٤). وقال مالك: هو نجس ويغسل رطبًا ويابسًا(٥) فإن نطقه في ذلك يدل على أن غسل الاحتلام من الثوب أمر واجب، وهذا القول متسق مع حكمه بنجاسته. وقال الشافعي: هو طاهر رطبًا ويابسًا(٦). وقال أحمد في إحدى روايتيه إنه طاهر(٧) كمذهب الشافعي؛ وقال في الرواية الأخرى: إنه نجس كمذهب أبي حنيفة فيغسل رطبه ويفرك(٨) يابسه. وأجمعوا على نجاسة المذي إلا ما روي عن أحمد في بعض الروايات أنه كالمني سواء(٩). واتفقوا على أن في خروجه غسل الذكر والوضوء، إلا في إحدى الروايتين عن أحمد فإنه قال يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ(١٠).

وأجمعوا على أنه لا يجب الوضوء من أكل ما مسته النار.

---

(١) انظر/ الأم (١/ ٣٢) شرح المهذب (٢/ ١٥٤).

(٢) انظر/ الأم (١/ ٣١) شرح المهذب (١/ ١٣٩).

(٣) انظر/ الهداية للمرغيناني (١/ ٣٧) الفتاوى الهندية (١/ ٤٦).

(٤) انظر/ الهداية للمرغيناني (١/ ٣٧) الفتاوى الهندية (١/ ٤٤).

(٥) انظر/ المدونة (١/ ٢٣).

(٦) انظر/ الأم (١/ ٤٧).

(٧) انظر/ التحقيق لابن الجوزي (١/ ١٠٥) بتحقيقنا محمد فارس.

(٨) انظر/ المغني (١/ ٧٣٥).

(٩) قال شيخ الإسلام موفق الدين: قال في رواية محمد بن الحكم أنه سأل أبا عبد الله عن المذي أشد أو المني؟ قال: هما سواء ليسا من مخرج البول، إنما هما من الصلب والترائب كما قال ابن عباس هو عندي بمنزلة البصاق والمخاط، وذكر ابن عقيل نحو هذا وعلل بأن المذي جزء من المنيّ لأن سببهما جميعًا الشهوة، ولأنه خارج تحلله الشهوة أشبه المنيّ.
انظر/ المغني لموفق الدين(١/ ٧٣١).

(١٠) لما روي أن الخليفة عليًا ـ عليه السلام ـ قال: كنت رجلاً مذاءًا فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: «يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ» أخرجه أبو داود.

باب التيمم(١)

وأجمعوا على التيمم بالصعيد الطيب عند عدم الماء أو الخوف من استعماله لقوله تعالى: ﴿فتيمموا صعيدًا طيبًا﴾ [النساء: ٤٢] قال أهل اللغة التيمم القصد والتعمد؛ وهو من قولك داري أمم دار فلان أي مقابلها.

ثم اختلفوا في الصعيد الطيب نفسه؟ فقال أبو حنيفة(٢) ومالك(٣) يجوز بسائر أجناس الأرض، مما لا ينطبع كالنورة والجص(*) والزرنيخ؛ وزاد مالك فجوَّز مما اتصل بالأرض

= وفي لفظ «يغسل ذكره ويتوضأ» متفق عليه.

وفي لفظ «توضأ وانضح فرجك» والأمر يقتضي الوجوب ولأنه خارج بسبب الشهوة فأوجب غسلاً زائدًا على موجب البول كالمني.

وعلى هذه الرواية: يجزئه غسلة واحدة، لأن المأمور به غسل مطلق فيقع على ما يقع عليه اسم غسل، وقد ثبت في قوله في اللفظ الآخر «وانضح فرجك» وسواء غسله قبل الوضوء أو بعده لأنه غسل غير مرتبط بالوضوء فلم يترتب عليه كغسل النجاسة.

انظر/ المغني لموفق الدين(١/ ١٦٢ ـ ١٦٣).

(١) التيمم لغة: القصد، قال الله تعالى: ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾.

وقال امرؤ القيس:

تيممت العين التي عند ضارج ... يضيء عليها الظل عروضها حامي

وقول الله تعالى: ﴿فتيمموا صعيدًا طيبًا﴾.

انظر/ القاموس المحيط (٤/ ١٩٣).

وشرعًا: عرفه الحنفية بأنه: استعمال الصعيد بقصد التطهير.

انظر/ غرر الأحكام لمنلا خسرو (١/ ٢٨).

وعند المالكية: طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنيّة.

انظر/ الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي (١/ ١٤٧).

وعندنا نحن الشافعية: إيصال التراب إلى الوجه واليدين بقصد التطهير.

انظر/ شرح الجلال المحلي على المنهاج ومعه القليوبي (١/ ٧٦).

وعند السادة الحنابلة: مسح الوجه واليدين بشيء من الصعيد.

انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٢٣٣).

(٢) انظر/ الهداية للمرغيناني (١/ ٢٧) الفتاوى الهندية (١/ ٢٦).

(٣) انظر/ الكافي لابن عبد البر (١/ ١٨٢) حاشية الدسوقي (١/ ١٥٥).

(*) بكسر أوله وفتحه وهو الحجر الذي إذا شوي صار جيرًا، وشرطه لصحة التيمم به ألا يطبخ أي لا يشوى فإن شوي لم يجز التيمم عليه لخروجه بالصنعة عن كونه صعيدًا.

انظر/ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ١٥٦).

كالنبات[١]، وقال الشافعي[٢] وأحمد لا يجوز التيمم بغير التراب[٣] وهو موافق لقول أهل اللغة.

وأجمعوا أن النية شرط في صحة التيمم، وصفة النية للتيمم أن ينوي استباحة الصلاة لا رفع الحدث. وأجمعوا على أن ما ينطبع كالحديد والنحاس والرصاص لا يسمى صعيدًا ولا يجوز التيمم به.

وأجمعوا على أن التيمم لا يرفع الحدث على الاستمرار. وفائدته أن المتيمم إذا رأى الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه ولزمه استعمال الماء ولو كان يرفع الحدث على الاستمرار لما لزمه استعمال الماء.

واختلفوا في قدر الإجزاء في التيمم؟ فقال أبو حنيفة في الرواية المشهورة عنه: ضربتان إحداهما للوجه جميعه والثانية لليدين إلى المرفقين[٤] واختلفت الرواية عن الشافعي فقال في القديم ضربتان ضربة للوجه وضربة للكفين[٥]، وقال في الجديد: قدر الإجزاء مسح جميع الوجه ومسح اليدين مع المرفقين بضربتين أو بضربات[٦].

وقال الشيخ أبو إسحاق: وهذا هو المذهب، وأنكر أبو حامد الاسفرايني القول القديم ولم يعرفه؛ وقال المنصوص هو هذا القول قديمًا وجديدًا كمذهب أبي حنيفة. وقال مالك[٧] في إحدى الروايتين وأحمد[٨] قدره ضربة للوجه وللكفين يكون ببطون أصابعه لوجهه، وبطون راحتيه لكفيه.

---

(١) المشهور المنع إن كان مصنوعًا من نبات فلا يتيمم بحصير ولو عليه غبار، ما لم يكثر ما عليها من التراب حتى يسترها فإنه من التيمم على التراب المنقول حينئذٍ، ولا على خشب ولا حشيش وحلفاء ولو لم يجد غيره وضاق الوقت.

انظر/ حاشية الدسوقي على الشرح (١/١٥٦).

قال الشيخ النووي: وقال بعض أصحاب مالك يجوز بكل ما اتصل بالأرض كالخشب والثلج وغيرهما.

انظر/ شرح المهذب (٢/٢١٣).

(٢) انظر/ الأم (١/٤٣) شرح المهذب (١/٢١٣).

(٣) انظر/ كشاف القناع (١/١٧٢).

التحقيق لابن الجوزي (١/٢٣١) بتحقيقنا محمد فارس.

(٤) انظر/ الهداية للمرغيناني (١/٢٦) البحر الرائق (١/١٥٢).

(٥) انظر/ الأم (١/٤٢) شرح المهذب (١/٢١٠).

(٦) انظر/ شرح المهذب (١/٢١٠ ـ ٢١١).

(٧) انظر/ الكافي لابن عبد البر (١/١٨٢) حاشية الدسوقي (١/١٥٨).

(٨) انظر/ التحقيق لابن الجوزي (١/٢٣٣).

قال الوزير: وهو أنسب وألأم بحال المسافر لضيق أثوابه التي يجد المشقة من إخراج ذراعيه من كميها غالبًا. وينبغي أن يتيمم بضربتين، وأن يحول الثانية عن الموضع الذي كان ضرب عليه أولاً إلى موضع آخر من أن يكون قد تساقط من التراب الذي استعمله في ذلك المكان الأول. وقال مالك في الرواية الأخرى كمذهب أبي حنيفة والشافعي في المشهور عنهما[(١)].

وينبغي للمتيمم أن ينزع خاتمًا إن كان في يده؛ لئلا يحول الخاتم بين الصعيد وبين ما يماس داخل حلقة الخاتم من جلد إصبعه.

وأجمعوا على أنه إذا تيمم لفريضة، صلاها ثم النوافل وقضى الفوائت إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى، إلا مالكًا[(٢)] والشافعي[(٣)] فإنهما قالا: يصليها والنوافل خاصة، ولا يقضي بذلك التيمم الفوائت بل يكون لكل فريضة تيمم، لأنه لا يصلي بتيمم أكثر من فريضة واحدة.

واختلفوا في التيمم بنية النفل هل يستبيح به الفرض؟ فقال مالك[(٤)] والشافعي[(٥)] وأحمد[(٦)] لا يجوز له صلاة الفرض بهذا التيمم، وكذلك لو نوى طهارة مطلقة لم يجز له بها صلاة الفرض[(٧)]. وقال أبو حنيفة[(٨)] يستبيح بتيممه ذلك صلاة الفرض في الحالين، وله أن يصلي بعد التيمم فريضتين أو أكثر.

واختلفوا في التيمم لشدة البرد في الإقامة والسفر؟ فقال أبو حنيفة: إذا خشي الصحيح المقيم أو المسافر من استعمال الماء لمرض، أو خشي المريض زيادة مرضه باستعمال الماء في الحضر والسفر أيضًا؛ فإنه يتيمم ويصلي ولا يعيد ذلك على الإطلاق[(٩)]. وقال مالك كذلك[(١٠)]وزاد فقال: وإذا لم يخشَ البرد وخشي فوات الوقت إن ذهب إلى الماء، تيمم

---

(١) انظر/ المدونة (١/ ٤٦) الكافي لابن عبد البر (١/ ١٨١).

(٢) بل هو مذهب أصحابه، ومذهبه الجواز.
انظر/ المدونة (١/ ٥٢) الكافي لابن عبد البر (١/ ١٨٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ١٥٥).

(٣) انظر/ الأم للشافعي (١/ ٤٠).

(٤) انظر/ المدونة (١/ ٥١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ١٥٤).

(٥) انظر/ الأم (١/ ٤٠) شرح المهذب (٢/ ٢٢٣).

(٦) انظر/ المغني لموفق الدين (١٠/ ٢٥٤) الشرح الكبير لأبي عمر (١/ ٢٦١).

(٧) انظر/ شرح المهذب (٢/ ٢٢٥).

(٨) انظر/ البحر الرائق (١/ ١٥٧، ١٦٤) الفتاوى الهندية (١/ ٢٦، ٣٠).

(٩) انظر/ البحر الرائق (١/ ١٤٨) الفتاوى الهندية (١/ ٢٨).

(١٠) انظر/ المدونة (١/ ٤٨، ٤٩) حاشية الدسوقي (١/ ١٤٩).

وصلى ولا إعادة عليه وإن كان حاضرًا مقيمًا في إحدى الروايات عنه[١]؛ وعنه رواية أخرى في وجوب الإعادة[٢] فإن خشي زيادة المرض باستعمال الماء أو تأخر البرء جاز له التيمم[٣]. وقال الشافعي: إن تيمم المريض وهو واجد للماء خوف التلف وصلى ثم برىء لم تلزمه الإعادة قولاً واحدًا[٤]، فإن لم يخف التلف وخاف زيادة المرض أو بطء البرء باستعمال الماء فهل يجوز له التيمم؟ ففيه قولان: أحدهما: لا يجوز إلا مع خوف التلف[٥]؛ والثاني يجوز[٦]. فإن تيمم الصحيح لشدة البرد وصلى وهو مقيم لزمته الإعادة قولاً واحدًا[٧]، وفي المسافر في وجوب الإعادة قولان[٨]. وقال أحمد: إذا تيمم المتيمم الصحيح لشدة البرد وخوف المرض وصلى أعاد في إحدى الروايتين[٩]، والأخرى لا يعيد[١٠].

فأما إذا كان مريضًا أو مسافرًا فإنه يتيمم ويصلي ولا يعيد رواية واحدة[١١].

وأجمعوا على أنه يجوز للجنب بشرطه كما يجوز للمحدث.

وأجمعوا على أن المسافر إذا كان معه وهو يخشى العطش فإنه يحبسه فيشربه ويتيمم.

واختلفوا في الموالاة والترتيب في التيمم؟ فقال أبو حنيفة: لا يجبان[١٢]. وقال مالك تجب الموالاة دون الترتيب[١٣].

---

(١) انظر/ المدونة (١/ ٤٦، ٤٨) حاشية الدسوقي (١/ ١٤٨).
(٢) خص الوجوب بتيمم المسافر في أول الوقت ثم قدرته على الماء قبل فواته. انظر/ المدونة (١/ ٤٦).
(٣) انظر/ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ١٤٩).
(٤) انظر/ شرح المهذب (٢/ ٣٢٠).
(٥) انظر/ شرح المهذب (١/ ٢٨٥).
(٦) انظر/ شرح المهذب (١/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦) وفي خوف زيادة المرض أو بطء البرء ثلاث طرق:
أحدها على قولين أصحهما الجواز.
والثاني القطع بالجواز.
والثالث القطع بالمنع.
(٧) انظر/ شرح المهذب (١/ ٣٢٠).
(٨) أحدهما لا يعيد. انظر/ الأم (١/ ٣٩) والآخر يعيد، ورجح الشافعي ألا يعيد. انظر/ شرح المهذب (١/ ٣٢٢).
(٩) انظر/ كشاف القناع (١/ ١٧٠) والمغني (١/ ٢٦٥) والشرح الكبير (١/ ٢٥٣).
(١٠) انظر/ المغني (١/ ٢٦٥) والشرح الكبير (١/ ٢٥٣).
(١١) المغني (١/ ٢٦٥).
(١٢) انظر/ الفتاوى الهندية (١/ ٣٠).
(١٣) انظر/ الكافي (١/ ١٨١ ـ ١٨٢) والمدونة (١/ ٤٨).

وقال الشافعي يجب الترتيب قولاً واحدًا[١] وعنه في الموالاة قولان جديدهما أنها ليست بواجبة ولكنها مسنونة[٢]. وقال أحمد يجب الترتيب رواية واحدة[٣]؛ وعنه في الموالاة روايتان إحداهما: هي واجبة[٤].

والأخرى مسنونة[٥].

واختلفوا فيمن حضرته الصلاة ولم يجد ماء ولا صعيدًا؟

فقال أبو حنيفة: لا يصلي حتى يجد الماء أو الصعيد[٦] وعن مالك ثلاث روايات إحداهن هكذا[٧] والثانية أنه يصلي على حسب حاله ويعيد إذا وجد[٨]؛ وهو قول الشافعي في قوله الجديد[٩]، وإحدى الروايتين عن أحمد[١٠].

والقول القديم للشافعي[١١] كمذهب أبي حنيفة؛ والرواية الثانية عن أحمد[١٢] يصلي ولا يعيد وهي الثالثة عن مالك[١٣].

وأجمعوا على أن المحدث إذا تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة أنه يبطل تيممه ويلزمه استعمال الماء قبل الدخول.

ثم اختلفوا فيما إذا رأى الماء وقد تلبس بالصلاة؟ فقال أبو حنيفة[١٤] وأحمد[١٥] في

---

(١) انظر/ الأم (١/ ٤٢) وشرح المهذب (١/ ٢٣٤).

(٢) انظر/ شرح المهذب (١/ ٢٣٣).

(٣) الكافي (١/ ١٢١).

(٤) الكافي (١/ ١٢١).

(٥) الكافي (١/ ١٢١).

(٦) انظر/ البحر الرائق (١/ ١٥١).

(٧) الكافي (١/ ١٨٣ ـ ١٨٤).

(٨) الكافي (١/ ١٨٣ ـ ١٨٤).

(٩) انظر/ شرح المهذب (١/ ٢٨٠).

(١٠) انظر/ المغني (١/ ٢٥٢) والشرح الكبير (١/ ٢٥٤).

(١١) اعلم أن في المذهب أربعة أقوال أولها: يصلي على حاله ويعيد، والثاني: يستحب الصلاة ويجب القضاء، والثالث: تحرم الصلاة ويجب القضاء، والرابع: تجب الصلاة في الحال ولا تجب الإعادة. انظر شرح المهذب (١/ ٢٨٥).

(١٢) انظر/ المغني (١/ ٢٥٢) الشرح الكبير (١/ ٢٥٤).

(١٣) الكافي (١/ ١٨٣، ١٨٤).

(١٤) انظر/ البحر الرائق (١/ ١٦٢).

(١٥) انظر/ المغني (١/ ٢٧٠) الشرح الكبير (١/ ٢٧٣).

إحدى الروايتين: تبطل صلاته وتيممه.

وقال مالك[(١)] والشافعي[(٢)] وأحمد[(٣)] في الرواية الأخرى يمضي في صلاته، وهي صحيحة إلا أن الشافعي اشترط في صحة الصلاة بهذا التيمم أن يكون مسافرًا. وأجمعوا على أنه إذا رأى الماء بعد فراغه من الصلاة فلا إعادة عليه وإن كان الوقت باقيًا.

واختلفوا في طلب الماء هل هو شرط في التيمم أم لا؟ فقال أبو حنيفة ليس بشرط[(٤)] وقال مالك[(٥)] والشافعي[(٦)]: هو شرط. وعن أحمد روايتان كالمذهبين[(٧)].

واختلفوا فيمن بعض بدنه صحيح والبعض جريح؟ فقال أبو حنيفة: الاعتبار بالأكثر فإن كان هو الصحيح غسله ويسقط حكم الجريح إلا أنه يستحب مسحه وإن كان هو الأقل تيمم وسقط الغسل[(٨)] وقال مالك: يغسل الصحيح ويمسح على الجريح ولا يتيمم[(٩)].

وقال الشافعي[(١٠)] وأحمد[(١١)] يغسل الصحيح ويتيمم للجريح.

واختلفوا فيما إذا نسي الماء في رحله وتيمم وصلى ثم ذكر؟ فقال أبو حنيفة: لا يعيد رواية واحدة[(١٢)]. وعن أحمد[(١٣)] روايتان في الإعادة.

وللشافعي فيها قولان[(١٤)].

وأجمعوا على أنه لا يجوز التيمم لصلاة العيدين، وصلاة الجنازة في الحضر وإن

---

(١) انظر/ الكافي (١/ ١٨٤) المدونة (١/ ٤٨).

(٢) انظر/ شرح المهذب (١/ ٣١١)، ولم يشترط السفر في الأم (١/ ٤٠).

(٣) إلا أنه رجع عن هذا القول. انظر/ المغني (١/ ٢٧) والشرح الكبير (١/ ٢٧٣).

(٤) انظر/ الهداية (١/ ٢٩) وشرط المسألة بأن يغلب على ظنه قرب الماء أو بعده.

(٥) انظر/ الكافي (١/ ١٨٠) ومقدمات ابن رشد (١/ ٤٧).

(٦) انظر/ الأم (١/ ٣٩) وشرح المهذب (٢/ ٢٣٩)

(٧) انظر/ المغني (١/ ٢٣٦) الشرح الكبير (١/ ٢٤٩).

(٨) انظر/ البحر الرائق (١/ ١٧١) والفتاوى الهندية (١/ ٢٨).

(٩) انظر/ الكافي (١/ ١٨١) والمدونة (١/ ٤٨).

(١٠) انظر/ الأم (١/ ٢٧) شرح المهذب (٢/ ٢٨٧).

(١١) انظر/ المغني (١/ ٢٦٢) الشرح الكبير (١/ ٢٤٤).

(١٢) انظر/ الهداية (١/ ٢٩) والبحر الرائق (١/ ١٦٧).

(١٣) الصحيح توقفه عن هذه المسئلة وقطع بأن تيممه لا يجزئه في موضع. انظر/ المغني (١/ ٢٤٢) والشرح الكبير (١/ ٢٥٠ ـ ٢٥١).

(١٤) انظر/ شرح المهذب (١/ ٢٦٤) وقال بالإعادة في الأم (١/ ٤٠).

خاف فواتها؛ إلا أبا حنيفة فإنه أجاز ذلك في الحضر[(١)]، وكذلك مالك في الجنازة[(٢)].

باب في المسح على الخفين

وأجمعوا على جواز المسح على الخفين في السفر.

واتفقوا على جوازه في الحضر إلا رواية عن مالك[(٣)].

واتفقوا على أن مدة المسح في حالتي السفر والحضر مؤقتة فللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن وللمقيم يوم وليلة؛ إلا مالكًا فإنه لا توقيت عنده بحال[(٤)].

وقال الزعفراني عن الشافعي أنه قال يمسح بلا توقيت إلا أن يجب عليه غسل ثم رجع عن ذلك[(٥)].

وأجمعوا على أن المسح يختص بما حاذى ظاهر القدمين.

ثم اختلفوا هل يسن مسح ما يحاذي باطن القدمين أيضًا؟ فقال أبو حنيفة[(٦)] وأحمد[(٧)] لا يسن وقال مالك[(٨)] والشافعي[(٩)] يسن.

واختلفوا في قدر الإجزاء في المسح على الخفين؟ فقال أبو حنيفة يجزىء ثلاث أصابع فصاعدًا[(١٠)]. وقال الشافعي يجزي ما يقع عليه اسم المسح[(١١)] ومذهب أحمد أن مسح الأكثر هو مجزىء[(١٢)] ومالك يرى الاستيعاب لمحل الفرض في المسح، حتى لو أخل بمسح ما يحاذي ما تحت القدم أعاد الصلاة استحبابًا في الوقت[(١٣)].

---

(١) انظر/ الهداية (١/ ٢٨)، والبحر الرائق (١/ ١٦٥ ـ ١٦٦).

(٢) بناء على كون صلاة الجنازة فرض كفاية. وقال بعدم التيمم في الكافي (١/ ١٨٠).

(٣) انظر/ المدونة (١/ ٤٥).

(٤) انظر/ الكافي (١/ ١٧٧) والمدونة (١/ ٤٥).

(٥) وقته الشافعي بثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويومًا وليلة للمقيم كذا في الأم (١/ ٢٩) وأما أنه لا توقيت عنده فقول قديم، والقديم والجديد في فتح العَزيز (١/ ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧).

(٦) انظر/ البحر الرائق (١/ ١٨٠) والفتاوى الهندية (١/ ٣٢).

(٧) انظر/ المغني (١/ ٣٠٢) والشرح الكبير (١/ ١٦٤ ـ ١٦٥).

(٨) انظر/ الكافي (١/ ١٧٧) والمدونة (١/ ٤٣).

(٩) قال بأنه يسن إلا إن كان فيه نجاسة لأن المسح يزيدها، كذا في فتح (١/ ٣٩٠ ـ ٣٩١).

(١٠) انظر/ البحر الرائق (١/ ١٨٣) والفتاوى الهندية (١/ ٣٢).

(١١) انظر/ فتح العزيز (١/ ٣٨٨).

(١٢) انظر/ المغني (١/ ٣٠٤) الشرح الكبير (١/ ١٦٥).

(١٣) انظر/ المدونة (١/ ٤٣) والكافي (١/ ١٧٧ ـ ١٧٨).

وأجمعوا على أن المسح على الخفين مرة واحدة مجزىء.

وأجمعوا على أنه متى نزع أحد الخفين وجب عليه نزع الآخر.

وهل يعيد الوضوء أو يقتصر على غسل القدمين فيه خلاف نذكره إن شاء الله تعالى.

وأجمعوا على من أكمل طهارته ثم لبس الخفين وهو مسافر سفرًا مباحًا تقصر في مثله الصلاة، ثم أحدث فله أن يمسح عليهما.

وأجمعوا على أن ابتداء مدة المسح من وقت الحدث لا من وقت المسح إلا رواية عن أحمد أنه من وقت المسح إلى المسح[(١)].

وأجمعوا على أنه إذا انقضت مدة المسح بطلت طهارة الرجلين إلا مالكًا فإنه على أصله في تركه مراعاة التوقيت[(٢)].

واختلفوا هل يبطل جميع الوضوء بالخلع للخفين أو بانقضاء مدة المسح؟ فقال أبو حنيفة: يغسل رجليه ويصح وضوؤه[(٣)].

وقال مالك كذلك في الخلع للخفين. فأما انقضاء مدة المسح فلا يتصور البطلان عنده بذلك لأنه لا يرى التوقيت[(٤)] وعن الشافعي قولان: أحدهما يبطل جميع الوضوء؛ والآخر يغسل رجليه خاصة[(٥)] وعن أحمد روايتان: أظهرهما: أنه يبطل جميع الوضوء ويستأنف.

والآخر قال فيها أرجو أن يجزيه يعني غسل رجليه، وفي نطق آخر لأحمد أعجب إلي أو أحب إلي أن يعيد الوضوء[(٦)] واختلفوا في جواز المسح على الجوربين؟ فقال أبو حنيفة[(٧)] ومالك[(٨)] والشافعي[(٩)] لا يجوز إلا أن يكونا من جلود أو مجلدين أو منعولين وقال أحمد:

---

(١) وهي إحدى روايتي أحمد والرواية الأخرى موافقة الإجماع. انظر المغني (١/ ٢٩٤).

(٢) انظر/ الكافي (١/ ١٧٧) والمدونة (١/ ٤٥).

(٣) انظر/ الفتاوى الهندية (١/ ٣٤) والهداية (١/ ٣١).

(٤) انظر/ المدونة (١/ ٤٤) والكافي (١/ ١٧٧) وحاشية الدسوقي (١/ ١٤٥).

(٥) والأصح غسل رجليه خاصة، كذا في فتح العزيز (١/ ٤٠٤) وعليه الوضوء إذا نزع الخفين أو أحدهما. انظر/ الأم (١/ ٣١).

(٦) انظر/ المغني (١/ ٢٩١)، والتحقيق لابن الجوزي (١/ ٢١٦ ـ ٢١٧) بتحقيقنا. والشرح الكبير (١/ ١٦٩).

(٧) انظر/ الهداية (١/ ٣١)، والفتاوى الهندية (١/ ٣٢).

(٨) انظر/ الكافي (١/ ١٧٨)، وفي رواية أنه رجع عن قوله. انظر المدونة (١/ ٤٤)، وحاشية الدسوقي (١/ ١٤١).

(٩) انظر/ فتح العزيز (١/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤)، والأم (١/ ٢٩).

يجوز المسح عليهما إذا كانا ثخينين لا يسقطان إذا مشى فيهما[١]، ووافقه صاحبا أبي حنيفة: أبو يوسف ومحمد[٢].

باب ذكر الحيض والنفاس

وأجمعوا على أن أحداث النساء الحيض قال أهل اللغة: الحيض نزول دم المرأة لوقته المعتاد.

وأجمعوا على أن فرض الصلاة ساقط عن الحائض مدة حيضها وأنه لا يجب عليها قضاؤه.

وأجمعوا على أن فرض الصوم غير ساقط عنها مدة حيضها إلا أنه محرم عليها الصوم في حال الحيض؛ ويجب عليها قضاؤه.

وأجمعوا على أنه يحرم عليها الطواف بالبيت.

وأجمعوا على أنه يحرم عليها اللبث في المسجد.

وأجمعوا على أنه يحرم وطء الحائض في الفرج حتى ينقطع حيضها.

ثم اختلفوا فيما إذا رأت الطهر ولم تغسل؟

فقال أبو حنيفة: إذا انقطع لأكثر الحيض عشرة أيام جاز وطؤها، وإن كان لأقله لم يجز حتى تغتسل أو يمضي عليها آخر وقت صلاة فيجب عليها الصلاة؛ هذا إذا كانت مبتدأة أو لها عادة معروفة وانقطع لعادتها، فأما إن انقطع لدون عادتها فلا يطؤها الزوج وإن اغتسلت وصلت حتى تستكمل عادتها احتياطاً[٣].

وقال مالك[٤] والشافعي[٥] وأحمد[٦] لا يحل وطؤها حتى تغتسل.

واختلفوا في أقل سن تحيض فيه المرأة؟ فقال مالك[٧] والشافعي[٨] وأحمد[٩] أقله

(١) وشرط أيضًا أن يكون صفيقًا. انظر المغني (١/ ٢٩٨)، الشرح الكبير (١/ ١٤٩).

(٢) انظر بدائع الصنائع (١/ ١٠).

(٣) انظر الفتاوى الهندية (١/ ٣٩)، والبحر الرائق (١/ ٢١٣)، وقال إذا انقطع أكثر الحيض لعشرة أيام يستحب أن تغتسل أولاً.

(٤) انظر الكافي (١/ ١٨٥).

(٥) انظر شرح المهذب (٢/ ٣٦٨)، والأم (١/ ٥٠).

(٦) انظر المغني (١/ ٣٥٣)، والشرح الكبير (١/ ٣١٦).

(٧) انظر حاشية الدسوقي (١/ ١٦٨).

تسع سنين قال الشافعى وأعجب ما سمعت من أن نساء تهامة تحيض لتسع وقال في كتابه: رأيت جدة لها إحدى وعشرون سنة(١).

واختلفوا فيما يحل الاستمتاع به من الحائض؟ فقال أبو حنيفة(٢) ومالك(٣) والشافعي(٤) يحل له مباشرة ما فوق الإزار، ويحرم عليه ما بين السرة والركبة.

وقال أحمد يجوز له وطؤها فيما دون الفرج(٥)، ووافقه على ذلك محمد بن الحسن، وبعض أصحاب الشافعي، وأصبغ بن الفرج من كبار أصحاب مالك(٦).

واختلفوا في الحائض ينقطع حيضها ولا تجد ماء؟ فقال أبو حنيفة في المشهور عنه لا يحل وطؤها حتى تتيمم وتصلي به(٧).

وقال مالك لا يحل وطؤها حتى تغتسل(٨) وقال الشافعي(٩) وأحمد(١٠): يحل وطؤها إذا تيممت وإن لم تصل به.

واختلفوا في أقل الحيض وأكثره؟ فقال أبو حنيفة أقله ثلاثة أيام ولياليهن وأكثره عشرة أيام(١١). وقال مالك لا حدّ لأقله فلو رأت دفعة كان حيضًا، وأكثره خمسة عشر يومًا(١٢)وقال

= (٨) الصحيح أن أقل سن فيه ثلاثة أوجه أصحها استكمال تسع سنين والثاني الشروع في التاسعة والثالث: مضي نصف التاسعة (سنين قمرية) انظر شرح المهذب (٢/ ٣٧٣).

(٩) انظر المغني (١/ ٣٧٣).

(١) انظر شرح المهذب (١/ ٣٧٣).

(٢) انظر الفتاوى الهندية (١/ ٣٩)، والبحر الرائق (١/ ٢٠٧).

(٣) انظر المدونة (١/ ٥٧)، والكافي (١/ ١٨٥).

(٤) اعلم أن للمسألة ثلاثة أوجه أصحها والمنصوص عليها للشافعي الحرمة، وثانيها: عدم الحرمة وهو قول المروزي وثالثها: إن وثق المباشر تحت الإزار بضبط نفسه عن الفرج لضعف شهوة أو شدة جاز وإلاّ فلا. انظر شرح المهذب (٢/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣ ـ ٣٦٤)، وقال باعتزال ما تحت الإزار ومباشرة ما دون ذلك. انظر الأم (١/ ٥١).

(٥) انظر التحقيق لابن الجوزي (١/ ٢٥٧)، والمغني (١/ ٣٥٠).

(٦) انظر شرح المهذب (٢/ ٣٦٦).

(٧) انظر البحر الرائق (١/ ٢١٥)، والفتاوى الهندية (١/ ٣٩).

(٨) انظر المدونة (١/ ٥٣).

(٩) انظر شرح المهذب (٢/ ٣٦٨)، والأم (١/ ٥٠).

(١٠) الكافي (١/ ١٣٧).

(١١) انظر الفتاوى الهندية (١/ ٣٦)، والبحر الرائق (١/ ٢٠١).

(١٢) انظر المدونة (١/ ٥٥)، وأقله يومًا وليلة في الكافي (١/ ١٨٦).

الشافعي[١] وأحمد[٢]: أقله يوم وليلة؛ وروي عنهما يوم[٣]، وأكثره خمسة عشر يومًا. واختلفوا في المبتدأة إذا جاوز دمها أكثر الحيض؟ فقال أبو حنيفة تجلس أكثر الحيض عنده[٤] وعن مالك: ثلاث روايات:

إحداهن: تجلس أكثر الحيض عنده ثم تكون مستحاضة؛ وهي رواية ابن القاسم وغيره[٥]

والثانية: تجلس عادة لداتها فقط؛ وهي رواية علي بن زياد[٦].

والثالثة: تستظهر بثلاثة أيام ما لم تجاوز خمسة عشر يومًا؛ وهي رواية ابن وهب وغيره[٧].

وقال الشافعي إن كانت مميزة رجعت إلى تمييزها[٨].

وإن لم تكن مميزة قولان: أحدهما ترد إلى أقل الحيض عنده[٩]؛ والآخر ترد إلى غالب عادات النساء[١٠].

وعن أحمد أربع روايات إحداهن تجلس أقل الحيض عنده اختارها أبو بكر[١١]؛ والثانية تجلس ستًا أو سبعًا وهو الغالب من عادة النساء اختارها الخرقي[١٢]؛ والثالثة تجلس أكثر الحيض عنده[١٣] والرابعة تجلس عادة[١٤] نسائها. هذا في المبتدأة والمميزة التي تميز بين الدمين أي تفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة باللون والقوام والريح قدر الحيض؛ فدم

(١) وهو القول الجديد انظر الأم (١/ ٥٨)، شرح المهذب (٢/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦).

(٢) الكافي (١/ ١٣٨) والمغني (١/ ٣٧٣) والشرح الكبير (١/ ٣٢٠).

(٣) انظر شرح المهذب (٢/ ٣٧٥).

(٤) انظر الفتاوى الهندية (١/ ٣٧)، والبحر الرائق (١/ ٢١٧).

(٥) هي رواية ابن وهب، كذا في الكافي (١/ ١٨٧) والرواية لابن القاسم في قديم قول له. انظر المدونة (١/ ٥٥).

(٦) في الكافي أنها تستظهر بثلاثة أيام. انظر الكافي (١/ ١٨٧)، المدونة (١/ ٥٤).

(٧) هي رواية ابن القاسم، كذا في الكافي (١/ ١٨٧) وهي رواية جديدة له. انظر المدونة (١/ ٥٥).

(٨) انظر شرح المهذب (٢/ ٤٠٣).

(٩) روضة الطالبين (١/ ١٤٣ ـ ١٤٤).

(١٠) روضة الطالبين (١/ ١٤٣ ـ ١٤٤).

(١١) انظر/ الكافي (١/ ١٤١ ـ ١٤٢).

(١٢) الكافي (١/ ١٤١ ـ ١٤٢).

(١٣) انظر الكافي (١/ ١٤١ ـ ١٤٢).

(١٤) انظر الكافي (١/ ١٤١ ـ ١٤٢).

الحيض أسود ثخين منتن، ودم الاستحاضة رقيق أحمر لا نتن فيه.

واختلفوا في المستحاضة؟ فقال أبو حنيفة ترد إلى عادتها إن كان لها عادة وإن كانت لا عادة لها فلا اعتبار بالتمييز بحال، بل تجلس أقل الحيض عنده إذا كانت ناسية لعادتها[١]. وقال مالك: لا اعتبار بالعادة؛ والاعتبار بالتمييز فإن كانت مميزة ردت إليه؛ وإن لم يكن لها تمييز لم تحيَّض أصلاً وصلت أبدًا. وهذا في الشهر الثاني والثالث[٢] فأما في الشهر الأول فعنده روايتان:

إحداهما: أنها تجلس أكثر الحيض عنده.

والثانية: تجلس أيامها المعروفة وتطهر بعد ذلك بثلاثة أيام وتغتسل وتصلي[٣].

وظاهر مذهب الشافعي أنه إن كان لها تمييز وعادة قدم التمييز على العادة، فإن عدم التمييز ردت إلى العادة؛ فإن عدما معًا صارت مبتدأة وقد مضى حكمها[٤] وقال أحمد إذا كان لها عادة وتمييز ردت إلى العادة؛ فإن عدمت العادة ردت إلى التمييز[٥] فإن عدما معًا فعنه روايتان: إحداهما تجلس أقل الحيض عنده[٦].

والأخرى: تجلس غالب عادات النساء ستًا أو سبعًا[٧].

واختلفوا في الحامل هل تحيض؟ فقال أبو حنيفة[٨] وأحمد[٩]: لا تحيض.

وقال مالك: تحيض[١٠] وعن الشافعي قولان كالمذهبين[١١].

واختلفوا هل لانقطاع الحيض أمد قال أبو حنيفة فيما رواه عن الحسن بن زياد: من خمس وخمسين سنة إلى الستين[١٢]؛ وقال محمد بن الحسن في الروميات خمس وخمسون

(١) الهداية (١/ ٣٣).
(٢) انظر المدونة (١/ ٥٦)، وانظر الكافي (١/ ١٨٨).
(٣) انظر حاشية الدسوقي (١/ ١٧٠).
(٤) انظر شرح المهذب (١/ ٢٥٤).
(٥) الكافي (١/ ١٤٦ ـ ١٤٧).
(٦) الكافي (١/ ١٤٦ ـ ١٤٧).
(٧) الكافي (١/ ١٤٦ ـ ١٤٧).
(٨) انظر الهداية (١/ ٣٥).
(٩) انظر المغني (١/ ٣٧١)، والتحقيق لابن الجوزي (١/ ٢٣٦).
(١٠) انظر المدونة (١/ ٥٩).
(١١) انظر شرح المهذب (٢/ ٣٨٤).
(١٢) المختار خمس وخمسون كذا في الفتاوى الهندية (١/ ٣٦) وروي أنه ستين عن محمد في غرر الأحكام (١/ ٤٣).

سنة، وفي المولدات: ستون سنة.

وقال مالك[١] والشافعي ليس له حد، وإنما الرجوع فيه إلى العادات في البلدان، فإنه مختلف باختلافها؛ فيسرع اليأس من الحيض في البلاد الحارة؛ ويتأخر في البلاد الباردة[٢].

وقال أحمد في إحدى الروايات: غايته خمسون سنة في العربيات وغيرهن.

والثانية ستون.

والثالثة إن كن عربيات فالغاية ستون؛ وإن كن نبطيات أو أعجميات فخمسون[٣].

واختلفوا في وطء المستحاضة؟ فقال أبو حنيفة[٤] ومالك[٥]: هو مباح. وقال الشافعي[٦] وأحمد[٧] في إحدى روايتيه: يكره ولا يحرم. وقال أحمد في الرواية الأخرى يحرم إلا أن يخاف العنت[٨] ـ وهو الفجور ـ اختارها الخرقي. والطهر من الحيض متى أطلقناه فلسنا نعني به إلا ما تراه النساء عند انقطاع الحيض وهو القصة البيضاء وأجمعوا على أن النفاس من أحداث النساء، وأنه يحرم ما يحرمه الحيض ويسقط ما يسقطه قال أهل اللغة: والنفساء سميت بذلك لسيلان الدم، والدم يسمى نفسًا.

قال الشاعر:

تسيل على حد السيوف نفوسنا وليس على غير السيوف تسيل

واختلفوا في أكثر النفاس؟ فقال أبو حنيفة[٩] وأحمد[١٠] أكثره أربعون يومًا. وقال مالك[١١] والشافعي[١٢] أكثره ستون يومًا.

---

(١) انظر مقدمات ابن رشد (١/ ٥٤).

(٢) انظر شرح المهذب (٢/ ٣٧٤) ولم يفرق بين البلاد الحارة والباردة.

(٣) انظر المغني (١/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣)، والشرح الكبير (١/ ٣١٩).

(٤) الهداية (١/ ٣٤).

(٥) انظر الكافي (١/ ١٨٦)، المدونة (١/ ٥٤).

(٦) روضة الطالبين (١/ ١٣٧).

(٧) انظر الإنصاف للمروزي (١/ ٣٨٢).

(٨) انظر الإنصاف للمروزي (١/ ٣٨٢).

(٩) انظر الفتاوى الهندية (١/ ٣٧)، والهداية للمرغيناني (١/ ٣٦).

(١٠) انظر المغني (١/ ٣٥٨)، والشرح الكبير (١/ ٣٦٨).

(١١) انظر المدونة (١/ ٥٧)، والكافي (١/ ١٨٦).

(١٢) انظر شرح المهذب (٢/ ٥٢٤).

وعن مالك رواية أخرى أنه قال لا حد لأكثره بل تجلس أقصى ما يجلس النساء، ونرجع في ذلك إلى أهل العلم والخبرة منهن[١].

واختلفوا فيما إذا انقطع دم النفساء قبل الغاية هل توطأ؟ فقالوا توطأ إلا أحمد فإنه كره وطأها حتى تتم الغاية عنده، وهي أربعون يومًا[٢].

---

(١) انظر المدونة (١/ ٥٧)، والكافي (١/ ١٨٦).

(٢) انظر كشاف القناع (١/ ٢٢٠)، والإنصاف للمروزي (١/ ٣٨٤).

كتاب الصلاة[1]

باب صفة الصلاة

وأجمعوا على أن الصلاة أحد أركان الإسلام الخمسة قال تعالى: ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابًا موقوتًا﴾ [النساء: ١٠٢].

وأجمعوا على أنها خمس صلوات في اليوم والليلة.

وأجمعوا على أنها سبع عشر ركعة: الفجر ركعتان؛ والظهر أربع؛ والعصر أربع؛ والمغرب ثلاث؛ والعشاء أربع.

وأجمعوا على أن الله سبحانه وتعالى فرضها على كل مسلم بالغ عاقل وعلى كل مسلمة بالغة عاقلة خالية من حيض أو نفاس.

وأجمعوا على أنه لا يسقط فرضها في حق من جرى عليه التكليف بها من الرجال البالغين العقلاء وخاطبهم بها إلا المعاينة للموت أو أمور الآخرة. وكذلك النساء سوى ما اختصصن به من الحدثين المذكورين، إلا أن أبا حنيفة قال: إن عجز عن الإيماء برأسه سقط الفرض عنه.

وأجمعوا على أن كل من وجبت عليه الصلاة من المخاطبين بها، ثم امتنع من الصلاة جاحدًا لوجوبها؛ فإنه كافر، ويجب قتله ردة.

---

(١) الصلاة لغة: الدعاء، وسميت الصلاة الشرعية صلاة لاشتمالها عليه هذا هو الصحيح وبه قال الجمهور من أهل اللغة وغيرهم من أهل التحقيق.

وشرعًا: أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.

انظر/ القاموس المحيط (٤/٣٥٣) شرح المهذب (٣/٢)، المغني لموفق الدين (١/٣٧٦) الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/٣٧٦).

ثم اختلفوا فيمن تركها ولم يصل ـ وهو معتقد لوجوبها ـ فقال مالك[١] والشافعي[٢] وأحمد[٣] يقتل إجماعًا منهم وقال أبو حنيفة يحبس أبدًا حتى يصلي من غير قتل[٤].

ثم اختلف موجبو قتله بعد ذلك في تفصيل هذه الجملة؟ فقال مالك: يقتل حدًّا[٥].

وقال ابن حبيب من أصحابه يقتل كفرًا[٦]؛ ولم تختلف الرواية عن مالك أنه يقتل بالسيف[٧]، وإذا قتل حدًّا على المستقر من مذهب مالك فإنه يورث ويصلى عليه؛ وله حكم أموات المسلمين[٨]. وقال الشافعي: إذا ترك الصلاة معتقدًا لوجوبها وجب عليه القتل ويقتل حدًّا، وحكمه حكم أموات المسلمين[٩].

واختلف أصحابه متى يقتل؟ فقال أبو علي بن أبي هريرة: ظاهر كلام الشافعي أنه يقتل إذا ضاق وقت الصلاة الأولى، وهكذا ذكر صاحب الحاوي، وقال أبو سعيد الاصطخري يقتل بترك الصلاة الرابعة مع ضيق وقتها[١٠].

وقال أبو إسحاق الأسفراييني يقتل بترك الصلاة الثانية إذا ضاق وقتها ويستتاب قبل القتل[١١].

واختلفوا أيضًا كيف يقتل فقال الشيخ أبو إسحق الشيرازي: المنصوص أنه يقتل ضربًا بالسيف؛ إلا أن أبا العباس بن شريح قال: لا يقتل بالسيف، لكن ينخس به أو يضرب بالخشب حتى يصلي أو يموت[١٢].

واختلفوا أيضًا هل يكفر بتركها مع اعتقاد وجوبها؟ فمنهم من قال يكفر بمجرد تركها

(١) انظر مقدمات ابن رشد (١/ ٦٤).
(٢) انظر شرح المهذب (٣/ ١٤).
(٣) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٢٩٩).
(٤) انظر الفتاوى الهندية (١/ ٥٠ ـ ٥١).
(٥) انظر مقدمات ابن رشد (١/ ٦٥).
(٦) انظر مقدمات ابن رشد (١/ ٦٥).
(٧) مقدمات ابن رشد (١/ ٦٥).
(٨) انظر مقدمات ابن رشد (١/ ٦٥).
(٩) انظر شرح المهذب (٣/ ١٤، ١٦).
(١٠) اعلم أن الخلاف على خمسة أوجه أصحها: يقتل بترك صلاة واحدة إذا ضاق وقتها، والثاني: يقتل إذا ضاق وقت الثانية، والثالث: إذا ضاق وقت الرابعة، والرابع: إذا ترك أربع صلوات، والخامس: إذا ترك من الصلوات قدرًا يظهر به اعتياده الترك والمذهب الأول. انظر شرح المهذب (٣/ ١٤ ـ ١٥).
(١١) انظر شرح المهذب (٣/ ١٥).
(١٢) انظر شرح المهذب (٣/ ١٥).

لظاهر الحديث[١] ومنهم من قال: لا يحكم بكفره ويتأول الحديث على الاعتقاد[٢] وقال أحمد من ترك الصلاة كسلاً وتهاونًا وهو غير جاحد لوجوبها فإنه يقتل رواية واحدة عنه[٣].

واختلفت الرواية عنه متى يجب قتله؟ على ثلاث روايات الأولى أنه متى ترك صلاة واحدة وتضايق وقت الثانية ودعي إلى فعلها ولم يصل قتل؛ نص عليه، وهو اختيار أكثر أصحابه.

وفرق أبو إسحق بن شافل منهم فقال: إن ترك صلاة إلى وقت صلاة أخرى لا يجمع معها مثل أن يترك الفجر إلى الظهر والعصر إلى المغرب قتل وإن ترك صلاة إلى وقت صلاة أخرى يجمع معها كالمغرب إلى العشاء أو الظهر إلى العصر لم يقتل والثانية أنه إذا ترك ثلاث صلوات متواليات وتضايق وقت الرابعة ودعي إلى فعلها ولم يصل قتل؛ والثالثة أنه يدعى إليها ثلاثة أيام فإن صلى وإلا قتل، رواها المروزي، واختارها الخرقي[٤]، ويقتل بالسيف رواية واحدة[٣].

واختلف عنه هل وجب قتله حدًا أو لكفره؟ على روايتين:

إحداهما أنه يقتل لكفره كالمرتدّ ويجري عليه أحكام المرتدين؛ فلا يورث ولا يصلى عليه ويكون ماله فيئًا، وهي اختيار جمهور أصحابه.

والأخرى: أنه يقتل حدًّا وحكمه حكم أموات المسلمين، وهي اختيار أبي عبد الله بن بطة[٦].

وأجمعوا على أن الصلاة المفروضة من الفروض التي لا تصح فيها النيابة بنفس ولا مال.

وأجمعوا على أنه لا يجوز تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها لمن كان مستيقظًا ذاكرًا لها قادرًا على فعلها؛ غير ذي عذر، ولا مريدًا لجمع.

---

(١) أخرجه مسلم في الإيمان (١/٨٨) الحديث (٨٢/١٣٤) وأبو داود في السنة (٤/٢١٩) الحديث (٤٦٧٨) والترمذي في الإيمان (٥/١٣) الحديث (٢٦/٨)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١/٣٤٢) الحديث (١٠٧٨)، والدارمي في الصلاة (١/٣٠٧) الحديث (١٢٣٣) والإمام أحمد في مسنده (١٣/٣٧٠).

(٢) انظر شرح المهذب (٣/ ١٤).

(٣) انظر المغني (٢/ ٢٩٩)، وكشاف القناع (١/ ٢٢٨).

(٤) انظر كشاف القناع (١/ ٢٢٨)، والشرح الكبير (١/ ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤)، والمغني (٢/ ٢٩٩، ٣٠٠).

(٥) انظر الشرح الكبير (١/ ٢٨٤)، والمغني (٢/ ٢٩٩).

(٦) انظر المغني (٢/ ٣٠٠)، والشرح الكبير (١/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥).

قال أهل اللغة والدعاء عند العرب صلاة، فسميت الصلاة صلاة لما فيها من الدعاء؛ وقيل من صليت العود إذا لينته فالمصلي يلين ويخشع، وقيل من الصلوة وهو عظم الفخذ يرتفع عند الركوع والسجود.

واختلفوا في وقت وجوب الصلاة فقال مالك[١] والشافعي[٢] وأحمد[٣]: الصلاة تجب بأول الوقت. وقال بعض أصحاب أبي حنيفة تجب بآخره[٤].

وأجمعوا على أن أول وقت الظهر إذا زالت الشمس، وأنه لا يجوز أن يصلي قبل الزوال.

ثم اختلفوا في آخر وقت صلاة الظهر؟ فقال الشافعي[٥] وأحمد[٦]: آخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله غير الظل الذي يكون لشخص عند الزوال، فإنه يطول ويقصر بحسب اختلاف الزمان فإذا صار ظل كل شيء مثله، وزاد أدنى زيادة فقد خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر، وتلك الزيادة أول وقت العصر؛ فإذا صار ظل كل شيء مثليه فهو آخر وقت العصر.

واختلف عن أبي حنيفة؟ فروي عنه كمذهب الشافعي وأحمد، وهو اختيار أبي يوسف.

وعنه رواية أخرى إذا صار ظل كل شيء مثليه فهو آخر وقت الظهر؛ فإذا زاد شيئًا وجبت العصر.

وروي عنه أن آخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله وأول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه، فبينهما وقت ليس من وقتيهما وآخر وقت العصر اصفرار الشمس[٧].

وقال مالك وقت الظهر المختار من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله؛ فإذا صار ظل كل شيء مثله فهو آخر وقت الظهر المختار وهو بعينه أول وقت العصر المختار ويكون وقتًا لهما ممتزجًا بينهما؛ فإذا زاد على المثل زيادة بينة خرج وقت الظهر المختار؛

---

(١) قال بالاستحباب في أول الوقت للمنفرد. انظر الكافي (١/ ١٩٠).

(٢) انظر شرح المهذب (٣/ ٤٧).

(٣) انظر المغني للمقدسي (١/ ٣٨٠ - ٣٨١)، والتحقيق (١/ ٢٧١).

(٤) انظر الفتاوى الهندية (١/ ٥١) وقال بوجوبها في أول الوقت في مراقي الفلاح (١/ ٣٢).

(٥) انظر شرح المهذب (٣/ ١٨، ٢٥).

(٦) انظر المغني (١/ ٣٨٢)، والتحقيق لابن الجوزي (١/ ٢٧٥)، والعصر آخر وقته إذا صار ظل كل شيء مثليه والآخر إذا لم تصفر الشمس. المغني (١/ ٣٨٥).

(٧) انظر الهداية للمرغيناني (١/ ٤١)، غرر الأحكام لمنلا خسرو (١/ ٥١) وبدائع الصنائع (١/ ١٢٢).

واختص الوقت بالعصر فلا يزال ممتدًا إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه وذلك آخر وقت العصر المختار وينتقل ما كان من الاختيار في الظهر إلى الضرورة إلى أن يبقى للغروب قدر صلاة خمس ركعات؛ فإذا بقي إلى غروب الشمس قدر خمس ركعات أربع الظهر وركعة من العصر فحينئذ يستويان في الضرورة[١]. وقول أبي حنيفة ومالك إذا صار ظل كل شيء مثليه، فإنهما يعتبران ذلك أيضًا من وقت تناهي نقصانه وأخذه في الزيادة لا من أصله كما ذكرنا عن الشافعي وأحمد وهو اتفاق منهم. واختلفوا في وقت المغرب؟ فقال أبو حنيفة[٢] وأحمد[٣]: لها وقتان فأول وقتها إذا غابت الشمس، وآخره حين يغيب الشفق.

وقال مالك[٤] في المشهور عنه والشافعي[٥] في أظهر قوليه لها وقت واحد مضيق مقرر آخره بالفراغ منها. وعن مالك رواية أخرى رواها عنه ابن وهب لها وقتان[٦].

واختلفوا في الشفق الذي يدخل وقت العشاء المختار؟ فقال مالك[٧] والشافعي[٨] وأحمد[٩] هو الحمرة.

وقال أبو حنيفة[١٠] هو البياض.

واختلفوا في آخر وقت العشاء المختار؟ فقال مالك[١١] والشافعي[١٢] وأحمد[١٣] في المشهور عنهم: إلى ثلث الليل.

---

(١) انظر الكافي (١/ ١٩٠ ـ ١٩١) وحاشية الدسوقي (١/ ١٧٥ ـ ١٧٦ ـ ١٧٧) وحدد وقت العصر ببياض الشمس ونقائها في المدونة (١/ ٦٠).

(٢) انظر بدائع الصنائع (١/ ١٢٣).

(٣) انظر المغني (١/ ٣٩٠)، التحقيق لابن الجوزي (١/ ٢٨٦).

(٤) انظر حاشية الدسوقي (١/ ١٧٨)، والمدونة (١/ ٦٠)، والكافي (١/ ١٩١).

(٥) نص الشافعي أنه ليس لها إلا وقت واحد ونقل عنه أبو ثور أن لها وقتين ينتهي ثانيهما إلى مغيب الشفق. انظر شرح المهذب (٣/ ٢٩)، والأم (١/ ٦٤).

(٦) والوقت الثاني عند السفر. انظر المدونة (١/ ٦٠ ـ ٦١) وحاشية الدسوقي (١/ ١٧٨).

(٧) انظر الكافي (١/ ١٩١)، وحاشية الدسوقي (١/ ١٧٨).

(٨) انظر شرح المهذب (٣/ ٣٨)، وبدائع الصنائع (١/ ١٢٤).

(٩) انظر المغني (١/ ٣٩٢)، والتحقيق لابن الجوزي (١/ ٢٨٣).

(١٠) انظر الهداية للمرغيناني (١/ ٤٢).

(١١) انظر الكافي (١/ ١٩١)، وحاشية الدسوقي (١/ ١٧٨).

(١٢) انظر شرح المهذب (١/ ٣٩)، والأم (١/ ٦٤)، ومختصر المزني (١/ ٥٦).

(١٣) انظر المغني (١/ ٣٩٣)، وكشاف القناع (١/ ٢٥٤).

واختلف أصحاب أبي حنيفة؟ فمنهم من قال إلى قبل ثلث الليل؛ ومنهم من قال إلى ثلث الليل.

ومنهم من قال إلى نصف الليل[١] وهو القول الآخر للشافعي[٢]؛ والرواية الأخرى عن أحمد[٣].

وقال أبو حنيفة: وقت الجواز إلى طلوع الفجر[٤]. وقال مالك: وقت الضرورة للمغرب والعشاء إلى قبل طلوع الفجر بمقدار أربع ركعات ثلاث للمغرب وواحدة للعشاء[٥] وقال الشافعي[٦] وأحمد[٧]: وقت الضرورة في العشاء الآخرة إلى أن يطلع الفجر فمن أدرك من عشاء الآخرة ركعة قبل أن يطلع الفجر، فقد أدركها.

وأجمعوا علي أن أول وقت صلاة الفجر طلوع الفجر الثاني المنتشر ولا ظلمة بعده وآخر وقتها المختار إلى أن يسفر.

واختلفوا هل الأفضل تقديم صلاة الفجر في أول الوقت؟ فقال أبو حنيفة الأفضل الاسفار إلا في المزدلفة[٨].

وقال مالك[٩] والشافعي[١٠] وأحمد[١١]: الأفضل التغليس وعن أحمد رواية أنه يعتبر حال المصلين، فإن شق عليهم التغليس كان الاسفار أفضل وإن اجتمعوا كان التغليس أفضل[١٢].

وأجمعوا على أن وقت الضرورة إلى أن تطلع الشمس وأجمعوا على استحباب تعجيل الظهر في الشتاء إذا لم يكن غيم وفي الصيف إذا لم تصل في مساجد الجماعة إلا مالكًا فإنه

---

(١) انظر مراقي الفلاح (١/ ٣٣).
(٢) انظر شرح المهذب (١/ ٣٩).
(٣) انظر المغني (١/ ٣٩٤)، الشرح الكبير (١/ ٤٤٠).
(٤) انظر الفتاوى الهندية (١/ ٥١)، والبحر الرائق (١/ ٢٥٩).
(٥) انظر الكافي (١/ ١٩٢).
(٦) انظر شرح المهذب (٣/ ٣٩ ـ ٤٠).
(٧) الكافي (١/ ١٩٢).
(٨) انظر الهداية للمرغيناني (١/ ٤٢)، وبدائع الصنائع (١/ ١٢٤).
(٩) انظر المدونة (١/ ٦١).
(١٠) انظر شرح المهذب (٣/ ٥١).
(١١) انظر المغني لموفق الدين (١/ ٤٠٥)، والتحقيق لابن الجوزي (١/ ٢٨٣).
(١٢) انظر المغني لموفق الدين (١/ ٤٠٥).

قال يستحب لمساجد الجماعات أن يؤخروها إلى أن يصير الفيء ذراعًا[١].

وأجمعوا على أن الأفضل تأخير الظهر عن وقت جواز فعلها في يوم الغيم، إلا الشافعي فإنه قال: إذا غلب على ظنه دخول وقتها صلاها من غير تأخير[٢]، وعن الشافعي أنه قال إذا كانت السماء متغيمة راعى الشمس فإن برز له منها ما يدله وإلا تأخر حتى يرى أنه صلاها بعد الوقت واحتاط بتأخيرها ما بينه وبين أن يخاف دخول وقت العصر[٣].

واتفقوا على أن الأفضل تأخير الظهر في شدة الحر إذا كان يصليها في مساجد الجماعات؛ خلافًا لبعض أصحاب الشافعي في اعتبار ذلك في البلاد الحارة دون غيرها[٤].

واختلفوا في الأفضل في صلاة العصر من التقديم أو التأخير في جميع الأزمنة.

فقال أبو حنيفة: التأخير ما لم تصفر الشمس أفضل[٥] وقال مالك[٦] والشافعي[٧] وأحمد[٨]: تقديمها أفضل. وأجمعوا على أن الأفضل تأخير العشاء الآخرة إلا الشافعي في أحد قوليه أن تعجيلها أفضل[٩].

واختلفوا في الصلاة الوسطى؟ فقال أبو حنيفة[١٠] وأحمد[١١]: هي العصر. وقال مالك[١٢] والشافعي[١٣] هي الفجر.

---

(١) انظر المدونة (١/ ٦٠).

(٢) انظر كتاب الأم (١/ ٦٢).

(٣) انظر كتاب الأم (١/ ٦٢).

(٤) الصحيح أن الشافعي نص على عدم التأخير إلا في البلاد التي فيها حر مؤذ كذا في الأم (١/ ٦٣)، شرح المهذب (٣/ ٦٠).

(٥) انظر الهداية للمرغيناني (١/ ٤٢)، بدائع الصنائع (١/ ١٢٥).

(٦) ما ورد عن مالك أنها لا تؤخر. كذا في الفواكه الدواني (١/ ١٩٨).

(٧) انظر شرح المهذب (٣/ ٥٤).

(٨) انظر المغني لموفق الدين (١/ ٤٠٢)، الشرح الكبير (١/ ٤٣٧).

(٩) والقولان أحدهما وقديم وهو: التقديم أفضل والآخر جديد وهو: التأخير أفضل. انظر شرح المهذب (٣/ ٥٥، ٥٦).

(١٠) انظر بدائع الصنائع (١/ ٩١).

(١١) انظر المغني لموفق الدين (١/ ٣٨٧)، والشرح الكبير (١/ ٤٣٤).

(١٢) انظر الكافي (١/ ١٩٢)، حاشية الدسوقي (١/ ١٧٩).

(١٣) انظر شرح المهذب (٣/ ٦٠).

واختلفوا في المغمى عليه؟ فقال مالك[١] والشافعي[٢] إذا كان إغماؤه بسبب محرم مثل أن يشرب خمرًا أو دواءً لم يحتج إليه لم تسقط الصلاة عنه وكان عليه القضاء فرضًا، فإن أغمي عليه بمرض أو بسبب مباح سقط عنه قضاء ما كان في حال اغمائه من الصلاة على الإطلاق. وقال أبو حنيفة إن كان الاغماء يومًا وليلة فما دون ذلك لم يمنع وجوب الصلاة القضاء، وإن زاد على ذلك لم يجب عليه القضاء، ولم يفرق بين أسباب الاغماء[٣]؛ وقال أحمد الاغماء بجميع أسبابه لا يمنع وجوب القضاء بحال[٤].

باب الأذان[٥]

وأجمعوا على أن الأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس والجمعة ثم اختلفوا في وجوبها؟ فقال أبو حنيفة[٦] ومالك[٧] والشافعي[٨]: هما سنتان. وقال أحمد: هما فرض على أهل الأمصار على الكفاية: إذا قام بهما بعضهم أجزأ عن جميعهم[٩].

واتفقوا على أن النساء لا يشرع في حقهن ولا يسن.

---

(١) انظر الكافي (١/ ٢٣٧) وفي المدونة (١/ ٩٢) قال بسقوطها دون تفريق في السبب.

(٢) انظر شرح المهذب (٣/ ٦)، الأم (١/ ٦٠).

(٣) انظر بدائع الصنائع (١/ ٢٤٥) وأطلق الكلام في الغرر بوجوب القضاء مطلقًا دون تقيده بوقت. انظر غرر الأحكام لمنلا خسرو (١/ ٥٠).

(٤) قال في المغني: (والمغمى عليه يقضي جميع الصلوات التي كانت في حال إغمائه) وجملة ذلك أن المغمى عليه حكمه حكم النائم لا يسقط عنه قضاء شيء من الواجبات التي يجب قضاؤها على النائم كالصلاة والصيام.

ولنا ما روي أن عمار أغشي عليه أيامًا لا يصلي ثم استفاق بعد ثلاث فقال هل صليت فقيل ما صليت منذ ثلاث فقال أعطوني وضوءًا فتوضأ ثم صلى تلك الليلة.

انظر/ المغني (١/ ٤١١).

(٥) الأذان لغة: الإعلام.

انظر/ القاموس المحيط (٤/ ١٩٥).

وشرعًا: الإعلام بدخول الوقت.

انظر/ المغني (١/ ٢٣٠)، الشرح الكبير (١/ ٣٨٧).

(٦) انظر بدائع الصنائع (١/ ١٥٢)، الهداية للمرغيناني (١/ ٤٤).

(٧) انظر الكافي (١/ ١٩٦، ١٩٧).

(٨) الصواب أن للشافعية ثلاثة أوجه في هذه المسألة أصحها أنهما سنتان والثاني أنهما فرض كفاية والثالث أنهما فرض كفاية في الجمعة سنة في غيرها. انظر شرح المهذب (٣/ ٨١).

(٩) انظر الشرح الكبير (١/ ٣٩٠)، التحقيق لابن الجوزي (١/ ٢٩٨).

ثم اختلفوا في الإقامة؟ هل تسن في حقهن أم لا فقال أبو حنيفة[١] ومالك[٢] وأحمد[٣] لا تسن لهن الإقامة. وقال الشافعي[٤]: تسن لهن.

وأجمعوا على أنه إذا اتفق أهل بلد على ترك الأذان والإقامة قوتلوا على ذلك لأنه من شعائر الإسلام؛ فلا يجوز تعطيله.

واختلفوا في صفة الأذان؟ فاختار أبو حنيفة[٥] وأحمد[٦] أذان بلال[*] واختار مالك[٧] والشافعي[٨] أذان أبي محذورة[٩] فصفة الأذان عند أبي حنيفة وأحمد (الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله).

واختلف مالك والشافعي في صفة الأذان مع اختيارهما حديث أبي محذورة، فالأذان عند مالك سبع عشرة كلمة [الله أكبر الله أكبر؛ أشهد أن لا إله إلا الله؛ أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله] لا يرفع صوته بالتشهدين؛ ثم يرجع فيقول رافعًا صوته [أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله].

والأذان عند الشافعي تسع عشرة كلمة [الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله] ثم يخفض صوته بتشهد الترجيع ثم يرجع فيمد صوته بالتشهد فيقول [أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله؛ حي على

(١) انظر بدائع الصنائع (١/ ١٥٠).
(٢) انظر الكافي (١/ ١٩٨)، المدونة (١/ ٦٣).
(٣) انظر المغني (١/ ٤٣٣)، التحقيق لابن الجوزي (٣١٣).
(٤) الصواب أن للشافعية في هذه المسألة ثلاثة أوجه وأشهرها استحباب الأذان دون الإقامة، والثاني: لا يستحبان، والثالث: يستحبان. انظر شرح المهذب (٣/ ١٠٠) وقال في الأم ولا بأس إن أذنَّ فأقمن ولا تجهر المرأة بصوتها، ولا يكره لها ترك الإقامة وإن أقامت فأحبّ إليّ. انظر الأم (١/ ٧٣).
(٥) انظر الهداية للمرغيناني (١/ ٤٤)، بدائع الصنائع (١/ ١٤٧).
(٦) انظر المغني لموفق الدين (١/ ٤١٦)، الشرح الكبير (١/ ٣٩٦).
(*) أخرجه أبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وابن ماجه (٧٠٦)، والدارمي (١/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩)، والإمام أحمد (٤/ ٤٣)، وابن خزيمة (٣٦٣)، والدارقطني (١/ ٢٤١)، والبيهقي (١/ ٣٩٠ ـ ٣٩١).
(٧) انظر المدونة (١/ ٦١)، والكافي (١/ ١٩٧).
(٨) انظر الشرح المهذب (٣/ ٧٦، ٩٣)، والأم (١/ ٧٣).

الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله].

واختلفوا في صفة الإقامة أيضًا؟ فقال أبو حنيفة: الإقامة مثنى مثنى كالأذان ويزيد على الأذان بلفظ الإقامة مرتين فتصير الإقامة عنده تسع عشرة كلمة، وهي [الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله] وقال إن إفراد الإقامة ترك المستحب[١]. وقال مالك الإقامة فرادى كلها فهي عشر كلمات عنده [الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله؛ أشهد أن محمدًا رسول الله حي على الصلاة؛ حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله][٢] وقال الشافعي[٣] في المشهور عنه وأحمد[٤] الإقامة إحدى عشرة كلمة؛ كلها مفردة إلا ذكر الإقامة فيكرره مرتين فيقول [الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله].

وقال الشافعي في القول الآخر كمذهب مالك: الإقامة عشر كلمات؛ وذكر الإقامة فيها مفردًا: [الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله][٥].

وأجمعوا على أنه لا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها؛ إلا صلاة الفجر فإنه يجوز أن يؤذن لها قبل دخول وقتها عند مالك[٦] والشافعي[٧] وأحمد[٨].

= (٩) أخرجه أبو داود (٥٠٢)، وابن ماجه (٧٠٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٠٣)، والشافعي في مسنده (٣٠ ـ ٣١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٢٠).

(١) انظر بدائع الصنائع (١/ ١٤٧)، والهداية للمرغيناني (١/ ٤٤).

(٢) انظر المدونة (١/ ٦٢)، والكافي (١/ ١٩٧).

(٣) هذا هو الصحيح الجديد وقطع به كثيرون من الأصحاب. انظر شرح المهذب (٣/ ٩٢) ووردت في الأم (١/ ٧٣).

(٤) انظر المغني لموفق الدين(١/ ٤١٧)، الشرح الكبير (١/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨).

(٥) هذا قول قديم. انظر شرح المهذب (٣/ ٩٢) وللشافعية أقوال أخر: أحدها وهو قديم أن الإقامة تسع كلمات يفرد أيضًا التكبير في آخرها، والثاني: وهو قديم أنها ثمان كلمات يفرد التكبير في أولها وآخرها. والثالث: أنه إن رجع في الأذان ثنى جميع الإقامة وإن لم يرجع أفرد فجعلها إحدى عشرة كلمة في الإفراد وسبع عشرة في التثنية.

(٦) انظر الكافي (١/ ١٩٧)، والمدونة (١/ ٦٤).

(٧) انظر شرح المهذب (٣/ ٨٧)، الأم (١/ ٧٢).

(٨) انظر المغني (١/ ٤٢١)، الشرح الكبير (١/ ٤٠٧).

وقال أبو حنيفة: لا يجوز أن يؤذن لها قبل طلوع الفجر[(١)].

وعن أحمد: قال أكره أن يؤذن لها قبل طلوع الفجر في شهر رمضان خاصة[(٢)]. قال الوزير يحيى بن محمد رحمه الله والذي أراه أنا أنه لا يكره للحديث المشهور الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال إن بلالاً يؤذن بليل[(٣)] فلا يمنعكم ذلك من سحوركم، فلو كان مما يكره لم يقر رسول الله ﷺ بلالاً إقرارًا مطلقًا من غير إشارة إلى ما يستدل به على الكراهة.

وأجمعوا على أن التثويب في الأذان إنما هو في الأذان لصلاة الفجر خاصة، ثم اختلفوا؟ فقال أبو حنيفة[(٤)] ومالك[(٥)] وأحمد[(٦)]: التثويب سنة. وعن الشافعي قولان القديم كمذهب الجماعة، والجديد لا يثوب[(٧)] ثم اختلفوا في التثويب نفسه وأين يقع؟ فقال مالك[(٨)] والشافعي[(٩)] في القديم وأحمد[(١٠)]: هو أن يقول الصلاة خير من النوم مرتين، بعد قوله في الأذان حي على الفلاح.

واختلفت أصحاب أبي حنيفة فحكى الطحاوي في اختلاف العلماء عن أبي حنيفة وأبي يوسف جميعًا كمذهب الجماعة، ووافقه ابن شجاع فروى مثله[(١١)]. وقال بقية أصحابه: المعروف هو غير هذا، وهو أن يقول الصلاة خير من النوم مرتين بين الأذان والإقامة؛ ويقول حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين بين الأذان والإقامة وهو أفضل، وهو مذهب محمد بن الحسن[(١٢)].

وأجمعوا على أنه لا يعتد إلا بأذان المسلم العاقل؛ وأنه لا يعتد به من مجنون.

---

(١) انظر بدائع الصنائع (١/ ١٥٤)، الهداية للمرغيناني (١/ ٤٦).

(٢) ويكره الأذان قبل الفجر في شهر رمضان نص عليه أحمد في رواية الجماعة. انظر المغني (١/ ٤٢٣).

(٣) حديث أخرجه مسلم (٤١ ـ ٤٢/ ١٠٩٤).

(٤) انظر بدائع الصنائع (١/ ١٤٨).

(٥) انظر المدونة (١/ ٦١ ـ ٦٢) الكافي لابن عبد البر (١/ ١٩٧).

(٦) انظر المغني (١/ ٤١٩)، الشرح الكبير (١/ ٣٩٩)، التحقيق لابن الجوزي (١/ ٣٠٩).

(٧) اعلم أن فيه طريقين: أحدهما: أنه مسنون قطعاً.
والثاني فيه قولان: القديم: أنه مسنون والجديد أنه يكره.
انظر شرح المهذب (٣/ ٩٢) والجديد في الأم (١/ ٧٣ ـ ٧٤).

(٨) انظر المدونة (١/ ٦٢)، الكافي (١/ ١٩٧).

(٩) انظر شرح المهذب (٣/ ٩٠).

(١٠) انظر المغني (١/ ٤١٩)، الشرح الكبير (١/ ٣٩٩).

(١١) انظر غرر الأحكام (١/ ٥٥).

(١٢) انظر بدائع الصنائع (١/ ١٤٨).

وأجمعوا على ان المرأة إذا أذنت للرجال لم يعتد بأذانها، فإن أذنت للنساء فلا بأس فقد روى ابن المنذر أن عائشة رضي الله عنها كانت تؤذن وتقيم، وقال الشافعي إن صلين منفردات أذنت في نفسها أو أقامت غير رافعة صوتها في الأذان(٢).

وأجمعوا على أن أذان الصبي والمميز للرجال معتد به.

وأجمعوا على أنه يستحب أن يكون المؤذن حرًا بالغًا طاهرًا.

وأجمعوا على أن أذان المحدث معتد به إذا كان حدثه هو الأصغر، مع استحبابهم أن يؤذن طاهرًا.

وأجمعوا على أنه إذا أذن جنبًا اعتد بأذانه؛ ويؤذن خارج المسجد لئلا يلبث فيه وهو جنب، إلا في إحدى الروايات عن أحمد: أنه لا يعتد بأذان الجنب بحال وهي التي اختارها الخرقي(٢).

وأجمعوا على أن الأذان لا يسن لغير الخمس والجمعة.

وأجمعوا على أن صلاتي العيدين والكسوف والاستسقاء النداء بقوله الصلاة جامعة.

وأجمعوا على أن الصلاة على الجنائز لا يسن لها أذان ولا نداء.

واختلفوا في أخذ الأجرة على الأذان والإقامة؟ فقال أبو حنيفة(٣) وأحمد(٤) لا يجوز.

وقال مالك(٥) وأكثر أصحاب الشافعي يجوز.

وقال أبو حامد: غلط من أجاز ذلك فإن الشافعي قال يرزقهم الإمام ولم يذكر الإجازة.

وروى ابن المنذر عن الشافعي أنه قال: لا يرزق المؤذن إلا من خمس الخمس، سهم النبي ﷺ(٦).

واختلفوا إذا لحن المؤذن في أذانه فقال أصحاب أحمد في أحد الوجهين لا يصح

(١) انظر شرح المهذب (٣/ ١٠٠).

(٢) لما رَوَى عن وائل بن حجر أن النبي ﷺ قال: «حق وسنة أن لا يؤذن إلا وهو طهور» (١/ ٤٢٤).

(٣) انظر بدائع الصنائع (١/ ١٥٢).

(٤) انظر المغني لموفق الدين (١/ ٤٢٦)، التحقيق لابن الجوزي (١/ ٣١٥).

(٥) انظر المدونة (١/ ٦٥)، حاشية الدسوقي (١/ ١٩٨).

(٦) الصواب أن للشافعية ثلاثة أوجه أصحها: يجوز للإمام من مال بيت المال ومن مال نفسه ولآحاد الناس من أهل المحلة وغيرهم من مال نفسه. والثاني: لا يجوز الاستئجار لأحد. والثالث: يجوز للإمام دون آحاد الناس. انظر شرح المهذب (٣/ ١٢٦ ـ ١٢٧)، الأم (١/ ٧٣).

أذانه[١] واختلفوا هل يجوز إعادة الصلاة بأذان وإقامة في مسجد له إمام راتب؟ قال مالك إذا كان للمسجد إمام راتب فصلى فيه إمامه فلا يجوز أن تجمع فيه تلك الصلاة على الإطلاق[٢]. وقال أبو حنيفة يكره ذلك[٣]. وقال أصحاب الشافعي يجوز ذلك في مساجد الأسواق التي تتكرر فيها الصلاة دون مساجد الدروب[٤] وقال أحمد يجوز ذلك على الإطلاق[٥] ولا خلاف في أن من أذن فله أن يقيم؛ هذا من غير أصل الكتاب وهو من كتاب إكمال العلم.

وأجمعوا على أن طهارة موقف المصلي من الواجبات وأن ذلك شرط في صحة الصلاة.

باب ستر العورة

وأجمعوا على أن ستر العورة عن العيون واجب؛ وأنه شرط في صحة الصلاة إلا مالكـًا فإنه قال: هو واجب للصلاة وليس بشرط في صحتها[٦]؛ إنه مما يتأكد بها.

وقال بعض أصحاب مالك: هو شرط مع الذكر والقدرة[٧].

وأجمعوا على أن طهارة ثوب المصلي شرط في صحة الصلاة.

وأجمعوا على أن الطهارة عن الحدث شرط في صحة الصلاة.

وأجمعوا على أن طهارة البدن عن النجس شرط في صحة الصلاة للقادر عليها.

وأجمعوا على أن العلم بدخول الوقت؛ أو غلبة الظن على دخوله شرط في صحة الصلاة، إلا مالكـًا فإن الشرط في صحة الصلاة عنده العلم بدخول الوقت، وأما غلبة الظن فلا[٨].

وأجمعوا من أن استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة لقوله عز وجل: ﴿وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ [البقرة: ١٤٣] إلا من عذر وهو في الحالين: حال المسايفة

---

(١) انظر الأم (١/ ٦٢).
(٢) في الكافي (١/ ٢٢٠) حكم بالكراهية، وقال بالجواز في المدونة (١/ ٨٩).
(٣) انظر الفتاوى الهندية (١/ ٨٣).
(٤) انظر شرح المهذب (٤/ ٢٢٢).
(٥) انظر التحقيق لابن الجوزي (١/ ٤٨٩) بتحقيقنا محمد فارس.
(٦) انظر حاشية الدسوقي (١/ ٢١٢)، الكافي (١/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩).
(٧) انظر حاشية الدسوقي (١/ ٢١٢).
(٨) انظر مقدمات ابن رشد (١/ ٧٠).

وشدة الخوف، وبالنافلة في السفر الطويل على الراحلة للضرورة؛ مع كونه مأمورًا حال التوجه. وتكبيرة الإحرام أن يستقبلها ما استطاع، فإن كان المصلي بحضرتها توجه إلى عينها؛ وإن كان قريبًا منها باليقين؛ وإن كان غائبًا فبالاجتهاد والتقليد أو الخبر لمن كان من أهله.

وأجمعوا على أنه لا يجوز للمقيم في بلد صلاة التطوع إلى غير القبلة لا راكبًا ولا ماشيًا.

وأجمعوا على أنه إذا اشتبهت عليه القبلة فاجتهد فأصاب، أنه لا إعادة عليه.

وأجمعوا على أنه إذا صلى إلى جهة بالاجتهاد، ثم بان بأنه أخطأ فلا إعادة عليه، إلا في أحد قولي الشافعي الجديد يعيد[(١)].

وقال مالك: إن استبان أنه كان منحرفًا عنها لم يُعِدْ[(٢)]. وإن استبان أنه كان مستدبرًا فعنه في الإعادة روايتان[(٣)].

وأجمعوا على جواز التنفل على الراحلة. وصلوات السنن الراتبة عليها حيث توجهت به في السفر الطويل.

ثم اختلفوا في جواز النفل في السفر القصير؟ فقال الشافعي[(٤)] وأحمد[(٥)] يجوز.

وقال مالك: لا يجوز إلا في السفر الطويل.[(٦)] وعن أبي حنيفة روايتان: إحداهما كمذهب مالك[(٧)] والأخرى يجوز خارج المصر وإن لم ينوِ سفرًا[(٨)].

واختلفوا هل تجوز صلاة الفريضة على الراحلة؟ فقال أبو حنيفة: يجوز ذلك في أوقات الأعذار كالمطر والثلج والمرض وحال المسايفة وطلب العدو؛ بشرط أن تقف الدابة إلى الفراغ من الصلاة[(٩)] وقال الشافعي: لا يجوز أن يصلي الفريضة في هذه الأحوال كلها

---

(١) وهو نصه في الأم وقال في القديم لا يلزمه. انظر الأم (١/ ٨٢)، شرح المهذب (١/ ٢٢٢).

(٢) انظر الكافي (١/ ١٩٩)، والمدونة (١/ ٩٢).

(٣) أحدهما الإعادة إن أمكنه الاجتهاد ولم يجتهد والأخرى الإعادة على الاستحباب إن كان في الوقت. كذا في الكافي (١/ ١٩٨) وعلق المسألة بزوال الوقت أو عدمه في المدونة (١/ ٩٢).

(٤) انظر شرح المهذب (٤/ ٤٠٠).

(٥) انظر الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (٢/ ١١٢ ـ ١١٣).

(٦) انظر حاشية الدسوقي (١/ ٢٢٥)، والمدونة (١/ ٨١).

(٧) وقد طول السفر بما يجوز للمسافر القصر فيه. انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٤٢ ـ ١٤٣).

(٨) انظر مراقي الفلاح (١/ ٧٤)، غرر الأحكام (١/ ١٣٠).

(٩) انظر مراقي الفلاح (١/ ٧٥) وقرن شرط وقوف الدابة بالقدرة على إيقافها وغرر الأحكام (١/ ١٣٠ ـ ١٣١).

إلا على الأرض، إلا إذا اشتد الخوف في حالة المسايفة(١). واختلفت الرواية عن أحمد، فروي عنه أنه لا يصلي الفريضة على ظهر إلا في حالتي المسايفة وطلب العدو؛ وفي غير هاتين الحالتين يصلي بالأرض(٢). وروي عنه رواية أخرى يجوز ذلك للمريض؛ وعنه أنه لا يجوز ذلك(٣)، وروى أبو داود عنه أنه يجوز أن يصلي أيضًا على الراحلة لعذر الطين والمطر والثلج(٤). وقال مالك لا يصلي الفريضة إلا بالأرض إلا أن يكون مسافرًا ويخاف إن نزل الانقطاع عن رفقته(٥)؛ وفي حال المسايفة فإنه يجوز له حينئذ الصلاة على الراحلة(٦).

وأجمعوا على أن صلاة النفل في الكعبة تصح(*).

واختلفوا في صلاة الفريضة في جوف الكعبة أو على ظهرها؟ فقال أبو حنيفة إذا كان بين يدي المصلي شيء من سمتها جاز(٧).

وقال الشافعي: لا تصح الصلاة على ظهرها إلا أن يستقبل سترة مبنية بجص أو طين، فأما إن كان لبنًا أو آجرًّا منصوبًا بعضه فوق بعض، لم يجز؛ وإن نصب خشبة فعلى وجهين

---

(١) قال الإمام الشافعي: إذا التحم القتال أو خيف إن ولوا عنهم أن يركبوا أكتافهم ويردها هزيمة أو هابت الطائفة التي صلت بالدخول بينهم وبين العدو أو منع العدو ذلك لها أو تضايق مدخلهم حتى لا يصلوا إلى أن يكونوا حائلين بينهم وبين العدم كان للطائفة التي تليهم أن يصلوا كيفما أمكنهم مستقبلي القبلة وغير مستقبليها وقعودًا على دوابهم ما كانت دوابهم وعلى الأرض قيامًا يومئون برؤوسهم إيماءً.

انظر/ الأم للشافعي (١/ ١٩٧)، شرح المهذب (٤/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦) قال الشيخ النووي تحت ترجمة [فرع]: لو جلس للغزاة رقيب يرقب العدو فأدركته الصلاة ولو قام لرآه العدو أو جلس الغزاة في مكمن ولو قاموا رآهم العدو وفسد التدبير فلهم الصلاة قعودًا وتجب الإعادة لندوره.

قال: وقال المتولي في غير الرقيب: إن خاف لو قام أن يقصده العدو صلى قاعدًا وأجزأته على الصحيح. قال: ولو صلى الكمين في وهدة قعودًا ففي صحتها قولان: قلت أصحهما وجوب الإعادة.

انظر شرح المهذب (٣/ ٢٧٥).

(٢) انظر المغني (٢/ ٢٧٠) (١/ ٦٣٦).

(٣) انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٣١٥ ـ ٣١٦)، المغني لموفق الدين (١/ ٦٣٦).

(٤) انظر المغني لموفق الدين (١/ ٦٣٥).

(٥) انظر حاشية الدسوقي (١/ ٢٢٥).

(٦) انظر حاشية الدسوقي (١/ ٢٩٢) انظر المدونة (١/ ١٥٠).

(*) قال شيخ الإسلام موفق الدين المقدسي: وتصح النافلة في الكعبة وعلى ظهرها لا نعلم فيه خلافًا لأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم صلى في البيت ركعتين.

انظر/ المغني (١/ ٧٢١)، شرح المهذب (٢/ ١٩٨ ـ ١٩٩).

(٧) انظر الهداية (١/ ١٠٢) [illegible] وجود شيء من سمتها بين يدي المصلي وكذا أيضًا في الفتاوى الهندية (١/ ٦٥).

عند أصحابه وإن صلى في جوفها مقابلاً للباب لم يجز، إلا أن يكون بين يديه عتبة شاخصة متصلة بالبناء[١].

وقال أحمد: لا يجوز بحال لا على ظهرها ولا في جوفها[٢].

وعن مالك روايتان كالمذهبين؛ كمذهب أحمد وهو أنه لا يصح بحال؛ وهي رواية أصبغ؛ قال عبد الوهاب وهو المشهور عند المحققين من أهل مذهبنا[٣].

والرواية الأخرى: أنها تجزي مع الكراهية[٤].

واختلفوا في الصلاة في الدار المغصوبة أو الثوب المغصوب؟ فقالوا، إلاّ أحمد تصح صلاته مع إساءته. وقال أحمد في المشهور عنه: لا تصح صلاته[٥].

باب ذكر حد العورة

واختلفوا في حد عورة الرجل؟ فقال أبو حنيفة[٦] ومالك[٧] والشافعي[٨] وأحمد[٩] في إحدى الروايتين عنه: هي ما بين السرة والركبة وقال أحمد في الرواية الأخرى هي القبل والدبر[١٠]، وهي رواية عن مالك[١١].

واتفقوا على أن السرة من الرجل ليست عورة[١٢].

---

(١) انظر شرح المهذب (٣/١٩٨ ـ ٢٠٠)، الأم (١/٨٥).

(٢) انظر المغني (٧٢١)، والتحقيق لابن الجوزي (١/٣١٩).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٢٢٩)، والمدونة (١/٩١).

(٤) انظر الكافي لابن عبد البر (١/١٩٩)، حاشية الدسوقي (١/٢٢٩).

(٥) والرواية الأخرى أنها تصح. انظر المغني لموفق الدين (١/٧٢٢)، والتحقيق لابن الجوزي (١/٣٢٠).

(٦) انظر الهداية للمرغيناني (١/٤٧)، الفتاوى الهندية (١/٥٨).

(٧) انظر الكافي لابن عبد البر (١/٢٣٨)، حاشية الدسوقي (١/٢١٣).

(٨) الصواب أن في عورة الرجل خمسة أوجه أصحها المنصوص عليه أنها ما بين السرة والركبة وليست السرة والركبة من العورة، والثاني: أنهما عورة، والثالث: السرة عورة دون الركبة، والرابع: الركبة عورة دون السرة، والخامس: ان العورة هي القُبل والدبر فقط. انظر شرح المهذب (١/١٦٨) وفي الأم أنها ما بين السرة والركبة. انظر الأم (١/٧٧).

(٩) انظر التحقيق لابن الجوزي (١/٣٢٠)، والمغني لموفق الدين(١/٦١٥).

(١٠) انظر المغني لموفق الدين (١/٦١٦)، التحقيق لابن الجوزي (١/٣٢٠).

(١١) انظر حاشية الدسوقي (١/٢١٢).

(١٢) انظر المغني لابن قدامة المقدسي (١/٦١٦).

واختلفوا في الركبة من الرجل؟ هل هي من العورة أم لا؟ فقال مالك[١] والشافعي[٢] وأحمد[٣]: ليست من العورة.

وقال أبو حنيفة[٤] وبعض أصحاب الشافعي[٥] إنها عورة.

واختلفوا في عورة المرأة الحرة وحدها؟ فقال أبو حنيفة كلها عورة إلا الوجه والكفين والقدمين؛ وقد روي عنه أن قدميها عورة[٦].

وقال مالك[٧] والشافعي[٨]: كلها عورة إلا وجهها وكفيها وقال أحمد في إحدى روايتيه: كلها عورة إلا وجهها وكفيها كمذهبهما، والرواية الأخرى: كلها عورة إلا وجهها خاصة، وهي المشهورة؛ ولها اختار الخرقي[٩].

واختلفوا في عورة الأمة؟ فقال مالك[١٠] والشافعي[١١] هي كعورة الرجل قال الشيخ أبو إسحق هو ظاهر المذهب.

قال وقيل: جميعها عورة إلا مواضع التقليب منها وهي الرأس والساعد والساق[١٢].

وقال أبو علي بن أبي هريرة: عورتها كعورة الحرة[١٣] وعن أحمد فيها روايتان كمذهبه في عورة الرجل: إحداهما أن عورتها ما بين السرة والركبة[١٤] والأخرى القبل والدبر[١٥] وهي رواية عن مالك[١٦].

---

(١) انظر حاشية الدسوقي (١/ ٢١٣).
(٢) انظر شرح المهذب (٣/ ١٦٨).
(٣) انظر المغني لموفق الدين (١/ ٦١٦)، التحقيق لابن الجوزي (١/ ٣٢٢).
(٤) انظر الهداية للمرغيناني (١/ ٤٧)، غرر الأحكام لمنلا خسرو (١/ ٥٩).
(٥) انظر شرح المهذب (٣/ ١٦٨)، الأم (١/ ٧٧).
(٦) انظر الهداية للمرغيناني (١/ ٤٧)، غرر الأحكام لمنلا خسرو (١/ ٥٩).
(٧) انظر حاشية الدسوقي (١/ ٢١٤)، والكافي لابن عبد البر (١/ ٢٣٨).
(٨) انظر شرح المهذب (٣/ ١٦٨)، الأم (١/ ٧٧).
(٩) انظر المغني لموفق الدين (١/ ٦٣٧، ٦٣٨)، التحقيق لابن الجوزي (١/ ٣٢٣).
(١٠) انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٣٨).
(١١) انظر شرح المهذب (٣/ ١٦٨)، وروضة الطالبين (١/ ٢٨٣).
(١٢) انظر روضة الطالبين (١/ ٢٨٣).
(١٣) انظر شرح المهذب (٣/ ١٦٨)، وروضة الطالبين (١/ ٢٨٣).
(١٤) انظر المغني لموفق الدين (١/ ٦٣٩)، كشاف القناع (١/ ٢٦٥).
(١٥) انظر المغني لموفق الدين (١/ ٦١٦).
(١٦) انظر حاشية الدسوقي (١/ ٢١٣).

وقال أبو حنيفة عورة الأمة كعورة الرجل إلا أنه زاد فقال جميع ظهرها وبطنها عورة[(١)].

واختلفوا في عورة أم الولد والمعتق بعضها والمدبرة؟ فقال أبو حنيفة: هي كالأمة في العورة[(٢)] وقال مالك: أم الولد والمكاتبة كالحرة وأما المدبرة والمعتق بعضها فكالأمة[(٣)]. وقال الشافعي عورتهن كعورة الرجل وهو الظاهر من مذهبه كما قدمنا[(٤)] وعن أحمد روايتان إحداهما أن عورة كل واحدة منهن كعورة الحرة والأخرى كعورة الإماء[(٥)].

واختلفوا فيما إذا انكشف من العورة بعضها؟ فقال أبو حنيفة: إن كان من العورة المغلظة قدر الدرهم فما دون ذلك لم تبطل الصلاة؛ وإن كان أكثر من درهم بطلت الصلاة[(٦)].

وأما الفخذ إذا انكشفت منه أقل من الربع لم تبطل الصلاة؛ وإن كان أكثر من ذلك بطلت[(٧)] وقال الشافعي: تبطل الصلاة باليسير من ذلك والكثير[(٨)] وقال أحمد إن كان يسيرًا لم تبطل الصلاة، وإن كان كثيرًا بطلت، ويفرق بينهما بما يعد في الغالب يسيرًا[(٩)].

وقال مالك: إن كان ذاكرًا قادرًا فصلى مكشوف العورة بطلت صلاته في المشهور من مذهبه[(١٠)].

وأجمعوا على أنه يجب على المصلي ستر المنكبين في الصلاة سواء كانت صلاته فرضًا أو نفلًا؛ إلا أحمد فإنه أوجبه في الفرض وعنه في النفل روايتان[(١١)].

---

(١) انظر الهداية للمرغيناني (١/٤٧) وغرر الأحكام لمنلا خسرو (١/٥٩).

(٢) انظر غرر الأحكام لمنلا خسرو (١/٥٩)، الفتاوى الهندية (١/٥٨).

(٣) حاشية الدسوقي (١/٢١٣)، الكافي لابن عبد البر (١/٢٣٨).

(٤) انظر شرح المهذب (٣/١٦٨)، روضة الطالبين (١/٢٨٣).

(٥) الصواب أن الروايتين في المعتق بعضها فقط، وأما الأخريات فكالأمة. انظر المغني (١/٦٤٠) والكافي لابن عبد البرّ (١/٢٢٧).

(٦) انظر البحر الرائق (١/٢٨٥).

(٧) انظر مراقي الفلاح (١/٤٣)، البحر الرائق (١/٢٨٥).

(٨) انظر شرح المهذب (٣/١٦٦).

(٩) انظر المغني لموفق الدين (١/٦١٧ ـ ٦١٨)، الكافي لابن عبد البر (١/٢٢٧).

(١٠) انظر حاشية الدسوقي (١/٢١٢)، الكافي لابن عبد البر (١/٢٤٣).

(١١) الصحيح أنهم أجمعوا على أنه لا يجب ستر المنكبين إلا أحمد أوجبه في الفرض دون النفل وقال الشيخ موفق الدين: ولم يفرق الخرقي بين الفرض والنفل ثم قال وقال أحمد يجزئه في التطوع. انظر المغني لموفق الدين (١/٦١٨، ٦٢٠)، التحقيق لابن الجوزي (١/٣٢٤) بتحقيقنا.

باب شروط الصلاة

وأجمعوا على أن للصلاة شرائط، وهي التي تتقدمها؛ وأنها أربعة وهي الوضوء بالماء أو التيمم عند عدمه؛ والوقوف على بقعة طاهرة، واستقبال القبلة مع القدرة والعلم بدخول الوقت باليقين[١].

ثم اختلفوا ـ بعد اتفاقهم على هذه الجملة وأنه لا تصح الصلاة إلا بها ـ في ستر العورة بالثوب الطاهر؟ فقال أبو حنيفة[٢] والشافعي[٣] وأحمد[٤]: إن ذلك لاحق بالشرائط الأربع وإنه كهي.

واختلف أصحاب مالك عنه في هذه المسألة؛ فمنهم من يقول إنه من شرائط صحتها مع الذكر والقدرة؛ فمتى قدر عليه وذكر وتعمد الصلاة مكشوف العورة، فإن صلاته باطلة[٥]. ومنهم من يقول إن ستر العورة فرض واجب في نفسه؛ إلا أنه ليس من شرط صحة الصلاة، ولكنه يتأكد بها؛ فإن صلى مكشوف العورة عامدًا كان عاصيًا آثمًا، إلا أن الفرض قد سقط عنه[٦]؛ والذي اختاره القاضي عبد الوهاب في التلقين: أنه لا تصح الصلاة مع كشف العورة بحال[٧].

ثم اختلفوا في جواز الصلاة وصحتها بغلبة الظن على دخول وقتها؟ فقال أبو حنيفة[٨] والشافعي[٩] وأحمد[١٠] تصح الصلاة بذلك.

وقال مالك لا تصح الصلاة إلا بالدخول فيها مع اليقين بدخول وقتها[١١].

وأجمعوا على أن فروض الصلاة سبعة وهي: النية للصلاة، وتكبيرة الإحرام والقيام مع الاستطاعة؛ والقراءة في الركعتين للإمام والمنفرد، والركوع والسجود والجلوس آخر الصلاة بمقدار إيقاع السلام[١٢].

ثم اختلفوا فيما عدا ذلك على ما سيأتي ذكره، فهذه الشرائط والأركان وتسمى الفروض المتصلة بالصلاة والمنفصلة عنها؛ التي وقع إجماع الأئمة الأربعة عليها. فأما ما

---

(١) انظر مراتب الإجماع لابن حزم (٢٦، ٢٩، ٣٠).

(٢) انظر الهداية للمرغيناني (١/ ٤٧)، البحر الرائق (١/ ٢٨٢).

(٣) انظر روضة الطالبين (٢٨٢)، وشرح المهذب (١/ ١٦٦).

(٤) انظر كشاف القناع (١/ ٢٦٣) قيد الطبع بتحقيقنا. محمد فارس.

(٥) انظر حاشية الدسوقي (١/ ٢١٢) ولم يذكر «الذكر والقدرة» في الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٣٨).

(٦) انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٣٩)، حاشية الدسوقي (١/ ٢١٢).

(٧) انظر حاشية الدسوقي (١/ ٢١٢).

(٨) انظر مراقي الفلاح (ص/ ٣٨).

(٩) انظر روضة الطالبين (١/ ١٨٥).

(١٠) انظر المغني (١/ ٦٦٠).

(١١) انظر مقدمات ابن رشد (١/ ٧٠).

(١٢) انظر شرح المهذب (٣/ ٥١٢)، المغني (١/ ٦٥٩).

عداها من الأفعال والأذكار، فمختلف فيه عندهم، على ما سيأتي بيانه من التفصيل، مع ذكر هذه التي ذكرناها مجملة إن شاء الله تعالى.

فمن ذلك أنهم اتفقوا كما ذكرنا على أن القيام في الصلاة المفروضة فرض على المطبق له، وأنه متى أخل به مع القدرة عليه لم تصح صلاته[١].

واختلفوا في المصلي في السفينة؟ فقال مالك[٢] والشافعي[٣] وأحمد[٤]: لا يجوز ترك القيام فيها.

وقال أبو حنيفة: يجوز بشرط أن تكون سائرة[٥].

وأجمعوا على أن النية للصلاة فرض كما قدمنا[٦].

ثم اختلفوا في النية؛ هل يجوز تقديمها على التكبير أو تكون مقارنة له؟ فقال أبو حنيفة[٧] وأحمد[٨] يجوز تقديم النية للصلاة بعد دخول الوقت وقبل التكبير ما لم يقطعها بعمل وإن عزبت النية حال التكبير. وقال مالك[٩] والشافعي[١٠]: يجب أن تكون مقارنة للتكبير. وصفة النية أن ينوي الصلاة، ليفرق بين الصلاة وغيرها من الأعمال؛ وأن ينوي الفريضة لتتميز عن النوافل، وأن ينوي الظهر والعصر ليتميز عن البواقي. فأما نية الأداء؛ فإن مذهب الشافعي[١١] وإحدى الروايتين عن أحمد[١٢]: أنه لا يشترط ذلك مع استحباب ذكره.

وفي الرواية الأخرى عن أحمد يجب ذلك[١٣]. واتفقوا على أن تكبيرة الإحرام من

(١) انظر الإجماع لابن المنذر (٤٠).

(٢) انظر المدونة (١/ ١١٧).

(٣) انظر شرح المهذب (٣/ ٢٤٢).

(٤) انظر المغني لموفق الدين (١/ ٧٧٨)، التحقيق لابن الجوزي (١/ ٣٢٥).

(٥) انظر بدائع الصنائع (١/ ١٠٩)، غرر الأحكام لمنلا خسرو (١/ ١٣١).

(٦) انظر الإجماع لابن المنذر ٣٧.

(٧) انظر الهداية للمرغيناني (١/ ٤٥)، الفتاوى الهندية (١/ ٦٧).

(٨) انظر كشاف القناع (١/ ٣١٦)، المغني لموفق الدين (١/ ٥١١).

(٩) الصحيح أنه يجزىء تقدمها قبل الإحرام. انظر حاشية الدسوقي (١/ ٢١٣)، ومقدمات ابن رشد (١/ ٧٩).

(١٠) انظر روضة الطالبين (١/ ٢٢٤)، الأم (١/ ٨٦)، شرح المهذب (٣/ ٢٧٧).

(١١) للشافعي في نية الأداء ثلاثة أوجه أصحها لا تشترط، الثاني تشترط والثالث إن كان عليه فائتة تشترط وإلا فلا. انظر شرح المهذب (٣/ ٢٧٩).

(١٢) انظر كشاف القناع (١/ ٣١٥) ولم يذكر الاستحباب.

(١٣) انظر/ المغني (١/ ٥٠٩).

فروض الصلاة كما ذكرنا[١]. وكذلك اتفقوا على أنه لا تصح الصلاة إلا بنطق، ولا يغني فيه مجرد النية بالقلب من غير نطق بالتكبير[٢].

وكذلك اتفقوا على أن هذا الإحرام ينعقد بقول المصلي «الله أكبر»[٣].

ثم اختلفوا فيما عداه من ألفاظ التعظيم، هل يقوم مقامه؟ فقال أبو حنيفة: ينعقد بكل لفظ يقتضي التعظيم والتفخيم كالعظيم والجليل، ولو قال «الله» ولم يزد عليه انعقد تكبيره[٤].

وقال الشافعي: ينعقد بقوله «الله أكبر، الله أكبر»[٥] وقال مالك[٦] وأحمد[٧]: لا ينعقد إلا بقوله «الله أكبر» حسب.

وأجمعوا على أن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام سنة وأنه ليس بواجب[٨]

واختلفوا في حده؟ فقال أبو حنيفة: إلى أن يحاذي أذنيه[٩] وقال مالك[١٠] والشافعي[١١] إلى حذو منكبيه.

وعن أحمد ثلاث روايات:

أشهرها عنه: إلى حذو المنكبين؛ والثانية: إلى أذنيه، اختارها عبد العزيز.

والثالثة: هو مخير في أيهما شاء، وهي اختيار الخرقي[١٢]. واختلفوا في رفع اليدين

---

(١) انظر الإجماع لابن المنذر ٣٧.

(٢) انظر المغني (١/ ٥٠٧).

(٣) انظر المغني لموفق الدين (١/ ٥٠٥).

(٤) انظر الهداية للمرغيناني (١/ ٥٠)، الفتاوى الهندية (١/ ٦٨).

(٥) انظر شرح المهذب (٣/ ٢٩٢)، الأم (١/ ٨٧).

(٦) انظر المدونة (١/ ٦٦)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٠٠).

(٧) انظر المغني (١/ ٥٠٥)، كشاف القناع (١/ ٣٣٠).

(٨) انظر الإجماع لابن المنذر ٣٧ ولم يحدد إن كان فرضًا أو سنّة واقتصر على أن رسول الله ﷺ كان يفعله.

(٩) انظر الفتاوى الهندية (١/ ٧٣)، الهداية للمرغيناني (١/ ٥٠).

(١٠) انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٠٦)، الفواكه الدواني (١/ ٢٠٧).

(١١) نقل إمام الحرمين في المسألة قولين أحدهما: يرفع حذو المنكبين والثاني: حذو الأذنين وهذا الثاني غريب عن الشافعي وقال الغزالي في الوجيز إنه نية ثلاثة أقوال وهو قول منكر. انظر شرح المهذب (٣/ ٣٠٦).

والمذهب أن يرفعهما بحيث يحاذي أطراف أصابعه على أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه وهذا معنى حذو منكبيه. انظر شرح المهذب (٣/ ٣٠٥)، روضة الطالبين (١/ ٢٣١).

(١٢) انظر المغني لموفق الدين (١/ ٥١٢)، الشرح الكبير لابن قدامة (١/ ٥١٢).

عند تكبيرات الركوع وعند الرفع منه فقال مالك[١] والشافعي[٢] وأحمد[٣]: هي سنة.

وقال أبو حنيفة: لا يرفع وليس بسنة[٤]. وعن مالك في رواية أخرى عنه كمذهب أبي حنيفة[٥].

وأجمعوا على أنه يسن وضع اليمين على الشمال في الصلاة، إلا في إحدى الروايتين عن مالك فإنه قال: لا يسن بل هو مباح[٦] والأخرى عنه هو مسنون كمذهب الجماعة[٧].

واختلفوا في محل وضع اليمين على الشمال؟ فقال أبو حنيفة يضعها تحت السرة[٨] وقال مالك[٩] والشافعي[١٠]: يضعهما تحت صدره وفوق سرته.

وعن أحمد ثلاث روايات أشهرها كمذهب أبي حنيفة وهي التي اختارها الخرقي والثانية كمذهب مالك والشافعي والثالثة التخيير بينهما وأنهما في الفضيلة سواء[١١].

وأجمعوا على أن دعاء الاستفتاح في الصلاة مسنون إلا مالكًا فإنه قال ليس بسنة[١٢].

وصفته عند أبي حنيفة[١٣] وأحمد[١٤] أن يقول: (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك) كما رواه أبو سعيد الخدري وعائشة رضي الله عنهما. وصفته عند الشافعي (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا مسلمًا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي للّه رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت

(١) انظر الكافي لابن عبد البر (٢٠٦ ـ ٢٠٧)، المدونة (١/ ٧١).
(٢) انظر شرح المهذب (٣/ ٣٠٥)، الأم (١/ ٩٥ ـ ٩٦).
(٣) انظر المغني لموفق الدين (١/ ٥٣٨، ٥٤٦) والشرح الكبير لابن قدامة (١/ ٥٣٨، ٥٤٥ ـ ٥٤٦).
(٤) انظر الفتاوى الهندية (١/ ٧٣).
(٥) انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٠٧)، المدونة (١/ ٧١).
(٦) ظاهر مذهب الإمام مالك الإرسال، فقد قال في المدونة عن وضع اليمنى على اليسرى: لا أعرف ذلك في الفريضة وكان يكرهه، ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه.
انظر/ المدونة (١/ ٧٦).
(٧) انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٠٦).
(٨) انظر الفتاوى الهندية (١/ ٧٣)، الهداية للمرغيناني (١/ ٥١).
(٩) انظر الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي (١/ ٢٥٠).
(١٠) انظر شرح المهذب (٣/ ٣١٠)، روضة الطالبين (١/ ٥٣٢).
(١١) انظر المغني لموفق الدين (١/ ٥١٥)، الشرح الكبير لابن قدامة (١/ ٥١٤).
(١٢) انظر الفواكه الدواني (١/ ٢٠٧)، المدونة (١/ ٦٦).
(١٣) انظر الهداية (١/ ٥١)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٢).
(١٤) انظر كشاف القناع (١/ ٣٣٤)، المغني لموفق الدين (١/ ٥١٥).

وأنا من المسلمين) وفي رواية أخرى «وأنا أول المسلمين»[١] كما في التنزيل كما رواه الإمام علي رضي الله عنه. وقال أبو يوسف: المستحب أن يجمع بينهما[٢] قال الوزير يحيى بن محمد وهو اختياري.

واتفقوا ما عدا مالكًا على أن الاستفتاح بكل واحد من هذين جائز معتد به وقال مالك: يستحب للمصلي أن يدعو بهما أمام التكبير فأما إذا كبر فإنه يصل القراءة بالتكبير[٣].

واتفقوا على أن التعوذ في الصلاة على الإطلاق قبل القراءة سنة؛ إلا مالكًا فإنه قال لا يتعوذ في المكتوبة[٤].

واختلفوا في قراءة «بسم الله الرحمٰن الرحيم» بعد التعوذ؟ فقال أبو حنيفة[٥] والشافعي[٦] وأحمد[٧] يقرؤها وقال مالك: لا يقرؤها في الفرض وهو مخير في النفل[٨].

واختلفوا هل يقرؤها جهرًا أو سرًّا؟ فقال أبو حنيفة[٩] وأحمد[١٠] يسرها.

وقال الشافعي يجهر بها[١١].

واختلفوا هل يقرؤها في كل ركعة، ويكررها عند ابتداء كل سورة أم لا؟ فقال الشافعي[١٢] وأحمد[١٣]: يقرؤها في ركعة، ويكررها عند ابتداء كل سورة وعن أبي حنيفة روايتان إحداهما يقرؤها في الأولى حسب[١٤]؛ والأخرى يقرؤها في كل ركعة، لكن لا يكررها عند كل سورة[١٥].

(١) انظر شرح المهذب (٣/ ٣٢٠)، الأم (١/ ٩١).
(٢) انظر غرر الأحكام لمنلا خسرو (١/ ٦٨).
(٣) لم يذكر الاستحباب قبل التكبير في الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٠٦).
(٤) انظر المدونة (١/ ٦٨).
(٥) انظر البحر الرائق (١/ ٣٢٩)، الفتاوى الهندية (١/ ٧٢).
(٦) انظر شرح المهذب (٣/ ٣٣٣)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٢).
(٧) انظر المغني (١/ ٥٢٠ ـ ٥٢١)، الشرح الكبير (١/ ٥١٧).
(٨) انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٠١)، الفواكه الدواني (١/ ٢٠٨).
(٩) انظر البحر الرائق (١/ ٣٢٦)، الفتاوى الهندية (١/ ٧٢).
(١٠) انظر المغني (١/ ٥٢١)، الشرح الكبير (١/ ٥١٧).
(١١) انظر شرح المهذب (٣/ ٣٣٣، ٣٣٤)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٢).
(١٢) انظر شرح المهذب (٣/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٢).
(١٣) انظر المغني لموفق الدين (١/ ٥٢٠)، والشرح الكبير (١/ ٥١٧).
(١٤) وهي غلط فاحش كما قال الزاهدي. انظر البحر الرائق (١/ ٣٣٠) وهي رواية الحسن عنه في بدائع الصنائع (١/ ٢٠٤).
(١٥) انظر البحر الرائق (٣٢٩ ـ ٣٣٠)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٤).

واختلفوا هل هي آية من فاتحة الكتاب أ، لا؟ فقال أبو حنيفة[(١)] ومالك[(٢)] إنها ليست بآية منها وقال الشافعي[(٣)] وأحمد[(٤)] في إحدى الروايتين عنه: هي آية منها، والرواية الثانية عن أحمد أنها ليست منها، ولكنها آية منفردة، يعني أنها كلام الله أنزلت للفصل بين السور[(٥)].

وقال أبو حنيفة[(٦)] ومالك[(٧)]: ليست بآية من الفاتحة؛ ولا من كل سورة؛ بل هي بعض آية في سورة النمل.

واختلفوا هل يسن الجهر بـ «بسم الله الرحمٰن الرحيم» فقال أبو حنيفة[(٨)] وأحمد[(٩)]: لا يسن وقال مالك: لا يسن ذكرها ولا يستحب؛ فإن قرأها لم يجهر بها[(١٠)]. وقال الشافعي يسن[(١١)].

واتفقوا على أن فرض القراءة على كل مصل إذا كان إمامًا أو منفردًا في ركعتي الفجر وفي كل ركعتين من الرباعيات والثلاثية كما قدمنا.

ثم اختلفوا فيما عدا ذلك؟ فقال الشافعي[(١٢)] وأحمد[(١٣)]: القراءة واجبة على الإمام والمنفرد في كل ركعة من الصلوات الخمس على الإطلاق.

وقال أبو حنيفة: لا تجب القراءة عليهما، أعني الإمام والمنفرد إلا في ركعتين من الرباعيات ومن المغرب غير معينتين سواء كانتا الأوليين أو الأخريين؛ أو في إحدى الأوليين أو إحدى الأخريين؛ إلا أن الأفضل أن تكون القراءة في الأوليين فأما في ركعتي الفجر فتجب القراءة فيهما[(١٤)].

---

(١) انظر البحر الرائق (١/ ٣٣٠)، الفتاوى الهندية (١/ ٧٤).

(٢) انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٠١)، الفواكه الدواني (١/ ٢٠٧).

(٣) انظر شرح المهذب (٣/ ٣٣٣)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٢).

(٤) انظر المغني لموفق الدين (١/ ٥٢٢)، الشرح الكبير (١/ ٥١٩).

(٥) انظر المغني لموفق الدين (١/ ٥٢٢)، الشرح الكبير (١/ ٥١٩).

(٦) انظر البحر الرائق (١/ ٣٣١)، ولم يذكر أنها بعض آية في سورة النمل في هذا الموضع.

(٧) انظر الفواكه الدواني (١/ ٢٠٧)، ولم يذكر أنها بعض آية في سورة النمل في هذا الموضع.

(٨) انظر غرر الأحكام لمنلا خسرو (١/ ٦٩)، الهداية للمرغيناني (١/ ٥٢).

(٩) انظر المغني لموفق الدين (١/ ٥٢١)، الشرح الكبير (١/ ٥١٨).

(١٠) قال لا يقرأها سرًا ولا جهرًا. انظر الفواكه الدواني (١/ ٢٠٧).

(١١) انظر شرح المهذب (٣/ ٣٤١)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٢).

(١٢) انظر شرح المهذب (١/ ٣٦٤)، الأم (١/ ٩٣).

(١٣) انظر المغني (١/ ٥٢٠، ٦٠٤ ـ ٦٠٥).

(١٤) انظر بدائع الصنائع (١/ ١١١)، الهداية للمرغيناني (١/ ٥٧).

وأما مالك فقد حكى عنه ابن المنذر في الإشراق روايتين: إحداهما: بعد الأخرى، الأولى منهما كمذهب الشافعي وأحمد.

والأخرى: أنه إن ترك قراءة القرآن في ركعة واحدة من صلاته فإنه يسجد للسهو وتجزيه صلاته، إلا الصبح فإنه إن ترك القراءة في إحدى ركعتيها استأنف الصلاة[(١)].

واختلفوا في وجوب القراءة على المأموم؟ فقال الإمام أبو حنيفة لا تجب القراءة على المأموم سواء جهر الإمام أو خافت؛ ولا يسن له القراءة خلف الإمام بحال[(٢)]. وقال مالك[(٣)] وأحمد[(٤)]: لا تجب القراءة على المأموم بحال، قال مالك: فإن كانت الصلاة مما يجهر الإمام بالقراءة فيها أو في بعضها؛ كره للمأموم أن يقرأ في الركعات التي يجهر بها الإمام، ولا تبطل صلاته سواء كان يسمع قراءة الإمام أو لا يسمعها[(٥)]. وقال أحمد إذا كان المأموم يسمع قراءة الإمام كرهت القراءة له فإن لم يسمعها فلا تكره، ويسن للمأموم القراءة فيما خافت فيه الإمام[(٦)].

وقال الشافعي: يجب على المأموم القراءة فيما أسر فيه إمامه، فإن جهر فعنه قولان: القديم منهما كمذهب أحمد؛ والجديد منهما يجب عليه القراءة[(٧)]؛ وروى البويطي عنه أنه كان يرى القراءة خلف الإمام فيما أسر به وما جهر[(٨)].

واختلفوا في تعيين ما يقرأ به؟ فقال مالك[(٩)] والشافعي[(١٠)] وأحمد[(١١)] في المشهور من روايتيه يتعين قراءة الفاتحة. وقال أبو حنيفة[(١٢)] وأحمد[(١٣)] في الرواية الأخرى: تصح بغيرها مما تيسر.

---

(١) انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٠١)، المدونة (١/ ٦٨، ٦٩، ٧٠).

(٢) انظر بدائع الصنائع (١/ ١١٠)، غرر الأحكام لمنلا خسرو (١/ ٨٣، ٨٤).

(٣) انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٠١)، والفواكه الدواني (١/ ٢٠٨).

(٤) انظر التحقيق لابن الجوزي (١/ ٣٦٣)، وقال بكراهية القراءة للمأموم في كشاف القناع (١/ ٣٤٣).

(٥) انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٠١): الفواكه الدواني (١/ ٢٠٨).

(٦) انظر التحقيق لابن الجوزي (١/ ٣٦٩)، المغني لموفق الدين (١/ ٦٠٠، ٦٠٤).

(٧) انظر شرح المهذب (٣/ ٣٦٤)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٧).

(٨) انظر شرح المهذب (٣/ ٣٦٣).

(٩) انظر المدونة (١/ ٦٩)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٠١).

(١٠) انظر شرح المهذب (٣/ ٣٢٦)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٢).

(١١) انظر المغني لموفق اندين (١/ ٥٢٠)، الشرح الكبير (١/ ٥٢١).

(١٢) انظر الهداية للمرغيناني (١/ ٥٢)، غرر الأحكام لمنلا خسرو (١/ ٦٩).

(١٣) انظر المغني لموفق الدين (١/ ٥٢٠)، الشرح الكبير (١/ ٥٢١).

واختلفوا فيمن لا يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن؟ فقال أبو حنيفة[١] ومالك[٢] يقوم بقدر القراءة.

وقال الشافعي[٣] وأحمد[٤]: يسبح بمقدار وقت القراءة.

واختلفوا في التأمين بعد قراءة الفاتحة؟ فقال أبو حنيفة في المشهور عنه: لا يجهر به المصلي سواء كان إمامًا أو مأمومًا[٥].

وعنه رواية أخرى أنه يخفيه الإمام[٦].

وقال مالك يجهر به المأموم. وفي الإمام روايتان[٧].

وقال الشافعي: يجهر به الإمام قولاً واحدًا وفي المأموم قولان[٨].

وقال أحمد: يجهر به الإمام والمأموم[٩].

واتفقوا على أن قراءة سورة بعد الفاتحة مسنون في الفجر والأوليين من كل رباعية ومن المغرب.

واختلفوا في قراءة السورة بعد الفاتحة في الأخريين من كل رباعية والأخيرة من المغرب؟ هل يسن فقال أبو حنيفة[١٠] ومالك[١١] وأحمد[١٢] والشافعي[١٣] في أحد قوليه لا يسن، وقال في القول الآخر: يسن[١٤].

وقال الوزير أيده الله: ومن لم يقرأ بعد الفاتحة بسورة كاملة فأستحب له أن لا ينقص

---

(١) انظر بدائع الصنائع (١/ ١١١)، الفتاوى الهندية (١/ ٧٩).

(٢) انظر الفواكه الدواني (١/ ٢٠٨).

(٣) انظر شرح المهذب (٣/ ٣٧٦).

(٤) انظر المغني لموفق الدين (١/ ٥٢٧)، الشرح الكبير (١/ ٥٣٠).

(٥) انظر الهداية للمرغيناني (١/ ٥٢)، غرر الأحكام لملا خسرو (١/ ٦٩).

(٦) قال الشيخ الكاساني: ثم السنة فيها المخافتة عندنا. انظر/ بدائع الصنائع (١/ ٢٠٧).

(٧) انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٠٦).

(٨) انظر شرح المهذب (٣/ ٣٧١)، الأم (١/ ٩٥).

(٩) انظر المغني لموفق الدين (١/ ٥٢٩)، الشرح الكبير (١/ ٥٢٩).

(١٠) انظر بدائع الصنائع (١/ ١١١)، والهداية للمرغيناني (١/ ٥٧ ـ ٥٨).

(١١) انظر المدونة (١/ ٦٩)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٠١).

(١٢) انظر المغني لموفق الدين (١/ ٦٢٣)، التحقيق لابن الجوزي (١/ ٣٧٢).

(١٣) وهو القول القديم. انظر شرح المهذب (٣/ ٣٨٦)، الأم (١/ ٩٥).

(١٤) وهو القول الجديد. انظر شرح المهذب (٣/ ٣٨٦)، الأم (١/ ٩٥).

عن مقدار أقصر سورة في القرآن وذلك ثلاث آيات[١].

واتفقوا على أن الجهر فيما يجهر به، والإخفات فيما يخفت به سنّة من سنن الصلاة[٢].

واتفقوا على أنه إذا تعمد الجهر فيما يخافت فيه، أو الإخفات فيما يجهر فيه لا تبطل صلاته إلا أن يكون تاركًا السنة[٣]، إلا ما رواه الطليطليّ عن بعض أصحاب مالك أنه متى تعمد ذلك فالصلاة فاسدة[٤]؛ والمذهب المشهور عن مالك: الصلاة صحيحة[٥].

واتفقوا على أنه إذا جهر فيما يخافت فيهن ناسيًا ثم ذكر؛ خافت فيما بقي ولم يعد فيها جهر فيه، وإن خافت فيما يجهر فيه ناسيًا ثم ذكر أعاد القراءة إلا الإمام أبا حنيفة فإنه قال: إذا خافت فيما يجهر به وكان منفردًا فلا شيء عليه؛ وإن كان إمامًا: فإن كان الذي خافت فيه من الفاتحة، وكان الذي قرأه الأكثر منها، وجب عليه السجود للسهو، وإلا فلا، وإن كان من غير الفاتحة: فإن قرأ ثلاث آيات قصار أو آية طويلة فعليه سجدتا السهو وإلا فلا[٦].

واختلفوا في المنفرد هل يستحب له الجهر في موضع الجهر؟ فقال الشافعي هو كالإمام فيستحب له ذلك[٧].

وعن أحمد روايتان إحداهما كقوله؛ والأخرى: لا يستحب له ذلك؛ وهي المشهورة عنه[٨].

---

(١) هذا كلام المصنف نفسه. طالب العلم محمد فارس.

(٢) انظر مراتب الإجماع (٣٣).

(٣) انظر مراتب الإجماع (٣٣).

(٤) لم أجد هذه الرواية والتقصير منّا. طالب العلم محمد فارس.

واعلم أنه يندب أن يجهر الإمام في الصلاة السرية بقراءته السجدة ليعلم الناس سبب سجوده.

انظر/ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣١٠) واعلم أنه يندب سرًّا بالنفل نهارًا وفي كراهة الجهر به قولان ما عدا الورد إذا صلاه نهارًا فإنه يجهر به نظرًا لأصله وندب الجهر ليلاً ما لم يشوش على مصل آخر والسر به جائز.

انظر/ الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي (١/ ٣١٣).

(٥) انظر الفواكه الدواني (١/ ٢٣٠).

(٦) لم يفصل حال الإمام ولكنه أوجب عليه الجهر في الجهرية. انظر البحر الرائق (١/ ٣٥٥)، غرر الأحكام (١/ ٨٠ ـ ٨١). وفصله الإمام مالك في الفواكه الدواني (١/ ٢٣٠).

(٧) انظر شرح المهذب (٣/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠).

(٨) انظر المغني لموفق الدين (١/ ٦٠٧)، الشرح الكبير (١/ ٥٣٤) وقال بالتخيير لا الاستحباب.

وقال أبو حنيفة: هو بالخيار إن شاء جهر وأسمع نفسه، وإن شاء رفع صوته؛ وإن شاء خافت، والجهر له أفضل[١].

وقال مالك: حكمه حكم الإمام في ذلك رواية واحدة[٢].

وأجمعوا على أن الركوع والسجود في الصلاة فرضان كما ذكرنا قبل[٣].

واتفقوا على أن الانحناء حتى تبلغ كفاه ركبتيه مشروع في الركوع.

ثم اختلفوا في الطمأنينة في الركوع والسجود.

واطمأنينة في الركوع هو أن يلبث لذلك لبثًا مقدارًا أقله بتسبيحة.

وفي السجود: استقراره حتى تطمئن أعضاؤه في لبث مقدر أقله بتسبيحة؛ فقال أبو حنيفة: لا يجبان وهما مسنونان[٤] وقال مالك[٥] والشافعي[٦] وأحمد[٧]: هما فرض كالركوع والسجود.

وأجمعوا على أنه إذا ركع، فالسنة أن يضع يديه على ركبتيه ولا يطبقهما بين ركبتيه.

واختلفوا في وجوب الرفع من الركوع؛ وفي وجوب الاعتدال عنه قائمًا؟ فقال أبو حنيفة: لا يجبان؛ ولو انحط من الركوع إلى السجود كره له ذلك وأجزأه[٨]. وقال مالك: الرفع من الركوع واجب وإن كان الاعتدال الذي فيه غير واجب عنده على الصحيح من مذهبه[٩]؛ قال عبد الوهاب: وقد حكي عنه أو عن بعض أصحابه أن الرفع أيضًا لا يجب وليس بمعول عليه.

---

(١) انظر البحر الرائق (١/ ٣٥٥)، غرر الأحكام لمنلا خسرو (١/ ٨٠).

(٢) انظر الفواكه الدواني (١/ ٢٣٤).

(٣) انظر الإجماع لابن المنذر (٤٠)، ومراتب الإجماع للنووي (٢٦).

(٤) انظر بدائع الصنائع (١/ ١٠٥) وهما على تخريج الكرخي وسنه على تخريج الجرجاني وفرض على ما نقله الطحاوي. البحر الرائق (١/ ٣١٦).

(٥) انظر الفواكه الدواني (١/ ٢١٤)، المدونة (١/ ٧٣).

(٦) انظر شرح المهذب (٣/ ٤١٠).

(٧) انظر المغني لموفق الدين (١/ ٥٤١، ٥٥٣)، التحقيق لابن الجوزي (١/ ٣٧٥).

(٨) هما واجبان وهناك قول وكراهية تركه شديدة. انظر البحر الرائق (١/ ٣١٧) وهما سنتان. كذا في الفتاوى الهندية (١/ ٧١، ٧٢).

(٩) انظر الفواكه الدواني (١/ ٢١١ ـ ٢١٢)، ومقدمات ابن رشد (١/ ٨٢، ٨٤).

والظاهر من مذهب مالك أنه: إن لم يرفع من الركوع وانحط ساجدًا وهو راكع؛ أنه لا تجزيه صلاته[١].

فأما الاعتدال في الرفع من الركوع؟ فاختلفت المالكية عن مالك في إيجابه على قولين أصحهما عنه أنه لا يجب ولا يستحب كما ذكرنا، ومنهم من روى عنه وجوبه كالرفع سواء، والمذهب المشهور عنه الأول[٢].

وقال الشافعي[٣] وأحمد[٤]: هما فرضان.

واتفقوا على استحباب مد الظهر في الركوع ووضع اليدين على الركبتين فيه ومد العنق.

واتفقوا على أن السجود على سبعة اعضاء مشروع وهي: بوادر الوجه، واليدان، والركبتان، وأطراف أصابع الرجلين.

واختلفوا في الفرض من ذلك؟ فقال أبو حنيفة: الفرض من ذلك جبهته أو أنفه[٥]. وقال الشافعي بوجوب الجبهة قولاً واحدًا[٦]، وفي باقي الاعضاء قولان[٧].

واختلفت الرواية عن مالك؟ فروى عنه ابن القاسم أن الفرض يتعلق بالجبهة فأما الأنف إن أخل به أعاد في الوقت استحبابًا و لم يعد بعد خروج الوقت[٨] فأما إن أخل بالجبهة مع القدرة، واقتصر على الأنف أعاد أبدًا[٩]. وقال ابن حبيب من أصحابه: الفرض يتعلق بهما معًا[١٠]؛ وروى أشهب عنه كمذهب أبي حنيفة[١١]. وعن أحمد روايتان إحداهما تعلق

(١) انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٠٨).

(٢) انظر مقدمات ابن رشد (١/ ٨٤).

(٣) قال الشافعي بفرضية الرفع وسنية الاعتدال. انظر شرح المهذب (٣/ ٤١٦)، وروضة الطالبين (٢٥١، ٢٥٢).

(٤) قال الإمام بوجوبهما. انظر المغني لموفق الدين (١/ ٥٤٧)، الشرح الكبير (١/ ٥٤٧).

(٥) انظر الهداية للمرغيناني (١/ ٥٤)، بدائع الصنائع (١/ ١٠٥).

(٦) انظر شرح المهذب (٣/ ٤٢٣)، الأم (١/ ٩٨).

(٧) انظر شرح المهذب (٣/ ٤٢٤، ٤٢٧).

(٨) انظر حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٠) ولم ينسب القول لابن القاسم ولا غيره وقيل بالجواز في الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٠٣).

(٩) انظر المدونة (١/ ٧٣)، والقول في الكافي لابن عبد البر غير منسوب. انظر الكافي (١/ ٢٠٣).

(١٠) انظر المدونة (١/ ٧٣) والقول فيها غير منسوب.

(١١) الرواية غير منسوبة في الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٠٣).

الفرض بالجبهة خاصة، والأخرى تعلقه بهما وهي المشهورة[١].

واختلفوا فيمن سجد على كور عمامته إذا حال بين جبهته وبين المسجد؟ فقال أبو حنيفة[٢] ومالك[٣] وأحمد[٤] في إحدى روايتيه: يجزيه ذلك. وقال الشافعي[٥] وأحمد[٦] في الرواية الأخرى: لا يجزيه حتى يباشر المسجد بجبهته.

واختلفوا في إيجاب كشف اليدين في السجود؟ فقال أبو حنيفة[٧] وأحمد[٨] لا يجب وقال مالك يجب[٩] وللشافعي قولان الجديد منهما وجوبه[١٠].

واختلفوا في وجوب الجلوس بين السجدتين؟ فقال أبو حنيفة[١١] ومالك[١٢] ليس بواجب بل مسنون. وقال الشافعي[١٣] وأحمد[١٤] هو واجب.

واختلفوا في وجوب الجلوس في التشهد الأول وفيه نفسه؟ فأما الجلوس فقال أبو حنيفة[١٥] ومالك[١٦] والشافعي[١٧] وأحمد[١٨] في إحدى روايتيه إنه سنة.

---

(١) انظر المغني لموفق الدين (١/ ٥٥٥ ـ ٥٥٦)، الشرح الكبير (١/ ٥٥٥ ـ ٥٥٦).

(٢) انظر الهداية للمرغيناني (١/ ٥٤)، غرر الأحكام لمنلا خسرو (١/ ٧٢).

(٣) قول مالك أنه يجزيه مع الكراهة. انظر المدونة (١/ ٧٦)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٠٣).

(٤) انظر المغني لموفق الدين (١/ ٥٥٧)، التحقيق لابن الجوزي (١/ ٣٩٣).

(٥) انظر شرح المهذب (٣/ ٤٢٤).

(٦) انظر المغني لموفق الدين (١/ ٥٥٧)، التحقيق لابن الجوزي (١/ ٣٩٣).

(٧) وضع اليدين سنة عند الأحناف. انظر/ الهداية (١/ ٥٤).

(٨) انظر المغني لموفق الدين (١/ ٥٥٧)، التحقيق لابن الجوزي (١/ ٣٩٤).

(٩) انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٠٣)، الفواكه الدواني (١/ ٢١٣).

(١٠) والمسألة مبنية على القول الصحيح للشافعي بأن السجود يجب على اليدين فلو أخذنا بعدم وجوبه فلا يأتي الخلاف. انظر شرح المهذب (٣/ ٤٢٧، ٤٢٩).

(١١) انظر الفتاوى الهندية (١/ ٧٥)، الهداية للمرغيناني (١/ ٥٤).

(١٢) الصواب أن الجلوس بين السجدتين فرض (انظر الفواكه الدواني ١/ ٢١٤) وهناك خلاف في كون الاعتدال في الجلسة فرض أو سنّة قاله ابن عرفة الباجي. انظر حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٠).

وقد ذكر شيخ الإسلام موفق الدين المقدسي في المغني صفة الاعتدال عن الإمام مالك، وفيه نظر. انظر المغني لموفق الدين (١/ ٥٦٢ ـ ٥٦٣).

(١٣) الصواب أن الجلوس والطمأنينة فرضين. انظر شرح المهذب (٣/ ٤٣٧) وذكر الشيخ موفق الدين المقدسي في المغني أنهما واجبان عند الشافعي. انظر المغني (١/ ٥٦٢).

(١٤) انظر المغني (١/ ٥٦٢)، الشرح الكبير (١/ ٥٦٢).

(١٥) انظر الفتاوى الهندية (١/ ٧٥)، والجلوس سنّة عند الطحاوي والكرخي والجمهور على أنه واجب. انظر البحر الرائق (١/ ٣١٧).

وقال أحمد في الرواية الأخرى هو واجب[١].

ومن أصحاب أبي حنيفة من وافق على الوجوب في هذه الرواية[٢] فأما التشهد فيه: فقال أحمد في إحدى روايتيه وهي المشهورة إنه واجب مع الذكر ويسقط بالسهو؛ وهي التي اختارها الخرقي وابن ساقلا وأبو بكر وعبد العزيز والرواية الأخرى أنه سنة[٣] وهو مذهب أبي حنيفة[٤] ومالك[٥] والشافعي[٦].

واتفقوا على أنه لا يزيد في التشهد الأول على قوله «وأن محمدًا عبده ورسوله» إلا الشافعي في الجديد من قوليه فإنه قال يصلي على النبي ﷺ ويسن ذلك[٧].

قال الوزير (رحمة الله عليه) **وهو الأولى عندي**[٨].

واتفقوا على أن الجلسة في آخر الصلاة فرض من فروض الصلاة كما قدمنا ذكره. ثم اختلفوا في مقدارها؟ فقال أبو حنيفة[٩] والشافعي[١٠] وأحمد[١١] الجلوس بمقدار التشهد فرض.

والتحقيق من مذهب مالك أن الجلوس بمقدار إيقاع السلام فيها هو الفرض عنده وما عداه مسنون كذا ذكره العلماء من أصحابه بمذهبه عبد الوهاب وغيره[١٢].

= (١٦) انظر الفواكه الدواني (١/ ٢١٩).

(١٧) انظر شرح المهذب (٣/ ٤٤)، روضة الطالبين (١/ ٢٦١).

(١٨) انظر المغني لموفق الدين (١/ ٥٧١)، الشرح الكبير (١/ ٥٧٢).

(١) انظر المغني لموفق الدين (١/ ٥٧١)، الشرح الكبير (١/ ٥٧٢).

(٢) انظر البحر الرائق (١/ ٣١٧).

(٣) انظر المغني لموفق الدين (١/ ٥٧١)، الشرح الكبير (١/ ٥٧٢).

(٤) انظر الفتاوى الهندية (١/ ٧٥)، البحر الرائق (١/ ٣١٨).

(٥) انظر الفواكه الدواني (١/ ٢١٩).

(٦) انظر شرح المهذب (٣/ ٤٥٠)، روضة الطالبين (١/ ٢٦١).

(٧) انظر شرح المهذب (٣/ ٤٦٠).

(٨) هذا ترجيح للمصنف ـ رحمه الله ـ طالب العلم/ محمد فارس.

(٩) انظر الفتاوى الهندية (١/ ٧٠)، غرر الأحكام (١/ ٧٥).

(١٠) انظر شرح المهذب (٣/ ٤٦٢) وقال الشيخ موفق الدين في المغني إن الشافعي أوجب الجلوس والتشهد. انظر المغني (٣/ ٥٧٨).

(١١) قال الإمام بأن التشهد والجلوس له من أركان الصلاة. انظر المغني (١/ ٥٧٨).

(١٢) انظر الكافي (١/ ٢٠٤)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٠ ـ ٢٤١).

واختلفوا في التشهد فيها هل هو فرض أو سنة؟ فقال أبو حنيفة الجلسة هي الركن دون التشهد فإنه سنة[١] وقال الشافعي[٢] وأحمد[٣] في المشهور عنه التشهد فيه ركن كالجلوس.

وقد روي عن أحمد رواية أخرى أن التشهد الأخير سنة، والجلوس بمقداره هي الركن وحدها كمذهب الشافعي والمشهور الأول[٤].

وقال مالك التشهدان ـ الأول والثاني ـ جميعًا سنة[٥].

واتفقوا على الاعتداد بكل واحد من التشهد المروي عن النبي ﷺ من طريق الصحابة الثلاثة (رضي الله عنهم) وهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس. ثم اختلفوا في الأولى منهما؟ فاختار أبو حنيفة[٦] وأحمد[٧] تشهد ابن مسعود وهو عشر كلمات [التحيات للّه والصلوات والطيبات؛ السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين؛ أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله] واختار مالك تشهد عمر بن الخطاب [التحيات الزكيات للّه الطيبات الصلوات للّه، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته؛ السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله][٨]. واختار الشافعي تشهد ابن عباس (التحيات المباركات الصلوات الطيبات للّه؛ سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله)[٩] وليس في الصحيحين إلا ما اختاره أبو حنيفة وأحمد، وقد سيق في مسند ابن مسعود.

واختلفوا في وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير؟ فقال أبو حنيفة[١٠]

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (١/ ٧٠ ـ ٧٦)، الهداية للمرغيناني (١/ ٥٦).

(٢) انظر شرح المهذب (٣/ ٤٦٢)، روضة الطالبين (١/ ٢٦١).

(٣) انظر المغني لموفق الدين (١/ ٥٧٨)، والتحقيق لابن الجوزي (١/ ٣٩٨).

(٤) قال الشيخ موفق الدين: وهذا التشهد والجلوس له من أركان الصلاة. انظر/ المغني (١/ ٥٧٨).

(٥) انظر المدونة (١/ ١٢٩)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٠٩).

(٦) انظر الهداية للمرغيناني (١/ ٥٥)، غرر الأحكام لمنلا خسرو (١/ ٧٤).

(٧) انظر المغني لموفق الدين (١/ ٥٧٣)، التحقيق لابن الجوزي (١/ ٣٩٩).

(٨) وزاد «وحده لا شريك له» في الكافي (١/ ٢٠٤)، ولم يزد في المدونة. انظر المدونة (١/ ١٣٤). وفي شرح المهذب أن تشهد مالك كتشهد ابن عمر وفي المغني والشرح الكبير أن تشهد مالك كتشهد عمر فالظاهر أن تشهدهما واحدًا.

انظر شرح المهذب (٣/ ٤٥٧)، المغني (١/ ٥٧٣)، الشرح الكبير (١/ ٥٧٣).

(٩) انظر شرح المهذب (٣/ ٤٥٥)، روضة الطالبين (١/ ٢٦٣).

(١٠) انظر الهداية للمرغيناني (١/ ٥٦)، غرر الأحكام لمنلا خسرو (١/ ٧٦).

ومالك[١]: إنها سنة إلا مالكًا قال: الصلاة على النبي ﷺ واجبة في الجملة مستحبة في الصلاة[٢]؛ وانفرد ابن المواز من أصحابه أنها واجبة في الصلاة[٣].

وقال الشافعي هي واجبة فيه[٤]. وعن أحمد روايتان: المشهور منهما أن الصلاة على النبي ﷺ فيه واجبة؛ وتبطل الصلاة بتركها عمدًا أو سهوًا؛ وهي التي اختارها أكثر أصحابه والأخرى: أنها سنة، واختارها أبو بكر عبد العزيز، واختار الخرقي دونهم أنها واجبة لكنها تسقط مع السهو وتجب بالذكر[٥].

ثم اختلفوا أيضًا في كيفية الصلاة على رسول الله ﷺ؛ ثم في قدر ما يجزي منها فاختار الشافعي[٦] وأحمد[٧] في إحدى روايتيه (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد؛ وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد) إلا أن النطق الذي اختاره الشافعي ليس فيه وعلى آل إبراهيم إلى ذكر البركة. والرواية الأخرى عن أحمد: (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد. وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد) وهي التي اختارها الخرقي[٨]. وأما مذهب أبي حنيفة في اختياره من ذلك فلم يوجد إلا ما ذكره محمد بن الحسن في كتاب الحج له، فقال: هو أن يقول (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على

---

(١) انظر الفواكه الدواني (١/ ٢٢٠).

(٢) انظر الكافي (١/ ٢٠٩)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٢٤٣).

(٣) قال ابن عبد السلام: الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم واجبة في العمر مرة في غير الصلاة وأما في الصلاة فقيل: سنة. وقيل: فضيلة. انظر/ الفواكه الدواني (١/ ٢٢١)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٥١).

(٤) قال الشافعي بأن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير فرض وفي الصلاة على الآل وجهان الصحيح المنصوص عليه وبه قطع جمهور الأصحاب أنها لا تجب والثاني تجب. انظر شرح المهذب (٣/ ٤٦٥).

(٥) انظر المغني لموفق الدين المقدسي (١/ ٥٧٩ ـ ٥٨٠ ـ ٥٨١)، الشرح الكبير لأبي عمر (١/ ٥٧٦ ـ ٥٨٠).

(٦) انظر شرح المهذب (٣/ ٤٦٤)، وذكر في روضة الطالبين «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد» انظر روضة الطالبين (١/ ٢٦٥).

(٧) في المغني لم يذكر «كما صليت على إبراهيم، وكما باركت على إبراهيم» ولكن «على آل إبراهيم فقط». انظر المغني لموفق الدين (١/ ٥٨٠)، الشرح الكبير لأبي عمر (١/ ٥٨٠).

(٨) انظر المغني لموفق الدين (١/ ٥٨١).

إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد).

وقال محمد بن الحسن: حدثنا مالك بن أنس بنحو ذلك[١]. وقال مالك العمل عندنا على ذلك أنه نقص من ذلك، ولم يقل فيه كما صليت على إبراهيم ولكنه قال كما صليت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد[٢] وأما الأخرى فأقل ما يجزي عند الشافعي من ذلك أن يقول (اللهم صل على محمد)[٣]، واختلف أصحاب الشافعي في «الآل» فلهم فيه وجهان: أحدهما أنه لا تجب الصلاة عليهم؛ وعليه أكثر أصحابه؛ والوجه الثاني: أنه تجب الصلاة عليهم[٤].

وظاهر كلام أحمد: أن الواجب الصلاة على النبي ﷺ حسب كمذهب الشافعي[٥]. وقال أبو حامد من أصحاب أحمد: قدر الإجزاء أنه تجب الصلاة عليه ﷺ وعلى آله وعلى آل إبراهيم، والبركة على محمد وعلى آل محمد وآل إبراهيم، لأنه الحديث الذي أخذ به أحمد[٦].

واتفقوا على أن الإتيان بالسلام مشروع[٧].

ثم اختلفوا في عدده؟ فقال أبو حنيفة[٨] وأحمد[٩]: هو تسليمتان وقال مالك: واحدة ولا فرق بين أن يكون إمامًا أو منفردًا[١٠] وللشافعي قولان: الذي في المزني: السلام كمذهب أبي حنيفة وأحمد[١١] والقديم إن كان الناس قليلاً وسكتوا، أحببت أن يسلم تسليمة

---

(١) ولم يذكر إنك حميد مجيد في الصلاة وذكرها في البركة. انظر الفتاوى الهندية (١/ ٧٦) وكذلك في غرر الأحكام (١/ ٧٦).

(٢) لفظ مالك «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدًا وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد» انظر الفواكه الدواني (١/ ٢٢١).

(٣) انظر شرح المهذب (٣/ ٤٦٥)، وروضة الطالبين (١/ ٢٦٣).

(٤) انظر شرح المهذب (٣/ ٤٦٥)، وروضة الطالبين (١/ ٢٦٣).

(٥) انظر المغني لموفق الدين (١/ ٥٨١)، والشرح الكبير لأبي عمر (١/ ٥٨١).

(٦) انظر المغني (١/ ٥٨١).

(٧) انظر مراتب الإجماع لابن حزم ٣١.

(٨) انظر غرر الأحكام لمنلا خسرو (١/ ٧٩)، وبدائع الصنائع (١/ ١٩٤).

(٩) انظر المغني لموفق الدين (١/ ٥٨٨)، الشرح الكبير لأبي عمر (١/ ٥٨٨).

(١٠) انظر المدونة (١/ ١٣٤)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٠٥).

(١١) انظر مختصر المزني بهامش الأم (١/ ٧٧).

واحدة؛ وإن كان حول المسجد ضجة، فالمستحب أن يسلم تسليمتين[١].

واختلفوا هل التسليم من الصلاة أم لا؟ فقال مالك[٢] والشافعي[٣] وأحمد[٤]: هو من الصلاة وقال أبو حنيفة ليس منها[٥].

واختلفوا فيما يجب منه؟ فقال مالك[٦] والشافعي[٧]: التسليمة الأولى فرض على الإمام والمنفرد؛ وقال الشافعي وحده وعلى المأموم أيضًا[٨]. وقال أبو حنيفة: ليست بفرض في الجملة[٩].

واختلف أصحابه في فعل المصلي الخروج من الصلاة، هل هو فرض أم لا؟ فمنهم من قال: الخروج من الصلاة بكل ما ينافيها بتعمد المصلي فرض لغيره لا لعينه، ولا يكون من الصلاة. وممن قال بهذا أبو سعيد البردعي[١٠] ومنهم من قال: ليس بفرض في الجملة؛ منهم أبو الحسن الكرخي[١١]، وليس عن أبي حنيفة في هذا نص يعتمد عليه.

وعن أحمد روايتان: المشهور منهما: أن التسليمتين جميعًا واجبتان.

والأخرى: أن الثانية سنة؛ والواجبة الأولى[١٢].

واختلفوا في التسليمة الثانية؟ فقال أبو حنيفة[١٣] والشافعي[١٤] في أحد قوليه وأحمد[١٥]

---

(١) والمذهب على ثلاثة أقوال الصحيح المشهور وهو نصه في الجديد وبه قطع أكثر الأصحاب تسنّ تسليمتان والثاني تسليمة واحدة قاله في القديم والثالث وهو قديم أيضًا إن كان منفردًا أو في جماعة قليلة ولا لغط عندهم فتسليمة واحدة وإلا فثنتان. انظر شرح المهذب (٣/ ٤٧٧).

(٢) انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٠٥).

(٣) انظر شرح المهذب (١/ ٤٨١)، روضة الطالبين (١/ ٢٦٧).

(٤) انظر المغني لموفق الدين (١/ ٥٨٨)، التحقيق لابن الجوزي (١/ ٤٠٥).

(٥) انظر بدائع الصنائع (١/ ١٩٤)، غرر الأحكام لمنلا خسرو (١/ ٧٨).

(٦) انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٠٥)، الفواكه الدواني (١/ ٢٢٤).

(٧) قال بأنها واجب ولم يذكر أنها على الإمام والمنفرد. انظر شرح المهذب (٣/ ٤٨٢).

(٨) انظر شرح المهذب (٣/ ٤٨٣).

(٩) انظر بدائع الصنائع (١/ ١٩٤) وغرر الأحكام لمنلا خسرو (١/ ٧٨).

(١٠) انظر البحر الرائق (١/ ٣١١).

(١١) انظر البحر الرائق (١/ ٣١١).

(١٢) انظر المغني لموفق الدين (١/ ٥٨٩ ـ ٥٩٠)، الشرح الكبير (١/ ٥٨٩ ـ ٥٩٠).

(١٣) انظر الفتاوى الهندية (١/ ٧٧)، بدائع الصنائع (١/ ١٩٤ ـ ١٩٥).

(١٤) سبق الحديث عنها وقيل فيها ثلاثة أقوال أصحها تسن والثاني لا تسن والثالث إن كان في جماعة كثيرة وكثر اللغط عندهم فتسن وإلا فلا. انظر شرح المهذب (٣/ ٤٧٧). =

على الرواية التي يقول فيها بوجوب الأولة خاصة: هي سنة. وقال مالك: لا تسن التسليمة الثانية للإمام والمنفرد، فأما المأموم فيستحب له عنده أن يسلم ثلاثًا: اثنتين عن يمينه وشماله، والثالثة تلقاء وجهه يردها على إمامه(١).

واختلفوا في وجوب نية الخروج من الصلاة؟ فقال مالك(٢)، والشافعي(٣) في ظاهر نصه في البويطي؛ وأحمد(٤): بوجوبها. وأما مذهب أبي حنيفة فقد تقدم ذكرنا لما تحقق من أقوال أصحابه في ذلك. وفي الجملة فيجب عند أكثرهم: أن يقصد المصلي فعلاً ينافي الصلاة، فيصير به خارجًا منها(٥).

واتفقوا على وجوب ترتيب أفعال الصلاة.

واختلفوا في التسليمة الأولى والنية بها؛ وكذلك في الثانية؟ فقال أبو حنيفة: السنة أن يسلم تسليمتين، وينوي بالسلام في كل جهة الحفظة ومن عن يمينه وشماله من الرجال والنساء؛ والمأموم يسلم كسلام الإمام عن يمينه وعن يساره؛ وينوي بسلامه كما ينوي الإمام، فإن كان الإمام في الجانب الأيمن نواه في التسليمة الأولى؛ وإن كان في الجانب الأيسر نواه في التسليمة الثانية(٦). وقال مالك: أما الإمام فيسلم تسليمة واحدة عن يمينه يقصد بها قبالة وجهه ويتيامن برأسه قليلاً، وكذلك يفعل المنفرد، ينويان بها التحلل من الصلاة. وأما المأموم فيسلم ثلاثًا كما قدمنا ذكره وروي عنه أنه يسلم اثنتين ينوي بالأولى التحلل وبالثانية الرد على الإمام، وإن كان على يساره من يسلم عليه نوى الرد عليه(٧).

وقال الشافعي ينوي الإمام فبالأولى الخروج من الصلاة، والسلام على الملكين والمأمومين؛ وبالثانية الملكين والمأمومين. والمأموم إذا كان عن يمين الإمام فإنه ينوي

= (١٥) انظر المغني لموفق الدين (١/ ٥٨٩)، الشرح الكبير لأبي عمر (١/ ٥٨٩).

(١) انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٠٥) وقال بتسليمتين للمأموم، وقال بالثالثة إن كان على يساره أحد. انظر المدونة (١/ ١٣٥).

(٢) انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٠٥).

(٣) وهناك وجه آخر بعدم الوجوب عند الخراسانيين. انظر شرح المهذب (٣/ ٤٧٦).

(٤) قال ابن حامد فإن لم ينوِ بطلت صلاته والمنصوص عن أحمد أنه لا تبطل، وقال أحمد يسلم في الصلاة وينوي في سلامه الرد على الإمام وهذا يدل على أنه يسن أن ينوي بسلامه على من معه من المصلين، وإن بتسليمة الرد على الحفظة فلا بأس. انظر المغني لموفق الدين (١/ ٥٩٣ ـ ٥٩٤)، الشرح الكبير لأبي عمر (١/ ٥٩٣ ـ ٥٩٤).

(٥) انظر البحر الرائق (١/ ٣١١).

(٦) انظر البحر الرائق (١/ ٣٥١)، غرر الأحكام (١/ ٧٩).

(٧) انظر المدونة (١/ ١٣٤ ـ ١٣٥).

بالسلام عن يمينه: الملكين والمأمومين والخروج؛ وعن يساره: الملكين والإمام وإذا كان عن يساره الإمام نوى الإمام في التسليمة الأولى مع الملكين والمأمومين والخروج؛ وفي الثانية الملكين وإن كان منفردًا نوى بالأولى الخروج والملكين، وفي الثانية الملكين(١).

وقال أحمد ينوي بالسلام الخروج من الصلاة ولا يضم إليه شيئًا آخر سواء كان إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا هذا هو المشهور عن أحمد فإن ضم إليه شيئًا آخر من سلام على ملك أو آدمي، فعن أحمد رواية أخرى في المأموم خاصة: أنه يستحب له أن ينوي الرد على إمامه، رواها عنه يعقوب بن حيان(٢). وقال أبو حفص العكبري من أصحابه في مقنعه: إن كان منفردًا نوى بالأولى الخروج من الصلاة؛ وبالثانية السلام على الحفظة، وإن كان مأمومًا نوى بالأولى الخروج من الصلاة، وبالثانية الرد على الإمام والحفظة، وإن كان إمامًا نوى بالأولى الخروج من الصلاة وبالثانية الرد على المأمومين والحفظة(٣).

واتفقوا على أن الذكر في الركوع وهو «سبحان ربي العظيم» والسجود وهو «سبحان ربي الأعلى» والتسميع والتحميد وهو «سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد» في الرفع من الركوع؛ وسؤال المغفرة بين السجدتين والتكبيرات مشروع كله(٤).

ثم اختلفوا في وجوبه؟ فقال أبو حنيفة(٥) ومالك(٦) والشافعي(٧) كل ذلك سنة. وقال أحمد في الرواية المشهورة عنه: إن ذلك واجب مع الذكر، وروي عنه أنه سنة كمذهب الجماعة، والواجب من ذلك عنده مرة واحدة على الرواية التي يقول فيها بالوجوب(٨).

واتفقوا على أن أدنى الكمال في التسبيح في الركوع والسجود ثلاث(٩).

وأجمعوا على أن التكبيرات من الصلاة، إلا أبا حنيفة فيما حكاه الكرخي عنه من قوله: إن تكبيرة الافتتاح ليست من الصلاة(١٠).

---

(١) وفي نية الخروج خلاف. انظر شرح المهذب (٣/ ٤٧٨).
(٢) انظر المغني لموفق الدين (١/ ٥٩٣ ـ ٥٩٤)، الشرح الكبير لأبي عمر (١/ ٥٩٣ ـ ٥٩٤).
(٣) انظر المغني لموفق الدين (١/ ٥٦٤)، الشرح الكبير لأبي عمر (١/ ٥٩٤).
(٤) انظر مراتب الإجماع ٣٠.
(٥) انظر غرر الأحكام (١/ ٧٠ ـ ٧١)، مراقي الفلاح (١/ ٥٠).
(٦) انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٠٦، ٢٠٧).
(٧) انظر الأم (١/ ٩٧، ١٠٠)، وروضة الطالبين (١/ ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٨، ٢٦٠).
(٨) انظر المغني لموفق الدين (١/ ٦٥٩ ـ ٦٦٠)، الشرح الكبير لأبي عمر (١/ ٦٤٣، ٦٤٤).
(٩) انظر مراتب الإجماع لابن حزم (٣٠ ـ ٣١).
(١٠) أي أنها شرط وليست ركنًا. انظر الهداية للمرغيناني (١/ ٤٩)، البحر الرائق (١/ ٣٠٧).

واختلفوا هل يجوز أن يقرأ في صلاته من المصحف؟ فقال أبو حنيفة: تفسد صلاته بذلك[١]. وقال الشافعي: يجوز[٢].

وعن أحمد روايتان: إحداهما يجوز كمذهب الشافعي؛ والأخرى يجوز في النافلة دون الفريضة[٣]؛ وهو مذهب مالك[٤].

واختلفوا في الإمام والمنفرد والمأموم، هل يجمع كل منهم بين التسميع والتحميد معًا أو يقتصر على أحدهما؟ فقال أبو حنيفة[٥] ومالك[٦]: لا يجمع المصلي بين قول «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد» بل الإمام والمنفرد يقولان التسميع والمأموم يقول «ربنا ولك الحمد» إلا أن أبا حنيفة يقول «ربنا لك الحمد» بغير واو[٧].

وعن مالك روايتان في إثباتها وإسقاطها[٨]، وقال الشافعي: بل الإمام والمنفرد والمأموم، يقول كل واحد منهم التسميع والتحميد، ومذهبه إسقاط الواو من «ولك الحمد»[٩].

وقال أحمد: إن كان إمامًا أو منفردًا، جمع الذكرين معًا وإن كان مأمومًا لم يزد على التحميد؛ ومذهبه إثبات الواو في «ربنا ولك الحمد»[١٠].

---

(١) قال الشيخ الكاساني: ولو قرأ المصلي من المصحف فصلاته فاسدة عند أبي حنيفة. انظر/ بدائع الصنائع (١/ ٢٣٦).

(٢) انظر شرح المهذب (٤/ ٩٥).

(٣) قال شيخ الإسلام موفق الدين: قال الإمام أحمد: لا بأس أن يصلي بالناس القيام وهو ينظر في المصحف. قيل له في الفريضة؟ قال: لا لم أسمع فيه شيئًا. قال: وقال القاضي: يكره في الفرض ولا بأس به في التطوع إذا لم يحفظ فإن كان حافظًا كره أيضًا. قال: وقد سئل الإمام أحمد عن الإمامة في المصحف في رمضان؟!! فقال: إذا اضطروا إلى ذلك نقله علي بن سعيد وصالح بن منصور. قال: وحكي عن ابن حامد أن النفل والفرض في الجواز سواء. انظر/ المغني (١/ ٦١٢ ـ ٦١٣).

(٤) محل الجواز مع عدم الكراهة في النفل إن كان في أوله، فإن كان في أثنائه فكالفرض يكره.
وعدم الكراهة في أول النفل وأنه يغتفر في النفل ما لا يغتفر في الفرض.
انظر/ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٣١٦).

(٥) انظر الهداية للمرغيناني (١/ ٥٣)، غرر الأحكام لمنلا خسرو (١/ ٧١).

(٦) انظر المدونة (١/ ٧٣)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٠٧).

(٧) انظر الهداية للمرغيناني (١/ ٥٣)، غرر الأحكام لمنلا خسرو (١/ ٧١).

(٨) واستحب مالك «اللهم ربنا لك الحمد» انظر المدونة (١/ ٧٣)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٠٧).

(٩) انظر الأم (١/ ٩٧)، شرح المهذب (٣/ ٤١٧).

(١٠) انظر المغني لموفق الدين (١/ ٥٤٦ ـ ٥٥٠)، التحقيق لابن الجوزي (١/ ٣٨٣).

واتفقوا على أن السنة أن يضع ركبتيه قبل يديه إذا سجد؛ إلا مالكًا فإنه قال: يضع يديه قبل ركبتيه[١].

واختلفوا في الوتر؟ فقال أبو حنيفة: هو واجب؛ وهو ثلاث ركعات بسلام واحد كالمغرب إلا أنه يقرأ في الوتر، في الركعات الثلاث، ويجهر بالقراءة فيهن إن كان إمامًا[٢] وقال مالك[٣] والشافعي[٤] وأحمد[٥] هو سنة مؤكدة. وقال مالك: هو ركعة مفصولة إلا أنه يجب أن يكون قبله شفع أقله ركعتان[٦] وقال الشافعي[٧] وأحمد[٨] أقله ركعة؛ وأكثره إحدى عشرة ركعة.

وأجمعوا على أن صلاة الجماعة مشروعة، وأنه يجب إظهارها في الناس؛ فإن امتنع من ذلك أهل بلد قوتلوا عليها.

ثم اختلفوا هل الجماعة واجبة في الفروض غير الجمعة؟ فقال الشافعي: هي فرض على الكفاية[٩]؛ وقال جماعة من أصحابه: هي سنة[١٠]. وقال مالك: هي سنة مؤكدة[١١]. وقال أحمد: هي واجبة على الأعيان؛ وليست شرطًا في صحة الصلاة؛ فإن صلى منفردًا مع القدرة على الجماعة أثم والصلاة صحيحة[١٢]. وقال أبو حنيفة: هي فرض على الكفاية[١٣]،

---

(١) انظر حاشية الدسوقي (١/ ٢٥٠)، وقال ابن عبد البر: فإن وقع منه إلى الأرض ركبتاه ثم يداه ثم وجهه فحسن وإلا فلا حرج في الرتبة في ذلك، ولا حرج فيه عندنا. انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٠٧).

(٢) روي عنه أنه سنّة. انظر الهداية للمرغيناني (٧٠، ٧١)، وروي عنه أنه فرض. انظر غرر الأحكام (١/ ١١٢).

(٣) انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٥٥)، الفواكه الدواني (١/ ٢٣٦).

(٤) انظر شرح المهذب (٤/ ١٢)، روضة الطالبين (١/ ٣٢٨) وفيهما أنه سنة.

(٥) انظر كشاف القناع (١/ ٤١٥)، الكافي لموفق الدين المقدسي (١/ ٢٦٥).

(٦) انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٥٧)، الفواكه الدواني (١/ ٢٣٦).

(٧) انظر شرح المهذب (٤/ ١٢)، وقيل بأن أكثره ثلاث عشرة ركعة. انظر روضة الطالبين (١/ ٣٢٨).

(٨) انظر كشاف القناع (١/ ٤١٦)، الكافي لموفق الدين المقدسي (١/ ٢٦٦).

(٩) المسألة على ثلاثة أوجه في المذهب أحدها: أنها فرض كفاية. الثاني: سنة. الثالث: فرض عين والثالث نسبه الرافعي للشافعي. انظر شرح المهذب (٤/ ١٨٣).

(١٠) ومن هؤلاء الأصحاب الشيخ أبو حامد. انظر شرح المهذب (٤/ ١٨٥).

(١١) قال بأنها سنة في مقدمات ابن رشد (١/ ٨٤)، حاشية الدسوقي (١/ ٣١٩).

(١٢) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٣١٢)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٢، ٣).

(١٣) يقول بفرضيتها مطلقًا للرجال. انظر غرر الأحكام لمنلا خسرو (١/ ٨٤).

وذكر في شرح الكرخي أنها سنة مؤكدة[١]، وقال جماعة من أصحابه: هي سنة[٢].

واختلفوا فيما يجوز أن يدعى به في الصلاة؟ فقال أبو حنيفة[٣] وأحمد[٤]: لا يدعى في الصلاة إلا بما نقل في الأثر وقال مالك[٥] والشافعي[٦]: يدعو بما شاء من أمر دينه ودنياه.

واختلفوا في القنوت في الفجر؟ فقال أبو حنيفة[٧] وأحمد[٨]: لا يسن فيها.

وقال الشافعي[٩] ومالك[١٠]: يسن فيها.

ثم اختلف أبو حنيفة وأحمد؛ فيمن صلى خلف من يقنت في الفجر، هل يتابعه أم لا فقال أبو حنيفة: لا يتابعه[١١]؛ وقال أحمد يتابعه[١٢].

باب سجود التلاوة

واتفقوا على أن سجود التلاوة غير واجب، إلا أبا حنيفة فإنه أوجبه على التالي والسامع، سواء قصد السماع أو لم يقصد[١٣]. ثم اتفق من لم يوجبه على استحبابه، وتأكيد سنته على التالي والسامع قاصدًا؛ والسامع من غير قصد إلا الشافعي فإنه قال لا أؤكد سنته على السامع؛ فإن سجد فحسن[١٤].

(١) انظر الهداية للمرغيناني (١/ ٦٠) ولم ينسب القول لأحد وكذلك في الفتاوى الهندية (١/ ٨٢).

(٢) قالوا ذلك لأنه وجبت السنة. انظر الفتاوى الهندية (١/ ٨٢).

(٣) انظر الهداية للمرغيناني (١/ ٥٦)، وغرر الأحكام لمنلا خسرو (١/ ٧٦، ٧٧).

(٤) انظر المغني لموفق الدين (١/ ٥٨٥)، التحقيق لابن الجوزي (١/ ٤١٠).

(٥) انظر المدونة (١/ ١٠٠)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٠٧، ٢٠٨).

(٦) انظر شرح المهذب (٣/ ٤٦٩).

(٧) انظر الهداية للمرغيناني (١ ـ ٢/ ٧١).

(٨) انظر المغني (١/ ٧٨٧)، الشرح الكبير لأبي عمر (١/ ٧٢٤).

(٩) انظر شرح المهذب (٣/ ٤٩٤)، وقال باستحبابه في روضة الطالبين (١/ ٢٥٣).

(١٠) انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٠٧).

(١١) وهو قول محمد إلا أنه منسوخ ولا متابعة فيه. انظر/ الهداية للمرغيناني (١/ ٧١).

(١٢) انظر/ المغني لموفق الدين (١/ ٧٨٦).

(١٣) انظر الهداية للمرغيناني (١/ ٨٥)، الفتاوى الهندية (١/ ١٣٢).

(١٤) في السامع تفصيل ذكره النووي فهو سنة سواء كان القارىء في صلاة أم لا، وفي وجه شاذ لا يسجد إن لم يكن إمامه، ويسن سواء سجد القارىء أم لم يسجد، وقال الصيدلاني لا يسن له السجود إذا لم يسجد القارىء، ولو استمع إلى قراءة محدث أو كافر أو صبي فوجهان أصحهما: الاستحباب، الثاني:=

واتفقوا على أن سورة الحج سجدتين، إلا أبا حنيفة[١] ومالكًا[٢] فإنهما قالا ليس إلا الأولى.

واتفقوا على أنه إذا تكلم المصلي عامدًا لغير مصلحة بطلت صلاته سواء كان إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا[٣].

فإن كان إمامًا أو مأمومًا؛ وتكلم لمصلحة صلاته عامدًا نحو أن يشك فيشك من خلفه فقال أبو حنيفة[٤] والشافعي[٥] تبطل صلاته إمامًا كان أو مأمومًا. وقال مالك: لا تبطل صلاتهما بشرط المصلحة[٦]. وعن أحمد ثلاث روايات إحداها البطلان في حق الإمام والمأموم والثانية بطلان صلاة المأموم وصحة صلاة الإمام بشرط المصلحة، وهي التي اختارها الخرقي والثالثة صحة صلاتهما مع اشتراط المصلحة[٧]. فإن تكلم في صلاته ناسيًا فقال أبو حنيفة: تبطل صلاته سواء كان إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا[٨]. وقال مالك[٩] والشافعي[١٠]: الصلاة صحيحة وعن أحمد روايتان كالمذهبين[١١].

= لا، وأما الذي يسمع بلا إصغاء ولا قصد ففيه ثلاثة أوجه: الصحيح أنه لا يستحب له السجود والثاني أنه كالمستمع والثالث لا يسن له السجود. انظر شرح المهذب (٤/ ٥٨).

(١) انظر بدائع الصنائع (١/ ١٩٣)، الهداية للمرغيناني (١/ ٨٤).

(٢) انظر المدونة (١/ ١٠٥)، والكافي لابن عبد البر (١/ ٢٦١).

(٣) انظر مراتب الإجماع ٢٦، والإجماع لابن المنذر ص ٣٧.

(٤) انظر الهداية للمرغيناني (١/ ٦٦)، وخصصها بأن يكون قبل القعود وقدر التشهد وإذا كان الكلام على وجه يسمع منه، وأما إذا كان لا يُسمع منه فوجهان: إن أسمع نفسه تفسد وإلا فلا. انظر الفتاوى الهندية (١/ ٩٨).

(٥) الصواب أن الشافعي على صحة الصلاة بشرط أن يكون الكلام تسبيحًا. انظر شرح المهذب (٤/ ٨٢).

(٦) انظر حاشية الدسوقي (١/ ٢٨٩)، وقيل يفسدها قليل الكلام عمدًا وكثيره وإن كان في شأن الصلاة أو غير شأنها. انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٤٣).

(٧) انظر المغني لموفق الدين (١/ ٧٠٤)، والشرح الكبير (١/ ٦٧٤ ـ ٦٧٥).

(٨) وشرط بأن يكون الكلام قبل أن يقعد قدر التشهد. انظر الفتاوى الهندية (١/ ٩٨)، والهداية للمرغيناني (١/ ٦٦).

(٩) انظر حاشية الدسوقي (١/ ٢٨٩)، وقال بسجدة عليه بعد السلام إن كان منفردًا أو إمامًا وفي الثانية يتبعه المأمومون سجودًا. انظر المدونة (١/ ١٢٧).

(١٠) وصحتها تكون في حالة كون الكلام يسيرًا أما إن كثر فوجهان أصحهما البطلان. انظر شرح المهذب (٤/ ٨٠)، وقال بسجود السهو في الأم (١/ ١٠٨).

(١١) وفصل الإمام المسألة فإن نسي أنه في صلاة فالروايتين، وإن ظن تمام صلاته فتكلم فإن كان الكلام سلامًا لم تفسد، وإن كان من غير شأن الصلاة فسدت وهناك رواية ثالثة بأنها لا تفسد بالكلام في تلك الحال بحال سواء كان من شأن الصلاة أو لم يكن وسواء كان إمامًا أو مأمومًا. انظر المغني (١/ ٧٠١، =

واختلفوا فيمن أكل أو شرب في صلاته متعمدًا؟ فقال أبو حنيفة[١] والشافعي[٢] ومالك[٣] تبطل صلاته واختلفت الروايات عن أحمد فالمشهور عنه أنه تبطل الفريضة دون النافلة وأن النافلة لا يبطلها إلا الأكل وحده وسهل في الشراب فيها[١].

وأجمعوا على أن الالتفات في الصلاة مكروه.

وكذلك أجمعوا على أن التثاؤب فيها مكروه.

وأجمعوا على أن نظر المصلي إلى ما يلهيه مكروه.

وأجمعوا على أنه لا تجوز إمامة المرأة بالرجال في الفرائض[٥].

ثم اختلفوا في جواز إمامتها بهم في صلاة التراويح خاصة؟ فأجاز ذلك أحمد بشرط أن تكون متأخرة ومنعه الباقون[٦].

واختلفوا في سجدة [ص] هل هي سجدة شكر أم من عزائم السجود؟ فقال أبو حنيفة[٧] ومالك[٨] وأحمد[٩] في إحدى روايتيه هي من عزائم السجود.

وقال الشافعي[١٠] وأحمد[١١] في الرواية الأخرى المشهورة عنه: هي سجدة شكر.

= ٧٠٢) ولم يفصلها في التحقيق لابن الجوزي واقتصر على روايتين فيمن تكلم ناسيًا. انظر التحقيق (٤١٦/١).

(١) انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٠٢)، والهداية للمرغيناني (١/ ٦٩).

(٢) وحكى الرافعي وجهًا أن القليل لا يبطلها وهو غلط، وإن كان بين أسنانه شيء فابتلعه عمدًا أو نزلت من رأسه فابتلعها عمدًا بطلت صلاته بلا خلاف فإن ابتلع شيئًا مغلوبًا لم تبطل اتفاقًا، فإذا وضع سكرة أو نحوها فذابت في فيه ونزلت إلى جوفه من غير مضغ ولا حركة ففي بطلان صلاته وجهان مشهوران في طريقتي العراقيين والخراسانيين أحدهما لا تبطل والثاني تبطل وهو الصحيح عند الأصحاب. انظر شرح المهذب (٤/ ٨٩، ٩٠).

(٣) انظر حاشية الدسوقي (٢٨٩/١)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٤٣).

(٤) انظر المغني لموفق الدين (١/ ٧١٢، ٧١٣)، الشرح الكبير لأبي عمر (١/ ٦٧٠).

(٥) انظر مراتب الإجماع ص ٢٧.

(٦) الصواب أن هذا قول بعض الأصحاب. انظر المغني لموفق الدين (١/ ٣٣)، الشرح الكبير (١/ ٥٢).

(٧) انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٣٢)، الهداية للمرغيناني (١/ ٨٤، ٨٥).

(٨) انظر المدونة (١/ ١٠٥)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٦١).

(٩) انظر المغني لموفق الدين (٦٤٨/١).

(١٠) انظر شرح المهذب (٤/ ٦١)، وروضة الطالبين (٣١٨/١) وفيها وجه أنها من عزائم السجود رواه ابن سريج.

(١١) انظر المغني لموفق الدين (١/ ٦٤٨).

واتفقوا على أن المفصل ثلاث سجدات إحداهن في النجم والثانية في الانشقاق والثالثة في العلق ما خلا مالكًا فإنه قال لا سجود في المفصل في المشهور من مذهبه[(١)] وعنه رواية أخرى أنها كسائر السجدات كمذهب الجماعة ذكر ذلك عبد الوهاب في الأشراف[(٢)] وعن الشافعي قول آخر أنه لا سجود في المفصل[(٣)].

واتفقوا على باقي السجدات وأنها سجدات تلاوة وهي عشرة أولها الأعراف والرعد والنحل وسجدة سبحان وسجدة مريم والأولى من الحج وسجدة الفرقان وسجدة النمل وسجدة لقمان وسجدة حم المصابيح[(٤)].

واختلفوا في سجود الشكر؟ فقال أبو حنيفة[(٥)] ومالك[(٦)] تكره والأولى أن يقتصر على الحمد والشكر باللسان. وقال الشافعي[(٧)] وأحمد[(٨)] لا يكره بل هو مستحب.

باب ما يجوز فيه الصلاة

واختلفوا في الصلاة في المواضع المنهي عن الصلاة فيها هل تبطل صلاة من صلى فيها فقال أبو حنيفة: الصلاة في هذه المواضع كلها مكروهة، إلا أنه إذا فعلها صحت إلا ظهر بيت الله الحرام؛ فإن الصلاة على ظهره تصح على الإطلاق من غير كراهية[(٩)].

وقال مالك: الصلاة في هذه المواضع صحيحة إن كانت طاهرة على كراهية لأن النجاسة قل أن تخلو منها غالبًا، إلا ظهر بيت الله الحرام. فإن الصلاة «عنده» عليه فاسدة لأنه يستدبر بذلك بعض ما أمر باستقباله[(١٠)].

---

(١) انظر المدونة (١/ ١٠٥)، والفواكه الدواني (١/ ٢٩٨) والكافي لابن عبد البر (١/ ٢٦٣).

(٢) لم أجد هذه الرواية في مظانها. وانظر/ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨).

(٣) وهو قول قديم له ضعيف في النقل باطل دليله. انظر شرح المهذب (٤/ ٦٠) وروضة الطالبين (١/ ٣١٨).

(٤) انظر مراتب الإجماع لابن حزم ص ٣١، ٣٢.

(٥) انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٣٥).

(٦) وكذا الصلاة له عند بشارة بمسرة أو دفع مضرّة أو زلزلة. انظر الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي.

(٧) انظر شرح المهذب (٤/ ٦٧)، وروضة الطالبين (١/ ٣٢٤).

(٨) انظر المغني لموفق الدين (١/ ٦٥٤)، كشاف القناع (١/ ٤٤٩).

(٩) قال في قوارع الطرق بعدم الكراهية إن كان الطريق واسعًا، ولا يمنع جواز الصلاة على سطح الكعبة. انظر بدائع الصنائع (١/ ١١٥).

(١٠) انظر المدونة (١/ ٩١) وقال بكراهية الصلاة في المقبرة القديمة دون الجديد. انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٤٢).

وقال الشافعي: الصلاة في هذه المواضع غير ظهر بيت الله الحرام والمقبرة المنبوشة صحيحة مع الكراهية[١]، فأما ظهر بيت الله الحرام: فإن كان بين يديه سترة متصلة كما قدمنا من مذهبه كانت الصلاة صحيحة من غير كراهية وإن لم تكن سترة لم تصح الصلاة فيها[٢]. وأما المقبرة فإنها إن كانت منبوشة لم تصح الصلاة.

وإن كانت غير منبوشة كرهت وأجزأت[٣].

وعن أحمد ثلاث روايات المشهور منهن: أنها تبطل على الإطلاق.

والثانية أنها تصح مع الكراهة[٤].

والرواية الثالثة إن كان عالمًا بالمنهي أعاد وإن لم يكن عالمًا لم يعد[٥]، والمواضع المشار إليها سبعة المقبرة والحمام والمزبلة وقارعة الطريق وأعطان الإبل؛ والمجزرة وظهر بيت الله الحرام.

ذكر سجود السهو

واتفقوا على أن سجود السهو في الصلاة مشروع، وأنه إذا سها في صلاته جبر ذلك بسجود السهو.

ثم اختلفوا في وجوبه؟ فقال أحمد[٦] والكرخي[٧] من أصحاب أبي حنيفة: هو واجب وقال مالك[٨]: يجب في النقصان من الصلاة ويسن في الزيادة.

وقال الشافعي: هو مسنون وليس بواجب على الإطلاق[٩].

واتفقوا على أنه إذا تركه سهوًا لم تبطل صلاته إلا رواية عن أحمد والمشهور عنه لا

---

(١) انظر شرح المهذب (٣/١٥٨، ١٥٩، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣)، روضة الطالبين (١/٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩).

(٢) والكلام للأصحاب. انظر شرح المهذب (٣/١٩٨ ـ ١٩٩)، وروضة الطالبين (١/ ٢١٥).

(٣) وقيل بصحتها في حال شك في نيتها. انظر روضة الطالبين (١/ ٢٧٩) وقيل بعدم صحتها ولكن الأول أصح مع بقاء الكراهة. انظر شرح المهذب (٣/ ١٥٨).

(٤) انظر المغني لموفق الدين (١/ ٧١٦ ـ ٧١٧)، التحقيق لابن الجوزي (١/ ٣١٧).

(٥) هذه الرواية للأصحاب واختلفوا في من لم يكن عالمًا على روايتين. انظر المغني (١/ ٧١٧).

(٦) انظر المحرر في الفقه (١/ ٨١)، وعنه أنه غير واجب. انظر المغني لموفق الدين (١/ ٦٨٩).

(٧) وقيل يسن والقولان غير منسوبين. انظر مراقي الفلاح (١/ ٨٧)، وهو واجب وجوبه مقيد بصلاح الوقت. انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٢٥) وقول الكرخي نص عليه النووي في شرح المهذب (٤/ ١٥٢).

(٨) وقال خليل «سن السهو وإن تكرر بنقص سنة مؤكدة أو مع زيادة سجدتان قبل سلامه ومقابله الوجوب إن نقص عن ثلاث سنن لبطلان الصلاة بتركه» انظر الفواكه الدواني (١/ ٢٥٥، ٢٥٦).

(٩) انظر شرح المهذب (٤/ ١٥٤)، فتح العزيز (٤/ ١٣٨).

تبطل كالجماعة[١]. وقال مالك إن كان سجود النقص لترك شيئين فصاعدًا وتركه ناسيًا ولم يسجد حتى سلم، وتطاول الفصل، وقام من مصلاه، أو انتقضت طهارته بطلت صلاته[٢] ثم اختلفوا في موضعه؟ فقال أبو حنيفة: بعد السلام على الإطلاق[٣]. وقال مالك: إن كان عن نقصان فقبل السلام وإن كان عن زيادة فبعد السلام وإن اجتمع سهوان من زيادة ونقصان فموضعه قبل السلام أيضًا[٤]. وقال الشافعي كله قبل السلام في المشهور عنه[٥]. وقال أحمد في الرواية المشهورة عنه كله قبل السلام إلا في موضعين أحدهما: أن يسلم من نقصان في صلاته ساهيًا فإنه يقضي ما بقي عليه ويسلم ويسجد للسهو بعد السلام والثاني إذا شك الإمام في صلاته[٦] وقلنا يتحرى فإنه يبني على غالب فهمه ويسجد أيضًا بعد السلام[٧] وعنه رواية أخرى كمذهب مالك[٨].

واتفقوا على وجوب قضاء الفوائت[٩].

ثم اختلفوا في قضائها في الأوقات المنهي عنها؟ فقال أبو حنيفة لا يجوز[١٠] وقال

---

(١) انظر المغني لموفق الدين (١/ ٦٨٨)، الشرح الكبير لأبي عمر (١/ ٧٠٤).

(٢) انظر المدونة (١/ ١٢٧ ـ ١٢٨).

(٣) انظر الهداية للمرغيناني (١/ ٨٠)، وقيل بعد تسليمة واحدة وبعد تسليمتين أصح والقولين للإمام، والمختار للإمام تسليمة وللمنفرد تسليمتان لأن الإمام إذا سلم ثنتين ربما يشتغل بعض الجماعة بما ينافي الصلاة. انظر غرر الأحكام لمنلا خسرو (١/ ١٥٠).

(٤) انظر المدونة (١/ ١٢٨، ١٣٠)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٢٩).

(٥) والتفصيل عند الشافعية أن في محل سجود السهو طريقان أحدهما: في المسألة ثلاثة أقوال الصحيح أنه قبل السلام فإن أخره لم يعتد به، والثاني: إن كان لزيادة فبعد السلام وإن كان لنقص فقبله ولا يعتد به بعده، والثالث: إن شاء قدمه وإن شاء أخره.

والطريق الثاني: يجزي التقديم والتأخير وإنما الأقوال في بيان الأفضل ففي قول التقديم أفضل وفي قول: التقديم والتأخير سواء، وفي قول: إن كان زيادة فالتأخير أفضل وإلا فالتقديم. قال إمام الحرمين: وجه هذه الطريقة صحة الإخبار في التقديم والتأخير، والطريقة المشهورة الأولى، وتحمل الأقوال في الإجزاء والجواز. قال صاحب الحاوي: لا خلاف بين الفقهاء في جوازه قبل السلام وبعده وإنما اختلفوا في المسنون والأولى فمذهب الشافعي ونصه في القديم والجديد أن الأولى فعله قبل السلام في الزيادة والنقصان.

(٦) انظر المغني لموفق الدين (١/ ٦٦٤، ٦٦٦)، التحقيق لابن الجوزي (١/ ٤٣٤).

(٧) وعنه رواية أنه يبني على اليقين ويسجد قبل السلام. انظر المغني لموفق الدين (١/ ٦٦٧).

(٨) وهناك رواية لأبي الخطاب أن السجود كله قبل السلام.

انظر المغني لموفق الدين (١/ ٦٧٤)، التحقيق لابن الجوزي (١/ ٤٣٤، ٤٣٥).

(٩) انظر مراتب الإجماع لابن حزم ص ٣٢.

(١٠) الصواب أنه قال بالجواز بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب. انظر الهداية (١/ ٤٤) =

مالك[١] والشافعي[٢] وأحمد[٣] يجوز. والأوقات المذكورة: عند طلوع الشمس، وزوالها وغروبها.

واختلفوا في المصلي تطلع الشمس عليه وهو في صلاة الصبح؟ فقال أبو حنيفة: تبطل صلاته[٤]. وقال مالك[٥] والشافعي[٦] وأحمد[٧]: هي صحيحة.

واتفقوا على أن الشمس إذا غربت على المصلي عصرًا أن صلاته صحيحة.

واتفقوا على أن القنوت في الوتر مسنون في النصف الثاني من شهر رمضان إلى آخره.

ثم اختلفوا في موضعه فقال أبو حنيفة[٨] ومالك[٩] قبل الركوع.

وقال الشافعي[١٠] وأحمد[١١] بعده.

ثم اختلفوا هل هو مسنون في بقية السنة؟ فقال أبو حنيفة[١٢] وأحمد[١٣]: هو مسنون في

= وقال لا يكره قضاء الفائتة إلا وقت الاحمرار. انظر غرر الأحكام (١/ ٥٣، ٥٤).

(١) انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٢٣)، الفواكه الدواني (١/ ٢٦٩).

(٢) انظر شرح المهذب (٤/ ١٧٠).

(٣) انظر المغني لموفق الدين (١/ ٧٤٧)، التحقيق لابن الجوزي (١/ ٤٤٢).

(٤) وقال: «حتى لو كان عليه قضاء العشاء مثلاً وعلم أنه لو اشتغل بقضائه ثم صلى الفجر تطلع الشمس قبل أن يقعد قدر التشهد صلى الفجر في الوقت وقضى العشاء بعد ارتفاع الشمس» انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٢٢).

(٥) وكل ما فعل في الوقت وخارجه أداء. انظر حاشية الدسوقي (١/ ١٨٢).

(٦) قال الشيخ النووي: وبه قال جمهور العلماء. انظر شرح المهذب (٣/ ٤٧).

(٧) انظر المغني لموفق الدين (١/ ٧٤٨)، والتحقيق لابن الجوزي (١/ ٤٤٦).

(٨) انظر الفتاوى الهندية (١/ ١١١)، والهداية للمرغيناني (١/ ٧١).

(٩) قال ابن عبد البر: والأشهر عن الإمام مالك القنوت قبل الركوع وهو تحصيل مذهبه. انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٠٧).

(١٠) هذا هو الصحيح المشهور ونص عليه الشافعي عن حرملة وقطع به الأكثرون وصححه الباقون وهناك وجه آخر بأنه ـ أي القنوت ـ قبل الركوع. قاله ابن سريج والوجه الثالث يتخير بينهما حكاه الرافعي. انظر شرح المهذب (٤/ ١٥).

(١١) وروي عن أحمد أنه قال: أنا أذهب إلى أنه بعد الركوع فإن قنت قبله فلا بأس. انظر المغني لموفق الدين (١/ ٧٨٥)، الشرح الكبير لأبي عمر (١/ ٧٢٠).

(١٢) انظر الفتاوى الهندية (١/ ١١١)، الهداية للمرغيناني (١/ ٧١).

(١٣) هذا المنصوص عند الأصحاب، وعنه رواية أخرى أنه لا يقنت إلا في النصف الأخير من رمضان، وقال في رواية المروزي: كنت أذهب إلى أنه في النصف من شهر رمضان ثم إني قلت هو دعاء وخير. انظر المغني لموفق الدين (١/ ٧٨٤)، الشرح الكبير لأبي عمر (١/ ٧١٩، ٧٢٠).

جميع السنة. وقال مالك[١] والشافعي[٢] لا يسن إلا في نصف رمضان الثاني.

واختلفوا هل يستحب للنساء إذا اجتمعن أن يصلين فرائضهن جماعة؟ فقال أبو حنيفة: يكره ذلك في الفريضة دون النافلة[٣]

وقال مالك: يكره فيها جميعًا[٤].

وروى ابن أيمن عن مالك أنه لا يكره لهن ذلك لا في الفريضة ولا في النافلة بل يستحب فيهما[٥]. وقال الشافعي[٦] وأحمد[٧] في المشهور عنه: يستحب لهن ذلك وتكون إمامتهن قائمة معهن في الصف وسطًا.

واتفقوا على أنه يكره للشواب منهن حضور جماعات الرجال.

ثم اختلفوا في حضور عجائزهن؟ فقال مالك[٨] وأحمد[٩] لا يكره على الإطلاق.

---

(١) تحصيل المذهب عند الأصحاب أنه لا قنوت في شهر رمضان ولا غيره في السنة كلها إلا في الصبح وحدها وقد روي عن مالك إجازة القنوت في النصف الأخير من شهر رمضان. انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٥٦).

(٢) هذا هو المشهور في المذهب ونص عليه الشافعي، وفي وجه الاستحباب في جميع الشهر، ووجه ثالث بالاستحباب في جميع السنة.

قال الرافعي: وظاهر كلام الشافعي كراهة القنوت في غير النصف الآخر من رمضان قال: ولو ترك القنوت في موضع استحبه سجد للسهو ولو قنت حيث لا يستحب سجد للسهو وحكى الروياني وجهًا أنه يقنت في جميع السنة بلا كراهة ولا يسجد للسهو لتركه في غير النصف الآخر من رمضان قال: وهذا حسن وهو اختيار مشايخ طبرستان. انظر شرح المهذب (٤/ ١٥).

(٣) ولم يفرق بين الفريضة والنافلة. انظر الهداية للمرغيناني (١/ ٦٠)، وكرهها في الفريضة والنافلة إلا الجنازة. انظر الفتاوى الهندية (١/ ٨٥).

(٤) انظر الفواكه الدواني (١/ ٢٤١).

(٥) لم أجد هذه الرواية والتقصير منّا. طالب العلم ـ محمد فارس ـ والمذهب القطع بعد الجواز قال الشيخ ابن عبد البر: [ولا يجوز الائتمام بامرأة] ثم قال: [ولا يكون واحد من هؤلاء إمامًا بحالٍ من الأحوال]. انظر الكافي (١/ ٢١٠).

قال الشيخ الدردير: ولا تجوز إمامة امرأة لمثلها في فرض أو نفل.

انظر الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي (١/ ٣٢٦).

(٦) ولكن تأكدها في حقهن ليس كتأكدها في حق الرجال ـ هذا هو الأصح وإمامة الرجل بهن أفضل. انظر شرح المهذب (٤/ ١٩٨ ـ ١٩٩).

(٧) وروي عن أحمد أن ذلك غير مستحب. انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٣٥).

(٨) انظر المدونة (١/ ١٠٣)، [illegible] ابن رشد: تحقيق القول في هذه المسألة أن النساء أربع:

أ ـ عجوز انقطعت [illegible] الرجال منها فهذه كالرجل فتخرج للمسجد للفرض ولمجالس الذكر =

وقال أبو حنيفة يكره لهن الحضور إلا في العشاء والفجر خاصة في إحدى الروايتين وهي رواية محمد عن أبي يوسف عنه.

وفي الرواية الأخرى عنه: يخرجن في العيدين خاصة[١].

وقال الشافعي إن كانت عجوزًا يشتهى مثلها كره لها كالشابة وإن كانت لا تشتهى مثلها لم يكره[٢]. قال الوزير يحيى بن محمد والذي أرى حضورهن الجماعات وأنهن يكن في آخر الصفوف من الرجال على ما جاءت به الأحاديث ومضى عليه زمان المصطفى ﷺ والصدر الأول؛ غير مكروه بل مسنون وإن من علل كراهية ذلك خوف الافتتان بهن فإن ذلك مردود عليه بالحج.

واتفقوا على أن النوافل الراتبة: ركعتان قبل الفجر وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء ثم زاد أبو حنيفة[٣] والشافعي[٤] فقالا: وقبل العصر أربعًا إلا أن أبا حنيفة قال: وإن شاء ركعتين وكمل قبل الظهر أربعًا[٥] وزاد الشافعي فكمل أيضًا بعدها أربعًا[٦].

وقال أبو حنيفة وأربعًا بعدها أيضًا وإن شاء ركعتين، وزاد أبو حنيفة: وأربعًا قبل

= والعلم وتخرج للصحراء وللعيدين والاستسقاء ولجنازة أهلها وأقاربها ولقضاء حوائجها.

ب ـ ومتجالة لم تنقطع حاجة الرجال منها بالجملة فهذه تخرج للمسجد للفرائض ومجالس العلم والذكر ولا تكثر التردد في قضاء حوائجها أي يكره لها ذلك كما قال في الرواية.

جـ ـ وشابة غير فارهة في الشباب والنجابة تخرج للمسجد لصلاة الفرض جماعة وفي جنازة أهلها وأقاربها ولا تخرج لعيد ولا استسقاء ولا لمجالس ذكر أو علم.

د ـ وشابة فارهة في الشباب والنجابة فهذه الاختيار لها ألا تخرج أصلاً. انظر حاشية الدسوقي (١/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦).

(٩) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٣٥).

(١) الأصل في المسألة أن العجائز لا خلاف في أنه يرخص لهن الخروج في المغرب والعشاء والعيدين واختلفوا في الظهر والعصر والجمعة فلم يرخص لهن أبو حنيفة في ذلك ورخص لهن أبو يوسف ومحمد. انظر بدائع الصنائع (١/ ٢٧٥).

(٢) انظر شرح المهذب (٤/ ١٩٨).

(٣) انظر الفتاوى الهندية (١/ ١١٢)، غرر الأحكام لمنلا خسرو (١/ ١١٥).

(٤) انظر شرح المهذب (٤/ ٧، ٨).

(٥) انظر الفتاوى الهندية (١/ ١١٢)، غرر الأحكام لمنلا خسرو (١/ ١١٥).

(٦) انظر شرح المهذب (٤/ ٧، ٨).

العشاء وكمل بعدها أربعًا قال وإن شاء ركعتين وأربعًا قبل الجمعة وأربعًا بعدها[١].

باب من أحق بالإمامة

واختلفوا في إمامة الأمي بالقارىء والأمي هو الذي لا يقيم الفاتحة فقال أبو حنيفة تبطل صلاتهما[٢].

وقال مالك[٣] وأحمد[٤]: تبطل صلاة القارىء وحده وقال الشافعي: صلاة الأمي صحيحة وفي صلاة القارىء قولان الجديد كقول مالك وأحمد والقديم تصح وللشافعي قول ثالث تصح في صلاة الإسرار بناء على قوله «يجب على المأموم القراءة في حال جهر الإمام»[٥].

ثم اختلفوا في الأولى بالإمامة هل هو الأفقه أم الأقرأ؟ فقال أبو حنيفة[٦] ومالك[٧]

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (١/ ١١٢)، غرر الأحكام لمنلا خسرو (١/ ١١٥) وفيها أنه سن بعد المغرب ست ركعات.

(٢) انظر الفتاوى الهندية (١/ ٨٥)، الهداية للمرغيناني (١/ ٦٣).

(٣) انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٢١٠).

(٤) انظر المغني لموفق الدين (١/ ٣١)، الشرح الكبير لأبي عمر (١/ ٥٦).

(٥) شرط النووي صحة صلاة الأمي بأن لم يتمكن من التعلم بأن كان لسانه لا يطاوعه أو لضيق الوقت، والقول القديم للشافعي هو البطلان في الجهرية والصحة في السرية أما صحتها مطلقًا فهو قول مخرج خرجه أبو إسحاق المروزي وحكاه البندنيجي عنه وعن ابن سريج. انظر شرح المهذب (٤/ ٢٦٧).

(٦) الصحيح أن الأولى بالإمامة الأعلم بأحكام الصلاة إذا علم من القراءة قدر ما تقوم به سنة القراءة ولم يطعن في دينه ويجتنب الفواحش الظاهرة وإن كان غيره أورع منه، وإن كان متبحرًا في علم الصلاة لكن لم يكن له حظ في غيره من العلوم فهو أولى فإن تساووا فأقرأهم أي أعلمهم بعلم القراءة. انظر الفتاوى الهندية (١/ ٨٣) وقال الكاساني: فأما إذا تفرقت في أشخاص فأعلمهم بالسنة أولى إذا كان يحسن من القراءة ما تجوز به الصلاة وذكر في كتاب الصلاة وقدم الأقرأ فقال: ويؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأعلمهم بالسنّة وأفضلهم ورعًا وأكبرهم سنًا.

انظر بدائع الصنائع (١/ ١٥٧).

وفي الهداية: أعلمهم بالسنة وعن أبي يوسف: أقرؤهم. انظر الهداية للمرغيناني (١/ ٦٠).

(٧) قال ابن عبد البر: وينبغي أن يختار الإمام الراتب فيكون فقيهًا عالمًا بأحكام الصلاة محسنًا بالقرآن. انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٢١٠)، وقال القيرواني: يؤم القوم أفضلهم وأفقههم. انظر الفواكه الدواني (١/ ٢٤١).

والشافعي[١]: الذي يحسن الفاتحة أولى وقال احمد: الاقرأ الذي يحسن جميع القرآن ويعلم أحكام الصلاة أولى، وإن كان الآخر يعرف من الفقه أكثر مما يعرف ويحسن من القرآن ما تجزىء به الصلاة[٢].

واختلفوا في إمامة الفاسق؟ فقال أبو حنيفة[٣] والشافعي[٤]: تصح وقال مالك: إذا كان فسقه بغير تأويل لم تصح وإن كان بتأويل فإنه ما دام في الوقت يقضي[٥].

وعن أحمد روايتان: أشهرهما أنها لا تصح[٦].

واتفقوا على جواز اقتداء المتنفل بالمفترض.

ثم اختلفوا في اقتداء المفترض بالمتنفل؟ فقال أبو حنيفة[٧] ومالك[٨] وأحمد[٩] في

---

(١) وقال النووي: الأسباب التي يترجح بها الإمام سنة: الفقه والقراءة... فقدم الفقه. انظر روضة الطالبين (١/ ٣٥٤).

(٢) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ١٧، ١٨)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ١٧، ١٨).

(٣) تفصيل المسألة أن الفاسق إذا كان يؤم يوم الجمعة وعجز القوم عن منعه قال بعضهم يقتدى به في الجمعة ولا تترك الجمعة بإمامته وفي غير الجمعة يجوز أن يتحول إلى مسجد آخر ولا يأتم به. انظر الفتاوى الهندية (١/ ٨٦)، وقال الكاساني بالجواز، وجديث «صلوا خلف كل بر وفاجر» وإن ورد في الجمع والأعياد لتعلقها بالامراء وأكثرهم فساق ولكنه بظاهره حجة فيما نحن فيه إذ العبرة لعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وابن عمر وغيره من التابعين اقتدوا بالحجاج في الجمعة وغيرها مع أنه كان أفسق أهل زمانه. انظر بدائع الصنائع (١/ ١٥٦).

(٤) والقول بالصحة مع الكراهة. انظر شرح المهذب (٤/ ٢٥٣).

(٥) والتحقيق أن الفسق إذا كان متعلقًا بالصلاة كمن يقصد بإمامته الكبر أو يقرأ عمدًا بالشاذ المخالف للرسم العثماني أو بالتوراة أو الإنجيل إمامته باطلة بخلاف فاسق الجارحة كمن يشرب الخمر أو يزني فتكره إمامته فقط وهي صحيحة. انظر الفواكه الدواني (١/ ٢٤١).

(٦) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٢٤)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٢٥).

(٧) انظر الفتاوى الهندية (١/ ٨٥)، الهداية للمرغيناني (١/ ٦٢).

(٨) قال الشيخ ابن عبد البر: ولا يجوز عند مالك لأحد أن يصلي الفرض خلف متنفل.

انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٢١٣).

وضابطه: أنه إذا اختلفت نية الإمام والمأموم في فرضين أو في فرض ونافلة فالصلاة عند الإمام مالك صلاة الإمام.

انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٢١٢ ـ ٢١٣).

(٩) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٥٢)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٥٩) وفي صلاة فرض خلف مصلي فرض آخر روايتان: الجواز والمنع. انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٥٣)، والشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٦٠).

أصح الروايتين عنه. لا يجوز، وكذلك قالوا لا يجوز اقتداء من يصلي الظهر بمن يصلي العصر؛ ولا من يصلي فرضًا خلف من يصلي فرضًا آخر. وقال الشافعي يجوز[١].

واختلفوا فيما إذا وقف المأموم قدام الإمام مقتديًا به فقال أبو حنيفة[٢] والشافعي[٣] في الجديد وأحمد[٤]: لا تصح صلاته وقال مالك[٥] والشافعي[٦] في القديم تصح صلاته واتفقوا على أنه لا بد أن ينوي المأموم الائتمام.

ثم اختلفوا في حد الإمام هل يلزمه أن ينوي الإمامة؟ فقال أحمد يلزمه[٧].

وقال مالك والشافعي[٨] لا يلزم الإمام نية الإمامة إلا في الجمعة. وقال أبو حنيفة: إن كان فيمن خلفه امرأة كقول أحمد، وإن كان فيمن خلفه رجل كقول الشافعي[٩]، واستثنى أبو حنيفة الجمعة والعيدين وعرفة فقال: لا بد من نية الإمام والإمامة في هذه المواضع الأربعة على الإطلاق.

واتفقوا على أنه إذا اتصلت الصفوف ولم يكن بينها طريق أو نهر صح الائتمام.

واختلفوا فيما إذا كان بين الإمام والمأموم طريق أو نهر أو كان في سفينة والإمام في أخرى؟ فقال أبو حنيفة[١٠] وأحمد[١١] يمنع ذلك صحة الائتمام.

وقال مالك[١٢] والشافعي[١٣] لا يمنع.

---

(١) انظر شرح المهذب (٤/ ١٦٩، ١٧٠).

(٢) انظر غرر الأحكام لمنلا خسرو (١/ ٨٧)، بدائع الصنائع للكاساني (١/ ١٥٩).

(٣) انظر شرح المهذب (٤/ ٢٩٩).

(٤) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٤٣)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٦٣).

(٥) وشرط المسألة بأن يصلي الإمام قاعدًا لمرض فيتقدمه مأموم يقتدي به الباقون. انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٢١٣).

(٦) انظر شرح المهذب (٤/ ٢٩٩).

(٧) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٦٠، ٦١).

(٨) انظر شرح المهذب (٤/ ٢٠٢، ٢٠٣)، روضة الطالبين (١/ ٣٦٧).

(٩) انظر الفتاوى الهندية (١/ ٦٦)، غرر الأحكام (١/ ٦٤).

(١٠) وفي المسألة تفصيل أنه إن كان الطريق ضيقًا لا يمر فيه العجلة والأوقار لا يمنع وإن كان واسعًا يمر فيه العجلة والأوقار يمنع، وإن كان النهر عظيمًا لا يمكن العبور عنه إلا بالعلاج يمنع وإن كان صغيرًا لا يمنع. انظر الفتاوى الهندية (١/ ٨٧)، غرر الأحكام (١/ ٩١، ٩٢).

(١١) الصواب أن المذهب على وجهين أحدهما لا يصح والآخر يصح والأخير صححه الشيخ موفق الدين. انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٣٧، ٣٩، ٤٠)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٧٦).

(١٢) انظر المدونة (١/ ٨٣).

(١٣) وفي المسألة تفصيل فلو كان الشارع مطروقًا والنهر يحتاج إلى سباحة للعبور من أحد طرفيه إلى الآخر =

واختلفوا فيما إذا صلى في بيته بصلاة الإمام في المسجد وهناك حائل يمنع من رؤية الصفوف؟ فقال مالك[١] في إحدى الروايتين والشافعي[٢] وأحمد[٣] لا تصح. وقال أبو حنيفة[٤] ومالك[٥] في الرواية الأخرى: تصح مع الكراهية.

وعن أبي حنيفة أنها لا تصح على الإطلاق[٦].

واتفقوا على أنه إذا وقف خلف الصف وحده مقتديًا بالإمام أنّ صلاته تجزيه لكن مع الكراهة إلا أحمد فإنه تبطل صلاة المنفرد خلف الصف وحده عنده أخذًا بحديث وابصة بن معبد[٧]. وعن مالك رواية كمذهب أحمد رواها ابن وهب[٨].

وأجمعوا على أن المصلي إذا وقف على يسار الإمام وليس عن يمينه أحد أن صلاته

= فوجهان أصحهما يصح الاقتداء، ولو كان النهر صغيراً فالاقتداء صحيح مطلقًا.
انظر شرح المهذب (٤/ ٣٠٥)، روضة الطالبين (١/ ٣٦٢).

(١) وقال بالجواز إذا كان للدور كوى أو مقاصير يرون منها الإمام. انظر المدونة (١/ ٨٣).

(٢) انظر شرح المهذب (٤/ ٣٠٨)، روضة الطالبين (١/ ٣٦٤).

(٣) واشترط إمكانية سماع المأموم للإمام ليجوز الاقتداء به فإن لم يستمع وهو أصلاً لا يرى للحائل فلا يجوز. انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٣٩)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٧٥).

(٤) انظر الفتاوى الهندية (١/ ٨٨).

(٥) وصححه مطلقًا إذا كانوا يسمعون الإمام. انظر المدونة (١/ ٨٣).

(٦) فيشترط لصحة الاقتداء اتحاد مكان الإمام والمأموم لأن الاقتداء يقتضي التبعية في الصلاة والمكان من لوازم الصلاة فيقتضي التبعية في المكان ضرورة وعند اختلاف المكان تنعدم التبعية في المكان فتنعدم التبعية في الصلاة لانعدام لازمها ولأن اختلاف المكان يوجب خفاء حال الإمام على المقتدي فتتعذر عليه المتابعة التي هي معنى الاقتداء حتى إنه لو كان بينهما طريق عام يمر فيه الناس أو نهر عظيم لا يصح الاقتداء لأن ذلك يوجب اختلاف المكانين عرفًا مع اختلافهما حقيقة فيمنع صحة الاقتداء.
انظر بدائع الصنائع ١/ ١٤٥).
قال الشيخ الكاساني: لو اقتدى من خارج المسجد بإمام في المسجد إن كانت الصفوف متصلة جاز، وإلا فلا، لأن ذلك الموضع بحكم اتصال الصفوف يلتحق بالمسجد، هذا إذا كان الإمام يصلي في المسجد فأما إذا كان يصلي في الصحراء فإن كانت الفرجة التي بين الإمام والمأموم والقوم قدر الصفين فصاعدًا لا يجوز اقتداؤهم به لأن ذلك بمنزلة الطريق العام أو النهر العظيم فيوجب اختلاف المكان.
انظر بدائع الصنائع (١/ ١٤٦).

(٧) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٤١، ٤٢)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٧١).

(٨) قال ابن القاسم وابن عبد البر بالجواز. انظر المدونة (١/ ١٠٢)، والكافي (١/ ٢١٢) وكذلك في حاشية الدسوقي (١/ ٣٣٤).

صحيحة إلا أحمد فإنه قال تبطل صلاته أيضًا[(١)].

وأجمعوا على أن أقل الجمع الذي تنعقد به صلاة الجماعة في الفرض غير الجمعة اثنان إمام ومأموم قائم عن يمينه.

واختلفوا في الكافر إذا صلى هل يحكم بإسلامه؟ فقال أبو حنيفة: إذا صلى في جماعة أو منفردًا في المسجد حكم بإسلامه[(٢)].

وقال مالك[(٣)] والشافعي[(٤)] لا يحكم بإسلامه إلا أن الشافعي استثنى دار الحرب فقال إن صلى فيها حكم بإسلامه.

وقال مالك إن صلى في السفر بحيث يخاف على نفسه لم يصح إسلامه وإن كانت صلاته في حال طمأنينة حكم بإسلامه[(٥)]. وقال أحمد إذا صلى حكم بإسلامه سواء صلى في جماعة أو منفردًا في المسجد أو في غيره في دار الإسلام أو غيرها[(٦)].

واختلفوا فيما يدرك المأموم المسبوق من صلاة الإمام؟ فقال أبو حنيفة ما يدركه المؤتم من صلاة الإمام أول صلاته في التشهدات وآخر صلاته في القراءة[(٧)].

وقال مالك في رواية أبي القاسم: هو آخرها وهو المشهور عنه؛ وفي رواية ابن وهب وأشهب هو أولها[(٨)].

وقال الشافعي هو أولها حكمًا ومشاهدة[(٩)].

---

(١) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٤٢)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٦٩).

(٢) انظر غرر الأحكام لمنلا خسرو (١/ ٥٠) ولم يذكر انفراده في المسجد.

(٣) انظر حاشية الدسوقي (١/ ٣٢٦).

(٤) وشرط ما بعد الاستثناء بألا يعلم الكافر وجود مسلم يقصد الاستهزاء به ومغايظته بالصلاة. وذكر هذا أبو الطيب وصاحب التتمة وقال صاحب الشامل إن المذهب أن لا يحكم بإسلامه وأن قول أبو الطيب ليس لغيره، واتفق المتأخرون على ضعف قول أبي الطيب وقال النووي بأن نص صاحب التتمة غريب ضعيف، وقال: قال أصحابنا: وصورة المسألة إذا صلى لم يسمع منه الشهادتان فإن سمعتا منه في التشهد أو غيره فوجهان الصحيح منهما الحكم بإسلامه والثاني لا حتى يأتي بالشهادتين باستدعاء غيره أو بأن يقول أريد الإسلام ثم يأتي بهما.

انظر شرح المهذب (٤/ ٢٥١، ٢٥٢)، ونص الإمام في الإمام (١/ ١٤٨).

(٥) انظر حاشية الدسوقي (١/ ٣٢٥).

(٦) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٣٤)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٣٥).

(٧) انظر الفتاوى الهندية (١/ ٩١).

(٨) القولان غير منسوبين. انظر المدونة (١/ ٩٦).

(٩) انظر شرح المهذب (٤/ ٢٢٠)، روضة الطالبين (١/ ٣٧٨).

وعن أحمد روايتان كالمذهبين[١].

وفائدة الخلاف أنه يقضي ما فاته عندما يقول إن ما يدركه آخرها بالاستفتاح وسورة بعد الفاتحة، ومن يقول إنه أولها؛ فإنه قال: يقضي ما فاته من غير استفتاح ولا سورة بعد الفاتحة.

باب صلاة القصر

واتفقوا على القصر في السفر[٢].

ثم اختلفوا هل هو رخصة أو عزيمة؟ فقال أبو حنيفة: هو عزيمة وشدد فيه، حتى قال: إذا صلى الظهر أربعًا ولم يجلس بعد الركعتين بطل ظهره[٣].

وقال مالك[٤] والشافعي[٥] وأحمد[٦]: هو رخصة وعن مالك أنه عزيمة كمذهب أبي حنيفة[٧].

ثم اختلفوا في السفر الذي يستباح فيه القصر؟ فقال أبو حنيفة: مسيرة ثلاثة أيام بسير الإبل ومشي الأقدام[٨].

وقال مالك[٩] والشافعي[١٠] وأحمد[١١]: ستة عشر فرسخًا.

---

(١) والمشهور أن ما أدرك مع الإمام فهو اخر صلاته وما يقضيه فهو أولها. انظر الشرح الكبير (٢/ ١٠).

(٢) انظر الإجماع لابن المنذر ص ٣٩.

(٣) انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٣٩)، والقول فيها أن القصر واجب.

وقال الكاساني: إن تلقيب المسألة بأن القصر عزيمة والإكمال رخصة خطأ لأن الركعتين من ذوات الأربع في حق المسافر ليس قصرًا بل هما تمام فرض المسافر والإكمال ليس رخصة بل إساءة مخالفة.

بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٩١).

(٤) وهذا رأي البعض من أهل المدينة. انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٤٤)، وقال سحنون وقد كانت عائشة تتم في السفر. انظر المدونة (١/ ١١٥).

(٥) انظر شرح المهذب (٤/ ٣٢٢)، روضة الطالبين (١/ ٣٨٠).

(٦) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٩٠)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٩٠).

(٧) وقال ابن عبد البر إنه سنة مؤكدة. انظر الكافي (١/ ٢٤٤)، المدونة (١/ ١١٥).

(٨) انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٣٨)، وهذا هو المذكور في ظاهر الروايات وهناك روايات أخر. انظر بدائع الصنائع (١/ ٩٣).

(٩) قال ابن عبد البر إن مسافته ثمانية وأربعين ميلاً. أي ستة عشر فرسخًا. انظر الكافي (١/ ٢٤٤) وفي المدونة أنه كان يقول يقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة ثم رجع عنه إلى القول الذي بين أيدينا. انظر المدونة (١/ ١١٤).

=

واختلف القائلون بأنه رخصة، هل هو أفضل من الإتمام فقال مالك[١] والشافعي[٢] في أحد قوليه وأحمد[٣]: القصر أفضل. وقال الشافعي في القول الآخر الإتمام أفضل[٤].

واتفقوا كلهم على أن الصبح والمغرب لا يقصران[٥].

واتفقوا على ان الرخص من القصر والفطر تتعلق بالأسفار الواجبة والمباحة معًا.

ثم اختلفوا في سفر المعصية، هل يبيح الرخص الشرعية؟ فقال أبو حنيفة: يبيح جميع الرخص الشرعية[٦].

وقال مالك في إحدى الروايتين يبيح أكل الميتة فقط[٧]. وقال مالك[٨] في المشهور

= (١٠) وقال الشيخ أبو حامد وصاحب الشامل والبيان وغيرهم: للشافعي سبعة نصوص في مسافة القصر قال في موضع ثمانية وأربعون ميلاً وفي موضع ستة وأربعون ميلاً وفي موضع أكثر من أربعين وفي موضع أربعون وفي موضع يومان وفي موضع ليلتين وفي موضع يوم وليلة.

قالوا: قال أصحابنا: المراد بهذه النصوص كلها شيء واحد وهو ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية حيث قال ستة وأربعون أراد سوى ميل الابتداء وميل الانتهاء وحيث قال أكثر من أربعين أراد أكثر بثمانية وحيث قال أربعون أراد أربعون أموية وهي ثمانية وأربعون هاشمية فإن أميال بني أمية أكبر من الهاشمية كل خمسة ستة وحيث قال يومان أي بلا ليلة وحيث قال ليلتان أي بلا يوم وحيث قال يوم وليلة أرادهما معًا فلا اختلاف بين نصوصه. انظر شرح المهذب (٤/ ٣٢٣).

(١١) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٩٠، ٩١)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٩٣).

(١) انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٤٤)، المدونة (١/ ١١٥).

(٢) إذا كان السفر ثلاثة أيام فصاعدًا ولم يكن المسافر مدمن سفر البحر ولا غيره ولا يترك القصر رغبة عنه ففي التفصيل بين القصر والإتمام ثلاث طرق أصحها وبه قطع المصنف القصر أفضل، والثاني فيه قولان وحكاهما الماوردي وجهين أصحهما: القصر أفضل والثاني الإتمام أفضل نص عليه الشافعي في الجامع الكبير للمزني، والطريق الثالث: أنهما سواء في الفضيلة. انظر شرح المهذب (٤/ ٣٣٥، ٣٣٦).

(٣) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ١١٠)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٩٩).

(٤) هذا إذا كان السفر دون ثلاثة أيام، أو كان المسافر يديم السفر في البحر بأهله، أو كان في نفسه كراهة للقصر لا رغبة عن السنة ولا شكًا في جوازه. انظر شرح المهذب (٤/ ٣٣٥).

(٥) انظر مراتب الإجماع لابن حزم (ص ٢٤).

(٦) انظر الهداية للمرغيناني (١/ ٨٨).

(٧) قال الشيخ ابن عبد البر: ومن كان في سفر معصية قيل يأكل الميتة إذا خشي ذهاب نفسه. انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٤٣٩).

(٨) قال الشيخ الدرديري: المعصية بالسفر تمنع القصر فإن قصر لم يعد على الأصوب. =

عنه والشافعي[(١)] وأحمد[(٢)]: لا يبيح شيئًا منها على الإطلاق.

واختلفوا في المسافر[(*)] عن أهله دائمًا كالملاح والفيج[(٣)] والمكاري؟ فقال أبو حنيفة[(٤)] ومالك[(٥)] والشافعي[(٦)] يترخص.

قال الشيخ الدسوقي: واعلم أن في قصر العاصي بالسفر قولين بالحرمة والكراهة وفي قصر اللاهي قولان بالكراهة والجواز والراجح الحرمة في العاصي والكراهة في اللاهي، فلو قصر العاصي فلا إعادة عليه على الأصوب كما اقتصر عليه الحطاب وغيره.

انظر الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي (١/ ٣٥٨).

قال الشيخ ابن عبد البر: ومن كان في سفر معصية واضطر إلى الميتة لم يأكلها حتى يفارق المعصية.

انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٤٣٩).

(١) هذا بلا خلاف عند الأصحاب إلا المزني فجوز له الترخص وإلا التيمم ففيه ثلاثة أوجه أصحها يلزمه التيمم وإعادة الصلاة والثاني يلزمه التيمم ولا إعادة والثالث يحرم التيمم ويجب القضاء، ويعاقب على ترك الصلاة ويكون كتاركها مع تمكنه من الطهارة لأنه قادر على استباحتها بالتيمم بأن يتوب ويستبيح التيمم سائر الرخص. هذا فيمن خرج عاصيًا بسفره فأما من خرج بنية سفر مباح ثم نقله إلى معصية ففيه وجهان أحدهما يترخص بالقصر وغيره وأصحهما لا يترخص من حين نوى المعصية، وإذا أنشأ سفر معصية ثم تاب في أثناء طريقه ونوى سفرًا مباحًا واستمر في طريقه إلى مقصده الأول ففيه طريقان أصحهما أن ابتداء سفره من ذلك الموضع فإن كان منه إلى مقصده مرحلتان ترخص بالقصر وغيره وإلا فلا. والثاني أن طردان الطاعة كطردان المعصية فيكون فيه الوجهان.

أما من خرج بسفر مباح ثم ارتكب معاص في طريقه فله الترخص بالقصر وغيره.

انظر شرح المهذب (٤/ ٣٤٤، ٣٤٥).

(٢) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ١٠١)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٩١).

(*) ولو كان سفره على خلاف العادة بأن كان بطيران أو بخطوة فمن كان يقطع مسافة القصر بسفره قصر ولو كان يقطعها في لحظة بطيران أو غيره.

انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (/٣٥٨).

(٣) الفَيْجُ: الذين يدخلون السجون ويخرجون ويحرمون.

انظر القاموس المحيط (١/ ٢٠٤).

(٤) هو ظاهر ما في الفتاوى الهندية (١/ ١٤٤).

(٥) هو ظاهر ما في الكافي (١/ ٢٤٤) والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٥٨).

(٦) قال الإمام الشافعي: وإن كان الرجل مالكًا للسفينة وكان فيها منزله وكان معه فيها أهله أو لا أهل له معه فيها فأحب إلي أن يتم وله أن يقصر إذا سافر.

انظر الأم للشافعي (١/ ١٦٦).

قال الشيخ النووي: الملاح الذي يسافر في البحر ومعه أهله وأولاده في سفينة فإن الأفضل له =

وقال أحمد[(١)] لا يترخص.

وقد روي عن مالك تجوز[(٢)].

واتفقوا على أنه إذا سار لا يقصد جهة معينة أنه لا يترخص، إلا ما حكي عن أبي حنيفة أنه إذا كان على هذه الحال ثم سار مسيرة ثلاثة أيام فإنه يقصر الصلاة بعد ذلك[(٣)].

واختلفوا في الجمع بين الصلاتين في السفر الذي تقصر فيه الصلاة، ويجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء الآخرة فقال أبو حنيفة: لا يجمع بين الصلاتين في وقت واحد بحضر ولا سفر[(٤)]؛ إلا بعرفة والمزدلفة في حق المحرم[(٥)].

وقال مالك[(٦)] والشافعي[(٧)] وأحمد[(٨)]: يجوز ذلك على الإطلاق.

ثم اختلفوا ـ أعني القائلين بالجمع ـ في جواز الجمع في السفر القصير فقال مالك[(٩)]

= الإتمام نص عليه في الأم، وفيه خروج من الخلاف فإن الإمام أحمد لا يجوز له القصر.
انظر روضة الطالبين (١/ ٤٠٣).

(١) الصواب أن قول الإمام بالترخص للمكاري ولا يترخص الملاح ولم يتعرض للفيج. انظر المغني لموفق الدين (٢/ ١٠٤، ١٠٥)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ١١٣، ١١٤).

(٢) هكذا في الأصل والصواب [لا تجوز] ولم أجدها. طالب العلم محمد فارس.

(٣) قال الشيخ الكاساني: الذي يصير المقيم به مسافرًا نية مدة السفر والخروج من عمران المصر.
انظر بدائع الصنائع (١/ ٩٣) وفي الفتاوى: لا بد للمسافر من قصد مسافة مقدرة بثلاثة أيام حتى يترخص برخصة المسافرين وإلا لم يترخص أبدًا ولو طاف الدنيا جميعها. انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٣٩) فالظاهر من هذا أنه ليس مذهب الأحناف. طالب العلم محمد فارس. وانظر شرح المهذب (٤/ ٣٣٤).

(٤) كأهل مكة يجمعون بعرفة ومزدلفة وهو سفر قصير.
انظر شرح المهذب (٤/ ٣٧١)، المغني (٢/ ١١٦).

(٥) انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٣٨).

(٦) قال مالك بأن لا يجمع إلا أن يجد به السير. انظر المدونة (١/ ١١١) وبالجواز المطلق في حاشية الدسوقي (١/ ٣٦٨).

(٧) انظر شرح المهذب (٤/ ٣٧٠)، روضة الطالبين (١/ ٣٩٥، ٣٩٦).

(٨) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ١١٢)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ١١٦).

(٩) انظر الكافي (١/ ٢٤٤)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٣٥٨).

وأحمد[١] لا يجوز وعن الشافعي قولان[٢]، ويجوز الجمع في الحضر لعذر المطر بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند الشافعي[٣] وأحمد[٤].

وقال أبو حنيفة: لا يجوز ذلك على الإطلاق بل يجوز إذا كانت الصلاة في جماعة أن يؤخر الظهر إلى آخر وقتها ثم يصليها جماعة بحيث إذا فرغ من فعلها دخل وقت العصر، فيصلي صلاة العصر في أول وقتها؛ وكذلك في العشائين، وكذلك له أن يفعل في السفر؛ وإن لم تكن الصلاة في جماعة[٥]. وقال مالك يجوز الجمع في الحضر للمطر في المغرب والعشاء دون الظهر والعصر[٦].

واختلفوا في الجمع بين الصلاتين للمريض؟ فقال مالك[٧] وأحمد[٨] يجوز.

وقال أبو حنيفة[٩] والشافعي[١٠] لا يجوز.

وأجمعوا على أن الصبح لا تجمع إلى غيرها. وأجمع القائلون بجواز الجمع الذي قدمنا وصفه على ما بيناه حضرًا أو سفرًا أن ذلك ينصرف إلى صلاتي الظهر والعصر، وصلاتي المغرب والعشاء وأن ذلك يجوز بشرط العذر على اختلافهم في أنواعه والترتيب والنية للجمع والمواصلة بينهما وأن له أن يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر ويعجل العصر في آخر وقت الظهر وينوي التأخير في أول وقت الأولى إذا كان يريد تأخيرها إلى الثانية. والترتيب أن يصلي الظهر ثم العصر والمغرب ثم العشاء، وأن لا يفصل بينهما بنفل ولا غيره، إلا أن يقيم لها فإنه جائز.

---

(١) انظر المغني لموفق الدين (٢/١١٦)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/١١٦).
(٢) انظر شرح المهذب (٤/٣٧١)، روضة الطالبين (١/٣٩٥، ٣٩٦).
(٣) انظر شرح المهذب (٤/٣٧٨)، روضة الطالبين (١/٣٩٩).
(٤) والصواب أنه لم يجز الجمع بين الظهر والعصر في المطر. انظر المغني لموفق الدين (٢/١١٦، ١١٧)، والشرح الكبير لأبي عمر (٢/١١٧).
(٥) انظر بدائع الصنائع (١/١٢٦ ـ ١٢٧).
(٦) انظر المدونة (١/١١٠).
(٧) انظر المدونة (١/١١٠، ١١١).
(٨) انظر المغني لموفق الدين (٢/١١٩)، وقال الشيخ أبو عمر إنه روي عن الإمام التوقف في هذه المسألة والصحيح أنه قال بالجواز. انظر الشرح الكبير (٢/١١٦).
(٩) انظر الفتاوى الهندية (١/٥٢).
(١٠) انظر شرح المهذب (٤/٣٨٣)، روضة الطالبين (١/٤٠١).

فإن أراد قصر ما يجوز قصره من الصلوات الرباعيات الثلاث وأراد الجمع احتاج إلى نية لهما؛ ويفصل بين كل صلاتين بسلام.

باب صلاة الجمعة

فأما الجمعة فقال ابن فارس اختلفت الناس في معنى الجمعة؟ فقال قوم سميت لاجتماع الناس فيها في المكان الجامع لصلاتهم وقال آخرون إنما سميت جمعة لأن خلق آدم عليه السلام جمع فيه.

واتفقوا على وجوب الجمعة على أهل الأمصار[١].

ثم اختلفوا في الخارج عن المصر إذا سمع النداء؟ فقال أبو حنيفة: لا يجب عليه[٢] وقال مالك[٣] والشافعي[٤] وأحمد[٥] يجب عليه؛ وحده مالك[٦] وأحمد[٧] بفرسخ وأطلقه الشافعي[٨] وحده أبو حنيفة بثلاثة فراسخ[٩].

واختلفوا في أهل القرى؟ فقال أبو حنيفة: لا تجب عليهم[١٠] وقال مالك[١١] والشافعي[١٢] تجب عليهم إذا بلغوا عددًا تصح به الجمعة.

---

(١) انظر الإجماع لابن المنذر ص ٣٨.

(٢) انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٤٥)، بدائع الصنائع الكاساني (١/ ٢٥٩).

(٣) انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٤٨)، المدونة (١/ ١٤٢).

(٤) خص حال سامع النداء من خارج المصر بوجود مع أقل من أربعين فإن سمعوا النداء لزمهم حضور الجمعة وإلا فلا وذكر لسماعهم شرائط ففيها ثلاثة وجوه ضعف الأصحاب منها وجهين. انظر شرح المهذب (٤/ ٤٨٧).

(٥) انظر الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ١٤٧)، وكشاف القناع (٢/ ٣).

(٦) انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٤٨)، والمدونة (١/ ١٤٢).

(٧) انظر الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ١٤٥)، كشاف القناع (٢/ ٢٣).

(٨) انظر شرح المهذب (٤/ ٤٨٧)، روضة الطالبين (٢/ ٤).

(٩) الصواب أنه قال أن الميل والأميال ليس بشيء. كذا في الخلاصة. انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٤٥) وذكره الكاساني على أنه قول للبعض وليس للمذهب فقال: وقال بعضهم: المعتبر فيه - أي تبعيته للمصر من عدمها - قدر ثلاثة فراسخ وقال بعضهم إن كان قدر ميل أو ميلين فهو من توابع المصر وإلا فلا، وقدره بعضهم بستة أميال. انظر بدائع الصنائع (١/ ٢٦٠).

(١٠) انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٤٥)، بدائع الصنائع (١/ ٢٥٩).

(١١) قال بوجوبها إذا كانت القرية كثيرة فيها سوق وجامع وأزقة تقام به الجمعة. انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٤٩)، والمدونة (١/ ١٤٢).

(١٢) انظر شرح المهذب (٤/ ٤٨٧)، روضة الطالبين (٢/ ٤).

ثم اختلفوا في العدد؟ فقال أبو حنيفة: تنعقد بثلاثة سوى الإمام[١]. وقال مالك: تنعقد بكل عدد تقرى بهم قرية في العادة ويمكنهم الإقامة ويكون بينهم الشراء والبيع من غير حظر إلا أنه منع ذلك في الثلاثة والأربعة وشبههم[٢].

وقال الشافعي تنعقد بأربعين[٣]؛ هو المشهور عن أحمد في رواياته وعنه تنعقد بخمسين[٤] وهذا العدد يعتبر فيه صفات، هو: أن يكونوا بالغين عقلاء، مستوطنين أحرارًا.

واتفقوا على أن الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة إلا أبا حنيفة فإنه قال إذا قال الحمد لله ونزل كفاه ذلك ولا يحتاج إلى غيره[٥].

واتفقوا على أن الجمعة لا تجب على صبي، ولا عبد، ولا مسافر، ولا امرأة، إلا رواية عن أحمد رواها في العبد خاصة[٦].

واتفقوا على أن الأعمى إذا لم يجد قائدًا لم تجب عليه.

ثم اختلفوا فيه إذا وجد قائدًا فقال أبو حنيفة: لا تجب عليه[٧].

وقال مالك[٨] والشافعي[٩] تجب عليه.

واتفقوا على أن القيام في الخطبتين مشروع.

ثم اختلفوا في وجوبه؟ فقال مالك[١٠] والشافعي[١١] هو واجب وكذلك أوجب الشافعي

---

(١) انظر الهداية للمرغيناني (١/ ٩٠)، والفتاوى الهندية (١/ ١٤٨).

(٢) قال ابن عبد البر: لم يجد مالك في ذلك شيئًا. انظر الكافي (١/ ٢٤٩) وشرط في حال أن تكون قرية أن يكون حاضرًا اثنا عشر حرًا. انظر حاشية الدسوقي (١/ ٣٧٧).

(٣) انظر شرح المهذب (٤/ ٤٨٧)، روضة الطالبين (٢/ ٧).

(٤) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ١٧٢)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ١٧٥).

(٥) انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٤٦)، بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٢٦٢).

(٦) ولكن المشهور أنها لا تجب على العبد والقول بوجوبها يشترط معه إذن سيده. انظر الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ١٥٢)، والمغني لموفق الدين (٢/ ١٩٤).

(٧) انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٤٤)، بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٢٥٩).

(٨) انظر حاشية الدسوقي (١/ ٣٩١).

(٩) انظر شرح المهذب (٤/ ٤٨٦).

(١٠) انظر حاشية الدسوقي (١/ ٣٧٩).

(١١) قال الشافعي بوجوبه مع القدرة. انظر شرح المهذب (٤/ ٥١٤).

خاصة القعود بين الخطبتين[١]؛ ورآه مالك سنة[٢].

وقال أبو حنيفة[٣] وأحمد[٤]: كل ذلك سنة.

واختلفوا في الخطبة التي يعتد بها؟ فقال أبو حنيفة: يجزي أن يخطب بتسبيحة واحدة، ويجزيه من الخطبتين، ولا يحتاج إلى تسبيحتين[٥]

وقال الشافعي[٦] وأحمد[٧]: من شرط الخطبة المعتد بها التحميد، والصلاة على النبي ﷺ وقراءة آية والموعظة. وعن مالك روايتان كالمذهبين[٨] قال اللغويون والخطبة مشتقة من المخاطبة وقال بعضهم سميت خطبة لأنهم كانوا يجعلونها في الخطب والأمر العظيم، والمنبر عندهم من قولك: تنبر إذا علا صوته؛ فالمخاطب يعلو صوته.

واتفقوا على أن السفر يوم الجمعة قبل صلاتها لا يستحب.

ثم اختلفوا في جوازه؟ فقال أبو حنيفة: يجوز السفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده ما لم يحرم بالصلاة؛ وهو مكروه[٩].

وقال مالك: أحب أن لا يخرج بعد طلوع الفجر وليس بحرام، فأما بعد الزوال فلا ينبغي أن يسافر حتى يصلي الجمعة[١٠]

---

(١) انظر شرح المهذب (٤/ ٥٨٤).

(٢) انظر حاشية الدسوقي (١/ ٣٨٢)، والكافي لابن عبد البر (١/ ٢٥١).

(٣) انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٤٦، ١٤٧)، بدائع الصنائع (١/ ٢٦٣).

(٤) في القيام عن الإمام روايتين: الاشتراط والسنية. وقال باستحباب الجلوس. انظر المغني لموفق الدين (٢/ ١٥٠، ١٥٣)، بدائع الصنائع (١/ ٢٦٢).

(٥) انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٤٦) بدائع الصنائع (١/ ٢٦٢).

(٦) في الموعظة قال الشافعي: الوصية بتقوى الله، وهل يتعين اللفظ فيه وجهان أصحهما لا يتعين وفي قراءة القرآن أربعة أوجه: الصحيح: تجب في إحدى الخطبتين أيتهما شاء، والثاني تجب في الأولى ولا تجزىء في الثانية، والثالث: تجب فيهما وغلطه الشيخ أبو حامد، والرابع: لا تجب في أيهما بل مستحبة والمذهب عند الأصحاب وجوبها في أحدهما واستحبوها في الأولى واتفقوا على أن أقلها آية، وزاد الشافعي الدعاء وفيه قولان: الاستحباب والوجوب. انظر شرح المهذب (٤/ ٥١٩، ٥٢١).

(٧) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ١٥١، ١٥٢)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ١٨٢).

(٨) في المدونة رواية واحدة أنه إن خطب بهم ما له من كلام الخطبة قدر بال أجزأت عنهم صلاتهم وإن كان خفيفًا كالحمد لله ونحوه أعادوا الخطبة. انظر المدونة (١/ ١٤٥) وقيل باستحباب اشتمالها على الحمد والصلاة على النبي ﷺ انظر الفواكه الدواني (١/ ٣١٠).

(٩) انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٤٢).

(١٠) انظر حاشية الدسوقي (١/ ٣٨٧)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٥٢).

وقال الشافعي لا يجوز بعد الزوال حتى يصلي الجمعة قولاً واحدًا، إلا أن يخاف فوات الرفقة[(١)]؛ وهل يجوز قبله وبعد طلوع الفجر فعلى قولين[(٢)].

وقال أحمد: لا يجوز أن يسافر بعد الزوال من يوم الجمعة قبل صلاة الجمعة رواية واحدة فأما السفر فيه قبل الزوال هل يجوز أم لا فيه عنه ثلاث روايات إحداهن أنه لا يجوز أيضًا؛ والثانية يجوز ويكره كمذهب مالك والثالثة: يجوز للجهاد خاصة[(٣)]. فأما إقامة الجمعة؛ فقال أبو حنيفة[(٤)] وأحمد في إحدى روايتيه[(٥)]: إنه لا تصح إقامة الجمعة بغير إذن الإمام. وقال مالك[(٦)] والشافعي[(٧)] وأحمد في الرواية الأخرى عنه[(٨)]: إن أقيمت بغير ذلك صحت مع استحبابهم الاستئذان.

واختلفوا هل تنعقد الجمعة بالعبيد والمسافرين؟ فقال أبو حنيفة[(٩)] ومالك[(١٠)]: تنعقد بهم وتجزيهم.

وقال الشافعي[(١١)] وأحمد[(١٢)]: لا تنعقد بهم ولا تجزيهم.

واختلفوا هل يجوز أن يكون المسافر أو العبد إمامًا في الجمعة؟ فقال أبو حنيفة[(١٣)] والشافعي[(١٤)] ومالك في رواية أشهب[(١٥)]: يجوز.

(١) انظر شرح المهذب (٤/ ٤٩٩).

(٢) قال النووي: حيث جوزنا السفر بعد الزوال ـ أي مشروطًا بخوف فوات الرفقة ـ فهنا أولى وإلا فقولان أصحهما لا يجوز وهو الجديد، والقديم: يجوز. انظر شرح المهذب (٤/ ٤٩٩).

(٣) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٢١٧، ٢١٨)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ١٦٢).

(٤) انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٤٥)، بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٢٦١).

(٥) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ١٧٣)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ١٨٨).

(٦) انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٤٩).

(٧) ولا خلاف في ذلك عند الأصحاب إلا ما حكاه صاحب البيان قولاً قديمًا بأنها لا تصح إلا خلف الإمام أو من أذن له وهذا إسناد ضعيف. انظر شرح المهذب (٤/ ٥٨٣).

(٨) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ١٧٣)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ١٨٨).

(٩) انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٤٨)، بدائع الصنائع للكاساني (١/ ١٦٨).

(١٠) انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٤٨).

(١١) انظر شرح المهذب (٤/ ٥٠٣).

(١٢) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ١٩٦)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ١٥٤) وعنه أنها تجزيهم إن حضروها، وبوجوبها على العبد إن أخذنا بقول وجوبها على العبد.

(١٣) انظر بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٢٦١)، الفتاوى الهندية (١/ ١٤٨).

(١٤) انظر شرح المهذب (٤/ ٢٥٠).

(١٥) ومذهب مالك عدم الجواز قال الشيخ الدسوقي: والمراد بالعبد ذا الدين وإن بشائبة كمبعض. انظر الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي (١/ ٣٢٨).

وقال مالك في رواية ابن القاسم[١] وأحمد في روايته التي يقول فيها لا تجب الجمعة على العبد[٢]: لا يجوز.

واختلفوا هل يكره فعل الظهر في جماعة يوم الجمعة في حق من لا يمكنه إتيان الجمعة؟ فقال أبو حنيفة: يكره[٣]. وقال مالك[٤] والشافعي[٥] وأحمد[٦] لا يكره.

واختلفوا في الكلام في حال الخطبة لمن لا يسمعها وهو بعيد عنها؟ فقال الشافعي[٧] وأحمد[٨]: هو مباح إلا أنهما استحبا له السكوت؛ وقال أبو حنيفة: لا يجوز الكلام حينئذ سواء سمع أو لم يسمع[٩]؛ وقد حكى متأخرو أصحابه عنه الجواز[١٠].

وقال مالك: واجب عليه الإنصات، سواء قرب أو بعد[١١].

ثم اختلفوا في الكلام في حال الخطبة لمن يسمعها؟ فقال أبو حنيفة[١٢] ومالك[١٣]

---

(١) إن كان المسافر أميرًا ومر على قرية من أعماله جاز وذلك خاص بالإمام. انظر المدونة (١/١٤٦) والكافي لابن عبد البر (١/ ٢٥٢).

(٢) انظر المغني لموفق الدين (٢/١٩٦)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ١٥٥).

(٣) هذا إذا لم يؤخروها للفراغ من الجمعة. انظر الفتاوى الهندية (١/١٤٨).

(٤) انظر المدونة (١/١٤٨).

(٥) وحكى الرافعي أنه لا يستحب والمذهب على الاستحباب. انظر شرح المهذب (٤/٤٩٣، ٤٩٤).

(٦) هذا إن أمن أن ينسب إلى مخالفة الإمام والرغبة عن الصلاة معه أو أن يرى الإعادة إذا صلى معه. انظر المغني لموفق الدين (٢/١٩٩)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٢٦٠).

(٧) فصل المسألة أن فيها طريقان للخراسانيين أحدهما القطع بجواز الكلام وأصحهما وبه قطع جمهور العراقيين وغيرهم وهو المنصوص أن فيه القولين فإن قلنا لا يحرم الكلام استحب له الاشتغال بالتلاوة والذكر وإن قلنا يحرم حرم عليه كلام الآدميين وهو بالخيار بين السكوت والتلاوة والذكر، وفيه وجه أنه لا يقرأ ولا يذكر إذا قلنا بتحريم الكلام لأنه يؤدي إلى هينمة وتهويش. انظر شرح المهذب (٤/ ٥٢٤).

(٨) وقال للبعيد أن يشتغل بالذكر، وفي الاشتغال بالذكر والإنصات وجهين أن الإنصات أفضل، والثاني: الذكر أفضل. انظر المغني لموفق الدين (٢/ ١٦٧، ١٦٨)، والشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٢١٧، ٢١٨).

(٩) انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٤٧)، وقيل بقراءة القرآن والسكوت وهو الأصح.

(١٠) وقال محمد بن سلمة البلخي الإنصات أولى من قراءة القرآن، وعن نصير بن محيي أنه أجاز له قراءة القرآن سرًا، وكان الحكم بن زهير من الأصحاب ينظر في كتب الفقه. انظر بدائع الصنائع (١/ ٢٦٤).

(١١) قال ابن عبد البر: وأحب وجوب سنه. انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٥١)، والمدونة (١/ ١٣٩).

(١٢) القول بوجوب الإنصات وليس بحرمة الكلام، وبكراهيته في حق الخاطب ـ أي الكلام ـ انظر بدائع الصنائع (١/ ٢٦٤، ٢٦٥).

(١٣) وأيضًا القول بوجوب الإنصات، ولا بأس للخاطب أن يأمر وينهى. انظر المدونة (١/ ١٣٩، ١٤٠) =

والشافعي[٨] في القديم: يحرم الكلام في حال الخطبة على الخاطب والمستمع معًا، إلا أن مالكـًا رأى للخاطب خاصة جواز الكلام بما يعود لمصلحة الصلاة: نحو أن يزجر الداخلين على تخطي الرقاب.

وإن خاطب إنسانًا بعينه جاز لذلك الإنسان أن يجيبه، كما فعل عثمان مع عمر رضي الله عنهما[٢]. وقال الشافعي في الأم: لا يحرم عليهما بل يكره[٣]، وعن أحمد نحوه[٤].

والرواية المشهورة عن أحمد: أنه لا يحرم على المستمع دون الخاطب[٥].

واختلفوا في إقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين؟ فقال أبو حنيفة[٦] والشافعي[٧] ومالك[٨]: لا يجوز أن تقام إلا في موضع واحد منه. وقال أحمد في المشهور عنه يجوز أن تقام في المصر الواحد في مواضع؛ إذا كان كبيرًا، أو احتيج إلى ذلك، سواء كان للبلد جانب واحد أو جانبان[٩].

= وكذا في حاشية الدسوقي. انظر الحاشية (١/ ٣٧٩).

(١) في المسألة تفصيل ففي حرمة الكلام على المستمع قولان أصحهما وهو المشهور في الجديد لا يحرم والثاني وهو القديم يحرم، واتفق الأصحاب على صحة الأول، وحكى الرافعي طريقًا غريبًا جازمًا بالوجوب وهذا شاذ ضعيف، وفي تحريم الكلام على الخاطب طريقان: أحدهما على القولين في المستمع، والثاني وهو الصحيح يستحب ولا يحرم.

قال النووي: قال أصحابنا: وهذا الخلاف في حق القوم والإمام في كلام لا يتعلق به غرض مهم ناجز فلو رأى أعمى يقع في بئر أو عقربًا ونحوها تدب إلى إنسان غافل ونحوه فأنذره أو علم إنسانًا طيرًا أو نهاه عن مفكر فهذا ليس بحرام بلا خلاف نص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب على التصريح به، ولكن قالوا يستحب أن يقتصر على الإشارة إن حصل بها المقصود. انظر شرح المهذب (٤/ ٥٢٣).

(٢) انظر المدونة (١/ ١٤٠).

(٣) انظر شرح المهذب (٤/ ٥٢٣).

(٤) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ١٦٨)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٢١٩).

(٥) انظر المغني (٢/ ١٦٦).

(٦) ظاهر الرواية جواز الجمعة في موضعين وعدم جوازها في أكثر من ذلك. انظر بدائع الصنائع (١/ ٢٦١).

(٧) انظر شرح المهذب (٤/ ٥٨٥)، روضة الطالبين (٢/ ٥).

(٨) وقال بأن الجمعة لا تكون إلا في المسجد الجامع، حتى أن إمام الفسطاط لو صلى بالعسكر واستخلف من يصلي في المسجد الجامع، قال الإمام: أرى الجمعة في المسجد الجامع والإمام قد تركها في موضعها. انظر المدونة (١/ ١٤١) وانظر أيضًا الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٥٢).

(٩) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ١٨٤، ١٨٥)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ١٩٠).

وقال يوسف: إذا كان المصر له جانبان كبغداد يجوز[١].

قال الطحاوي: والصحيح من مذهبنا أنه لا يجوز إقامة الجمعة في أكثر من موضع واحد في المصر؛ إلا أن يشق الاجتماع لكبر المصر فيجوز في موضعين؛ وإن دعت الحاجة إلى أكثر جاز[٢].

واختلفوا في جواز إقامة الجمعة قبل الزوال؟ فقال أبو حنيفة[٣] ومالك[٤] والشافعي[٥] لا يجوز وقال أحمد: يجوز قبل الزوال وعنه رواية أخرى يجوز في الساعة السادسة اختارها الخرقي[٦].

واختلفوا إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد؟ فقال أبو حنيفة[٧] ومالك[٨] والشافعي[٩]: لا

---

(١) الصواب أن لأبي يوسف روايتين الأولى: لا يجوز إلا إذا كان بين موضعي الإقامة نهر عظيم كدجلة أو نحوها فيصير بمنزلة مصرين وقيل إنما تجوز على قوله إذا كان لا جسر على النهر فأما إذا كان عليه جسر فلا لأن له حكم مصر واحد وكان يأمر بقطع الجسر يوم الجمعة حتى ينقطع الفصل.

والثانية: يجوز في موضعين إذا كان المصر عظيمًا ولم يجز في الثلاث وإن كان بينهما نهر صغير لا يجوز فإن أدوها في موضعين فالجمعة لمن سبق منهما وعلى الآخرين أن يعيدوا الظهر وإن أدوها معًا أو كان لا يدري كيف كان لا تجوز صلاتهم. انظر بدائع الصنائع ١/ ٢٦٠، ٢٦١).

(٢) قال الشيخ الكاساني: وأما إقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين فقد ذكر الكرخي أنه لا بأس بأن يجمعوا في موضعين أو ثلاثة عند محمد قال الكاساني: هكذا ذكر.

وعن أبي يوسف روايتان: في رواية: قال لا يجوز إلا إذا كان بين موضعي الإقامة نهر عظيم كدجلة أو نحوها، فيصير بمنزلة مصرين. وقيل: إنما تجوز على قوله إذا كان لا جسر على النهر فأما إذا كان عليه جسر فلا، لأن له حكم مصرٍ واحدٍ وكان يأمر بقطع الجسر يوم الجمعة حتى ينقطع الفصل.

وفي رواية قال: لا يجوز في موضعين إذا كان المصر عظيمًا ولم يجز في الثلاث، وإن كان بينهما نهر عظيم لا يجوز، فإن أدوها في موضعين فالجمعة لمن سبق منهما وعلى الآخرين أن يعيدوا الظهر، وإن أدوها معًا أو كان لا يدري كيف كان لا تجوز صلاتهم. وروى محمد عن أبي حنيفة أنه يجوز الجمع في موضعين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك. وقال الكاساني جوازها في موضعين هو ظاهر الرواية وعليه الاعتماد أنه تجوز في موضعين ولا تجوز في أكثر من ذلك. انظر بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٢٦٠ ـ ٢٦١).

(٣) انظر بدائع الصنائع (١/ ٢٦٨).

(٤) انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٤٩).

(٥) انظر شرح المهذب (٤/ ٥٠٩).

(٦) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٢١٠)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ١٦٣، ١٦٤).

(٧) وهو مذهب أكثر الفقهاء. انظر/ المغني (٢/ ٢١٢).

(٨) قال الشيخ الدسوقي: لا يباح لمن شهد العيد التخلف عن الجمعة ولا عن جماعة الظهر إذا كان العيد =

تسقط الجمعة بحضور العيد، ولا العيد بحضور الجمعة؛ وقال أحمد إن جمع بينهما فهو الفضيلة وإن حضر العيد سقطت عنه الجمعة[١].

واختلفوا هل يكره الكلام فيما بين خروج الإمام وبين أخذه في الخطبة وبين نزوله منها وبين افتتاحه الصلاة؟ فقال أبو حنيفة: خروج الإمام يقطع الكلام إلى دخوله في الصلاة[٢].

وقال مالك[٣] والشافعي[٤] وأحمد[٥] لا بأس بالكلام في ذينك الوقتين.

واختلفوا في سلام الإمام على الناس إذا استقبلهم مستويًا على المنبر؟ فقال أبو حنيفة[٦] ومالك[٧]: لا يسلم. وقال الشافعي[٨] وأحمد[٩] يسلم. قال الوزير يحيى بن محمد رحمه الله: ومذهب أبي حنيفة ومالك أنه لا يسلم إذا رقي المنبر، إنما قال ذلك لأنه يسلم على الناس وقت خروجه إليهم وهو على الأرض فلا يعيده ثانيًا على المنبر.

واختلفوا هل يجوز أن يكون المصلي غير الخاطب؟ فقال أبو حنيفة: يجوز للعذر ولا يجوز من غير عذر[١٠]. وعن أحمد مثله، وعنه لا يجوز[١١]. وللشافعي قولان كالمذهبين[١٢]

= غير يوم الجمعة وسواء من شهد العيد منزله في البلد أو خارجها كفرسخ من الدار.
انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٣٩١).

(٩) انظر شرح المهذب (٤/ ٤٩١) وفي أصل القرى قولان، انظر شرح المهذب (٤/ ٤٩١)، روضة الطالبين (٢/ ٧٩).

(١) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٢١٢، ٢١٣)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ١٩٣، ١٩٤).

(٢) انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٤٧)، بدائع الصنائع (١/ ٢٦٤).

(٣) انظر المدونة (١/ ١٣٨، ١٣٩).

(٤) انظر شرح المهذب (٤/ ٥٢٣)، روضة الطالبين (٢/ ٢٨).

(٥) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ١٦٩)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٢٢٠).

(٦) قال شيخ الإسلام موفق الدين: ولا يكره الكلام قبل شروعه في الخطبة وبعد فراغه منها. انظر المغني لموفق الدين (٢/ ١٦٩).

(٧) انظر المدونة (١/ ١٤٠).

(٨) انظر شرح المهذب (٤/ ٥٢٧)، روضة الطالبين (٢/ ٣١).

(٩) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ١٤٤)، والشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ١٨٥).

(١٠) انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٤٧)، وإذا قدم الإمام رجلاً لم يشهد الخطبة لم يجز ويصلي بهم الظهر. انظر بدائع الصنائع (١/ ٢٦٥).

(١١) إن كان من غير عذر فقال فيه الإمام لا يعجبني فيحتمل المنع ويحتمل الجواز. وفي اشتراط أن يكون المصلي المستخلف حضر الخطبة روايتان: الاشتراط وعدمه. انظر المغني لموفق الدين (٢/ ١٥٤، ١٥٥)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ١٨٤).

(١٢) في المسألة تفصيل عند الشافعية فالاستخلاف في الجمعة فيه قولان: الجواز أظهرهما فإن لم نجوزه =

وقال مالك: لا يصلي إلا من خطب[1].

واتفقوا على أن غسل الجمعة مسنون.

واتفقوا على أنه ليس من شرط إدراك الجمعة إدراك الخطبة، ومن صلى الجمعة فقد صحت له الجمعة وإن لم يدرك الخطبة.

واتفقوا على أن الفضيلة في إدراكها والاستماع إليها.

واتفقوا على أنه إذا أدرك ركعة من الجمعة بسجدتيها وأضاف إليها أخرى صحت له جمعة.

ثم اختلفوا فيما إذا أدركه في التشهد؟ فقال مالك[2] والشافعي[3] وأحمد[4]: لا تصح له جمعة، ويتمها ظهرًا إذا كان نواها.

وقال أبو حنيفة إذا أدرك الإمام في الجمعة، في آخر صلاته وتشهده، أو في سجود السهو بنى عليها وصحت له جمعة، وهو قول أبي يوسف[5]، وقال محمد بن الحسن:

= نظرت فإن كان حدثه بعد الخطبة وقبل الإحرام بالصلاة لم يجز الاستخلاف وينصبون من يستأنف الخطبتين ثم يصلي بهم الجمعة، وإن كان في الصلاة ففيما يفعلون قولان في القديم: الصحيح إن كان حدثه في الركعة الأولى أتم القوم صلاتهم ظهرًا وإن كان في الثانية أتمها جمعة كل من أدرك معه ركعة فرادى لأن الجمعة تدرك بركعة لا بدونها والثاني: يتمونها جمعة في الحالين، وفي المسألة وجه ضعيف أنهم يتمونها ظهرًا في الحالين وإن كان من استخلفه لم يحضر الخطبة فوجهان أحدهما لا يصح والأصح الجواز، وفي المسألة مسائل تفرعت لا يتسع المقام لذكرها فيرجع فيها إلى المصدر.

انظر شرح المهذب (٤/ ٥٧٨ ـ ٥٨٠).

(١) قال ابن عبد البر: وإن أحدث فيها الإمام لم يقدم إلا من لم يسبقه بركعة، ولا يقدم في الجمعة إلا من عليه فرض الجمعة. انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٥٢).

وعن ابن القاسم أنه إن قدم رجلًا لم يشهد الخطبة فقال مالك برجاء أن تجزئهم وفي المسألة تفصيل في المدونة (١/ ١٤٤).

وقال ابن القاسم: وبلغني عن مالك أنه قال في إمام خطب الناس فلما فرغ من خطبته قدم وال سواه فدخل المسجد (قال) لا يصلي بهم بالخطبة الأولى ولكن يبتدىء لهم الخطبة هذا القادم، ومفاده أنه لا يصلي إلا من خطب. المدونة (١/ ١٤٥). وأرى القولين السابقين في حال عذر طرأ وهر أن يحدث الإمام فإن كان لا عذر له فلا يجوز أن يستخلف غيره كما ذكر المصنف.

(٢) انظر المدونة (١/ ١٣٧، ١٣٨).

(٣) انظر شرح المهذب (٤/ ٥٥٦).

(٤) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ١٥٩)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ١٧٨).

(٥) انظر بدائع الصنائع (١/ ٢٦٧).

يصلي أربعًا ظهرًا ولا تصح له الجمعة[١].

واختلفوا فيما إذا دخل وقت العصر وقد صلوا من الجمعة ركعة؟ فقال أبو حنيفة تبطل الصلاة جملة ويستأنفون الظهر[٢].

وقال الشافعي يبنون عليها ظهرًا[٣]. وقال أحمد يتمونها بركعة أخرى ويجزيهم جمعة[٤].

فأما مذهب مالك في هذه المسألة فقد اختلف أصحابه عنه:

فقال ابن القاسم: تصح الجمعة ما لم تغرب الشمس وإن صلى بعض العصر بعد المغرب[٥].

وذكر الأبهري أن المذهب أنه ما لم يخرج وقت الظهر الضروري؛ وقدر ذلك أن يصلي الجمعة ثم يبقى إلى مغيب الشمس مقدار أربع ركعات لصلاة العصر جاز فعلها؛ قال وهذا وقتها الضروري فأما وقتها المختار فبعد الزوال، فإن خرج وقتها ودخل وقت العصر؛ فإن كان قد صلى ركعة بسجدتيها قبل دخول وقت العصر، أضاف إليها أخرى وتمت الجمعة؛ وإن كان قد صلى دون ذلك بنى وأتمها ظهرًا[٦].

---

(١) ولا تكون الأربع عند محمد ظهرًا محضًا حتى قال يقرأ في الأربع كلها. انظر بدائع الصنائع (١/ ٢٦٧).

(٢) انظر بدائع الصنائع (١/ ٢٦٩)، الفتاوى الهندية (١/ ١٤٦).

(٣) في حكم صلاة الظهر طريقان أصحهما وبه قطع المصنف وسائر العراقيين وجماعات من غيرهم يجب إتمامها ظهرًا ويجزئه، والثاني وهو مشهور للخراسانيين فيه قولان المنصوص يتمونها ظهرًا والثاني وهو مخرج لا يجوز إتمامها ظهرًا.

فعلى هذا هل تبطل أو تنقلب نفلاً فيه قولان أصحهما تنقلب نفلاً، وإن قلنا بالمذهب فيها ظهرًا أسر بالقراءة من حينئذ ولا يحتاج إلى نية الظهر، وحكى صاحب البيان وجهًا أنه تجب نية الظهر وليس بشيء. انظر شرح المهذب (٤/ ٥١٠).

(٤) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ١٦٤)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ١٦٧ ـ ١٦٨).

(٥) انظر المدونة (١/ ١٤٩).

(٦) شرط الجمعة وقوع كلها بالخطبة وقت الظهر فلو أوقع شيئًا من ذلك قبل الزوال لم يصح ويمتد وقتها من الزوال للغروب، وهل إن أدرك بعد صلاتها بخطبتيها ركعة من العصر؟ ففي رواية ابن عتاب للمدونة وإذا أخر الإمام الصلاة حتى دخل وقت العصر فليصل الجمعة ما لم تغب الشمس وإن كان لا يدرك العصر إلا بعد الغروب.

وفي رواية غير ابن عتاب: وإذا أخر الإمام الصلاة حتى دخل وقت العصر فليصل الجمعة ما لم تغب الشمس وإن كان لا يدرك بعض العصر إلا بعد الغروب قال القاضي عياض: وهذه أصح وأشبه برواية ابن القاسم عن مالك.

انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٣٧٣).

واتفقوا على أنه إذا فاتتهم صلاة الجمعة صلوا الظهر.

ثم اختلفوا هل يجتمعون لصلاة الظهر أم يصلونها فرادى؟ فقال أبو حنيفة[١] ومالك[٢]: يصلونها فرادى.

وقال أحمد[٣] والشافعي[٤] بل في جماعة.

باب صلاة العيدين

واتفقوا على أن صلاة العيدين مشروعة[٥]. والعيد عند أهل اللغة إنما سمي عيدًا لاعتياد الناس له كل حين؛ ومعاودته إياهم.

ثم اختلفوا بعد اتفاقهم على أنها مشروعة؟ فقال أبو حنيفة: هي واجبة على الأعيان كالجمعة، وقد روي عنه أنها سنة[٦]. وقال مالك[٧] والشافعي[٨]: هي سنة. وقال أحمد:

---

(١) قال الشيخ الكاساني: فإن فسدت بخروج الوقت أو بفوت الجماعة يستقبل الظهر.
انظر بدائع الصنائع (١/ ٢٦٩).
قال الشيخ موفق الدين: وكره أبو حنيفة لمن فاتته الجمعة أن يصلي الظهر في جماعة لأن زمن النبي ﷺ لم يخل من معذورين فلم ينقل أنهم صلوا جماعة.
انظ المغنى (٢/ ١٩٩).

(٢) انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٥٢)، المدونة (١/ ١٤٨).

(٣) هذا إذا أمن أن ينسب إلى مخالفة الإمام والرغبة عن الصلاة معه أو أن يرى الإعادة إذا صلى معه. انظر المغني لموفق الدين (٢/ ١٩٩)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ١٦٠).

(٤) قال الإمام الشافعي: ولا أكره إذا انصرف الإمام أن يصلوا جماعة حيث كانوا إذا كان ذلك غير رغبة عن الصلاة مع الإمام.
قال: وإن صلوا جماعة أو فرادى بعد الزوال وقبل انصراف الإمام فلا إعادة عليهم لأنهم معذورون بترك الجمعة.
انظر الأم للشافعي (١/ ١٦٨)، شرح المهذب (٤/ ٤٩٣ ـ ٤٩٤).

(٥) انظر مراتب الإجماع لابن حزم ص (٣٢).

(٦) وقال الكاساني بأن إطلاق اسم السنة لا ينفي الوجوب. انظر بدائع الصنائع (١/ ٢٧٤، ٢٧٥) والأصح وجوبها. انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٤٩).

(٧) انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٦٣) والمشهور أنها سنت عينًا وقيل كفاية وقيل بأنها فرض عين وقيل بأنها فرض كفاية. انظر حاشية الدسوقي (١/ ٣٩٦).

(٨) انظر شرح المهذب (٥/ ٢) وقيل بأنها فرض كفاية. كذا في روضة الطالبين (٢/ ٧٠).

هي فرض على الكفاية: إذا قام بها قوم سقطت عن الباقين كالجهاد والصلاة على الجنازة[١].

واختلفوا في شرائطها؟ فقال أبو حنيفة[٢] وأحمد[٣]: إن من شرائطها الاستيطان والعدد وإذن الإمام على الرواية التي يقول فيها أحمد باعتبار إذنه في الجمعة؛ وزاد أبو حنيفة المصر وقال مالك[٤] والشافعي[٥]: كل ذلك ليس بشرط، وأجازا أن يصليها منفردًا من شاء من الرجال والنساء وعن أحمد نحوه[٦].

واتفقوا على تكبيرة الإحرام في أولها.

واختلفوا في التكبيرات الزوائد بعد تكبيرة الإحرام؟ فقال أبو حنيفة ثلاث في الأولى؛ وثلاث في الثانية[٧].

وقال مالك[٨] وأحمد[٩]: ست في الأولى وخمس في الثانية وقال الشافعي سبع في الأولى وخمس في الثانية[١٠].

واتفقوا إلا أبا حنيفة ومالكًا على الذكر بين كل تكبيرتين من حمد الله سبحانه والصلاة على النبي ﷺ[١١]. وقال أبو حنيفة[١٢] ومالك[١٣]: بل يوالي بين التكبيرات نسقًا.

---

(١) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٢٢٣)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٢٢٣).

(٢) انظر البحر الرائق (٢/ ١٧٠)، بدائع الصنائع (١/ ٢٧٥).

(٣) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٢٥٣)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٢٣٤).

(٤) انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٦٥).

(٥) الصواب أن فيه طريقان أصحهما المشروعية، والثاني قولان المشروعية وعدمها، وعلى القديم تشترط فيها شروط الجمعة. انظر شرح المهذب (٤/ ٢٦).

(٦) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٢٥٣)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٢٣٤).

(٧) انظر البحر الرائق (٢/ ١٧٣)، الهداية للمرغيناني (١/ ٩٢).

(٨) قال ابن القاسم بأن التكبير سبعًا في الأولى وخمسًا في الآخر، فإن كان قاصدًا فيهما تكبيرة الإحرام والقيام فالزوائد ست في الأولى وأربع في الثانية. انظر المدونة (١/ ١٥٥). وقال ابن عبد البر: ويكبر في الأولى سبع وفي الثانية خمس سوى تكبيرة الإحرام وسوى تكبيرة القيام عند جماعة من أهل الحجاز. وإن جعلها سبعًا في الأولى بتكبيرة الإحرام فهو مذهب مالك. انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٦٤).

(٩) الصواب أنه يكبر في الأولى سبعًا وفي الثانية خمسًا أي ست غير الإحرام وخمس غير القيام. انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٢٣٨)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٢٣٨).

(١٠) انظر شرح المهذب (٥/ ١٧)، روضة الطالبين (٢/ ٧١).

(١١) انظر شرح المهذب (٥/ ١٧)، المغني لموفق الدين (٢/ ٢٤٠، ٢٤١).

واختلفوا في تقديم التكبيرات على القراءة؟ فقال مالك[١] والشافعي[٢] يقدم التكبير على القراءة في الركعتين. وقال أبو حنيفة يوالي بين القراءتين فيكبر في الأولى قبل القراءة، وفي الثانية بعد القراءة[٣] وعن أحمد روايتان كالمذهبين[٤].

واتفقوا على رفع اليدين من كل تكبيرة إلا مالكًا فإنه قال يرفعهما في تكبيرة الإحرام فقط في إحدى الروايتين عنه[٥] والرواية الأخرى كالجماعة[٦].

واتفقوا على أن التكبير في عيد النحر مسنون.

ثم اختلفوا في التكبير لعيد الفطر؟ فقالوا كلهم يكبر فيه إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا يكبر فيه[٧] قال الوزير يحيى بن محمد والصحيح أن التكبير فيه آكد من غيره لقوله عز وجل: ﴿ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون﴾ [البقرة: ١٨٤].

ثم اختلفوا في ابتدائه وانتهائه؟ فقال مالك: يكبر في يوم الفطر دون ليلته وابتداؤه عنده من أول اليوم إلى أن يخرج الإمام[٨]. وعن الشافعي أقوال ثلاثة في انتهائه: أحدها إلى أن يخرج الإمام إلى المصلى، والثاني إلى أن يحرم بالصلاة والثالث إلى أن يفرغ من الصلاة فأما ابتداؤه فمن حيث يرى الهلال[٩] وعن أحمد في انتهائه روايتان إحداهما إذا خرج الإمام والثانية إذا فرغ الإمام من الخطبتين، وابتداؤه كمذهب الشافعي[١٠].

---

(١٢) انظر البحر الرائق (٢/ ١٧٤)، وقال الكاساني: وقد روي عن أبي حنيفة أنه يسكت بين كل تكبيرتين قدر ثلاث تسبيحات. انظر بدائع الصنائع (١/ ٢٧٧).

(١٣) انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٦٤)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٩٧).

(١) انظر المدونة (١/ ١٥٥)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٦٤).

(٢) انظر شرح المهذب (٥/ ١٨)، روضة الطالبين (٢/ ٧١، ٧٢).

(٣) انظر البحر الرائق (٢/ ١٧٤)، بدائع الصنائع (١/ ٢٧٧).

(٤) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٢٣٧)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٢٤٢).

(٥) انظر المدونة (١/ ١٥٥)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٦٥).

(٦) انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٦٥).

(٧) انظر البحر الرائق (٢/ ١٧٢) والمراد نفي التكبير بصفة الجهر.

(٨) انظر المدونة (١/ ١٥٤).

(٩) هذا طريق وهناك طريق ثان يقطع بانتهائه بإحرام الإمام بصلاة العيد وأول وقته غروب الشمس ليلة العيد. انظر شرح المهذب (٥/ ٣٢).

(١٠) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٢٢٧)، وهذا قول أبي الخطاب ورواية إلى فراغ الخطبتين اقتصر عليها البهوتي في كشاف القناع (٢/ ٥٧).

ثم اختلفوا في صفته؟ فقال أبو حنيفة(١) وأحمد(٢) يكبر فيقول: (الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد) يشفع التكبير في أوله وآخره. وقال مالك صفة التكبير أن يقول: (الله أكبر الله أكبر ثلاثًا) نسقًا حسب(٣). وروي عنه أن السنة أن يقول: (الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد)(٤) وقال عبد الوهاب والشفع في التكبير في أوله وآخره أحب إليه(٥) وقال الشافعي يكبر ثلاثًا نسقًا في أوله، ويكبر ثلاثًا نسقًا في آخره(٦).

---

(١) والله أكبر الأخيرة ليس قبلها «واو» انظر البحر الرائق (٢/ ١٧٨)، والفتاوى الهندية (١/ ١٥٢).

(٢) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٢٥٦)، والشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٢٥٧).

(٣) المدونة (١/ ١٥٧).

(٤) وقال عنه في مختصر خليل: إنه حسن اهـ. والأول أحسن لأنه الذي في المدونة والثاني في مختصر ابن عبد الحكم. وقيل: إن الأول حسن والثاني أحسن.
انظر الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي (١/ ٤٠١)، والمدونة (١/ ١٥٧).

(٥) والراجح أن الثلاث أحسن والاثنين حسن. انظر حاشية الدسوقي (١/ ٤٠١).

(٦) هذا هو المشهور من نصوص الإمام الشافعي في الأم والمختصر وغيرهما وبه قطع الأصحاب.
انظر شرح المهذب (٥/ ٣٩).
قال الإمام الشافعي: والتكبير كما كبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة الله أكبر فيبدأ الإمام فيقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر حتى يقولها ثلاثًا وإن زاد تكبيرًا فحسن، وإن زاد فقال: الله أكبر كبيرًا والحمد لله كثيرًا وسبحان الله بكرةً وأصيلاً الله أكبر ولا نعبد إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله والله أكبر فحسن.
قال الإمام: وما زاد مع هذا من ذكر الله أحببته غير أني أحب أن يبدأ بثلاث تكبيراتٍ نسقًا وإن اقتصر على واحدة أجزأته.
انظر الأم (١/ ٢١٤).
وحكى صاحب التتمة وغيره قولاً قديمًا للشافعيّ أنه يكبر مرتين ويقول الله أكبر الله أكبر.
ونقل المتولي وغيره عن نصه القديم أنه إذا زاد على التكبيرات الثلاث قال: الله أكبر كبيرًا والحمد لله كثيرًا، الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا وأبلانا قال صاحب الشامل [ابن الصباغ] والذي يقوله الناس لا بأس به أيضًا وهو [الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد]. قال الشيخ النووي: وهذا الذي قاله صاحب الشامل نقله البندنيجي وصاحب البحر عن نص الشافعيّ في البويطي. قال البندنيجيّ: وهذا هو الذي ينبغي أن يعمل به قال: وعليه الناس. وقال صاحب البحر [الروياني] والعمل عليه ورأيته أنا في موضعين من البويطي لكنه جعل التكبير أولاً مرتين.
انظر شرح المهذب (٥/ ٣٩).

قال الوزير يحيى بن محمد رحمه الله: ولكل وجه؛ والأحسن ما قاله الشافعي لأن الثلاث أقل الجمع.

واختلفوا في التكبير لعيد النحر وأيام التشريق في ابتدائه وانتهائه في حق المحل والمحرم؟ فقال أبو حنيفة: يبتدىء التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إذا كان محلاً أو محرمًا؛ إلى أن يكبر لصلاة العصر يوم النحر ثم يقطع لا فرق في الابتداء والانتهاء بينهما[١].

وقال مالك: يكبر عقيب صلاة الظهر يوم النحر خلف الصلوات كلها، حتى ينتهي إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، وهو الرابع من أيام النحر، فيكبر خلفها ثم يقطع التكبير فيما بعدها فلا يكبر، وذلك في حق المحل والمحرم[٢]. وعن الشافعي أقوال أشهرها أنه يكبر عقيب صلاة الظهر من يوم النحر إلى أن يكبر عقيب صلاة المغرب من ليلة النحر، إلى أن يكبر عقيب صلاة الصبح من آخر أيام التشريق. والقول الثالث يكبر عقيب صلاة الصبح من يوم عرفة إلى أن يكبر عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق ولم يفرق بين المحل والمحرم[٣]. وقال أحمد إن كان محلاً فيكبر عقيب صلاة الصبح من يوم عرفة إلى أن يكبر عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق وإن كان محرمًا كبر عقيب صلاة الظهر من يوم النحر إلى أن يكبر عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق[٤].

واتفقوا على أن هذا التكبير في حق المحل والمحرم خلف الجماعات.

ثم اختلفوا فيمن صلى فرادى من محل ومحرم؛ وفي هذه الأوقات المحدودة عند كل منهم، هل يكبر؟ فقال أبو حنيفة[٥] وأحمد[٦] في إحدى روايتيه لا يكبر من كان منفردًا. وقال مالك[٧] والشافعي[٨] وأحمد في الرواية الأخرى[٩]: يكبر المنفرد أيضًا.

---

(١) انظر البحر الرائق (٢/ ١٧٧، ١٧٨)، وفي الفتاوى الهندية ذكر قولي أبي يوسف ومحمد بأن الانتهاء عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق. انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٥٢).

(٢) انظر المدونة (١/ ١٥٧)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٦٥).

(٣) ولكنه صنف الناس حجاجًا وغيرهم فالغير الأقوال الثلاثة والحجاج القول الأول. انظر شرح المهذب (٥/ ٣٣، ٣٤).

(٤) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٢٥٤، ٢٥٦)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٢٥٢، ٢٥٤).

(٥) انظر البحر الرائق ٢/ ١٧٩).

(٦) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٢٥٧)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٢٥٤).

(٧) انظر المدونة (١/ ١٥٧).

(٨) انظر شرح المهذب (٥/ ٣٩)، روضة الطالبين (٢/ ٨١).

(٩) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٢٥٧)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٢٥٤).

واتفقوا على أنه لا يكبر خلف النوافل في هذه الأوقات؛ إلا في أحد قولي الشافعي أنه يكبر خلفها أيضًا[١].

واختلفوا فيمن فاتته صلاة العيد مع الإمام؟ قال أبو حنيفة[٢] ومالك[٣] لا يقضي. وقال أحمد: يقضي منفردًا مع بقاء الوقت وبعد خروجه[٤]. وعن الشافعي قولان كالمذهبين[٥].

ثم اختلف من رأى قضاءها في كيفيته؟ فقال أحمد في أشهر رواياته يصلي أربعًا كصلاة الظهر: يسلم في آخرها، وإن أحب فصله بسلام بين كل ركعتين واختارها الخرقي وأبو بكر. وعنه يصليها ركعتين: كصلاة الإمام؛ وهو مذهب مالك[٦] وقول الشافعي على القول الذي يرى قضاءها[٧]. وعنه رواية ثالثة هو مخير بين أن يصلي ركعتين أو أربعًا[٨].

واتفقوا على أن السنة أن يصلي الإمام العيد في المصلى بظاهر البلد لا في المسجد وإن أقام لضعفة الناس وذوي العجز منهم من يصلي بهم في المسجد جاز إلا الشافعية فإنهم قالوا صلاتها في المسجد أفضل إذا كان المسجد واسعًا[٩].

ثم اختلفوا في جواز التنفل قبل صلاة العيد وبعدها لمن حضرها في المصلى أو في المسجد؟ فقال أبو حنيفة لا يتنفل قبلها ويتنفل بعدها إن شاء وأطلق ولم يفرق بين المصلى وغيره، ولا بين أن يكون هو الإمام أو يكون مأمومًا[١٠].

---

(١) انظر شرح المهذب (٥/ ٣٦)، روضة الطالبين (٢/ ٨٠).

(٢) انظر البحر الرائق (٢/ ١٧٥)، الفتاوى الهندية (١/ ١٥٢).

(٣) انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٦٤)، وقال ابن القاسم يستحب له أن يصلي. انظر المدونة (١/ ١٥٥).

(٤) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٢٥٣)، كشاف القناع (٢/ ٥٧).

(٥) التفصيل في المسألة محصله أنه إذا دخل إنسان والإمام يخطب فإن كان في المصلى جلس واستمع الخطبة ولم يصل التحية ثم إذا فرغ الإمام فله الخيار إن شاء صلى العيد في الصحراء وإن شاء في بيته أو غيره، وقال البندنيجي عن نصه في المختصر قال ونص في البويطي أنه يصلي العيد قبل أن يدنو من المصلى ثم يحضر ويستمع الخطبة والمشهور الأول وزاد في المسألة تفريعاً آخر إن كان في المسجد واندرج عليه تفريعات أخرى. انظر شرح المهذب (٥/ ٢٤).

(٦) انظر المدونة (١/ ١٥٥).

(٧) وهو الصحيح ويستحب. انظر شرح المهذب (٥/ ٢٧، ٢٩).

(٨) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٢٥٠، ٢٥١)، والشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٢٥٠).

(٩) الصواب أن في ذلك وجهين أصحهما وهو المنصوص في الأم أفضلية المسجد والثاني وهو الأصح عند جماعة من الخراسانيين أفضلية الصحراء.
انظر شرح المهذب (٥/ ٥).

(١٠) والتنفل بعدها إن كان في المصلى فمكروه عند العامة، وإن كان في البيت فلا. انظر البحر الرائق

وقال مالك إن كانت الصلاة في المصلى؛ فإنه لا يتنفل قبلها ولا بعدها سواء كان إمامًا أو مأمومًا. وإن كانت في المسجد فعنه روايتان إحداهما المنع من ذلك كما في المصلى، والأخرى له أن يتنفل في المسجد قبل الجلوس وبعد الصلاة بخلاف المصلى[١] وقال الشافعي يجوز أن يتنفل قبلها وبعدها في المصلى وغيره، إلا الإمام فإنه إذا ظهر للناس لم يصل قبلها[٢].

وقال أحمد: لا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها، لا[*] الإمام ولا المأموم، لا في المصلى ولا في المسجد[٣].

باب صلاة الخوف

واتفقوا على تأثير الخوف في كيفية الصلاة وصفتها دون ركعاتها لقول الله سبحانه: ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك﴾ [النساء: ١٠١] فذهب أبو حنيفة إلى اختيار ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما وهو أن يجعلهم الإمام طائفتين طائفة وجاه العدو، وطائفة أخرى خلفه فيصلي بالأولى ـ وهي الطائفة التي خلفه ـ ركعة وسجدتين، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة إلى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة وأحرمت معه فصلى بهم الإمام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا، وذهبوا إلى وجه العدو وجاءت الطائفة الأولى فصلوا ركعة وسجدتين بغير قراءة وتنصرف إلى مقامها وتجيء الثانية فتصلي ركعة وسجدتين بقراءة وتشهد ويسلموا[٤]. وذهب مالك[٥] والشافعي[٦] وأحمد[٧] إلى ما رواه سهل بن أبي حثمة في صلاة الخوف؛ وقد سبق في هذا الكتاب ذكره وهو أن يفرقهم طائفتين، طائفة بإزاء العدو؛ وطائفة خلفه، فيصلي بالطائفة التي خلفه ركعة ويلبث قائمًا وتتم الطائفة لأنفسها أخرى بالحمد وسورة وتسلم، ثم تمضي

= (٢/ ١٧٢)، وقال باستحبابه أربعًا في البيت بعدها. انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٥٠).

(١) وفي الصلاة في المسجد أن ما قبل الصلاة تحية المسجد. انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٦٣، ٢٦٤)، المدونة (١/ ١٥٦).

(٢) انظر شرح المهذب (٥/ ١٢).

(*) ثبت في الأصل [إلا].

(٣) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٢٤٧)، والشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٢٤٧).

(٤) انظر البحر الرائق (٢/ ١٨٢)، الهداية للمرغيناني (١/ ٩٥، ٩٦).

(٥) انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٥٣).

(٦) وذكر عن الشافعية صلاة بطن نخل وفي ذات الرقاع روايتان في الركعة الثانية أحدهما كالتي بين أيدينا والأخرى كمذهب أبي حنيفة. انظر شرح المهذب (٤/ ٤٠٨).

(٧) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٢٦٢)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ١٢٨، ١٢٩).

لتحرس وتجيء الطائفة التي كانت موازية للعدو، فيصلي بهم الركعة الثانية وتجلس للتشهد وتتم لأنفسها الركعة الأخرى بالحمد وسورة ويطيل الإمام التشهد حتى يتموا التشهد؛ ثم يسلم بهم، إلا أن مالكًا قد رويت عنه رواية ثانية: أن الإمام يسلم ولا ينتظر الطائفة الثانية حتى يسلم بهم(١).

وهذه الصلاة مع اختلافهم في صفتها. فإنهم أجمعوا على أن هذا إنما يجوز بشرائط ثلاثة: منها أن يكون العدو في غير جهة القبلة؛ بحيث لا يمكن الصلاة حتى يستدبر العدو؛ أو يكون عن يمينه وشماله وأن يكون العدو غير مأمونين إن تشاغل المسلمون عن قتالهم أن يكبوا عليهم وأن يكون بالمسلمين كثرة يمكن تفريقهم فرقتين فرقة بمقابلة العدو؛ وأخرى خلف الإمام، إلا أبا حنيفة وحده: فإنه لم يعتبر أن يكون العدو في غير جهة القبلة بل في أي جهة كان العدو جازت صلاة الخوف عنده إذا كان يخاف منهم المفاجأة(٢).

وأجمعوا على أن صلاة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبي ﷺ ولم تنسخ.

وأجمعوا على أن صلاة الخوف في الحضر أربع ركعات غير مقصورة وفي السفر ركعتان إذا كانت رباعية، وغير الرباعيات على عددها؛ لا يختلف حكمها حضرًا ولا سفرًا ولا خوفًا.

وأجمعوا على أن جميع الصفات المروية عن النبي ﷺ في صلاة الخوف معتد بها، وإنما الخلاف بينهم في الترجيح إلا الشافعي في أحد قوليه فإنه يقول: إن صلاها على ما ذهب إليه أبو حنيفة في رواية ابن عمر لم تصح الصلاة، حكاها عنه أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري(٣).

واختلفوا في الصلاة في حال المسايفة؟ فقال أبو حنيفة: لا تجزيهم الصلاة في تلك الحال وتؤخر حتى يمكنهم أن يصلوا من غير مسايفة(٤).

وقال مالك(٥) والشافعي(٦) وأحمد(٧): لا تؤخر بل تصلى على حسب الحال وتجزيهم.

---

(١) انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٥٣).
(٢) وفي البحر الرائق المعتبر قرب العدو. انظر البحر الرائق (٢/ ١٨٢)، الفتاوى الهندية (١/ ١٥٤).
(٣) انظر شرح المهذب (٤/ ٤٠٨، ٤٠٩).
(٤) انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٥٦)، البحر الرائق (٢/ ١٨٣).
(٥) انظر المدونة (١/ ١٥٠)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٥٤).
(٦) انظر شرح المهذب (٤/ ٤٢٨)، روضة الطالبين (٢/ ٦٠).
(٧) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٢٧٠)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ١٣٨).

واختلفوا هل يجوز أن يصلى الجماعة في اشتداد الخوف ركبانًا؟ فقال أبو حنيفة لا تجوز[١] وقال مالك[٢] والشافعي[٣] وأحمد[٤] تجوز.

واتفقوا على أن حمل السلاح عند صلاة الخوف مشروع.

ثم اختلفوا في وجوبه؟ فقال أبو حنيفة[٥] والشافعي[٦] في إحدى قوليه؛ وأحمد[٧]: هو مستحب غير واجب وقال مالك[٨] والشافعي[٩] في القول الآخر، وهو الأظهر: إنه يجب.

واتفقوا على أنهم إذا رأوا سوادًا فظنوه عدوًا فصلوا صلاة الخوف ثم بان لهم خلاف ما ظنوه أن صلاتهم لا تجزيهم؛ وأن عليهم الإعادة إلا الشافعي في أحد قوليه[١٠]؛ وأحمد في إحدى روايتيه[١١]: أن لا إعادة عليهم؛ وقد أجزأتهم صلاتهم.

واتفقوا على أنه لا يجوز لبس الحرير للرجال في غير الحرب.

---

(١) انظر البحر الرائق (٢/ ١٨٣)، الفتاوى الهندية (١/ ١٥٦).

(٢) انظر المدونة (١/ ١٥٠)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٥٤).

(٣) انظر شرح المهذب (٤/ ٤٢٨) وفيه ذكر النووي قول الشافعي والأصحاب ولم يفصل هل الجماعة جائزة أم لا.
وقال في روضة الطالبين بأفضلية صلاة الجماعة (٢/ ٦٠).

(٤) وهذا قول الأصحاب. انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٢٧٢) وقال الشيخ موفق الدين ويحتمل أن لا يجوز. والشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ١٤٠).

(٥) انظر بدائع الصنائع (١/ ٢٤٥).

(٦) وفي الاستحباب والوجوب عند الأصحاب أربعة طرق أصحها باتفاقهم فيه قولان أصحهما الاستحباب والثاني الوجوب، والطريق الثاني إن كان يدفع عن نفسه فقط كالسيف والسكين وجب وإن كان يدفع عن نفسه وغيره كالنشاب والرمح استحب والطريق الثالث: الوجوب قولاً واحدًا، والطريق الرابع: لا يجب قولاً واحدًا. وللخلاف في السلاح شروط ذكرها النووي كطهارة السلاح وألا يمنع ركن من الصلاة. انظر شرح المهذب (٤/ ٤٢٣).

(٧) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٢٦٧)، والشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ١٣٨).

(٨) انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٥٣).

(٩) وهذا القول أحد طرق أربعة سبق ذكرها.
انظر شرح المهذب (٤/ ٤٢٣).

(١٠) انظر شرح المهذب (٤/ ٤٣١)، روضة الطالبين (٢/ ٦٣) وإن كان من أخبرهم بالعدو ثقة أو ظنًا منهم ففي المسألة تفصيل.

(١١) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٢٧٢)، وإذا تبين أن العدو لغيره فلا يعيد كذا في كشاف القناع (٢/ ٢٠).

ثم اختلفوا في لبسه في الحرب؟ فأجازه مالك[(١)] والشافعي[(٢)] وكرهه أبو حنيفة[(٣)] وأحمد[(٤)] في الروايتين عنهما.

واختلفوا في الجلوس عليه والاستناد إليه؟ فقال مالك[(٥)] والشافعي[(٦)] وأحمد[(٧)]: إن ذلك حرام كلبسه؛ وأجازه أبو حنيفة[(٨)].

باب صلاة الكسوف

واتفقوا على أن صلاة كسوف الشمس سنة مؤكدة يسن لها الجماعة قال اللغويون الكسوف من كسف الشيء إذا ذهب ضوؤه ونوره والخسوف هو من الغيوب يقال انخسفت البئر إذا انخرق قعرها.

واختلف الفقهاء في كميتها؟ فقال مالك[(٩)] والشافعي[(١٠)] وأحمد[(١١)] إنها ركعتان في كل ركعة ركوعان يطيل في الأولى منهما القراءة على نحو سورة البقرة؛ ثم يطيل في الركوع والسجود، مناسبًا في ذلك النظير في كل بالإضافة إلى ما قبله؛ ليتوخى بالفراغ منها حالة

---

(١) ويجوز لبسه لمفاجأة حرب إذا فقد غيره.
انظر فيض الإله (١/ ١٨٩).

(٢) انظر شرح المهذب ((٤/ ٤٣٩)، روضة الطالبين (٢/ ٦٨).

(٣) لأنه لا فصل، والضرورة اندفعت بالخلوط وهو الذي لحمته حرير وسداه غير ذلك والمحظور لا يستباح إلا لضرورة. انظر الهداية للمرغيناني (٢٠١/ ٤١٦).

(٤) انظر المغني لموفق الدين (١/ ٦٢٦)، التحقيق لابن الجوزي بتحقيقنا (١/ ٥١٦).

(٥) وله أن يبسط على فراش الحرير منديلاً ونحوه ويجلس فوقه لأنه لم يخالط الحرير مع وجود الحائل.
انظر الفواكه الدواني (١/ ١٨٩).

(٦) انظر شرح المهذب (٤/ ٤٣٥)، روضة الطالبين (٢/ ٦٧).

(٧) قال شيخ الإسلام موفق الدين: والافتراش كاللبس لما روى البخاري عن حذيفة قال: نهانا النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وأن نلبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه.
انظر المغني (١/ ٦٢٦)، التحقيق لابن الجوزي (١/ ٥١٥).

(٨) انظر الهداية للمرغيناني (١ ـ ٢/ ٤١٥).

(٩) قال ابن عبد البر إن قول مالك أن يسجد سجدتين تامتين غير مطولتين، وقال ابن القاسم: يطول السجود كما يطول الركوع. انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٦٦).

(١٠) انظر شرح المهذب (٥/ ٤٧)، روضة الطالبين (٢/ ٨٣).

(١١) والتقدير في القراءة غير منقول عن أحمد. انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٢٧٥)، والشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٢٧٥).

التجلي، كما سبق في كتابنا هذا في مسند ابن عباس. وقال أبو حنيفة صفتها كصلاتنا هذه في ركعتي النافلة، في كل ركعة ركوع واحد، ثم يدعو بعدها حتى تنجلي(١).

واختلفوا في القراءة فيها هل يجهر بها أو يخفي؟ فقال أبو حنيفة(٢) ومالك(٣) والشافعي(٤) يخفي القراءة فيها وقال أحمد: يجهر بها(٥) ووافقه صاحبا أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد(٦).

واختلفوا هل لصلاة الكسوف خطبة؟ فقال أبو حنيفة(٧) ومالك(١) وأحمد(٩) في المشهور عنه: لا يسن لها الخطبة وكذلك في الخسوف وقال الشافعي يخطب لها خطبتين من بعد فعلها سواء كان كسوفًا أو خسوفًا(١٠) وعن أحمد نحوه(١١).

واختلفوا فيما إذا كان وقت الكسوف في وقت من الأوقات المنهي عن الصلاة فيها هل يصلي فيه؟ فقال أبو حنيفة(١٢) وأحمد في المشهور عنه(١٣): لا يصلي فيه ويجعل مكانها تسبيحًا وقال الشافعي: يصلي فيه(١٤).

وعن مالك ثلاث روايات:

إحداهن يصلي في كل الأوقات(١٥) والثانية: يصلي في الأوقات التي تجوز فيها الصلاة دون غيرها من الأوقات التى يكره فيها التنفل(١٦)، والثالثة: أنها تصلى ما لم تزل الشمس،

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٥٣)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٨٠).

(٢) انظر بدائع الصنائع (١/ ٢٨١)، والبحر الرائق (٢/ ١٨٠).

(٣) انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٦٦)، وقيل يجهر لئلا يسأم الناس. انظر حاشية الدسوقي (١/ ٤٠٢).

(٤) انظر شرح المهذب (٥/ ٢٥٢)، روضة الطالبين (٢/ ٨٥).

(٥) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٢٧٥)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٢٧٥).

(٦) انظر بدائع الصنائع (١/ ٢٨١).

(٧) انظر البحر الرائق (٢/ ١٨٠، ١٨١)، الفتاوى الهندية (١/ ١٥٣).

(٨) انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٦٦)، حاشية الدسوقي (١/ ٤٠٢).

(٩) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٢٧٨)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٢٧٨).

(١٠) انظر شرح المهذب (٥/ ٥٢)، روضة الطالبين (٢/ ٨٥).

(١١) وهذا قول إسحق وابن المنذر. انظر الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٢٧٨).

(١٢) انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٥٣)، البحر الرائق (٢/ ١٨٠).

(١٣) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٢٨٢).

(١٤) انظر شرح المهذب (٥/ ٦١).

(١٥) انظر المدونة (١/ ١٥١)، حاشية الدسوقي (١/ ٤٠٣).

(١٦) انظر حاشية الدسوقي (١/ ٤٠٣).

ولا تصلى بعد الزوال حملاً لها على صلاة العيد[١].

واختلفوا هل يسن الجماعة لصلاة خسوف القمر أم يصلي كل واحد لنفسه فقال أبو حنيفة[٢] ومالك[٣]: لا تسن الجماعة لها ويصلي كل واحد لنفسه.

وقال الشافعي[٤] وأحمد[٥] المسنون أن يصلي جماعة وقالا إن السنة الجهر بالقراءة فيها.

باب صلاة الاستسقاء

واتفقوا على أن الاستسقاء، وهو طلب السقيا والدعاء والسؤال والاستغفار مسنون ثم اختلفوا هل يسن له صلاة أم لا فقال مالك[٦] والشافعي[٧] وأحمد[٨] وصاحبا أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد[٩]: يسن له الجماعة والصلاة. وقال أبو حنيفة: لا يسن له الصلاة بل يخرج الإمام ويدعو؛ فإن صلى الناس وحدانًا جاز[١٠].

واختلف من رأى الصلاة للاستسقاء سنة، في صفتها؟ فقال الشافعي[١١] وأحمد[١٢]: مثل صلاة العيد، يكبر في الأولى ستًا سوى تكبيرة الإحرام وفي الثانية خمسًا سوى تكبيرة القيام إلا أن الشافعي يقول: في الأولى سبعًا سوى تكبيرة الإحرام ويجهر بالقراءة. وقال مالك: صفتها ركعتان كسائر الصلوات والتكبير المعهود ويجهر بالقراءة[١٣].

---

(١) انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٦٥)، المدونة (١/ ١٥١).

(٢) انظر البحر الرائق (٢/ ١٨١)، الفتاوى الهندية (١/ ١٥٣).

(٣) انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٦٧).

(٤) انظر شرح المهذب (٥/ ٥٥)، روضة الطالبين (٢/ ٨٥).

(٥) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٢٧٣، ٢٧٥)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٧٦).

(٦) انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٦٨)، والمدونة (١/ ١٥٣).

(٧) انظر شرح المهذب (٥/ ٦٤)، روضة الطالبين (٢/ ٩٠).

(٨) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٢٨٣، ٢٨٤)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٢٨٣، ٢٨٤).

(٩) انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٥٣)، البحر الرائق (٢/ ١٨١).

(١٠) انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٥٣)، البحر الرائق (٢/ ١٨١).

(١١) انظر شرح المهذب (٥/ ٧٤)، روضة الطالبين (٢/ ٩٢).

(١٢) وهناك رواية ثانية بأنها كصلاة التطوع. انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٢٨٤، ٢٨٥)، والشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٢٨٤، ٢٨٥).

(١٣) انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٦٨)، والمدونة (١/ ١٥٣).

واختلفوا هل يسن لصلاة الاستسقاء خطبة؟ فقال مالك[١] والشافعي[٢] وأحمد[٣] في الرواية التي يختارها الخرقي وابن حامد وعبد العزيز: يسن لها، ويكون بعد الصلاة خطبتان[٤]. وقال أبو حنيفة[٥] وأحمد في الرواية المنصوص عليها[٦]: لا يخطب لها؛ وإنما هو دعاء واستغفار.

قال الوزير يحيى بن محمد رحمه الله: وأستحب له أن يدعو بدعاء أنس الذي تقدم ذكرنا له في هذا الكتاب.

واختلفوا هل يسن له تحويل الرداء؟ فقالوا يسن؛ وقد ذكرنا في هذا الكتاب أنه تفاؤل بتحويل الحال.

وقال أبو حنيفة: لا يسن ذلك[٧].

واتفقوا على أنهم إذا لم يسقوا في اليوم الأول، عادوا في اليوم الثاني، فإن لم يسقوا عادوا في اليوم الثالث.

وللشافعي قول: إنهم إن لم يسقوا في اليوم الأول أمروا بصوم ثلاثة أيام ثم عادوا[٨].

واتفقوا على أنه إذا خاف الناس من زيادة الغيث الضرر، فإنه يسن الدعاء لكشفه من غير صلاة.

باب صلاة الجنائز وما يتعلق بالميت

واتفقوا على استحباب ذكر الموت والوصية لمن له أو عنده يفتقر إلى الإيصاء به من أمانة وضيعة وغير ذلك مع الصحة، وعلى تأكدها عند المرض.

---

(١) انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٦٨)، والمدونة (١/ ١٥٣).

(٢) انظر شرح المهذب (٥/ ٨٣)، روضة الطالبين (٢/ ٩٣).

(٣) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٢٨٣)، والشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٢٨٧، ٢٨٨).

(٤) عزى الإمام المرداوي قول الخرقي إلى الوزير ابن هبيرة في الإفصاح وقال: قال الخرقي ثم يخطب، فكلامه محتمل. يقصد أنه أطلق فلم يحدد خطبة أو خطبتين. انظر الإنصاف للمرداوي (١/ ٤٥٧).

وقال أبو بكر: إنها خطبة بعد الصلاة. انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٢٨٧)، والشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٢٨٧، ٢٨٨).

(٥) انظر البحر الرائق (٢/ ١٨١)، الفتاوى الهندية (١/ ١٥٣).

(٦) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٢٨٨)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٢٨٨).

(٧) انظر البحر الرائق (٢/ ١٨١)، الفتاوى الهندية (١/ ١٥٣).

(٨) هذا القول في القديم والأم. انظر شرح المهذب (٥/ ٨٨)، روضة الطالبين (٢/ ٩١)، والأم (١/ ٢١٩).

ذكر الغسل للميت

واتفقوا على أن غسل الميت مشروع؛ وأنه من فروض الكفايات إذا قام به قوم سقط عن الباقين، وكذلك قولهم في الصلاة على الميت غير الشهيد[١]

واختلفوا هل الأفضل أن يغسل مجردًا أو في قميص؟ فقال أبو حنيفة[٢] ومالك[٣] الأفضل أن يغسل مجردًا إلا أنه يستر عورته.

وقال الشافعي[٤] وأحمد[٥]: الأفضل أن يغسل في قميص.

واختلفوا هل ينجس الآدمي بالموت؟ فقال أبو حنيفة[٦] وأحمد في إحدى روايتيه[٧] والشافعي في أحد قوليه[٨]: ينجس إلا أن المسلم إذا غسل طهر وقال مالك[٩] والشافعي[١٠]

---

(١) انظر مراتب الإجماع لابن حزم (٣٤).

(٢) انظر البحر الرائق (٢/ ١٨٥)، بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٣٠٠).

(٣) انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٧٠)، المدونة (١/ ١٦٧).

(٤) وحكى الرافعي وجهًا عن حكاية ابن كج أن الأفضل أن يجرد ويغسل بلا قميص والصواب أن يغسل في قميص. انظر شرح المهذب (٥/ ١٦٠، ١٦١).

(٥) هذه رواية المروزي عن أحمد، وظاهر قول الخرقي أن المستحب تجريد الميت عند غسله ويستر عورته بمئزر وهذا اختيار أبي الخطاب. وهي رواية الأثرم عن أحمد. انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٣١٥)، والشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٣١٦).

(٦) قال الكاساني: وعامة مشايخنا قالوا إن بالموت يتنجس الميت إلا أنه إذا غسل يحكم بطهارته كرامة. وقال: ذكر محمد بن شجاع البلخي أن الآدمي لا يتنجس بالموت كرامة له لأنه لو تنجس لما حكم بطهارته بالغسل. انظر بدائع الصنائع (١/ ٢٩٩).

(٧) فقد روي عنه في بئر وقع فيها إنسان فمات قال: ينزح حتى يغلبهم. انظر/ المغني (١/ ٤٠).

(٨) هذا نصه في البويطي.

قال الشيخ النووي: وعجب إرسال المصنف [الشيرازي] القولين من غير بيان الراجح منهما في مثل هذه المسئلة التي تدعو الحاجة إليها. قال: وقد ذكر البندنيجي في كتاب الجنائز وصاحب الشامل في باب الآنية أن القول بالطهارة هو نصه في الأم. قال: وسواء في جريان الخلاف المسلم والكافر وأما قوله تعالى: ﴿إنما المشركون نجس﴾ فليس المراد نجاسة الأعيان والأبدان بل نجاسة المعنى والاعتقاد ولهذا ربط النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم الأسير الكافر في المسجد، وقد أباح الله تعالى طعام أهل الكتاب.

انظر شرح المهذب (٢/ ٥٦٢).

(٩) انظر حاشية الدسوقي (١/ ٤٠٧).

(١٠) انظر شرح المهذب (٥/ ١٨٥).

وأحمد[١] في المشهور عنهم: إنه لا ينجس.

واتفقوا على أن للزوجة أن تغسل زوجها[٢].

ثم اختلفوا هل يجوز للزوج أن يغسل زوجته فقال أبو حنيفة لا يجوز[٣] وقال الباقون يجوز[٤].

واتفقوا على أن السقط إذا لم يبلغ أربعة أشهر لم يصل عليه.

ثم اختلفوا فيما إذا ألقته بعد أربعة أشهر فقال أبو حنيفة إذا وجد ما يدل على الحياة من عطاس وحركة ورضاع غسل وصلي عليه[٥] وقال مالك كذلك إلا في الحركة فإنه اشترط أن تكون حركة بينة يصحبها طول مكث يتيقن معها الحياة[٦]. وقال الشافعي يغسل قولاً واحدًا إذا كان له أربعة أشهر وهل يصلى عليه فيه قولان الجديد منهما أنه لا يصلى عليه[٧]. وقال أحمد يغسل ويصلى عليه[٨].

واتفقوا على أنه إذا تيقن الموت وجه الميت إلى القبلة.

واتفقوا على أن الشهيد المقتول في المعركة لا يغسل[٩].

ثم اختلفوا هل يصلى عليه؟ فقال أبو حنيفة[١٠] وأحمد في رواية[١١] يصلى عليه.

(١) وقال عنه موفق الدين: إنه الصحيح في المذهب. انظر المغني (١/ ٤٠).

(٢) انظر الإجماع لابن المنذر ص ٤٢.

(٣) انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٦٠)، بدائع الصنائع (١/ ٣٠٤).

(٤) الإمام أحمد روي عنه الجواز والمنع مطلقًا والمشهور عنه الجواز. انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٣٩٨)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٣١٢) والإمام مالك قال بالجواز في رواية ابن القاسم. انظر المدونة (١/ ١٦٧) وعن الإمام الشافعي الجواز أيضًا. انظر شرح المهذب (٥/ ١٣٥).

(٥) انظر بدائع الصنائع (١/ ٣٠٢)، البحر الرائق (٢/ ٢٠٢).

(٦) في رواية ابن القاسم يشترط حركة بنية وطول المكث. انظر المدونة (١/ ١٦٢) وفي رواية ابن عبد البر جعل حركته بعد ولادته كحركته في بطن أمه ما لم يستهل صارخًا. انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٧٩).

(٧) للمسألة تفصيل عند الشافعية ففي من يبلغ أربعة أشهر ثلاثة أقوال: الصحيح يجب غسله ولا تجب الصلاة عليه ولا تجوز أيضًا.

والثاني: لا يصلى عليه ولا يغسل وهو منصوص عليه في الجديد.

الثالث: يغسل ويصلى عليه، وهذا قول قديم. انظر شرح المهذب (٥/ ٢٥٦).

(٨) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٣٩٧)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٣٣٦، ٣٣٧).

(٩) انظر مراتب الإجماع لابن حزم ص ٣٤.

(١٠) انظر البحر الرائق (٢/ ٢١٢)، الفتاوى الهندية (١/ ١٦٨).

(١١) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٤٠١)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٣٣٤) والصلاة عليه في هذه الرواية مستحبة غير واجبة.

وقال مالك[١] والشافعي[٢] وأحمد[٣] في الرواية الأخرى: لا يصلى عليه. وقد ذكرنا فيما تقدم من كتابنا هذا وجه ترك الصلاة عليه وأنه لشرفه لأنه لا يلائم علو مقام الشهيد أن يحضر فيه من هو دون منزلته في مقام الشفيع فيه المتوسل له، ولأن الموطن موطن اشتغال بالحرب فلا يشرع فيه ما يشغل عن الحرب شغلاً لا يؤمن معه استظهار العدو. فأما وجه الصلاة عليه فإن رسول الله ﷺ قد صلي عليه وهو أفضل الخلق.

واتفقوا على أن النفساء تغسل ويصلى عليها.

واتفقوا على أن من رفسته دابة فمات، أو عدا عليه سلاحه؛ أو تردى من جبل أو في بئر فمات في معركة المشركين أنه يغسل ويصلى عليه خلافًا للشافعي في قوله: لا يغسل ولا يصلى عليه[٤].

واتفقوا على أن الواجب من الغسلات ما تحصل به الطهارة؛ وأن المسنون منها الوتر، وأن السنة أن يكون في الأولى في الماء السدر، وفي الآخرة الكافور.

ثم اختلفوا فقال أبو حنيفة[٥] وأحمد[٦]: المستحب أن يكون في كل المياه شيء من السدر.

وقال مالك[٧] والشافعي[٨] لا يكون إلا في واحدة منها.

واختلفوا في النية في غسل الميت؟ فقال مالك[٩] والشافعي[١٠] وأحمد[١١]: بوجوبها.

---

(١) انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٧٩)، والمدونة (١/ ١٦٥).

(٢) انظر شرح المهذب (٥/ ٢٦٠)، روضة الطالبين (٢/ ١١٨).

(٣) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٤٠١)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٣٣٤).

(٤) قال النووي: وهذا كله متفق عليه عندنا نص عليه الشافعي والأصحاب ولا خلاف فيه إلا وجهًا شاذًا مردودًا حكاه الشيخ أبو محمد الجويني في الفروق أن من رجع إليه سلاحه أو وطئه دابة مسلم أو مشرك أو تردى في بئر حال القتال ونحوه ليس بشهيد بل يغسل ويصلى عليه والصواب أنه شهيد لا يغسل ولا يصلى عليه. انظر شرح المهذب (٥/ ٢٦١).

(٥) انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٥٨)، البحر الرائق (٢/ ١٨٥).

(٦) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٣٢١)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٣٢١).

(٧) وفي رواية ابن القاسم قال مالك: وأحب إلي أن يغسل ثلاثًا كما قال رسول الله ﷺ ثلاثًا أو خمسًا بماء وسدر ويجعل في الآخرة كافورًا إن تيسر ذلك هذه رواية ابن وهب. انظر المدونة (١/ ١٦٧) قال ابن عبد البر: والأولى من الغسلات بالماء والسدر. انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٧٠).

(٨) انظر شرح المهذب (٥/ ١٧٣).

(٩) بل مذهب المالكية عدم اشتراط النية قال في مختصر خليل ومعه الشرح: وغسل الميت كالجنابة تعبدًا وقيل للنظافة بلا نية لأنه فعل في الغير. قال الشيخ الدسوقي: معنى [تعبدًا]، أي حالة كون الغسل =

وقال أبو حنيفة: لا تجب، ولكن القصد للفعل شرط[(١)].

واتفقوا على وجوب تكفين الميت[(٢)]، وأنه مقدم على الدين والورثة.

ثم اختلفوا في صفته المجزئة؟ فقال أبو حنيفة يجوز الاقتصار على ثوبين في حق الرجل، وإن كفن في ثلاثة أثواب أحدها حبرة، والآخران أبيضان فهو أحب إليه والحبرة بردة يمنية[(٣)]. وقال مالك[(٤)] والشافعي[(٥)] وأحمد[(٦)]: يكفن الرجل في ثلاثة أثواب لفايف؛ والمستحب البياض في كلها؛ ويجزي الواحد.

أما كفن المرأة: فهو خمسة أثواب قميص؛ ومئزر؛ ولفافة؛ ومقنعة وخامسة يشد بها فخذاها عند الشافعي[(٧)] وأحمد[(٨)]. وقال أبو حنيفة: الأفضل ذلك، فإن اقتصروا لها على

= المفهوم من غسل تعبدًا أي متعبدًا به أي مأمورًا به من غير علة أي حكمة، واعلم أن الحكم التعبدي عند أكثر الفقهاء ما لا علة له أصلاً، وعند أكثر الأصوليين ما له علة لم نطلع عليها، وهذا الخلاف مبنيّ على الخلاف في كونه سبحانه وتعالى جميع أفعاله الموجودة في الدنيا لا تخلو عن مصلحة وحكمة تفضلاً منه أو يجوز خلوها عنها.

انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤٠٨).

(١٠) صححه جماعة منهم الماوردي والفوراني والمتولي، لأنه تطهير لا يتعلق بإزالة عين فوجب فيه النية كغسل الجنابة.

قال الشيخ النووي: الأصح عند الأكثرين أنها لا تشترط ولا تجب وهو المنصوص للشافعيّ في آخر غسل الذمية زوجها المسلم، وممن صححه البندنيجي والماوردي والسرخسي والرافعي وآخرون وقال: الصحيح تصحيحه.

انظر شرح المهذب (١/ ٣٣٤)، (٥/ ١٦٤ ـ ١٦٥).

(١١) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٣٢٨)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٣١٩).

(١) انظر البحر الرائق (٢/ ١٨٧).

(٢) انظر مراتب الإجماع لابن حزم ص ٣٤.

(٣) انظر البحر الرائق (٢/ ١٨٩)، الفتاوى الهندية (١/ ١٦٠).

(٤) انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٧٢).

(٥) انظر شرح المهذب (٥/ ١٩٤)، روضة الطالبين (٢/ ١١٠).

(٦) وقال الإمام لا ينقص منها. انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٣٢٨، ٣٢٩)، والشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٣٣٩).

(٧) وقال الشيخ أبو علي ـ رحمه الله ـ وليس استحباب الخمسة في حقها متأكدًا كتأكد الثلاثة في حق الرجل، قال إمام الحرمين: هذا متفق عليه. نقله عنه النووي في شرح المهذب (٥/ ٢٠٥) وسماها إزار وخمار وثلاثة أثواب.

(٨) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٣٤١)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٣٤١).

ثلاثة أثواب جاز؛ ويكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة[١] وقال مالك: ليس للكفن حد وإنما الواجب ستر الميت[٢] فأما تكفينها في المعصفر والمزعفر والحرير؟ فقال الشافعي[٣] وأحمد[٤]: يكره ذلك. وقال أبو حنيفة[٥] ومالك[٦]: لا يكره. وكفن المرأة إن كان لها مال من مالها عند أبي حنيفة[٧] ومالك[٨] وأحمد[٩]، وإن لم يكن لها مال فقال مالك: هو على زوجها[١٠]. وأما أبو حنيفة فلم يوجد عنه نص في ذلك إلا أن أبا يوسف قال هو على زوجها. وقال محمد هو على بيت المال[١١] فأما إذا كان الزوج معسرًا فعلى بيت المال على الوفاق بينهما[١٢] وقال أحمد لا يجب على الزوج كفن زوجته بحال[١٣] وقال الشافعي: هو على الزوج بكل حال[١٤].

---

(١) وسماها ـ أي الخمسة أثواب: درع وإزار ولفافة وخمار وخرقة تربط بهما ثدييها. انظر البحر الرائق (٢/ ١٩٠، ١٩١)، الفتاوى الهندية (١/ ١٦٠).

(٢) انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٧٢).

(٣) أما الحرير فيجوز لأنه يجوز لها لبسه في الحياة لكن يكره تكفينها فيه لأن فيه سرفًا ويشبه إضاعة المال بخلاف اللبس في الحياة فإنه تجمل للزوج. قال الشيخ النووي: وحكى صاحب البيان في زيادات المهذب وجهًا أنه لا يجوز. وأما المعصفر والمزعفر، فلا يحرم تكفينها فيه بلا خلاف ولكن يكره على المذهب، وبه قطع الأكثرون. قال: وحكى صاحبا العدة والبيان وجهين ثانيهما لا يكره.
انظر شرح المهذب (٥/ ١٩٧).

(٤) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٣٤٣ ـ ٣٤٦)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٣٤٣).

(٥) انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٦١)، بدائع الصنائع (١/ ٣٠٧).

(٦) هذا إذا لم يوجد غيره. انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٧٢).

(٧) انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٦١)، بدائع الصنائع (١/ ٣٠٨).

(٨) انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٧٢، ٢٧٣).

(٩) انظر الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٣٣٨)، المغني لموفق الدين (٢/ ٣٩٧).

(١٠) في الحاشية أنه لا يلزمه بحال وقيل إنه لازم مطلقًا وقيل يلزمه إن كانت فقيرة. انظر حاشية الدسوقي (١/ ٤١٤).

(١١) انظر البحر الرائق (٢/ ١٩١)، بدائع الصنائع (١/ ٣٠٨، ٣٠٩).

(١٢) انظر البحر الرائق (٢/ ١٩١).

(١٣) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٣٩٧)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٣٣٨).

(١٤) الأصح أن في لزوم كفن الزوجة على الزوج وجهان هذا أصحهما والثاني وجوبه في مالها. قال النووي: وأما تقييد الغزالي في الوسيط الوجهين بما إذا كانت معسرة فأنكروه عليه ويجاب عنه بأنه ذكر إحدى الصورتين ولم يتكلم في الموسرة. انظر شرح المهذب (٥/ ١٨٩).

باب من أحق بالإمامة على الميت

واختلفوا فيمن أحق بالإمامة؟ فقال أبو حنيفة[١] ومالك[٢] والشافعي في القديم من قوليه[٣] الوالي أحق؛ ثم الولي. قال أبو حنيفة: وللولي إذا كان هو الأحق ولم يكن الوالي حاضرًا أن يقدم إمام الحي ولا يجبر عليه[٤]. وقال الشافعي الولي أحق من الوالي في الجديد من قوليه، وهو الأظهر[٥] وقال أحمد: الأولى الوصي، ثم الوالي ثم الولي[٦].

واتفقوا على جواز الصلاة على الميت في المسجد مع الكراهية عند أبي حنيفة[٧] ومالك[٨] وقال الشافعي[٩] وأحمد[١٠] يجوز من غير كراهية.

واختلفوا في الصلاة على الميت الغائب بالنية؟ فقال أبو حنيفة[١١] ومالك[١٢]: لا تصح

(١) قال أبو جعفر: فيقدم الخليفة إن حضر ثمّ نائب المصر ثم القاضي ثم صاحب الشرط ثم خليفته ثم خليفة القاضي، والإمام نقل تقديم السلطان وهو الخليفة فقط، وأما من عداه فليس له التقدم على الأولياء إلا برضاهم. انظر البحر الرائق (٢/ ١٩٢) أما في الفتاوى الهندية فالرواية كالآتي أولى الناس بالصلاة عليه السلطان إن حضر فإن لم يحضر فالقاضي ثم الإمام ثم الوالي هكذا في أكثر المتون. ذكر الحسن عن أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى أن الإمام الأعظم وهو الخليفة أولى إن حضر فإن لم يحضر فإمام الحيّ فإن لم يحضر فالأقرب من ذوي قرابته. انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٦٣).

(٢) في رواية ابن عبد البر: أولى الناس بالصلاة على الميت الوالي إذا كان عدلاً والقاضي وسائر الأمراء إذا كانوا عدولاً، وأصحاب الصلوات، ولو حضر الخليفة لم يجز أن يتقدمه أحد ثم الأولياء الأقرب فالأقرب، والأقعد فالأقعد إذا كانوا متقاربين في الأمانة والعلم والديانة. انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥).

(٣) القديم أن الوالي أولى ثم إمام المسجد ثم الولي. انظر شرح المهذب (٥/ ٢١٧)، وروضة الطالبين (٢/ ١٢١).

(٤) قال الكاساني: تم تقديم إمام الحي ليس بواجب لكنه أفضل لما ذكرنا. انظر بدائع الصنائع (١/ ٣١٧).

(٥) انظر شرح المهذب (٥/ ٢١٧)، روضة الطالبين (٢/ ١٢١).

(٦) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٣٦٦ ـ ٣٦٨)، كشاف القناع (٢/ ١١٠).

(٧) انظر البحر الرائق (٢/ ٢٠١)، الفتاوى الهندية (١/ ١٦٥).

(٨) قال ابن عبد البر: وأحب إلينا أن يصلى عليه خارج المسجد. انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٨٢، ٢٨٣).

(٩) بل الصلاة في المسجد مستحبة صرح باستحبابها شيخ الأصحاب أبو حامد الإسفراييني. انظر شرح المهذب (٥/ ٢١٣)، روضة الطالبين (٢/ ١٣١).

(١٠) هذا إذا لم يخف تلويث المسجد. انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٣٧٥)، والشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٣٥٨).

(١١) انظر بدائع الصنائع (١/ ٣١٢).

(١٢) انظر حاشية الدسوقي (١/ ٤٢٧).

وقال الشافعي[١] وأحمد[٢] تصح.

واتفقوا على أن قاتل نفسه والغالّ يصلي عليه المسلمون عدا إمامهم.

ثم اختلفوا هل يصلي الإمام على هذين؟ فقال أبو حنيفة[٣] والشافعي[٤] يصلي عليهما أيضًا وقال مالك من قتل نفسه أو قتل في حد، فإن الإمام لا يصلي عليه[٥].

وقال أحمد: لا يصلي الإمام على الغالّ ولا على قاتل نفسه[٦].

واتفقوا على أن من شرط صحة الصلاة على الجنازة الطهارة وستر العورة.

واختلفوا هل الأفضل المشي أمام الجنازة أو خلفها؟ فقال أبو حنيفة خلفها أفضل سواء كان راكبًا أو ماشيًا[٧]. وقال مالك[٨] والشافعي[٩]: أمامها أفضل في الحالين. وقال أحمد إن كان ماشيًا فأمامها أفضل، وإن كان راكبًا فخلفها أفضل[١٠].

وأجمعوا على أن الدفن بالليل لا يكره؛ وأنه بالنهار أمكن.

واتفقوا على أنه لا يسرح شعر الميت، إلا الشافعي فإنه قال يسرح تسريحًا خفيفًا[١١].

واتفقوا على أنه يضفر شعر المرأة ثلاثة قرون؛ ويلقى من خلفها؛ إلا أبا حنيفة فإنه قال ترسله الغاسلة غير مضفور بين يديها من الجانبين، ثم تسدل خمارها عليه[١٢].

---

(١) انظر شرح المهذب (٥/ ٢٥٢، ٢٥٣)، روضة الطالبين (٢/ ١٣٠) هذا إذا كان الغائب مات في بلد آخر أما إن كان في نفس البلد فوجهان.

(٢) هذا أيضًا إذا كان في بلد آخر. انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٣٩١)، والشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٣٥٤، ٣٥٥).

(٣) في البحر الرائق لم يذكر حكم الغال وأطلق الكلام فأفاد جواز صلاة الإمام على قاتل نفسه. انظر البحر الرائق (٢/ ٢١٥).

(٤) انظر شرح المهذب (٥/ ٢٦٧).

(٥) انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٨٠)، المدونة (١/ ١٦١) هذا في المقتول حدًا.

(٦) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٤١٨)، والشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٣٥٥).

(٧) انظر البحر الرائق (٢/ ٢٠٦) وفيه يجوز أمامها إلا أن يتباعد عنها أو يتقدم الكل فيكره، وإن كان راكبًا فالتقدم مكروه. كذا في الفتاوى الهندية (١/ ١٦٢).

(٨) انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٨٣)، المدونة (١/ ١٦٠).

(٩) يشرط أن لا يتباعد عنها. انظر شرح المهذب (٥/ ٢٧٩)، روضة الطالبين (٢/ ١١٥).

(١٠) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٣٦١ ـ ٣٦٣)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٣٦١ ـ ٣٦٣).

(١١) قال النووي: قال أصحابنا: ويسرح رأسه ولحيته إن كانا متلبدين بمشط واسع الأسنان، وقال النووي وجماعة: منفرج الأسنان. انظر شرح المهذب (٥/ ١٧٢).

(١٢) الصواب أنه عند أبي حنيفة لا يرسل شعرها على ظهرها. انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٥٨)، وفي البحر =

وأجمعوا على أن الميت إذا مات وهو غير مختون، أن يترك على حاله ولا يختن.

واختلفوا في تقليم أظافره، والأخذ من شاربه إن كان طويلاً فقال الشافعي في الإملاء[١] وأحمد[٢] يجوز ذلك. وقال أبو حنيفة[٣] ومالك[٤] والشافعي في القديم[٥]: لا يزال ذلك. وشدد مالك فيه؛ حتى أوجب على فاعله التعزير.

واختلفوا في المحرم إذا مات هل ينقطع إحرامه؛ فقال أبو حنيفة[٦] ومالك[٧] ينقطع إحرامه، فيغسل كما يغسل سائر الموتى وقال الشافعي[٨] وأحمد[٩]: لا ينقطع إحرامه ولا يُقرّب طيبًا؛ ولا يلبس مخيطًا، ولا يخمر رأسه ولا يشد كفنه أخذًا بالحديث الذي جاء في الصحيح في مسند ابن عباس رضي الله عنهما.

واختلفوا هل يجوز للرجل أن يغسل ذوات محارمه من النساء؟ فقال أبو حنيفة[١٠] وأحمد[١١] لا يجوز. وقال مالك[١٢] والشافعي[١٣] يجوز إلا أن مالكًا أجاز ذلك عند عدم

= الرائق: ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها. انظر البحر الرائق (٢/ ١٩١).

(١) هذا هو الجديد عند الشافعي أما القديم فلا يجوز. انظر شرح المهذب (٥/ ١٧٨ ـ ١٧٩) والقولان في الكراهة، ولا خلاف أن هذه الأمور لا تستحب. انظر روضة الطالبين (٢/ ١٠٧).

(٢) إن كان الشارب طويلاً أخذ وجعل معه أما الأظافر ففيها روايتان لا تقلم، وتقلم. انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٤٠٨)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٣٢٥).

(٣) انظر البحر الرائق (٢/ ١٨٧)، الفتاوى الهندية (١/ ١٥٨).

(٤) قال في مختصر الخرقي ومعه الشرح: وكره لحيّ قلم ظفره وهو بدعة قبيحة لم تعهد في زمن السلف. انظر الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي (١/ ٤٢٢).

(٥) انظر شرح المهذب (٥/ ١٧٨)، روضة الطالبين (٢/ ١٠٧).

(٦) بل مذهبه انقطاع إحرامه قال الشيخ الكاساني: جعل النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم حرمة تخمير الرأس والتطيب في حق المحرم الميت كونه محرمًا.
انظر بدائع الصنائع (٢/ ١٨٩).

(٧) انظر الكافي لابن عبد البر (٢/ ٢٨٢).

(٨) انظر شرح المهذب (٥/ ٢٠٨)، وقال النووي: ولا بأس بالتخمير عند غسله كما لا بأس بجلوس المحرم عند العطار. انظر روضة الطالبين (٢/ ١٠٧).

(٩) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٤٠٦)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٣٣٢).

(١٠) وييممها باليد. انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٦٠)، البحر الرائق (٢/ ١٨٨).

(١١) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٣٩٩)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٣١٣) وقال لا بأس بأن تغسل وعليها ثيابها.

(١٢) والغسل من وراء ثوب. انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٧٢)، المدونة (١/ ١٦٧، ١٦٨) وليس فيها أن يلف على يده ثوبًا كثيفًا.

(١٣) انظر شرح المهذب (٥/ ١٣٤)، روضة الطالبين (٢/ ١٠٣، ١٠٤).

النساء بعد أن يلف على يده ثوبًا كثيفًا؛ وتغسل المرأة من فوق ثيابها؛ فإن لم يكن معها محرم ولا نساء عندهم، فللأجنبي أن يدق على الصعيد بيديه وينوي به التيمم للميتة ويمسح وجهها وكفيها عند مالك[١] وأحمد في إحدى روايتيه[٢] ولم نجد عن الشافعي نصًا بل لأصحابه وجهان[٣]. وقال أبو حنيفة يبلغ بالتيمم إلى المرفقين[٤] فإن كان الميت رجلاً ولا يحضره إلا الأجنبيات فقال أبو حنيفة[٥] ومالك[٦] يبلغن بتيممه إلى المرفقين وقال أحمد إلى الكوع[٧].

واختلفوا فيمن قتل من أهل البغي وقطّاع الطريق فقال مالك[٨] والشافعي[٩] وأحمد[١٠] يغسلون ويصلى عليهم وقال أبو حنيفة لا يغسلون ولا يصلى عليهم[١١] قال الوزير يحيى بن محمد رحمه الله وليس ترك الصلاة على هؤلاء، مما له مناسبة بترك الصلاة على الشهداء فإن ذلك لشرفهم، وهؤلاء تركت الصلاة عليهم عقوبة لهم وزجرًا لأمثالهم.

---

(١) والرجال لا ييممون المرأة إلا إلى الكوعين انظر المدونة (١/١٦٨)، والكافي لابن عبد البر (١/٢٧٢).

(٢) انظر المغني لموفق الدين (٢/٣٩٩، ٤٠٠)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/٣١٤) والرواية الثانية أنها تغسل من فوق القميص، يصب عليها الماء، أو تغسل في قميص ويجعل الغاسل على يده خرقة.

(٣) الصواب أن فيها ثلاثة أوجه:

أصحها: عند الجمهور تيمم ولا تغسل. والثاني: يجب الغسل من فوق ثوب ويلف الغاسل على يده خرقة ويغض طرفه ما أمكنه فإن اضطر إلى النظر نظر قدر الضرورة صرح به البغوي والرافعي كما يجوز النظر إلى عورتها للمداواة. نقله السرخسي عن أبي طاهر الزيادي، وصاحب الحاوي عن نص الشافعي.

الثالث: لا تغسل ولا تيمم بل تدفن بحالها. حكاه صاحب البيان وهو ضعيف بل باطل وربما دفع الحكم ببطلانه صاحب الإفصاح إلى أن ينص، على أن للأصحاب وجهين. انظر شرح المهذب (٥/١٤١، ١٤٢).

(٤) قال بأن الأجنبي يلف على يده خرقة ولم أجد حده في بلوغ التيمم إلى المرفقين في الفتاوى الهندية (١/١٦٠)، البحر الرائق (٢/١٨٨)، بدائع الصنائع (١/٣٠٤).

(٥) وأيضًا يلف الغاسل على يده خرقة ولم أجد حد، في نفس المصادر. انظر الفتاوى الهندية (١/١٦٠)، البحر الرائق (٢/١٨٨)، بدائع الصنائع (١/٣٠٤).

(٦) انظر الكافي لابن عبد البر (١/٢٧٢)، والمدونة (١/١٦٨).

(٧) انظر المغني (٢/٣٩٩ ـ ٤٠٠)، الشرح الكبير (٢/٣١٤).

(٨) انظر الكافي لابن عبد البر (١/٢٨٠)، المدونة (١/١٦٦).

(٩) انظر شرح المهذب (٥/٢٦٧).

(١٠) انظر المغني لموفق الدين (٢/٤١٩، ٤٢٠)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/٣٥٧).

(١١) انظر البحر الرائق (٢/٢١٥)، بدائع الصنائع (١/٣١١).

واختلفوا هل القراءة شرط في صحة الصلاة على الجنازة فقال أبو حنيفة[١] ومالك[٢] لا قراءة فيها وقال الشافعي[٣] وأحمد[٤]: فيها القراءة وهي من شرط صحتها.

وأجمعوا على أن التكبيرات على الميت أربع يقرأ في الأولى الفاتحة وفي الثانية الصلاة على النبي ﷺ وفي الثالثة الدعاء للميت وللمسلمين وفي الرابعة يسلم عن يمينه إلا أن أبا حنيفة[٥] ومالكا[٦] قالا في التكبيرة الأولى حمد الله والثناء عليه وليس فيها قراءة.

ثم اختلفوا هل يتابع الإمام على ما زاد على الأربع؟ فقال أبو حنيفة[٧] ومالك[٨] والشافعي[٩]: لا يتابع وعن أحمد روايات إحداهن أنه يتابع في الخامسة؛ واختارها الخرقي، والأخرى كمذهب الجماعة؛ والثالثة يتابعه إلى سبع[١٠].

واتفقوا على أن القيام في الصلاة على الجنازة مشروع.

ثم اتفقوا على أنه ليس من شروط صحة الصلاة عليها إلا أبا حنيفة فإنه قال: ليس من شروط صحتها لكنه فرض مثل سائر الفروض التي تسقط بالعذر[١١]وفائدة الاختلاف معه أن الولي إذا كان مريضًا فصلى بهم قاعدًا جاز عند أبي حنيفة وصحت الصلاة[١٢].

واختلفوا في جواز إعادة الصلاة على الجنازة؟ فقال أبو حنيفة: لا تعاد إلا أن يكون

---

(١) انظر البحر الرائق (٢/ ١٩٧)، الفتاوى الهندية (١/ ١٦٤).

(٢) انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٧٧)، والمدونة (١/ ١٥٨).

(٣) انظر شرح المهذب (٥/ ٢٣٣)، روضة الطالبين (٢/ ١٢٥).

(٤) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٣٦٩، ٣٧٠)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٣٤٦).

(٥) انظر البحر الرائق (٢/ ١٩٧)، والفتاوى الهندية (١/ ١٦٤).

(٦) انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٧٦)، المدونة (١/ ١٥٨، ١٥٩).

(٧) وعنه روايتان في كيف يصنع في أحدهما يسلم بحال وفي الأخرى يمكث حتى يسلم معه ليكون متابعًا فيما تجب فيه المتابعة. انظر البحر الرائق (٢/ ١٩٨)، والفتاوى الهندية (١/ ١٦٤).

(٨) وفي كيف يفعل قال ابن القاسم لا ينتظر، وقال أشهب ينتظر ليسلم معه. انظر حاشية الدسوقي (١/ ٤١١).

(٩) في المتابعة طريقان: المذهب: لا يتابعه، والثاني فيه وجهان وبعضهم يقول قولان أصحهما لا يتابعه، والثاني يتابعه.

وفي كيف يفعل وجهان: المفارقة والانتظار ليسلم معه. انظر شرح المهذب (٥/ ٢٣٠، ٢٣١).

(١٠)وفي الزيادة عن خمس روايتان: يتابع إلى سبع والأخرى لا يتابع.

انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٣٩٢، ٣٩٣)، والشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٣٥٠، ٣٥١) ولا يسلم إلا مع الإمام.

(١١)انظر بدائع الصنائع (١/ ٣١٥).

(١٢) انظر بدائع الصنائع (١/ ٣١٥).

الولي حاضرًا فصلى غيره فيعاد ليصلي الولي[١]. وقال مالك إن صلى عليه جماعة بإذن الإمام فلا تعاد الصلاة وإن كان الولي قد صلى عليه فلا[٢] وقال الشافعي[٥] وأحمد[٣]،[٤] يجوز.

واختلفوا في موقف الإمام من الميت ذكرًا كان أو أنثى؟ فقال أبو حنيفة: يقوم بحذاء الصدر منهما جميعًا[٥]. وقال مالك يقف من الرجل عند وسطه، ومن المرأة عند منكبيها[٦] واختلف أصحاب الشافعي في الرجل على وجهين: أحدهما عند صدره والآخر بحذاء رأسه؛ وفي المرأة عند وسطها وجهًا واحدًا[٧]. وقال أحمد يقف الإمام عند صدر الرجل ووسط المرأة[٨] قال الوزير وهو الصحيح عندي؛ وقد سبق تعليله في كتابنا هذا.

واختلفو في الصلاة على القبر؟ فقال أبو حنيفة إن دفن قبل أن يصلي عليه الولي صلي عليه إلى ثلاث، وإن كان الولي قد صلى عليه فلا[٩].

وقال مالك: إن دفن ولم يصل عليه؛ أو صلي عليه بغير إذن الإمام أعيدت الصلاة عليه[١٠].

---

(١) انظر البحر الرائق (٢/ ١٩٥)، الفتاوى الهندية (١/ ١٦٣، ١٦٤).

(٢) قال في مختصر خليل ومعه الشرح الكبير: ويكره تكرار صلاة الجنازة إن وقعت أولاً جماعة بإمام وإلا ندب إعادتها.

قال الشيخ الدسوقي: أي وإلا تقع أولاً جماعة بإمام بأن وقعت أولاً بفذ ندب إعادتها أي جماعة ولو تعدد الفذ. انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤٢٣) الفواكه الدواني (١/ ٣٥٤).

(٣) في المسألة تفصيل فالسنة المبادرة بالدفن وعدم انتظار أحد إلا الولي هذا إذا لم يخف عليه التغير، وإذا حضر بعد الصلاة عليه فرد لم يكن صلى أو جماعة صلوا عليه، أما إذا صلى على الجنازة جماعة أو واحد ثم صلت عليه طائفة أخرى فأراد من صلى أولاً أن يصلي ثانيًا مع الطائفة الثانية ففيه أربعة أوجه أصحها لا يستحب الإعادة والثاني يستحب والثالث يكره الإعادة والرابع: إن صلى أولاً منفردًا أعاد وإن صلى جماعة فلا والصحيح الأول. انظر شرح المهذب (٥/ ٢٤٤ ـ ٢٤٦).

(٤) الصواب أنه لا تسن إعادة الصلاة لمن صلى عليه مرة، فأما من لم يصل فلا بأس بإعادتها. انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٣٩١)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٣٥٤).

(٥) انظر البحر الرائق (٢/ ٢٠٠)، الفتاوى الهندية (١/ ١٦٤).

(٦) انظر حاشية الدسوقي (١/ ٤١٨).

(٧) قال النووي: والصواب ما قدمته عن الجمهور وهو عند رأسه. انظر شرح المهذب (٥/ ٢٢٥).

(٨) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٣٩٤)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٣٤٤).

(٩) الصواب أنه يصلي على قبره ما لم يتمزق. انظر البحر الرائق (٢/ ١٩٦، ١٩٧)، والفتاوى الهندية (١/ ١٦٥).

(١٠) وفي حاشية الدسوقي. وإن وقعت أولاً بلا جماعة بإمام أي من فذ ندب إعادتها ولو تعدد الفذ. انظر الحاشية (١/ ٤٢٣).

وقال أحمد: يصلي عليه الوالي في إحدى الروايتين؛ وإن صلي عليه بإذن الإمام لم تعد الصلاة عليه والولي تلو الإمام في ذلك[١] وقال الشافعي يصلى عليه ما لم يعلم أنه قد بلي وإن كان قد صلي عليه[٢] ولأصحاب الشافعي في هذه المسئلة أربعة أوجه أحدها يصلى عليه إلى شهر والوجه الثاني يصلى عليه ما لم يعلم أنه قد بلي وإن كان الولي قد صلى عليه، والثالث يصلي عليه من كان من أهل الفرض عند موته؛ لأنه كان من أهل الخطاب بالصلاة عليه وأما من ولد بعد موته أو بلغ بعد موته فلا، والرابع يصلى عليه أبدًا[٣].

وقال أحمد: يصلى عليه إلى شهر وإن كان الولي قد صلى عليه[٤].

واختلفوا في الرجل يموت ولا تحضره إلا النساء؟ فقال أبو حنيفة[٥] وأحمد[٦] يصلين عليه جماعة وإمامتهن وسطهن.

وقال مالك[٧] والشافعي[٨]: يصلين عليه منفردات.

واتفقوا على أن السنة اللحد، وأن الشق ليس بسنة. وصفة اللحد أن يحفر مما يلي قبلة القبر لحد، ليكون الميت تحت قبلة القبر إذا نصب اللبن، إلا أن تكون الأرض رخوة فيتخذ لها من الحجارة شبيهًا باللحد، ولا يلحد منها لئلا يخر على الميت القبر. وصفة الشق: أنه يبنى من جانبي القبر بلبن أو حجر، ويترك وسط القبر كأنه تابوت؛ ويرفع بحيث إذا جعل فيه الميت وسقف عليه لم يباشر السقف الميت.

وقال الشيخ أبو إسحاق في التنبيه: السنة اللحد فإن كانت الأرض رخوة شق له.

واختلفوا هل التسنيم السنة أو التسطيح السنة؟ فقال أبو حنيفة[٩] ومالك[١٠] وأحمد[١١] التسنيم السنة.

---

(١) إلى شهر فقط. انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٣٩٥، ٣٩٦)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٣٥٣).

(٢) وصححه الماوردي وإمام الحرمين والجرجاني انظر شرح المهذب (٥/ ٢٤٨).

(٣) الصواب أن للأصحاب ستة أوجه هذه الأربعة وآخران هما: يصلى عليه ثلاثة أيام ولا يصلى بعدها والثاني يصلي عليه من كان من أهل الصلاة عند موته وإن لم يكن من أهل الفرض. واتفق الأصحاب على تضعيف الوجه القائل بأن يصلى عليه أبدًا. انظر شرح المهذب (٥/ ٢٤٧).

(٤) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٣٩٥، ٣٩٦)، والشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٣٥٣، ٣٥٤).

(٥) انظر بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٣١٤).

(٦) انظر الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (٢/ ٣٥٩).

(٧) انظر المدونة (١/ ١٧٠).

(٨) هذا على الاستحباب فإن صلت بهن إحداهن جاز وكان خلاف الأفضل. قال النووي: وفي هذا نظر وينبغي أن تسن لهن الجماعة كجماعتهن في غيرها. انظر شرح المهذب (٥/ ٢١٥).

(٩) انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٦٦)، البحر الرائق (٢/ ٢٠٩).

(١٠) وقال الشيخ محمد عرفة الدسوقي: فيسطح أي فيجعل عليه سطح كالمصطبة ولكن لا يسوى ذلك =

وقال الشافعي: السنة التسطيح[1].

واختلفوا في الحامل تموت وفي بطنها ولد حي فقال أبو حنيفة[2] والشافعي[3] يشق بطنها لإخراج الجنين وقال أحمد: لا يشق بطنها وتسطو القوابل عليه فتخرجه[4] وعن مالك روايتان كالمذهبين[5] قال الوزير يحيى بن محمد رحمه الله: والذي أرى أنه ما لم يتأتَّ للقوابل إخراجه بالسطو؛ فإن بطنها يشق ويخرج الولد.

واتفقوا على استحباب تعزية أهل الميت.

واختلفوا في وقتها؟ فقال أبو حنيفة وقت الدفن، ولا يسن بعده[6] وقال الشافعي[7]

= السطح بالأرض بل يرفع كشبر وقليل، فيرفع قليلاً بقدر ما يعرف. واعلم أن قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر روي أنها مسنمة وروي أنها مسطحة ورواية التسنيم أثبت. انظر حاشية الدسوقي (١/ ٤١٨) وقال ابن وهب: إن كانت القبور لتسوى بالأرض، وعنه عن أبي زمعة البلوي صاحب النبي ﷺ أنه أمر أن يصنع ذلك بقبره إذا مات. قال سحنون: فهذه آثار في تسويتها فكيف بمن يريد أن يبني عليها. انظر المدونة (١/ ١٧٠).

مما سبق نستنتج أن المذهب على روايتين أو أن للأصحاب قولين: التسنيم والتسطيح. سواء رفع عن الأرض أو سوي بها. فلهذا ورد في شرح المهذب أن مذهب الإمام مالك تفضيل التسطيح. انظر شرح المهذب (٥/ ٢٩٧) وفي المغني أن مذهبه تفضيل التسنيم. انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٣٨٥).

(١١) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٣٨٥)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٣٨٤).

(١) في تسنيم القبر وتسطيحه والتفضيل بينهما وجهان: الصحيح: التسطيح أفضل والثاني: التسنيم أفضل. وأكثر الأصحاب على تفضيل التسطيح وهو نص الشافعي. انظر شرح المهذب (٥/ ٢٩٧).

(٢) انظر البحر الرائق (٢/ ٢٠٣)، الفتاوى الهندية (١/ ١٥٧).

(٣) قال النووي: ذكر صاحب الحاوي أنه ليس للشافعي فيها نص، وقال ابن سريج: إذا ماتت امرأة وفي جوفها جنين حي شق جوفها وأخرج وقال بعض أصحابنا: ليس هو كما أطلقها ابن سريج بل يعرض على القوابل فإن كان يرجى حياته وهو أن يكون له ستة أشهر فصاعدًا شق جوفها وأخرج وإن كان دون ذلك لم يشق.

وفي الذي لا يرجى حياته وجهين أحدهما يشق والثاني: لا يشق وصحح البغوي الوجه الثاني.

قال جمهور الأصحاب: فإذا قلنا لا تشق لم تدفن حتى تسكن حركة الجنين ويعلم أنه قد مات. بتصرف من شرح المهذب (٥/ ٣٠١).

(٤) قال الشيخ موفق الدين: ويحتمل أن يشق بطن الأم إن غلب على الظن أن الجنين يحيا. انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٤١٣)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٤٢٠، ٤٢١).

(٥) انظر حاشية الدسوقي (١/ ٤٢٩).

(٦) الصواب أن وقتها من حين يموت إلى ثلاثة أيام ويكره بعدها إلا أن يكون المعزى أو المعزى إليه غائبًا، =

وأحمد[١]: يسن قبله وبعده.

فأما الجلوس للتعزية؟ فقال مالك[٢] والشافعي[٣] وأحمد[٤] هو مكروه ولم نجد عن أبي حنيفة نصًا في هذا.

واختلفوا في كراهية البكاء على الميت قبل الموت وبعده؟ فقال مالك[٩] والشافعي[٦] يجوز قبل الموت، ويكره بعده. وقال أبو حنيفة[٧] وأحمد[٨] لا يكره قبل الموت ولا بعده.

واختلفوا في النداء على الميت للإعلام بموته؟ فقال أبو حنيفة: لا بأس به[٩] وقال

وهي بعد الدفن أولى منها قبله، فإن رؤي منهم جزع شديد قدمت التعزية. انظر الفتاوى الهندية (١/١٦٧)، البحر الرائق (٢/٢٠٧) وجزم السرخسي في الأمالي بأنه يعزى قبل الدفن وبعده في رجوعه إلى منزله ولا يعزى بعد وصوله منزله. انظر شرح المهذب (٥/٣٠٦).

(٧) قال النووي: قال الأصحاب: وقت التعزية من حين الموت إلى حين الدفن وبعد الدفن إلى ثلاثة أيام وتكره التعزية بعد الثلاثة، وحكى إمام الحرمين وجهًا أنه لا أمد للتعزية بل يبقى بعد ثلاثة أيام وإن طال الزمان، والمذهب أنه يعزى ولا يعزى بعد ثلاثة وبه قطع الجمهور، وتجوز التعزية قبل الدفن وبعده ولكن بعد الدفن أحسن إلا إذا رؤي منهم جزع شديد فيقدم التعزية.

انظر شرح المهذب (٥/٣٠٦).

(١) قال أحمد: أكره التعزية عند القبر إلا لمن لم يعز فيعزى إذا دفن الميت، أو قبل أن يدفن، وقال إن شئت أخذت بيد الرجل في التعزية، وإن شئت لم تأخذ وإذا رأى الرجل قد شق ثوبه على المصيبة عزاه ولم يترك حقًا لباطل.

انظر المغني لموفق الدين (٢/٤١٠)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/٤٢٨).

(٢) قال في مختصر خليل ومعه الشرح الكبير: وندب التعزية والأفضل كونها بعد الدفن في بيت المصاب.

انظر الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي (١/٤١٩).

(٣) انظر شرح المهذب (٥/٣٠٦)، روضة الطالبين (٢/١٤٤).

(٤) هذا قول أبي الخطاب. انظر المغني لموفق الدين (٢/٤١٠)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/٤٢٨).

(٥) انظر الكافي لابن عبد البر (١/٢٨٣) وقال: إذا مات فلا تبكين باكية.

(٦) الصواب أنه قال: البكاء على الميت جائز قبل الموت وبعده ولكن قبله أولى وأرخص في البكاء قبل الموت فإذا مات أمسكن، وقال صاحب الشامل وطائفة يكره البكاء بعد الموت، ولم يقل الجمهور ويكره وإنما قالوا الأولى تركه.

انظر شرح المهذب (٥/٣٠٧).

(٧) انظر الفتاوى الهندية (١/١٦٧)، البحر الرائق (٢/٢٠٧).

(٨) انظر المغني لموفق الدين (٢/٤١٠)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/٤٢٩).

(٩) انظر الفتاوى الهندية (١/١٥٧)، البحر الرائق (٢/١٩٥).

مالك هو مندوب إليه ليصل العلم إلى جماعة حاضريه من المسلمين[١]. وقال الشافعي[٢] وأحمد[٣] يكره.

وأجمعوا على استحباب اللبن والقصب في القبر، وكراهة الآجر والخشب واتفقوا على أن الاستغفار للميت يصل إليه ثوابه وأن ثواب الصدقة والعتق والحج إذا جعل للميت وصل إليه.

ثم اختلفوا في الصلاة وقراءة القرآن؛ والصيام وإهداء ثواب ذلك إلى الميت فقال أحمد يصل ذلك إليه ويجعل له نفعه[٤].

وقال الباقون ثوابه لفاعله[٥].

---

(١) النداء إما أن يكون في مسجد أو في غيره أما الأول فمكروه قال في مختصر خليل ومعه الشرح الكبير: وكره نداء بالميت بأن يقال بصوت مرتفع فلان مات فاسعوا في جنازته بمسجد أو بابه لأنه ذريعة لدخوله ولأن النداء من فعل الجاهلية. اهـ.

وأما إذا كان في غير المسجد فلا يكره، قال في مختصر خليل ومعه الشرح الكبير: ولا يكره النداء في الحِلقِ بصوت خفيٍّ بل يندب لأنه وسيلة المطلوب.

انظر الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي (١/ ٤٢٤).

(٢) وذكر الصيدلاني وجهًا أنه لا يكره، واختلف في ذلك الأصحاب. والصحيح الذي تقتضيه الأحاديث أن الإعلام بموته لمن لم يعلم ليس بمكروه بل إن قصد به الإخبار لكثرة المصلين فهو مستحب وإنما يكره ذكر المآثر والمفاخر والتطواف بين الناس يذكره بهذه الاشياء وهذا نعي الجاهلية المنهي عنه فقد صحت الأحاديث بالاعلام فلا يجوز إلغاؤها وبهذا أجاب بعض أئمة الفقه.

انظر شرح المهذب (٥/ ٢١٨، ٢١٩).

(٣) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٤٣٢)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٤٣٢).

(٤) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٤٢٥ ـ ٤٣٠)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٤٢٥، ٤٢٦).

(٥) قال مالك ذلك في القرآن. انظر حاشية الدسوقي (١/ ٤٢٣) وقال الشافعي ذلك في الصدقة. انظر شرح المهذب (٥/ ٣٢٣) وقال أبو حنيفة: الصلاة وقراءة القرآن والصيام ثوابه لفاعله لا يهدى للميت.

كتاب الزكاة

وأجمعوا على أن الزكاة أحد أركان الإسلام، وفرض من فروضه قال الله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ [النساء: ٧٦] وقال الله عز وجل: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة﴾ [البينة: ٤] قال القتيبي أصل الزكاة النماء والزيادة؛ وسميت بذلك لأنها تثمر المال وتنميه، يقال زكا الزرع إذا كثر ريعه؛ وزكت النفقة إذا بورك فيها ومنه قوله تعالى: ﴿أقتلت نفسًا زكية﴾ [الكهف: ٧٣] أي نامية. وأجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في أربعة أصناف من المواشي، وجنس الأثمان، وعروض التجارة، والمكيل المدخر من الثمار والزرع؛ بصفات مخصوصة فنبدأ بذكر ما فيه زكاة من كل صنف منها، ثم بما اختلف فيه؛ ثم بما لا زكاة فيه إن شاء الله تعالى.

فأما المواشي:

فأجمعوا على وجوب الزكاة في الإبل، والبقر، والغنم، وهي بهيمة الأنعام؛ بشرط أن تكون سائمة[1].

وأجمعوا على أن الزكاة في كل جنس من هذه الأجناس الثلاثة تجب بكمال النصاب واستقرار الملك وكمال الحول وكون المالك حرًا مسلمًا.

واختلفوا هل يشترط البلوغ والعقل فقال مالك[2] والشافعي[3] وأحمد[4] لا يشترط البلوغ ولا العقل بل الزكاة واجبة في مال الصبي والمجنون وقال أبو حنيفة: يشترط ذلك ولا تجب عنده زكاة في مال صبي ولا مجنون[5].

واتفقوا على أن الزكاة لا تجب في شيء من ذلك كله مع وجوب هذه الشرائط إلا أن

---

(١) انظر الإجماع لابن المنذر ص ٤٢.

(٢) انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٨٤)، المدونة (١/ ٢١٣).

(٣) انظر شرح المهذب (٥/ ٣٢٩، ٣٣٠)، روضة الطالبين (١/ ١٤٩).

(٤) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٤٩٣).

(٥) انظر البحر الرائق (٢/ ٢١٧)، الفتاوى الهندية (١/ ١٧٢).

يكون رسوم صفة لها إلا مالكًا فإنه أوجب الزكاة في العوامل من الإبل والبقر المعلوفة من الغنم كإيجابه ذلك في السائمة منها والعوامل[(١)].

وأجمعوا على أن النصاب الأول في الإبل خمس وأن في خمس منها شاة وفي عشر شاتين وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي العشرين أربع شياه إلى خمس وعشرين فإذا بلغت خمسًا وعشرين ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين فإذا بلغت ستًا وثلاثين ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين فإذا بلغت ستًا وأربعين ففيها حقة إلى ستين فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جَذعة إلى خمس وسبعين فإذا بلغت ستًا وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى عشرين ومائة[(٢)] فإذا زادت على عشرين ومائة واحدة، فإن الفقهاء حينئذ اختلفوا؟ فقال أبو حنيفة يستأنف الفريضة بعد العشرين ومائة ففي كل خمس شاة مع الحقتين إلى مائة وخمس وأربعين، فيكون الواجب فيها حقتين وبنت مخاض ثم قال: فإذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق ويستأنف الفريضة بعد ذلك، فيكون في كل خمس شاة مع ثلاث حقاق وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين ابنة مخاض وفي ست وثلاثين ابنة لبون فإذا بلغت مائة وستة وتسعين ففيها أربع حقاق إلى مائتين ثم يستأنف الفريضة أبدًا كما يستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين[(٣)].

وقال الشافعي[(٤)] وأحمد[(٥)] في أظهر روايتيه إن زيادة الواحدة تغير الفرض فيكون في مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون وتستقر الفريضة عند مائة وعشرين فيكون في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون وعلى هذا. قال الوزير وهذا هو الصحيح عندي وعن أحمد رواية أخرى أنه لا يتغير الفرض إلا بزيادة عشرة فلا شيء في زيادتها حتى تبلغ ثلاثين ومائة فتكون الحقتان في إحدى وتسعين إلى مائة وتسعة وعشرين فإذا صارت مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون في اختيار عبد العزيز من أصحابه وبها يقول أبو عبيد القاسم بن سلام ومحمد بن إسحاق[(٦)]. وعن مالك روايتان كالروايتين عن أحمد سواء إلا أن أظهرهما عند

---

(١) انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٣١٢، ٣١٣)، حاشية الدسوقي (١/ ٤٣٢).
(٢) انظر مراتب الإجماع لابن حزم ص ٣٥، ٣٦.
(٣) انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٧٧)، البحر الرائق (٢/ ٢٣٠، ٢٣١).
(٤) انظر شرح المهذب (٥/ ٣٩٠)، روضة الطالبين (٢/ ١٥١).
(٥) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٤٥٠، ٤٥١)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٤٨٠، ٤٨٢).
(٦) ولم ينص على أن هذا اختيار عبد العزيز وذكر محمد بن إسحاق وأبا عبيد.
انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٤٥٠، ٤٥١)، والشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٤٨٠ ـ ٤٨٢).

أصحابه ما رواه ابن القاسم وابن عبد الحكم وغيرهما أنها إذا زادت على عشرين ومائة، فالساعي بالخيار بين أن يأخذ ثلاث بنات لبون أو حقتين[١] والرواية الأخرى رواها عبد الملك بن عبد العزيز عنه أنه لا يتغير الفرض إلا بزيادة عشر، حتى تصير ثلاثين ومائة فإذا صارت كذلك أخذ من كل خمسين حقة ومن كل ثمانين بنتا لبون قال أصحابه وهذا فكأنه أصح قياسًا.

واختلفوا فيما إذا كان عنده خمس من الإبل فأخرج منها واحدة فقال أبو حنيفة[٢] والشافعي[٣]: تجزيه وقال مالك[٤] وأحمد[٥]: لا تجزيه والواجب شاة.

واختلفوا فيما إذا بلغت الإبل خمسًا وعشرين، ولم يكن في ماله ابنة مخاض؛ ولا ابن لبون؟ فقال مالك[٦] وأحمد[٧]: يلزمه شراء ابنة مخاض وقال الشافعي: هو مخير بين شرائها وبين ابن لبون[٨] وقال أبو حنيفة: تجزيه بنت مخاض أو قيمتها[٩].

وأجمعوا على أن البخاتي والعراب والذكور والإناث في ذلك سواء.

وأجمعوا على أنه يؤخذ من الصغار صغيرة ومن المراض مريضة وأن الحامل إذا أخرجها مكان الحائل جاز؛ إلا مالكًا قال: يؤخذ عن المراض صحيحة، وعن الصغار كبيرة؛ وأن الحامل لا تجزي عن الحائل[١٠] وقال الشافعي: إنما يؤخذ من الصغار صغيرة في

---

(١) في بداية المجتهد لابن رشد قول آخر لابن القاسم، والصحيح ما في الإفصاح.
انظر بدائع المجتهد (١/ ٢٥٩)، والمدونة (١/ ٢٦٤) وما نسبه ابن رشد لابن القاسم هو قول ابن شهاب. انظر المدونة (١/ ٢٦٤) وكذلك نسبها له محمد عرفة في حاشية الدسوقي (١/ ٤٣٤).

(٢) ونصه في الفتاوى الهندية: وجب مسن ولم يوجب دفع أعلى منها وأخذ الفضل انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٧٧).

(٣) وفي وجه أنه لا يجزئه إن نقصت قيمته عن قيمة الشاة، وآخر أنه إن كانت الإبل مراضًا أو قليلة القيمة لعيب أجزأ البعير الناقص عن قيمة الشاة. انظر شرح المهذب (٥/ ٣٩٥، ٣٩٦)، روضة الطالبين (٢/ ١٥٤).

(٤) انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٣١١)، المدونة (١/ ٢٦٥).

(٥) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٤٤٤، ٤٤٥)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٤٧٤).

(٦) انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٣١١)، وقال ابن القاسم في روايته: إلاّ أن يشاء رب الإبل أن يدفع إليه منها ما هو خير من بنت مخاض فليس للمصدق أن يرد ذلك إذا طابت بذلك نفس صاحب الإبل. انظر المدونة (١/ ٢٦٣).

(٧) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٤٤٧، ٤٤٨)، والشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٤٧٦، ٤٧٧).

(٨) هذا أحد وجهين أما الوجه الثاني شراء بنت مخاض. انظر شرح المهذب (٥/ ٤٠١، ٤٠٢).

(٩) انظر لبحر الرائق (٢/ ٢٣٠)، بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٣٣).

(١٠) قال ابن القاسم: وقال مالك إذا كانت عجاجيل كلها أو فصلانًا كلها أو سخالاً كلها وفي عدد كل صنف =

الغنم خاصة[(١)]. ولأصحابه في العجول والفصلان وجهان[(٢)].

واتفقوا على أن النصاب الأول في البقر ثلاثون، وأنه إذا بلغتها ففيها تبيع أو تبيعة، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة.

ثم اختلفوا فقال مالك[(٣)] والشافعي[(٤)] وأحمد[(٥)]: لا شيء فيها سوى مسنة إلى تسع

= منها ما يجب فيه الصدقة فعلى صاحب الأربعين من السخال أن يأتي بجذعة أو ثنية من الغنم وعلى صاحب الثلاثين من البقر إذا كانت عجولاً كلها أن يأتي بتبيع ذكر وإن كانت فصلانًا كلها خمسة وعشرين فعليه أن يأتي بابنة مخاض ولا يؤخذ من هذه الصغار شيء.

انظر المدونة (١/ ٢٦٧).

(١) في هذه المسئلة طريقان: أصحهما وبه قطع الشيرازي والعراقيون وطائفة من غيرهم تؤخذ صغيرة لقول أبي بكر رضي الله عنه والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقاتلتهم على منعها. أخرجه البخاري ولم ينكر عليه أحد بل وافقوه فحصلت منه دلالتان:

إحداهما: روايته عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخذ العنان.

والثانية: إجماع الصحابة ولأنّا لو أوجبنا كبيرة أجحفنا به.

والطريق الثاني: حكاه الخراسانيون فيه وجهان، وحكاه الفوراني والسرخسي والبغوي وغيرهم قولين:

القديم: لا يؤخذ إلا كبيرة لكن دون الكبيرة المأخوذة من الكبار في القيمة.

والقول الثاني: وهو الصحيح الجديد لا تتعين الكبيرة بل تجزئه الصغيرة كالمريضة من المراض.

انظر شرح المهذب (٥/ ٤٢٣).

(٢) بل ثلاثة أوجه:

أصحها عند الأكثرين: يجوز أخذ الصغار مطلقًا كالغنم لئلا يجحف بربّ المال ولكن يجتهد الساعي ويحترز عن التسوية بين القليل والكثير فيأخذ من ست وثلاثين فصيلاً فوق الفصيل المأخوذ في خمس وعشرين وفي ست وأربعين فصيلاً فوق المأخوذ في ست وثلاثين وعلى هذا القياس، وهذا الوجه هو ظاهر نص الإمام الشافعي رضي الله عنه في مختصر المزني وممن صححه البغوي والرافعي وآخرون.

والوجه الثاني: لا تجزىء الصغيرة لئلا يؤدي إلى التسوية بين القليل والكثير لكن تؤخذ كبيرة بالقسط، وهذا هو الأصح عند الشيرازي وشيخه القاضي أبي الطيب في المجرد والشاشي وهو قول ابن سريج وأبي إسحق المروزي.

والثالث: لا يؤخذ فصيل من إحدى وستين فما دونها، ويؤخذ مما فوقها وكذا من البقر، وغلطه النووي من وجهين ذكرهما الشيخ النووي.

انظر شرح المهذب (٥/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤).

(٣) انظر بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٢٦١)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٣١٣).

(٤) انظر شرح المهذب (٥/ ٤١٦)، روضة الطالبين (٢/ ١٥٢).

(٥) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٤٦٨)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٤٩٦، ٤٩٧).

وخمسين فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى تسع وستين؛ فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة فإذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان وفي تسعين ثلاثة أتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة؛ وعلى هذا أبدًا يتغير الفرض في كل عشر من تبيع إلى مسنة.

واختلف عن أبي حنيفة؟ فروي عنه كمذهب الجماعة المذكور؛ وصاحباه: أبو يوسف ومحمد على هذه الرواية.

وعنه رواية أخرى: لا شيء فيما زاد على الأربعين سوى مسنة إلى أن تبلغ خمسين؛ فيكون فيها مسنة.

وروي عنه رواية ثالثة؛ وهي التي عليها أصحابه اليوم أنه يجب في الزيادة على الأربعين بحساب ذلك إلى ستين فتكون في الواحدة ربع عشر مسنة وفي السنتين نصف عشر مسنة؛ وفي الثلاث ثلاثة أرباع عشر مسنة[١].

واتفقوا على أن الجواميس والبقر في ذلك سواء[٢].

واتفقوا على أن من ملك نصابًا من بقر الوحش سائمة أنه لا زكاة فيها، إلا أحمد في إحدى الروايتين عنه فإنه أوجب فيها الزكاة[٣].

واختلفوا في الوقص ما بين الفريضتين، هل الزكاة واجبة فيه وفي النصاب أو في النصاب دون الوقص؟ فقال أبو حنيفة[٤] وأحمد[٥] الزكاة في النصاب دون الوقص وعن مالك روايتان: إحداهما تجب في النصاب والوقص[٦] والأخرى تجب في النصاب دون الوقص قال عبد الوهاب وهو الظاهر من المذهب[٧]. وعن الشافعي قولان كالروايتين إلا أن أظهرهما: أن الزكاة واجبة في النصاب دون الوقص[٨].

واتفقوا على أن الخيل إذا كانت معدة للتجارة ففي قيمتها الزكاة إذا بلغت نصابًا.

---

(١) وصحة الرواية الثانية أنه إذا بلغت خمسين ففيها مسنّة وربع مسنّة أو ثلث تبيع.
انظر بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢٨)، والبحر الرائق (٢/ ٣٣٢).

(٢) انظر الإجماع لابن المنذر ص ٤٣.

(٣) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٤٧٠)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٤٣٦).

(٤) انظر بدائع الصنائع (٢/ ١٥).

(٥) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٤٦٤ ـ ٤٦٦)، والشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٤٨٨).

(٦) قال ابن رشد: ورد النص على الأوقاص ورد في الماشية دون الحبوب. انظر بداية المجتهد (١/ ٢٥٧)، والكافي لابن عبد البر (١/ ٢٩٢).

(٧) انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٣١٣)، المدونة (١/ ٢٦٧).

(٨) وهي الأصح عند الأصحاب ونص عليها في القديم وأكثر كتبه الجديدة على ذلك. وقال في البويطي من كتبه الجديدة يتعلق بالجميع. انظر شرح المهذب (٥/ ٣٩١).

ثم اختلفوا في زكاة الخيل إذا لم تكن للتجارة فقال مالك[١] والشافعي[٢] وأحمد[٣] لا زكاة فيها بحال إذا لم تكن للتجارة وقال أبو حنيفة إذا كانت الخيل سائمة ذكورًا وإناثًا أو إناثًا ففيها الزكاة فإذا كانت ذكورًا منفردة فلا زكاة فيها.

وصاحب الجنس الواجب فيه منها الزكاة بالخيار: إن شاء أعطى عن كل فرس دينارًا، وإن شاء قوّمها فأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم[٤]، ويعتبر فيها الحول والنصاب بالقيمة من أول الحول إذا كان يؤدي الدراهم عن القيمة وإن كان يؤدي بالعدد من غير تقويم أدى عن كل رأس دينارًا إذا تم حول.

وعنه رواية أخرى أن الخيار في ذلك إلى الساعي[٥]

واتفقوا على أن البغال والحمير إذا كانت معدة للتجارة فإن فيها الزكاة وأن حكمها حكم التجارات في اعتبار الحول والنصاب في التقويم.

واتفقوا على أنها إذا لم تكن للتجارة فلا زكاة فيها.

وأجمعوا على أن أول النصاب في الغنم أربعون فإذا بلغتها ففيها شاة ثم لا شيء في زيادتها إلى أن تبلغ مائة وعشرين فالواجب فيها شاة فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين فإذا زادت على المائتين واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلثمائة فإذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه، ثم في كل مائة شاة وعلى هذا فالضأن والمعز سواء[٦].

واختلفوا فيما إذا ملك عشرين من الغنم ثم توالدت عشرين سخلة فقال أبو حنيفة والشافعي[٧] وأحمد[٨] في الرواية المشهورة يستأنف الحول من يوم كمل بهن نصابًا وقال مالك[٩] وأحمد[١٠] في الرواية الأخرى: إذا حال الحول من يوم ملك الأمهات وجبت الزكاة.

---

(١) انظر بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٢٥١)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٨٤).

(٢) انظر شرح المهذب (٥/ ٣٣٨، ٣٣٩)، روضة الطالبين (٢/ ١٥١).

(٣) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٤٩١، ٤٩٢)، والشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٤٣٤، ٤٣٥).

(٤) وعنه أنه إذا كانت إناثًا فروايتان، الأولى: فيها الزكاة، والأخرى: لا شيء فيها. انظر البحر الرائق (٢/ ٣٣٣)، بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٣٤، ٣٥).

(٥) لم أجدها والتقصير منا. طالب العلم محمد فارس.

(٦) انظر الإجماع لابن المنذر ص ٤٣

(٧) انظر شرح المهذب (٥/ ٣٧٣).

(٨) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٤٧٧)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٤٥٧).

(٩) انظر المدونة (١/ ٢٦٨)، بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٢٦٣).

(١٠) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٤٧٧)، والشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٤٥٧).

واختلفوا في السخال والحملان والعجاجيل، إذا تم نصابها وكانت منفردة عن أمهاتها هل تجب فيها الزكاة فقال مالك[(١)] والشافعي[(٢)] وأحمد[(٣)] إذا ملك أربعين سخلة؛ أو ثلاثين عجولاً؛ ابتدأ الحول عليها من حين ملكها وكذلك إن نتجتها عنده الأمهات وماتت الأمهات قبل تمام الحول؛ بنى حول السخال والعجاجيل على حول الأمهات إلا أن مالكًا قال يخرج عنها الجذعة من الضأن أو الثنية من المعز. وقال أبو حنيفة: لا تجب فيها الزكاة، ولا ينعقد عليها الحول؛ ولا يكمل بها حول الأمهات، إلا أن يبقى شيء من الأمهات ولو واحدة[(٤)]. وعن أحمد رواية مثله[(٥)].

واختلفوا في المتولدين بين الظباء والغنم وبين البقر الإنسية والوحشية فقال أبو حنيفة إن كانت الأمهات وحشية فلا تجب فيها الزكاة وإن كانت الأمهات أهلية وجبت فيها الزكاة[(٦)]. ومذهب مالك فيها كذلك حكاه ابن نصر[(٧)].

وقال الشافعي لا يجب فيها الزكاة بحال سواء كانت الأمهات أهلية والفحول وحشية أو الأمهات وحشية والفحول أهلية[(٨)]. وقال أحمد: تجب فيها الزكاة[(٩)].

واختلفوا فيما إذا كانت الغنم كبارًا فما الذي يؤخذ منها؟ فقال أبو حنيفة يؤخذ منها من الجنسين جميعًا (الضأن والمعز) الثني خاصة فما فوقه[(١٠)]. وقال مالك يؤخذ منها الجذعة

---

(١) انظر المدونة (١/ ٢٦٧)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٣١٣).

(٢) انظر شرح المهذب (٥/ ٣٧٣).

(٣) ويحتمل أن لا يجوز إخراج الفصلان والعجول. انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٤٧٨)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٤٦٠).

(٤) وكان أبو حنيفة يقول أولاً: يجب فيها ما يجب في الكبار. وقال: يجب فيها واحدة منها، ثم رجع وقال: لا يجب فيها شيء واستقر عليه. انظر بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٣١).

(٥) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٤٧٩)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٤٣٠).

(٦) انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٧٨)، والبحر الرائق (٢/ ٢٣٢).

(٧) قال في مختصر خليل ومعه الشرح الكبير: ولا تجب الزكاة في المتولد منها ومن الوحش كما لو ضربت فُحول الظباء إناث الغنم أو العكس مباشرة أو بواسطة.

قال الشيخ الدسوقي: هذا هو المشهور. وقيل: بالزكاة مطلقًا وقيل: إن كانت الأم وحشية فلا زكاة وإلا فالزكاة.

انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤٣٢).

(٨) انظر شرح المهذب (٥/ ٣٣٨، ٣٣٩).

(٩) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٤٧٠، ٤٧١)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٤٣٥).

(١٠) انظر البحر الرائق (٢/ ٣٣٣)، الفتاوى الهندية (١/ ١٧٨).

خاصة فما فوقها[١]. وقال الشافعي[٢] وأحمد[٣]: يؤخذ الجذعة من الضأن والثني من المعزة فما فوقها.

واختلفوا فيما إذا كانت غنمه إناثًا كلها، أو ذكورًا وإناثًا أو أحدها، ما الذي يؤخذ من كل واحد؟ فقال أبو حنيفة: يجزىء أخذ الذكر من كل[٤]. وقال مالك[٥] والشافعي[٦] وأحمد[٧]: إذا كانت إناثًا كلها أو ذكورًا وإناثًا لم يجز فيها إلا الأنثى وإن كانت كلها ذكورًا أجزأ الذكر.

والجذع من الضأن: هو الذي له ستة أشهر. والثني من المعز: هو الذي له سنة. وبنت مخاض هي التي لها سنة ودخلت في الثانية؛ وسميت بنت مخاض لأن أمها قد لحقها المخاض (وهو وجع الولادة) وابن لبون هو الذي له سنتان وقد دخل في الثالثة. وبنت لبون مثله، لأن أمها يومئذ لبون؛ أي ذات لبن. والحقة هي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة؛ وسميت حقة لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها حينئذ وقيل سميت بذلك لأنها استحقت أن يطرقها الفحل ويقال للذكر حق. والجذعة من الإبل هي التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة وهو أعلى سن يؤخذ في الزكاة. والتبيع: هو الذي له سنة والتبيعة مثله، والمسنة هي التي لها سنتان. والنصاب: عبارة عن المقدار الذي تتعلق به الفريضة. والوقص ما بين الفريضتين، ويقال فيه وقص بتحريك القاف وتسكينها.

والسائمة: عبارة عما يكتفي من المواشي بالرعي في أكثر الحول.

واتفقوا على أن الخلطة لها تأثير في وجوب الزكاة في المواشي؛ إلا أبا حنيفة فإنه

---

(١) انظر المدونة (١/ ٢٦٧)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٣١٣، ٣١٤).

(٢) انظر شرح المهذب (٥/ ٤١٨)، روضة الطالبين (٢/ ١٥٣).

(٣) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٤٧٩)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٥١٩).

(٤) انظر البحر الرائق (٢/ ٢٣٢).

(٥) قال ابن القاسم: قال مالك: إذا كانت الغنم كلها ذكورًا لم يكن للمصدق أن يأخذ منها شيئًا، وكان على رب المال أن يأتيه بجذعة أو ثنية مما فيها وفاءً من حقه فيدفعها إلى المصدق وليس للمصدق إذا أتاه بما فيه وفاء أن يقول لا أقبلها.

انظر المدونة (١/ ٢٦٧).

(٦) الصواب أن الغنم إن تمخضت ذكورًا فطريقان:

المذهب وبه قطع المصنف والجماهير يجزىء الذكر.

وأما الطريق الثاني فوجهان: الأول: الجواز، والثاني: المنع.

انظر شرح المهذب (٥/ ٤٢١، ٤٢٢).

(٧) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٤٧٣)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٥٢١).

قال: لا تأثير لها في ذلك[١].

ثم اختلف مؤثروها في المواشي، هل تؤثر فيما عدا المواشي فقال مالك[٢] وأحمد في إحدى روايتيه[٣] والشافعي في أحد قوليه[٤]: إنها لا تؤثر.

وقال الشافعي[٥] في القول الآخر، وأحمد في الرواية الأخرى[٦] إن لها تأثيرًا في جميع الأموال.

ثم اختلف موجبو التأثير بالخلطة في مقدارها فقال مالك تقديرها أن يكون لكل واحد من الخليطين نصاب[٧].

وقال الشافعي[٨] وأحمد[٩] يصح التأثير بذلك وبأن يكون لكل واحد منهما أقل من نصاب.

واتفقوا على أن النصاب يعتبر في الزروع والثمار، إلا أبا حنيفة فإنه قال لا يعتبر فيه النصاب؛ بل يجب العشر في قليله وكثيره[١٠].

ومقدار النصاب فيها خمسة أوسق والوسق ستون صاعًا، والصاع خمسة أرطال وثلث عند مالك[١١] والشافعي[١٢] وأحمد[١٣] وهم الذين يرون اعتبار النُّصُب فيكون مقدار نصابه ألف رطل وستمائة رطل بالبغدادي.

---

(١) فيعتبر في حال الشركة ما يعتبر في حال الانفراد وهو كمال النصاب في حق كل واحد منهما، فإن كان نصيب كل واحد منهما يبلغ نصابًا تجب الزكاة وإلا فلا.
انظر بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢٩).

(٢) انظر المدونة (١/ ٢٨٥)، وبداية المجتهد لابن رشد (١/ ٢٦٣).

(٣) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٤٩٠)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٥٤٦).

(٤) وهذا هو القول القديم. انظر شرح المهذب (٥/ ٤٥٠)، روضة الطالبين (٢/ ١٧٢).

(٥) هذا هو القول الجديد. انظر شرح المهذب (٥/ ٤٥٠) وهذان القولان في خلطة الاشتراك، أما خلطة الجوار فلها أوجه وطرق أخرى.
انظر شرح المهذب (٥/ ٤٥٠)، وروضة الطالبين (٢/ ١٧٢).

(٦) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٤٩٠)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٥٤٦).

(٧) انظر المدونة (١/ ٢٧٨).

(٨) الصواب أن الشافعي قال: يشترط كون المختلط نصابًا فلو ملك زيد عشرين شاة وعمر عشرين فخلطا تسع عشرة بتسع عشرة وتركا شاتين منفردتين فلا أثر لخلطتهما ولا يجب على كل واحد منهما زكاة بلا خلاف. انظر شرح المهذب (٥/ ٤٣٤).

(٩) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٤٨١)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٥٣١، ٥٣٢).

(١٠) انظر البحر الرائق (٢/ ٢٥٥)، الفتاوى الهندية (١/ ١٨٦).

(١١) قال ابن رشد: النصاب خمسة أوسق والوسق ستون صاعًا والصاع أربعة أمداد بمد النبي ﷺ، والجمهور =

واختلفوا في الجنس الذي يجب فيه الحق ما هو وما قدر الواجب فيه فقال أبو حنيفة يجب في كل ما أخرجت الأرض من قليله وكثيره العشر سواء سقي سيحًا أو سقته السماء، إلا الحطب والحشيش والقصب خاصة[١]. وقال مالك[٢] والشافعي[٣] الجنس الذي يجب فيه الحق هو ما ادخر واقتيت كالحنطة والشعير والأرز وغيره وقال أحمد يجب العشر في كل ما يكال ويدخر من الزروع والثمار[٤]. ففائدة الخلاف بين مالك والشافعي وأحمد أن أحمد يجب عنده العشر في السمسم وبذر الكتان والكمون والكراويا والخردل واللوز والفستق وعندهما لا يجب فيه وفائدة الخلاف مع أبي حنيفة: أن عنده يجب في الخضروات كلها الزكاة. وعند مالك والشافعي وأحمد: لا زكاة فيها. ومقدار الواجب فيما يجب فيه الزكاة من ذلك عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ـ على اختلافهم فيه كما ذكرنا ـ العشر مع كونه يسقى سيحًا بغير مؤنة، أو كان سقيه من السماء وإن كان يسقى بالنواضح والكلف فنصف العشر.

واختلفوا في الزيتون؟ فقال أبو حنيفة[٥] ومالك[٦] وأحمد في إحدى الروايتين[٧] والشافعي في أحد القولين[٨] فيه الزكاة. وقال الشافعي في القول الآخر[٩] وأحمد في الرواية الأخرى[١٠] لا زكاة فيه.

= على أن مده رطل وثلث وزيادة يسيرة بالبغدادي. انظر بداية المجتهد (١/ ٢٦٥)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٠٨).

(١٢) انظر شرح المهذب (٥/ ٤٥٨)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٣٣).

(١٣) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٥٦٠، ٥٦١)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٥٥٥، ٥٥٦).

(١) انظر البحر الرائق (٢/ ٢٥٥)، الفتاوى الهندية (١/ ١٨٦).

(٢) انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٠٧)، المدونة (١/ ٢٨٨).

(٣) انظر شرح المهذب (٥/ ٤٩٦، ٤٩٧)، روضة الطالبين (٢/ ٢٣١).

(٤) هذا إذا سقي بغير مؤنة. انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٥٥٨)، والشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٥٦٢).

(٥) لأنه مما يقصد بزراعته نماء الأرض وتستغل به الأرض. انظر بدائع الصنائع (٢/ ٥٨).

(٦) انظر المدونة (١/ ٢٨٤، ٢٨٥)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٠٤).

(٧) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٥٥٣)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٥٥٣، ٥٥٤).

(٨) وهو القول القديم. انظر شرح المهذب (٥/ ٤٥٤)، روضة الطالبين (٢/ ٢٣١).

(٩) وهو القول الجديد والأصح. انظر شرح المهذب (٥/ ٤٥٤)، روضة الطالبين (٢/ ٢٣١).

(١٠) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٥٥٣)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٥٥٣، ٥٥٤).

واختلفوا هل يجتمع العشر والخراج فقال أبو حنيفة ليس في الخارج من أرض الخراج عشر[١].

وقال مالك[٢] والشافعي[٣] وأحمد[٤]: أرض الخراج فيها العشر لأن العشر في غلتها والخراج في رقبتها.

وأجمعوا على أن أول النصاب في أجناس الأثمان: وهي الذهب والفضة مضروبًا أو مكسورًا، أو بترًا، أو نقرة عشرون دينارًا من الذهب، ومائتا درهم من الفضة فإذا بلغت الدراهم مائتي درهم والذهب عشرين دينارًا وحال عليه الحول ففيه ربع العشر[٥].

واختلفوا في زيادة النصاب فيهما؟ فقال مالك[٦] والشافعي[٧] وأحمد[٨] يجب في زيادتهما الزكاة بالحساب وإن قلّت الزيادة، وقال أبو حنيفة: لا تجب فيما زاد على المائتي درهم، حتى يبلغ الزائد أربعين درهمًا ولا على الذهب حتى يبلغ أربعة دنانير فيكون في الأربعين درهمًا درهم ثم كذلك في كل أربعين درهم وفي الأربعة دنانير قيراطان ثم في كل أربعة دنانير قيراطان وليس فيما دون الأربعين والأربعة شيء[٩].

واختلفوا هل يضم الذهب إلى الورق في تكميل النصاب فقال أبو حنيفة[١٠] ومالك[١١] وأحمد في إحدى روايتيه[١٢] يضم وقال الشافعي[١٣] وأحمد في الرواية الأخرى[١٤] لا يضم بالقيمة.

ثم اختلف من قال بالضم هل يضم الذهب إلى الورق؛ ويكمل النصاب بالآخر أو

---

(١) انظر البحر الرائق (٢/ ٢٥٥)، الفتاوى الهندية (١/ ١٨٥).

(٢) انظر بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٢٤٨).

(٣) انظر شرح المهذب (٥/ ٥٣٥)، روضة الطالبين (٢/ ٢٣٤).

(٤) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٥٩٠، ٥٩١)، والشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٥٧٥، ٥٧٦).

(٥) انظر مراتب الإجماع لابن حزم ص ٣٤، ٣٥، الإجماع لابن المنذر ص ٤٤.

(٦) انظر بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٢٥٦)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٨٨).

(٧) انظر روضة الطالبين (٢/ ٢٥٦، ٢٥٧).

(٨) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٦٠١).

(٩) انظر بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١٧، ١٨)، والبحر الرائق (٢/ ٢٤٣).

(١٠) انظر البحر الرائق (٢/ ٢٤٧)، الفتاوى الهندية (١/ ١٧٩).

(١١) انظر بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٢٥٧)، والكافي لابن عبد البر (١/ ٢٨٧).

(١٢) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٥٩٧، ٥٩٨)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٦٠٢، ٦٠٣).

(١٣) انظر الأم (٢/ ٣٤)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٥٧).

(١٤) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٥٩٧، ٥٩٨)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٦٠٢، ٦٠٣).

بالقيمة فقال أبو حنيفة[١] وأحمد في إحدى روايتيه[٢] يضم بالقيمة ومثاله أن يكون له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم وقال مالك[٣] وأحمد في الرواية الأخرى[٤] يضم بالاجزاء فيكون على قول من يضم بالاجزاء لا يجب عليه في هذه الصورة شيء حتى يكمل النصاب بالاجزاء من الجنسين، ومن قال بالقيمة أوجب عليه الزكاة فيها.

واختلفوا في زكاة الحلي المباح إذا كان مما يلبس ويعار؟ فقال مالك[٥] وأحمد[٦] لا تجب فيه الزكاة. وقال أبو حنيفة: فيه الزكاة[٧] وعن الشافعي: قولان كالمذهبين[٨].

واتفقوا على أنه إذا خالف واتخذ أواني الذهب والفضة واقتناها؛ فقد عصى الله سبحانه وتعالى وفيها الزكاة.

واتفقوا على أن تكميل نصابها إنما يكون بوزنها.

ثم اختلفوا هل تزكى بقيمتها أو دونها فقال أبو حنيفة إن كان ما يؤديه من عينها أدى ربع عشرها، وإن أراد أن يؤدي من غير جنسها وجب عليه أن يقومها ويؤدي ربع عشر دون وزنها فيخرج زكاتها بمقدار قيمتها[٩].

واختلفوا فيما إذا كان معه مائتا درهم صحاح فأدى عنها غلة هل يجزيه؟ فقال أبو حنيفة إن أدى خمسة مكسرة أجزأه وقد أساء، ولا يجب عليه إخراج ما بينهما[١٠]. وقال الشافعي لا يجزي عنه وإن أخرج الفضل[١١] وهل يرجع ما دفع أم لا على وجهين عند

---

(١) وعنه رواية: جواز الضم بالأجزاء. انظر البحر الرائق (٢/ ٢٤٧)، وعنه رواية واحدة في الفتاوى الهندية (١/ ١٧٩).

(٢) وقال أبو الخطاب: ظاهر كلام أحمد في رواية المروزي أنها تضم بالأحوط من الاجزاء والقيمة ومعناه أن يقوم الغالي منها بقيمة الرخيص. انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٥٩٨)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٦٠٤).

(٣) انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٨٧).

(٤) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٥٩٨)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٦٠٤).

(٥) انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٨٦)، المدونة (١/ ٢١١).

(٦) وعن أبي موسى رواية أنه فيه الزكاة. انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٦٠٥)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٦٠٥، ٦٠٦).

(٧) انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٧٨)، والبحر الرائق (٢/ ٢٤٣).

(٨) أظهرهما وهو الجديد: لا زكاة في الحلي. انظر روضة الطالبين (٢/ ٢٦٠)، والأم (٢/ ٣٥).

(٩) انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٧٨، ١٧٩)، البحر الرائق (٢/ ٢٤٣).

(١٠) انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٧٨)، البحر الرائق (٢/ ٢٤٤).

(١١) انظر روضة الطالبين (٢/ ٢٥٧).

أصحابه[١]. وقال أحمد إن أدى عنها مكسرة نظر التفاوت فيما بينهما فأخرجه ويجزيه[٢]. وقال مالك لا يجوز أن يخرج من غير ما يجب عليه فيه الزكاة إلا في الدنانير والدراهم فإنه يجوز له أن يخرج أحدهما عن الآخر؛ ما لم يكن البدل ينقص عن قيمة الأصل[٣].

وأجمعوا على أن في العروض إذا كانت للتجارة كائنة ما كانت الزكاة إذا بلغت قيمتها نصابًا من الذهب أو الورق ففيه ربع العشر.

ثم اختلفوا في استقرار وجوبها بالحول؟ فقال أبو حنيفة[٤] والشافعي[٥] وأحمد[٦] رحمهم الله إذا حال عليها الحول قومها، فإذا بلغت قيمتها زكاها.

وقال مالك إن كان مدبرًا لا يعرف حول ما يشتري ويبيع جعل لنفسه شهرًا في السنة يقوم فيه ما عهده، فيزكيه مع ناضّ ماله إذا كان له ناض. وإن لم يكن مديرًا لكن كان يتربص بها النفاق والأسواق، لم يجب عليه تقويمها عند كل حول وإن أقامت سنين حتى يبيعها بذهب أو ورق، فيزكيها لسنة واحدة[٧].

واختلفوا هل الزكاة في عروض التجارة واجبة في قيمتها أو في أعيانها؟ فقال أبو حنيفة يجب في عينها ولكن يعتبر القيمة فإذا بلغت نصابًا فإن شاء أخرج ربع عشرها من جنسها وإن شاء أخرج ربع عشر قيمتها[٨] وقال مالك[٩] وأحمد[١٠]: الزكاة واجبة في قيمتها

---

(١) قال الشيخ النووي: ويجوز إخراج الصحيح عن المكسر ولا يجوز عكسه بل يجمع المستحقين ويصرف إليهم الدينار الصحيح بأن يسلمه إلى واحد بإذن الباقين هذا هو الصحيح المعروف وحكي وجه: أنه يجوز أن يصرف إلى كل واحد حصته مكسرًا. ووجه: أنه يجوز ذلك لكن مع التفاوت بين الصحيح والمكسر. ووجه أنه يجوز إذا لم يكن بين الصحيح والمكسر فرق في المعاملة.

انظر روضة الطالبين (٢/ ٢٥٧).

(٢) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٦٠٢، ٦٠٣)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٦٠١، ٦٠٢).

(٣) انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٨٧، ٢٨٨)، المدونة (١/ ٢٠٩).

(٤) انظر البحر الرائق (٢/ ٢٤٧)، الفتاوى الهندية (١/ ١٧٩).

(٥) انظر الأم (٢/ ٣٩)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٦٧).

(٦) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٦٢٤)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٦٢٣).

(٧) انظر بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٢٦٩)، والكافي لابن عبد البر (١/ ٢٩٨، ٢٩٩) وفي رواية ابن القاسم إذا كان التاجر لا ينص له شيء فلا زكاة عليه ولا تقويم حتى ينص له بعض ماله. انظر المدونة (١/ ٢١٨).

(٨) انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٧٩، ١٨٠)، بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢١، ٢٢).

(٩) انظر بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٢٦٩)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٩٨، ٢٩٩).

(١٠) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٦٢٣)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٦٢٥).

لا في أعيانها، ويخرج من القيمة. وقال الشافعي: الوجوب في القيمة قولاً واحدًا؛ وهل يخرج منها أو من قيمتها على قولين[١].

واختلفوا في صفة تقويمها؟ فقال أبو حنيفة[٢] وأحمد[٣] يقومها بما هو أحظ للمساكين من عين أو ورق ولا يعتبر ما اشتريت به.

وقال الشافعي يقومها بالثمن الذي اشتراها به؛ وإن كان قد اشتراها بعوض[*] قومها بنقد البلد[٤].

واختلفوا فيما إذا قصد الفرار من الزكاة: مثل أن يهب منها شيئًا قبل الحول فقال مالك[٥] وأحمد[٦]: لا تسقط الزكاة عنه. وقال أبو حنيفة[٧] والشافعي[٨]: تسقط الزكاة عنه مع كونه قد أساء.

---

(١) أصحهما عند الأصحاب وهو نصه في الأم والمختصر هو الجديد وبه الفتوى وعليه العمل: يجب ربع عشر القيمة مما قوم به ولا يجوز أن يخرج من نفس العرض.
والثاني: يجب الإخراج من نفس العرض ولا تجزىء القيمة.
والثالث: يتخير بينهما.
انظر شرح المهذب (٦/ ٢٧ ـ ٢٨).

(٢) انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٧٩، ١٨٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٢١، ٢٢).

(٣) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٦٢٧)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٦٢٧).

(*) بأن ملك العرض بغرض القنية أو ملكه بخلع أو نكاح بقصد التجارة وقلنا بالمذهب أنه يصير مال تجارة فيقوم في آخر الحول بنقد البلد.
انظر شرح المهذب (٦/ ٢٥).

(٤) فإن كان في البلد نقدان فينظر فإن كان أحدهما أغلب قوم بالأغلب نص عليه الشافعيّ واتفق عليه الأصحاب سواء أكان دراهم أو دنانير، فإن بلغ به نصابًا وجبت زكاته وإن نقص به عن النصاب وبلغ بنقد آخر غير الغالب نصابًا فلا زكاة بالاتفاق، ولو كان في البلد نقدان متشابهان في الرواج ليس أحدهما أغلب من الآخر فإن بلغ بأحدهما نصابًا دون الآخر قوم بما بلغ به بلا خلاف، وإن بلغ كل واحدٍ منهما نصابًا ففيه أربعة أوجه. وذكرها الشيخ النووي.
انظر شرح المهذب (٦/ ٢٥ ـ ٢٦).

(٥) وقيل: ويصدقه على ما وجد عنده لكل سنة فر فيها عنه، وقيل يصدقه على ما وجد عنده فارًا كان أو غير فار، وقيل: يقبل الساعي قوله في كل ما غاب عنه فارًا أو غير فار وكل ذلك روي عن مالك وأصحابه والأصوب وتحصيل المذهب أنه لا يقبل قوله. انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٣١١)، وتجب زكاته قولاً واحدًا في حاشية الدسوقي (١/ ٤٤٣).

(٦) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٥٣٤)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٤٦١).

(٧) انظر البحر الرائق (٢/ ٢٢٠) ولم يذكر الكراهة أو كون الفاعل مسيئًا.

(٨) انظر شرح المهذب (٥/ ٣٦١).

واختلفوا هل تجب الزكاة في الذمة أو في المال فقال أبو حنيفة[١] ومالك[٢] تجب في المال وعن الشافعي قولان: أحدهما في المال، والآخر في الذمة[٣].

وعن أحمد روايتان: إحداهما: في الذمة وهي التي اختارها الخرقي.

والأخرى: تجب في المال[٤] وفائدة الخلاف بينهم في هذه المسألة أنه إذا كان لرجل أربعون شاة فحال عليها حولان فإن الزكاة تجب عليه عنها عن حولين في قول من علقها في الذمة وعن حول واحد في قول من علقها بالمال وعلى هذا وأجمعوا على أن إخراج الزكاة لا تصح إلا بنية. ثم اختلفوا هل يجوز أن تتقدم على الإخراج؟ فقال أبو حنيفة لا يصح أداؤها إلا مقارنة للأداء أو عزل مقدار الواجب[٥].

وقال مالك[٦] والشافعي[٧] يفتقر صحة الإخراج إلى أن تقارنه النية وقال أحمد يستحب ذلك وإن تقدمت النية حال الدفع بزمان يسير جاز وإن طال لم يجز كالطهارة والحج والصلاة[٨].

واختلفوا في إمكان الأداء هل هو شرط في وجوب الزكاة فقال أبو حنيفة ليس بشرط في الوجوب إلا أن المال إذا تلف بعد وجوب الزكاة سقطت الزكاة سواء أمكنه الأداء أو لم يمكنه[٩].

وقال مالك إمكان الأداء شرط في الوجوب فإذا تلف النصاب أو بعضه بعد إمكان الاداء تعينت الزكاة[١٠].

وعن الشافعي قولان: أحدهما أن إمكان الأداء من شرائط الوجوب، فعلى هذا القول لو تلف بعض النصاب سقطت الزكاة في الجميع، والقول الآخر هو من شرائط الضمان؛

(١) انظر البحر الرائق (٢/ ٢٣٥)، بدائع الصنائع (٢/ ٧).
(٢) انظر حاشية الدسوقي (١/ ٤٥٧، ٤٧٢).
(٣) والجديد الصحيح أنه في العين أي المال. انظر شرح المهذب (٥/ ٣٧٧).
(٤) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٥٣٧)، والشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٤٦٣، ٤٦٤).
(٥) انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٧٠)، والبحر الرائق (٢/ ٢٢٦، ٢٢٧).
(٦) انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٠٢).
(٧) انظر الأم (٢/ ١٨، ١٩)، روضة الطالبين (٢/ ٢٠٦، ٢٠٧).
(٨) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٥٠٥)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٦٧٦).
(٩) انظر بدائع الصنائع (٢/ ١٦).
(١٠) هذا إلا في الماشية فوجوبها يتم بشرط خروج الساعي مع الحول.
انظر بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٢٤٩)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٠٣).

فعلى هذا القول تسقط الزكاة في التالف بحصته وعلى كلا القولين فهم مجمعون أن المال إذا تلف بعد إمكان الأداء؛ أن الزكاة لا تسقط[١].

وقال أحمد: إمكان الأداء ليس بشرط في وجوب الزكاة ولا في ضمانتها وإن المال إذا تلف بعد الحول استقرت الزكاة في ذمته سواء أمكنه الأداء أم لم يمكنه[٢].

واتفقوا على أنه يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول إذا وجد النصاب، إلا مالكًا فإنه قال لا يجوز تعجيل الزكاة[٣].

واتفقوا على أنه لا يجوز دفع القيم في الزكوات، إلا أبا حنيفة فإنه قال يجوز[٤].

واختلفوا في نقصان النصاب في بعض الحول هل يمنع وجوب الزكاة فقال أبو حنيفة: إذا وجب النصاب في طرفي الحول، ونقص في وسطه، لم يمنع ذلك الوجوب على الإطلاق[٥]. وقال مالك[٦] وأحمد[٧]: نقصان النصاب في بعض الحول يمنع وجوب الزكاة، ولا فرق بين عروض التجارة وبقية الأموال.

وقال الشافعي نقصان النصاب في عروض التجارة [لا][*] يمنع وجوب الزكاة فأما بقية الأموال كلها فإنه يمنع[٨] كمذهب مالك وأحمد. وقال أحمد نقصان الحبة والحبتين لا يؤثر في نقصان النصاب[٩].

---

(١) انظر شرح المهذب (٥/ ٣٧٥).

(٢) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٥٣٩)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٤٦٤).

(٣) قال ابن عبد البر: ولا يجوز عندنا إخراج الزكاة قبل أن يحول الحول عليه إلا بأيام يسيرة. انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٠٣)، بداية المجتهد (١/ ٢٧٤).

(٤) انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٨١)، والهداية للمرغيناني (١/ ١٠٩).

(٥) انظر البحر الرائق (٢/ ٢٤٧)، بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١٥).

(٦) انظر المدونة (١/ ٢٧٤).

(٧) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٤٩٩)، والشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٤٦٠).

(*) زيادة يصح بها الكلام.

(٨) فالأصح أنه يعتبر في النصاب في التجارة آخر الحول فقط.

والثاني: يعتبر في أوله وآخره دون وسطه.

والثالث: يعتبر في جميع الحول حتى لو نقصت قيمته عن النصاب في لحظة انقطع الحول، فإن كمل بعد ذلك ابتدأ الحول من يومئذ.

انظر روضة الطالبين (٢/ ٢٦٧).

(٩) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٤٩٩)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٤٣٩).

وأجمعوا على أن المكاتب لا زكاة عليه في ماله[١].

واختلفوا فيما في يد العبد من المال؟ فقال أبو حنيفة[٢] وأحمد في المشهور عنه[٣]، والشافعي في الجديد من قوليه[٤]: الزكاة على السيد.

وقال الشافعي في القديم[٥] وأحمد في الرواية الأخرى[٦]: الزكاة على العبد إذا ملك.

وهذا مبني على المسئلة إذا ملَّك السيد عبده هل يملك أم لا؟

وقال مالك: إذا ملك مالاً فإن ذلك المال تسقط زكاته عن المالك، لأنه خرج عن يده وعن المالك، لأن ملكه قاصر[٧].

واتفقوا على أنه يجوز لرب الأموال الباطنة إخراجها بنفسه وله دفعها إلى الإمام.

ثم اختلفوا هل لرب المال أن يلي تفرقة زكاة أمواله الظاهرة كالمواشي والزروع فقال أبو حنيفة[٨] ومالك[٩] والشافعي في الجديد من قوليه[١٠]: لا يجوز.

وقال الشافعي في القديم[١١]، وأحمد رواية واحدة[١٢]يجوز له ذلك.

واختلفوا هل تسقط الزكاة بالموت؟ فقال أبو حنيفة: تسقط فإن أوصى بإخراجها اعتبرت من الثلث، فإن أوصى معها بوصايا وضاق الثلث عن إخراجها مع الوصايا فهي

---

(١) انظر الإجماع لابن المنذر ص ٤٤، وانفرد أبو ثور بأن عليه زكاة.

(٢) انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٧١)، البحر الرائق (٢/ ٢١٨).

(٣) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٤٩٤)، الشرح الكبير (٢/ ٤٣٨).

(٤) انظر شرح المهذب (٥/ ٣٢٦، ٣٢٧).

(٥) الصحيح أنه لا يلزم العبد زكاته إذا ملك. وهل يلزم السيد زكاة هذا المال فيه طريقان: الصحيح: لا يلزمه لأنه لا يملكه.

الثاني فيه وجهان: أصحهما لا يلزمه والثاني: يلزمه. انظر شرح المهذب (٥/ ٣٢٧).

(٦) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٤٩٤)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٤٣٨).

(٧) انظر بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٢٤٥، ٢٤٦)، المدونة (١/ ٢١٣).

(٨) انظر بدائع الصنائع (٢/ ٣٥).

(٩) انظر المدونة (١/ ٢٤٤).

(١٠) الصواب أن هذا هو القول القديم. انظر شرح المهذب (٦/ ١٣٧).

(١١) الصواب أن هذا القول هو الجديد والأصح. انظر شرح المهذب (٦/ ١٣٧).

(١٢) الرواية باستحباب أن يلي التفرقة بنفسه وجواز أدائها للسلطان. انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٥٠٧)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٦٧٣).

والوصايا سواء[١]. وقال الشافعي[٢] وأحمد[٣] لا تسقط الزكاة بالموت وقال مالك: إن فرط في إخراجها حتى مر عليه حول أو أحوال انتقلت إلى ذمته وكان عاصيًا لله بذلك وكان ما يتركه مال الوارث وصارت الزكاة التي انتقلت إلى ذمته دينًا لقوم غير معينين فلم ينقص من مال الورثة فإن أوصى بها كانت من الثلث وقدمت على الوصايا كلها من عتق وغيره وإن لم يفرط فيها حتى مات أخرجت من رأس المال[٤].

واختلفوا فيما إذا استفاد مالاً في أثناء الحول هل يضمه إلى ما عنده أو يستأنف به فقال أبو حنيفة[٥] ومالك[٦] يضمه إلى ماله إذا كان من جنسه ويزكيه بحول أصله إلا في أثمان إبل الزكاة فإنه يستأنف لها حولاً. وقال الشافعي[٧] وأحمد[٨] يستأنف به الحول ولا يضم. وقال مالك إن كان حيوانًا ضم ما استفاده إلى ما كان في يديه وزكاه وإن كان عينًا لم يستأنف حولاً[٩].

واختلفوا في الدَّين هل يمنع وجوب الزكاة على الإطلاق فمذهب أبي حنيفة أنه إذا كان له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكاة في مثله من الأموال الباطنة فإن زاد مقدارها عليها تعدى إلى الأموال الظاهرة فمنع بمقدار ما بقي منه[١٠].

وقال مالك: لا يمنع من الأموال الظاهرة، ويمنع من الأموال الباطنة[١١] وعن الشافعي

---

(١) وإن مات من عليه العشر فإن كان الخارج قائمًا فلا يسقط بالموت في ظاهر الرواية. انظر بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٥٣).

(٢) انظر شرح المهذب (٥/ ٣٣٥).

(٣) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٥٤٠)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٤٦٦).

(٤) قال ابن رشد: إن قومًا قالوا: يخرج من رأس ماله، وقوم قالوا: إن أوصى بها أخرجت عنه من الثلث وإلا فلا شيء عليه ومن هؤلاء من قال: يبدأ بها إن ضاق الثلث ومنهم من قال: لا يبدأ بها، وعن مالك القولان جميعًا. ولم يتعرض لحاله إن كان مفرطًا في إخراجها أم لا. انظر بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٢٤٩).

(٥) انظر البحر الرائق (٢/ ٢٣٩، ٢٤٠)، بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١٣، ١٤).

(٦) انظر المدونة (١/ ٢٧٤).

(٧) انظر شرح المهذب (٥/ ٣٦٥).

(٨) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٤٩٧)، والشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٤٥٨، ٤٥٩).

(٩) انظر الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي (١/ ٤٦١).

(١٠) انظر البحر الرائق (٢/ ٢١٩، ٢٢٠)، الهداية للمرغيناني (١/ ١٠٤).

(١١) ونص مالك: الدين يمنع زكاة الناص فقط إلا أن يكون له عروض فيها وفاء دينه فإنه لا يمنع. انظر بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٢٤٦).

قولان في الجميع أظهرهما: أنه لا يمنع[١].

وقال أحمد: الذي يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة رواية واحدة. وعنه في الأموال الظاهرة روايتان إحداهما لا يمنع والأخرى يمنع[٢].

واختلفوا هل يلزم إخراج الزكاة عن الدين قبل قبضه إذا حال عليه الحول؟ فقال أبو حنيفة[٣] وأحمد[٤] إذا كان له دين على رجل فحال عليه الحول ووجب فيه الزكاة لم يلزمه أداؤها قبل القبض سواء كان مقدورًا على أخذه أو لم يكن فإذا قبضه زكاه لما مضى وقال مالك: إن كان مقدورًا له، والمال على حاضر مليء زكاه وإلا فلا حتى يقبضه فيزكيه لما مضى[٥].

---

(١) الصواب أنه في منع الدين لوجوب الزكاة ثلاثة أقوال:
أصحها عند الأصحاب وهو نص الشافعي في معظم كتبه الجديدة: لا يمنع.
والثاني: يمنع وهو نصه القديم.
والثالث: حكاه الخراسانيون أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة وهي الذهب والفضة وعروض التجارة ولا يمنعها في الظاهرة وهي الزروع والثمار والمواشي والمعادن. انظر شرح المهذب (٥/ ٣٣٤).

(٢) وفي رواية عدم منع الدين الزكاة في الأموال الظاهرة استثنى الشيخ موفق الدين ما استدانه في الزرع والثمار للإنفاق عليها خاصة. وهذا ظاهر قول الخرقي. انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٦٣٥، ٦٣٦)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٤٥٠، ٤٥٢).

(٣) الصواب أن الإمام أبو حنيفة قسم الدين إلى ثلاثة أقسام: قوي ووسط وضعيف.
فالقوي لا خلاف في وجوب الزكاة فيه إلا أنه لا يخاطب بأداء شيء من زكاة ما نص ما لم يقبض أربعين درهمًا فكلما قبض أربعين درهمًا أدى درهمًا واحدًا. وأما الوسط ففيه روايتان عنه ذكر في الأصل أنه تجب فيه الزكاة قبل القبض لكن لا يخاطب بالأداء ما لم يقبض مائتي درهم فإذا قبض مائتي درهم زكى لما مضى وروى ابن سماعة أنه لا زكاة فيه حتى يقبض المائتين ويحول عليه الحول من وقت القبض وهو أصح الروايتين عنه في الوسط.
وأما الضعيف فلا زكاة فيه ما لم يقبض ويحول عليه الحول بعد القبض. انظر بدائع الصنائع (٢/ ١٠)، البحر الرائق (٢/ ٢٢٣، ٢٢٤).

(٤) وتفصيل المسألة أن الدين المقدور عليه في وجوب الزكاة فيه روايتين إحداهما: لا تجب، الثانية: يزكيه إذا قبضه.
انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٦٣٨، ٦٣٩)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٤٤٢، ٤٤٣).

(٥) قال ابن رشد: قال مالك: يزكيه لحول واحد وإن أقام عند المديان سنتين إذا كان أصله عن عوض، وأما إذا كان عن غير عوض مثل الميراث فإنه يستقبل به الحول. ولم يفرق بين المقدور عليه وغيره. انظر بداية المجتهد (١/ ٢٤٧) وقال ابن رشد أيضًا: إن قومًا قالوا: لا زكاة فيه وإن قبض حتى يستكمل

وقال الشافعي: إن كان له على مليء يقدر على أخذه منه من غير مرافعة إلى حاكم لزمته زكاته وإن لم يقبضه وإن كان على مليء حاضر إلا أنه يحوجه إلى مرافعة واستعداء عليه، أو كان على غائب لم يلزمه إخراجها حتى يقبضه فإذا قبضه أخرج لما مضى قولاً واحدًا؛ وإن كان على معسر لم يلزمه أداؤها عما عليه.

فإذا أيسر وقبضه منه فهل يلزمه أداؤه لما مضى؟ فيه قولان(١).

واختلفوا في المال والضمار (وهو المدفون في الصحراء وقد نسي مكانه) والمال الواقع في البحر، والدين المجحود، إذا حلف ولا بينة له؟ فقال أبو حنيفة: لا زكاة فيه المدة التي لم يقدر فيها عليه ويستقبل به حولاً من حيث قدر عليه(٢)وقال مالك يزكيه مالكه إذا وجده لعام واحد إذا كان دفينًا رواية واحدة واختلفت الرواية عنه هل يزكيه لأكثر من عام؟ ففي رواية أنه يزكيه على الإطلاق والثانية لا يزكيه على الإطلاق والثالثة: إن كان في الدار زكاه، وإن كان في الصحراء فلا زكاة عليه(٣).

وأما الدين المجحود فيزكي إذا قبضه لعام واحد(٤) وللشافعي فيه إذا كان في صحراء

= شرط الزكاة عند الفارض له وهو الحول، وقومًا قالوا: إذا قبضه زكاه لما مضى من الستين. انظر بداية المجتهد (١/ ٢٤٧).

(١) قال النووي: إن تعذر الاستيفاء لإعسار من عليه الدين جحود ولا بينة، أو مطله، أو غيبته فهو كالمغصوب تجب الزكاة على المذهب، وقيل تجب في الممطول، وفي الدين على مليء غائب قطعًا، ولا يجب الإخراج قبل حصوله قطعًا، وإن لم يتعذر استيفاؤه بأن كان على مليء باذل، أو جاحد عليه بينة أو يعلمه القاضي وقلنا: يقضي بعلمه فإن كان حالاً وجبت الزكاة ولزم إخراجها في الحال، وإن كان مؤجلاً فالمذهب أنه على القولين، وقيل تجب قطعًا وقيل: لا تجب قطعًا، فإن أوجبناها لم يجب الإخراج حتى يقبضه على الأصح، وعلى الثاني تجب في الحال. انظر روضة الطالبين (٢/ ١٩٤).

(٢) انظر البحر الرائق (٢/ ٢٢٣).

(٣) قال ابن عبد البر: وأما المال التاوي: وهو المجحود والمغصوب والمدفون في صحراء والضائع في مفازة أو غيرها ونحو ذلك مما قد كان يئس منه صاحبه ثم وجده بعد سنين فإنه يزكيه لكل سنة، وقد قيل: لا زكاة عليه فيما مضى وإن زكاه لعام واحد فحسن. كل ذلك صحيح عن مالك.

وقد روي عن ابن القاسم وأشهب وسحنون: أنه يزكيه لما مضى من السنين إلا أنهم يفرقون بين المضمون في ذلك وغير المضمون فيوجبون الزكاة في الغصوبات إذا رجعت لعام واحد، والأمانات، وما ليس بمضمون على أحد يزكى لما مضى من السنين. وهذا أعدل أقاويل المذهب. انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٩٣، ٢٩٤).

(٤) قال ابن عبد البر في المجحود أنه يزكي لكل سنة وقيل: لا زكاة عليه فيما مضى وإن زكاه لعام واحد فحسن. كل ذلك صحيح عن مالك. =

ونسي موضعه قولان. وكذلك في المال المجحود[١] وقال أحمد يذكي الكل إذا قبضه لما مضى[٢].

واختلفوا هل يضم الحنطة إلى الشعير، والقطنيات بعضها إلى بعض في إكمال النصاب أم لا فقال أبو حنيفة: لا نصاب في ذلك بل الزكاة في قليله وكثيره[٣]. وقال الشافعي لا يضم شيء من ذلك إلى آخر، ولا يضم شيئان منهما إلى آخر، ويعتبر النصاب في كل جنس من ذلك[٤]. وقال مالك يضم الحنطة إلى الشعير، ولا يضم القطنيات إليهما[٥].

واختلف عن أحمد، فروي عنه أنه يضم كل واحد منهما إلى الآخر ويضمان إلى القطنيات، ويضم إليهما؛ وهي أظهر الروايات عنه. وعنه رواية ثانية: لا يضم شيء منها إلى آخر كمذهب الشافعي وعنه رواية ثالثة كمذهب مالك في القطنيات[٦].

واختلفوا في زكاة العسل؟ فقال أبو حنيفة[٧] وأحمد[٨]: فيه العشر وقال مالك[٩] والشافعي[١٠] في الجديد: لا يجب فيه شيء.

= وقال: قد روي عن ابن القاسم وأشهب وسحنون أنهم يوجبون الزكاة في الغصوبات إذا رجعت لعام واحد. انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٩٣، ٢٩٤).

(١) هذا أصح وأشهر طريق من أربعة طرق ذكرها النووي، والطريق الثاني القطع بوجوب الزكاة وهو مشهور، والطريق الثالث: إن كان عاد بنمائه وجبت وإلا فلا. والرابع: إن عاد بنمائه وجبت وإلا ففيه القولان.

انظر شرح المهذب (٥/ ٣٤١)، وذكر ثلاثة طرق في روضة الطالبين (٢/ ١٩٢) وقال النووي: قال أصحابنا: والخلاف إنما هو في وجوب إخراج الزكاة بعد عود المال إلى يد المالك هل يخرج عن المدة الماضية أم لا، ولا خلاف أنه لا يجب الإخراج قبل عود المال إلى يده.

انظر شرح المهذب (٥/ ٣٤١)، روضة الطالبين (٢/ ١٩٢).

(٢) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٦٤٠)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٤٤٣).

(٣) انظر بدائع الصنائع (٢/ ٥٩).

(٤) انظر شرح المهذب (٥/ ٥٠٧، ٥٠٨)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٣٧).

(٥) انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٠٨)، بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٢٦٦).

(٦) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٥٩٣، ٥٩٤)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٥٥٩، ٥٦٠).

(٧) انظر البحر الرائق (٢/ ٢٥٥)، الفتاوى الهندية (١/ ١٨٦).

(٨) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٥٧٧)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٥٧٧).

(٩) قال ابن رشد: الجمهور على أنه لا زكاة في العسل. انظر بداية المجتهد (١/ ٢٥٣).

(١٠) قال النووي: وأما العسل ففيه طريقان أشهرهما وبه قال المصنف والأكثرون فيه القولان: الجديد لا زكاة والقديم وجهان، والطريق الثاني: القطع بأن لا زكاة فيه.

انظر شرح المهذب (٥/ ٤٥٥)، روضة الطالبين (٢/ ٢٣٢).

ثم اختلف موجبا العشر فيه فيما إذا كان في أرض عشر فقال أبو حنيفة: إذا كان في أرض الخراج فلا عشر فيه؛ وإن كان في غيرها ففيه العشر[١].

وقال أحمد فيه العشر على الإطلاق[٢].

ثم اختلف فيه هل يعتبر فيه نصاب؟ فقال أبو حنيفة يجب في قليله وكثيره[٣]. وقال احمد: يعتبر فيه النصاب ونصابه عنده عشرة أفراق والفرق ستة وثلاثون رطلاً، فيكون نصابه ثلاثمائة وستين رطلاً[٤].

واتفقوا على أنه لا يعتبر الحول في زكاة المعدن إلا في أحد قولي الشافعي أنه يعتبر فيه الحول[٥].

واختلفوا في زكاة المعدن بأي شيء تتعلق؟ فقال أبو حنيفة: تتعلق بكل ما ينطبع[٦].

وقال مالك[٧] والشافعي[٨]: لا يتعلق إلا بالذهب والفضة.

---

(١) انظر البحر الرائق (٢/ ٢٥٥)، الفتاوى الهندية (١/ ١٨٦).

(٢) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٥٧٧)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٥٧٧).

(٣) انظر البحر الرائق (٢/ ٢٥٥).

(٤) الصواب أنه روي عن أحمد أن الفرق ستة عشر رطلاً فيكون نصابه مائة وستون رطلاً بالعراقي، وقال ابن حامد: الفرق ستون رطلاً فيكون النصاب ستمائة رطل، وكذلك ذكره القاضي في المجرد وحكى عنه أن الفرق ستة وثلاثون رطلاً وقيل هو مائة وعشرون رطلاً، وقال الشيخ موفق الدين: ويحتمل أن يكون نصابه ألف رطل. والخلاصة أن الوزير ابن هبيرة نسب حكاية القاضي للإمام أحمد.

انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٥٧٧، ٥٧٨)، والشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٥٧٨، ٥٧٩).

(٥) ولكن الصحيح المنصوص أنه لا يعتبر فيه الحول. انظر شرح المهذب (٦/ ٤٤) ونقل فيه اشتراط الحول عن أحمد ولكن الصحيح أنه عند أحمد تجب الزكاة فيه حين يتناوله. انظر شرح المهذب (١/ ٤٤)، والمغني لموفق الدين (٢/ ٦١٩)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٥٨٣).

(٦) الفتاوى الهندية (١/ ١٨٤)، البحر الرائق (٢/ ٢٥٢).

(٧) في رواية ابن القاسم أطلق مالك في ذكره المصدق فقال في المعادن ما نيل فيها بعمل ففيه الزكاة فقيل له فالندرة توجد في المعادن من غير كبير عمل قال أرى فيها الخمس وقال: قد ظهرت معادن كثيرة بعد الإسلام فما رأيت ذلك يختلف وما كان منها في الجاهلية فدل على إطلاقه. ولم يحصِ الذهب والفضة.

انظر المدونة (١/ ٢٤٦، ٢٤٧).

(٨) هذا هو المشهور الذي نص عليه الشافعي في كتبه المشهورة في الجديد والقديم، وبه قطع جماهير الأصحاب في الطرق كلها.

قال النووي: ونقل القيصري من أصحابنا (وقال محقق المجموع ولعله الصيمري) عن القديم =

وقال أحمد يتعلق بكل خارج من الأرض بما ينطبع كالذهب والفضة والحديد وبما لا ينطبع كالدر والفيروزج والياقوت والعنبر والمغرة والنورة[١].

واتفقوا على اعتبار النصاب في المعدن؛ إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا يعتبر فيه النصاب بل يجب في قليله وكثيره الخمس[٢].

واختلفوا في قدر الواجب في المعدن؟ فقال أبو حنيفة[٣] وأحمد[٤]: الخمس وقال مالك: فيه ربع العشر. وعنه رواية أخرى إن أصابها مجتمعة من غير تعب ومعالجة وجب فيه الخمس، وإن أصابها متفرقة بتعب ومؤنة فربع العشر[٥].

وعن الشافعي ثلاثة أقوال أحدها ربع العشر؛ والثاني الخمس والثالث إن أصابها مجتمعة بلا تعب فالخمس؛ وإن كان بتعب فربع العشر كالثانية عن مالك[٦].

واختلفوا في مصرفه؟ فقال أبو حنيفة: مصرفه مصرف الفيء إن وجده في أرض الخراج أو العشر فأما إذا وجده في داره فهو له ولا شيء عليه[٧] وقال مالك[٨] والشافعي[٩]

= قولين في وجوبها كالزكاة. وحكى الرافعي وجهًا شاذًا منكرًا أنه تجب الزكاة في كل مستخرج منه. انظر شرح المهذب (٦/ ٣٨، ٣٩).

(١) ونقل عن مالك ما نقله عنه الوزير ابن هبيرة وقيل إن قول أبي حنيفة إحدى روايتين عنه.
انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٦١٧)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٥٨٠).

(٢) انظر بدائع الصنائع (٢/ ٦٧).

(٣) انظر بدائع الصنائع (٢/ ٦٧)، الفتاوى الهندية (١/ ١٨٤).

(٤) الصواب أن فيه ربع العشر عند أحمد. انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٦١٨)، والشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٥٨٠، ٥٨١).

(٥) انظر المدونة (١/ ٢٤٦، ٢٤٧)، وقال ابن رشد رواية واحدة وهي ربع العشر. انظر بداية المجتهد (١/ ٢٥٨).

(٦) انظر شرح المهذب (٦/ ٤٤، ٤٥)، روضة الطالبين (٢/ ٢٨٢).

(٧) انظر بدائع الصنائع (٢/ ٦٨)، البحر الرائق (٢/ ٢٥٢).

(٨) قال ابن عبد البر: إن كان الإمام عدلاً دفع إليه الواجد الخمس وإن لم يكن ففي الوجوه التي يصرف فيها خمس الغنيمة. انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٩٧).

(٩) قال النووي: قال جماعة من الخراسانيين: إن أوجبنا في المعدن ربع العشر فمصرفه مصرف الزكوات، وإن أوجبنا الخمس فطريقان: المذهب مصرف الزكوات.
والطريق الثاني: فيه قولان: أصحهما: هذا، والثاني: مصرف خمس الفيء. انظر شرح المهذب (٦/ ٣٧).

وأحمد[١]: مصرفه مصرف الفيء.

باب ما جاء في الركاز

واتفقوا على وجوب الخمس في الركاز وهو دفين الجاهلية في جميع الاشياء إلا الشافعي فإنه قال في الجديد من قوليه: لا يجب الخمس فيه إلا في الذهب والفضة خاصة[٢] وهو مذهب مالك[٣] وقال أبو حنيفة: إن وجده في صحراء دار الحرب فلا خمس فيه وهو لواجده[٤].

واتفقوا على أنه لا يعتبر فيه النصاب، إلا في أحد قولي الشافعي إنه يعتبر فيه[٥].

واتفقوا على أنه لا يعتبر فيه الحول.

واختلفوا في مصرف الزكاة؟ فقال أبو حنيفة في قوله في المعدن[٦].

وقال الشافعي: يصرف مصرف الصدقات كمصرف زكاة المعدن[٧].

---

(١) الصواب أنه زكاة وليس فيئًا. انظر المغني لموفق الدين (٢/٦١٨)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٥٨٠، ٥٨١).

(٢) الصواب أن في غيرهما طريقان حكاهما البغوي وآخرون أصحهما عند البغوي القطع بأنه لا يجب فيها الخمس، والثاني وهو الأصح والأشهر وبه قال النووي والأكثرون أن في المسألة قولان: أصحهما باتفاقهم لا يجب وهو الجديد، والثاني وهو القديم يجب وقد نص عليه في البويطي. انظر شرح المهذب (٦/ ٥٧).

(٣) قال ابن القاسم: كان مالك يقول في دفن الجاهلية ما يصاب فيه من الجوهر والحديد والرصاص والنحاس واللؤلؤ والياقوت وجميع الجواهر أرى فيه الخمس ثم رجع فقال لا أرى فيه شيئًا لا زكاة ولا خمسًا ثم كان آخر ما فارقناه عليه أن قال الخمس فيه، وقال سحنون: وإنما اختلف قوله في الجوهر والحديد والرصاص والنحاس، وأما ما أصيب من الذهب والفضة فيه فإنه لم يختلف قوله فيه قط أنه ركاز والخمس فيه.

وقال أشهب: وقد أخطأ من جعل في معادن الحديد والرصاص والصفر والزرنيخ وما أشبهها من المعادن زكاة أو خمسًا لأنه ليس بركاز ولا من دفن الجاهلية. انظر المدونة (١/ ٢٥١، ٢٥٢).

(٤) انظر بدائع الصنائع (٢/٦٦)، البحر الرائق (٢/ ٢٥٣).

(٥) الصواب أن وجود النصاب فيه طريقان حكاهما البغوي أصحهما عنده اشتراطه قطعًا والأصح والأشهر وبه قطع الجمهور فيه قولان: الصحيح الجديد: اشتراطه، والقديم لا يشترط.

قال النووي: والحاصل أن الحول لا يشترط بلا خلاف. انظر شرح المهذب (٦/ ٥٧).

(٦) انظر بدائع الصنائع (٢/٦٨)، البحر الرائق (٢/ ٢٥٢).

(٧) هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور، وحكى الخراسانيون قولاً أنه يصرف مصرف خمس الفيء. وحكاه =

وعن أحمد روايتان: أصحهما مصرف الفيء والأخرى مصرف الزكاة[١].

وقال مالك: هو والغنائم، والجزية، وما أخذ من تجار أهل الذمة وما صولح عليه الكفار، ووظائف الأرضين؛ كل ذلك يجتهد الإمام في مصارفه على قدر ما يراه من المصلحة[٢].

واختلفوا في من وجد في داره ركازًا وكان ملكها من غيره؟ فقال أبو حنيفة يخمسه والباقي لصاحب الحنطة ولوارثه من بعده؛ فإن لم يعرف له وارث فلبيت المال[٣]. واختلف أصحاب مالك؟ فمنهم من قال: هو لواجده بعد تخميسه، ومنهم من قال: لصاحب الأرض الأول، ومنهم من قال: تنظر الأرض التي وجد فيها فإن كانت فتحت عنوة كان للجيش الذي افتتحها، وإن كانت صلحًا فهو لمن صالح عليها[٤]. وقال الشافعي: هو لواجده إن ادعاه؛ فإن لم يدعه فهو للمالك الأول التي انتقلت الدار عنه[٥].

وعن أحمد روايتان إحداهما: هو له ويخمسه، والأخرى كمذهب الشافعي[٦].

واتفقوا على أنه لا تجب الزكاة في كل ما يخرج من البحر من لؤلؤ ومرجان وزبرجد وعنبر ومسك وسمك وغيره، ولو بلغت قيمته نصابًا إلا في إحدى الروايتين عن أحمد إذا بلغ ما يخرج من ذلك نصابًا ففيه الزكاة[٧] ووافقه أبو يوسف في اللؤلؤ والعنبر[٨].

= صاحب الحاوي والقاضي أبو الطيب ومن تابعهما وجهًا عن المزني وأبي حفص بن الوكيل من الأصحاب.

انظر شرح المهذب (٦/ ٥٩).

(١) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٦١٥، ٦١٦)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٥٨٦).

(٢) سئل ابن القاسم عن هذا فقال: قال مالك: هذا جزية (جزية جماجم أهل الذمة وخراج الأرضين ما كان منها عنوة وما صالح عليها أهلها)، فقال ابن القاسم: والجزية عند مالك فيما تعلم من قوله فيء كله، فعلى أهل كل بلد افتتحوها عنوة أو صالحوا عليها هم أحق به يقسم عليهم يبدأ بفقرائهم حتى يغنوا ولا يخرج منهم إلى غيرهم إلا أن ينزل بقوم حاجة فينقل إليهم بعدما يعطى أهلها.

وقال لا يخص أهله بالخمس من الركاز لئلا يمدحوه وإلا فلا، ولا والد ولا ولد لأن نفقتهم تلزمه ويفضل الناس على بعضهم البعض بأشدهم حاجة وفقرًا.

انظر المدونة (١/ ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠).

(٣) انظر بدائع الصنائع (٢/ ٦٦).

(٤) وقول مالك أنه لصاحب الأرض وصوبه ابن القاسم ورجع عن قوله إليه. انظر حاشية الدسوقي (١/ ٤٩٠، ٤٩١).

(٥) انظر شرح المهذب (٦/ ٥٣).

(٦) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٦١٣)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٥٨٩).

(٧) ولم يشترط النصاب فيه. انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٦٢٠)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٥٨٤).

واختلفوا في من استأجر أرضًا، فزرعها؟ فقال أبو حنيفة: العشر على صاحب الأرض[١] وقال مالك[٢] والشافعي[٣] وأحمد[٤]: العشر على المستأجر.

واختلفوا في أرض المكاتب، هل يجب عليها عشر؟ فقال أبو حنيفة يجب عليها العشر[٥]. وقال مالك[٦] والشافعي[٧] وأحمد[٨]: لا يجب عليها العشر.

وأجمعوا على أنه ليس في دور السكنى، وثياب البدن، وأثاث المنزل، ودواب الركوب، وعبيد الخدمة، وسلاح الاستعمال، زكاة.

واتفقوا على أن من امتنع من الزكاة مستحلاً لذلك، غير معتقد لوجوبها أنّه كافر إذا كان ممن ليس بحديث عهد بالإسلام، فإن كان حديث عهد بإسلام؛ عرِّف وبصِّر فإن لم يقر قتل كفرًا بعد استتابته.

واختلفوا فيمن اعتقد وجوبها، وامتنع من إخراجها وقاتل على ذلك هل يكفر أم لا؟ فقال أبو حنيفة[٩] ومالك[١٠] والشافعي[١١]: لا يكفر.

واختلف عن أحمد فروي عنه أنه يكفر فاعل ذلك ويقتل بعد المطالبة به واستتابته والثانية: يقاتل عليها ويقتل إذا لم يؤد ولا يكفر[١٢].

وقال ابن حبيب من أصحاب مالك: إن تركها متهاونًا فهو كافر[١٣]. وكذلك تارك الصوم والحج وسائر أركان الإسلام.

---

(٨) انظر بدائع الصنائع (٢/ ٦٨).
(١) انظر بدائع الصنائع (٢/ ٥٦)، والفتاوى الهندية (١/ ١٨٦).
(٢) انظر بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٢٤٧).
(٣) انظر شرح المهذب (٥/ ٥٦٢).
(٤) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٥٩٢)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٥٧٤).
(٥) انظر بدائع الصنائع (٢/ ٥٦)، والفتاوى الهندية (١/ ١٨٥).
(٦) انظر بداية المجتهد لابن رشد (٥/ ٣٢٦)، روضة الطالبين (٢/ ١٥).
(٧) انظر شرح المهذب (٥/ ٣٢٦)، روضة الطالبين (٢/ ١٥).
(٨) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٤٩٥)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٤٣٧).
(٩) كالصلاة، انظر غرر الأحكام (١/ ٥٠).
١٠) انظر بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٢٥٠).
١١) انظر شرح المهذب (٥/ ٣٣٤).
١٢) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٤٣٧)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٦٧١).
١٣) لم أجد هذه الرواية والتقصير منّا. طالب العلم محمد فارس. وتؤخذ من الممتنع كرهًا ولا يخلو =

واختلفوا فيمن يعتقد وجوبها ولم يعطها بخلاً وشحًا غير أنه لم يقاتل على المنع؟ فقال أبو حنيفة[١] ومالك[٢] والشافعي[٣] لا يكفر ولا يقتل[*].

ثم اختلفوا فيماذا يفعل به؟ فقال أبو حنيفة: يطالب بها ويحبس حتى يؤدي[٤]. وقال الشافعي في القديم: يؤخذ شطر ماله معها؛ وفي الجديد: يؤخذ منه ويعزر[٥]. وكذلك قال مالك[٦]. وقال أحمد يطالبه بها الإمام ويستتيبه ثلاثة أيام فإن أداها وإلا قتل، ولا يحكم بكفره[٧].

باب زكاة الفطر

واتفقوا على وجوب زكاة الفطر على الأحرار المسلمين[٨].

= الممتنع إما أن يكون له مال ظاهر أو ليس له مال ظاهر، أما الأول فظاهر وأما الثاني: فإن كان معروفًا بالمال فإنه يحبس حتى يظهر ماله فإن ظهر بعض واتهم في إخفاء غيره فقال الإمام مالك يصدق ولا يحلف أنه ما أخفى وإن اتهم وأخطأ من يحلف الناس.

انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٥٠٣).

(١) كالصلاة. انظر غرر الأحكام (١/ ٥٠).

(٢) ولكن إن قتل أحد قتل به وإن قتله أحد كان هدرًا. انظر حاشية الدسوقي (١/ ٥٠٣).

(٣) قال الشافعي: يعزر وتؤخذ منه قهرًا ولم يقل بالقتل. انظر شرح المهذب (٥/ ٣٣٤).

(*) وسبب اختلافهم: هل اسم الإيمان الذي هو ضد الكفر ينطلق على الاعتقاد دون العمل فقط أو من شرطه وجود العمل معه؟ فمنهم من رأى أن من شرطه وجود العمل معه ومنهم من لم يشترط ذلك حتى لو لم يلفظ بالشهادة إذا صدق بها فحكمه حكم المؤمن عند الله، والجمهور وهم أهل السنة على أنه ليس بشرط فيه، أي في اعتقاد الإيمان الذي ضده الكفر من الأعمال إلا التلفظ بالشهادة فقط لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويؤمنوا بي» فاشترط مع العلم القول، وهو عمل من الأعمال فمن شبه سائر الأفعال الواجبة بالقول قال: جميع الأعمال المفروضة شرط في العلم الذي هو الإيمان ومن شبه القول بسائر الأعمال التي اتفق الجمهور على أنها ليست شرطًا في العلم الذي هو الإيمان قال: التصديق فقط هو شرط الإيمان وبه يكون حكمه عند الله تعالى حكم المؤمن.

قال ابن رشد الحفيد: والقولان شاذان واستثناء التلفظ بالشهادتين من سائر الأعمال هو الذي عليه الجمهور.

انظر بداية المجتهد (١/ ٢٥٠).

(٤) كالصلاة. انظر غرر الأحكام لمنلا خسرو (١/ ٥٠).

(٥) القول بأخذ شطر ماله فيه طريقان أحدهما: القطع بأنه لا يؤخذ. والطريق الثاني فيه قولان: الجديد: لا يؤخذ، والقديم: يؤخذ. انظر شرح المهذب (٥/ ٣٣٤).

(٦) انظر حاشية الدسوقي (١/ ٥٠٣).

(٧) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٤٣٧)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٦٧١).

(٨) انظر الإجماع لابن المنذر/ ص ٤٥.

ثم اختلفوا في صفة من تجب عليه منهم؟ فقال مالك[١] والشافعي[٢] وأحمد[٣] هو من يكون عنده فضل عن قوت يوم العيد وليلته لنفسه وعياله الذين يلزمه مؤنتهم بمقدار زكاة الفطر فإذا كان كذلك وعنده لزمته. وقال أبو حنيفة: لا تجب إلا على من يملك نصابًا أو ما قيمته نصاب، فاضلاً عن مسكنه وأثاثه وثيابه وفرسه وسلاحه وعبيده[٤].

واتفقوا على أن من كان مخاطبًا بزكاة الفطر؛ على اختلافهم في صفته أنه يجب عليه زكاة الفطر عن نفسه وعن غيره من أولاده الصغار ومماليكه المسلمين الذين ليسوا للتجارة[٥].

واختلفوا في وقت وجوبها على من تجب عليه؟ فقال أبو حنيفة تجب بطلوع الفجر من أول يوم من شوال[٦]. وقال أحمد تجب بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان[٧]. وعن مالك[٨] والشافعي[٩] كالمذهبين الجديد من قولي الشافعي كمذهب أحمد.

واتفقوا على أنها لا تسقط عمن وجبت عليه بتأخير أدائها وهي دين عليه حتى يؤديها.

واتفقوا على أنه يجزىء إخراجها من خمسة أصناف: البر، والشعير؛ والتمر؛ والزبيب؛ والاقط، إذا كان قوتًا حيث يخرج إلا في أحد قولي الشافعي في الاقط خاصة: إنه لا يجزي وإن كان قوتًا لمن يعطاه؛ والمشهور من مذهبه جوازه[١٠].

ثم اختلفوا في قدر الواجب من كل جنس.

واتفقوا على أنه صاع من كل جنس من الأجناس الخمسة إلا أبا حنيفة فإنه قال:

---

(١) ونص ابن عبد البر: إذا كان واجدًا لها قادرًا عليها. انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٢٠، ٣٢١).

(٢) انظر شرح المهذب (٦/ ٧٨)، روضة الطالبين (٢/ ٢٩٩).

(٣) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٦٧٩)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٦٤٦).

(٤) انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٩١)، البحر الرائق (٢/ ٢٧١).

(٥) انظر الإجماع لابن المنذر ص ٤٥.

(٦) انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٩٢)، البحر الرائق (٢/ ٢٧٤).

(٧) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٦٦٦)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٦٥٨).

(٨) انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٢١)، وبداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٢٨٢).

(٩) وهناك قول ثالث بوجوبها في الوقتين جميعًا، فلو وجد أحدهما دون الآخر فلا وجوب، خرجه ابن القاص وضعفه الأصحاب وأنكروه عليه.

انظر شرح المهذب (٦/ ٨٦)، روضة الطالبين (٢/ ٢٩٢).

(١٠) والقول بأنه لا يجزي هو أحد قولين في طريق لأبي حامد المروزي والصواب القول الآخر بالإجزاء، والطريق الثاني قال به أبو إسحاق المروزي وفيه القطع بالإجزاء. انظر شرح المهذب (د/ ٩٢)، روضة الطالبين (٢/ ٣٠٢).

يجزيه من البر خاصة نصف صاع[١]

ثم اختلفوا في قدر الصاع؟ فقال أبو حنيفة: ثمانية أرطال بالعراقي[٢].

وقال مالك[٣] والشافعي[٤] وأحمد[٥] خمسة أرطال وثلث بالعراقي.

واتفقوا على أنه يجب على الابن الموسر وإن سفل زكاة الفطر عن أبويه وإن علوا، إذا كانا معسرين، إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا يجب عليه ذلك[٦].

وقال مالك لا يجب عليه الإخراج عن أجداده خاصة[٧].

واتفقوا على أنه لا يلزمه زكاة الفطر عمن يتبرع بنفقته، إلا أحمد فإنه قال: إن تطوع بنفقة شخص مسلم لزمته زكاته[٨].

واتفقوا على أنه لا يلزم المكاتب أن يخرج عن نفسه زكاة الفطر من المال الذي في يده إلا أحمد فإنه قال يلزمه[٩] وقد حكي عن مالك[١٠] والشافعي في القديم[١١] أن السيد يزكي عنه.

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٩١)، والبحر الرائق (٢/ ٢٧٣).

(٢) انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٩٢)، والبحر الرائق (٢/ ٢٧٤).

(٣) انظر حاشية الدسوقي (١/ ٥٠٦).

(٤) قال النووي: وقد يستشكل ضبط الصاع بالأرطال فالصاع المخرج به في زمان رسول الله ﷺ مكيال معروف ويختلف قدره وزنًا باختلاف ما يوضع فيه فقال أبو الفرج الدارمي من الأصحاب: إن الواجب إخراج صاع معاير بالصاع الذي كان يخرج به في زمن رسول الله ﷺ وذلك الصاع موجود، ومن لم يجده وجب عليه الاستظهار بأن يخرج ما يتيقن أنه لا ينقص عنه، وعلى هذا فالتقدير بخمسة أرطال وثلث تقريبًا. وذكر البندنيجي نحوه.

وقال جماعة من العلماء: الصاع أربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين.

ونقل الحافظ عبد الحق في كتابه «الأحكام» عن أبي محمد علي بن حزم أنه قال وجدنا أهل المدينة لا يختلف منهم اثنان في أن مد رسول الله ﷺ الذي يؤدى به الصدقات ليس بأكثر من رطل ونصف ولا دون رطل وربع وقال بعضهم: هو رطل وثلث. وليس هذا اختلافًا ولكنه على حسب رزانة المكيل من البر والتمر والشعير، قال: وصاع ابن أبي ذئب خمسة أرطال وثلث وهو صاع رسول الله ﷺ.

(٥) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٦٥٠، ٦٥١)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٦٦٢).

(٦) انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٩٣)، البحر الرائق (٢/ ٢٧١، ٢٧٢).

(٧) قال ابن رشد: تلخيص مذهب مالك: أنها تلزم الرجل عمن ألزمه الشرع النفقة عليه. انظر بداية المجتهد (١/ ٢٧٩)، وفي المدونة ما نص عليه ابن هبيرة. انظر المدونة (١/ ٢٥٦).

(٨) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٦٧٧)، والشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٦٥٣).

(٩) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٦٨٥)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٦٤٩).

واتفقوا على أنه يلزم الزوج إخراج فطرة زوجته إلا أبا حنيفة فإنه قال لا يلزمه ذلك[(١)].

واتفقوا على أنه يجب على السيد أن يخرج زكاة الفطر عن عبيده الذين للتجارة إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا يجب عليه ذلك[(٢)].

واتفقوا على أنه لا يجب على السيد أن يخرج زكاة الفطر عن عبيده الكفار، إلا أبا حنيفة فإنه قال: يجب عليه ذلك[(٣)].

واتفقوا على أن العبد إذا كان بين مالكين، فإنه يلزمهما عنه صدقة الفطر، إلا أبا حنيفة فإنه قال لا يلزمهما شيء[(٤)].

واختلف موجبو الزكاة عليهما في مقدار ما يجب على كل واحد منهما.

فقال مالك[(٥)] والشافعي[(٦)]: يلزم كل واحد منهما نصف صاع؛ وعن أحمد روايتان إحداهما يجب على كل واحد منهما صاع كامل، والأخرى كمذهبهما[(٧)].

واتفقوا على أنه يجب على الأب إخراج زكاة الفطر عن أولاده الكبار إذا كانوا في عياله، إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا يجب عليه ذلك[(٨)].

---

(١٠) قال ابن عبد البر: واختلف قول مالك في وجوبها على سيد المكاتب على قولين أحدهما: تجب، الثاني: لا تجب. وتحصيل مذهبه وهو الأشهر عنه أنها تجب عليه عن مكاتبه كما تجب عليه عن عبيده. انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٢٢).

(١١) وهناك قولان آخران أو وجهان ـ اختلف الأصحاب فيها فهي مترددة بين الأقوال والأوجه ـ أصح الثلاثة: لا فطرة عليه ولا على سيده عنه والثاني: تجب على المكاتب في كسبه تبعًا للنفقة.
انظر شرح المهذب (٦/ ٦٤)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٩٩).

(١) انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٩٣)، البحر الرائق (٢/ ٢٧٢).

(٢) انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٩٣)، والبحر الرائق (٢/ ٢٧٢).

(٣) انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٩٢)، وبدائع الصنائع (٢/ ٧٠).

(٤) انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٩٣)، والبحر الرائق (٢/ ٢٧٢).

(٥) قال ابن عبد البر: وإذا كان عبد بين رجلين أديا جميعًا عنه زكاة الفطر صاعًا واحدًا بينهما، وقد قيل: صاع عن كل واحد منهما. والأول تحصيل مذهبه وهو الأصح. انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٢٣).

(٦) هذا إذا لم يكن بين السيدين في المشترك بينهما مهايأه.
انظر شرح المهذب (٦/ ٧١)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٩٦).

(٧) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٦٨٦، ٦٨٧)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٦٥٤، ٦٥٥).

(٨) انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٩٣)، البحر الرائق (٢/ ٢٧٢).

واتفقوا على أنه يجوز أن يعجل زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين.

واختلفوا فيما زاد على ذلك؟ فقال أبو حنيفة: يجوز تقديمها على رمضان[١].

وقال الشافعي: يجوز تقديمها من أول الشهر[٢] وقال أحمد[٣] ومالك[٤]: لا يجوز.

واختلفوا في الدقيق والسويق، هل يجوز إخراجه في زكاة الفطر على أنه نفس الواجب لا على طريق القيمة؟ فقال أبو حنيفة[٥] وأحمد[٦] يجوز وقال مالك[٧] والشافعي[٨]: لا يجوز.

واتفقوا على أنه لا يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر إلا أبا حنيفة فإنه قال يجوز[٩].

واختلفوا في الأفضل من الأجناس؟ فقال مالك[١٠]وأحمد[١١]: التمر أفضل ثم الزبيب. وقال الشافعي: البر أفضل[١٢]. وقال أبو حنيفة: أفضل ذلك أكثره ثمنًا[١٣].

---

(١) انظر البحر الرائق (٢/ ٢٧٥)، وبدائع الصنائع (٢/ ٧٤).

(٢) هذا أحد أوجه ثلاثة أما الآخران فالصحيح الذي قطع به المصنف والجمهور يجوز في جميع رمضان ولا يجوز قبله، والوجه الأخير: يجوز في جميع السنة. واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن الأفضل أن يخرجها يوم العيد قبل الخروج إلى صلاة العيد. انظر شرح المهذب (٦/ ٨٧، ٨٨).

(٣) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٦٦٨)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٦٥٩، ٦٦٠).

(٤) انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٢١).

(٥) انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٩١)، والبحر الرائق (٢/ ٢٧٣).

(٦) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٦٥٩)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٦٦٤).

(٧) انظر المدونة (١/ ٢٩٣).

(٨) وحكى النووي والأصحاب عن أبي القاسم الأنماطي أن الدقيق يجزىء وغلطه الأصحاب في هذا. انظر شرح المهذب (٦/ ٩٤)، روضة الطالبين (٢/ ٣٠٣).

(٩) انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٩٢)، والبحر الرائق (٢/ ٢٧٤).

(١٠) قال في مختصر خليل ومعه الشرح الكبير: من أغلب القوت بالبلد من معشر وهو القمح والشعير والسلت والذرة والدخن والتمر والزبيب والأرز فهذه ثمانية.

انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٥٠٥).

(١١) قال الشيخ موفق الدين: والأفضل بعد التمر البر. وقال بعض أصحابنا: الأفضل بعده الزبيب. انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٦٥٦)، والشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٦٦٦).

(١٢) هذه المسئلة معناها على أنه فيما يعتبر به الأعلى والأدنى ففي ذلك وجهان مشهوران: أصحهما: الاعتبار بزيادة صالحيته للاقتيات، والثاني زيادة القيمة فعلى الأولى الأصحاب: البر خير من الشعير بلا خلاف، وقال الجمهور: والبر خير من التمر والزبيب.

وقال صاحب الحاوي في البر والتمر وجهان لأصحابنا: أحدهما: التمر أفضل وخير. والثاني، وإليه ميل الشافعي: البر أفضل. =

باب تفرقة الزكاة

واتفقوا على أنه يجوز دفع الصدقات في صنف واحد من الأصناف الثمانية إلا الشافعي فإنه قال: لا يجوز إلا استيعاب الأصناف إلا أن يقدم منهم أحد فيوفر حظه على الباقين في أحد القولين، والقول الآخر أن ينقل إلى ذلك الصنف من أقرب البلاد إليه، وأقل ما يجزي عنده من كل صنف أقل الجمع، وهو ثلاثة[(١)].

واتفقوا على دفع الزكاة إلى ثمانية أصناف المذكورة في القرآن وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب وهم المكاتبون عند الكل سوى مالك[(٢)]. والغارمون وهم المدينون، وفي سبيل الله وهم الغزاة، وابن السبيل وهم المسافرون[(٣)] وصفة الفقير عند مالك[(٤)] وأبي حنيفة[(٥)]: أنه الذي له بعض كفايته ويعوزه باقيها وصفة المسكين عندهما: أنه الذي لا شيء له. وقال الشافعي[(٦)] وأحمد[(٧)]: بل الفقير الذي لا شيء له،

= انظر شرح المهذب (٦/ ٩٦، ٩٧).

(١٣) ذكر في الفتاوى الهندية: والدقيق أولى من البر، والدراهم أولى من الدقيق لدفع الحاجة وما سواه من الحبوب لا يجوز إلا بالقيمة، وذكر في الفتاوى أن القيمة أفضل من عين المنصوص.
انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٩٢)، ونحوه في بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٧٣).

(١) إلا العامل فيجوز أن يكون واحدًا بلا خلاف، ولا خلاف في اشتراط ثلاثة من كل صنف من الباقين إلا ابن السبيل ففيه طريقان: المذهب وبه قطع الجمهور يشترط ثلاثة.
والثاني: فيه وجهان: أصحهما: ثلاثة. والثاني: يجوز واحد لأن الله تعالى لم يذكره بالجمع بخلاف باقي الأصناف. وهذا الوجه حكاه القاضي أبو الطيب عن شيخه أبي الحسن الماسرجسي وحكاه آخرون بعده. قال القاضي أبو الطيب: لم يقل أحد الأصحاب هذا غير الماسرجسي. قال: قال أبو إسحق: وابن السبيل وإن كان موحدًا فهو اسم جنس كباقي الأصناف. قال الرافعي: قال بعضهم: ولا يبعد طرد الوجه في الغزاة لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وفي سبيل الله﴾ بغير جمع.
انظر شرح المهذب (٦/ ٢٠٧).

(٢) فقال مالك: إنهم العبيد يعتقهم الإمام ويكون ولاؤهم للمسلمين.
انظر بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٢٧٧)، والكافي لابن عبد البر (١/ ٣٢٦).

(٣) انظر الإجماع لابن المنذر ص ٤٦.

(٤) قال ابن عبد البر: وأما الفقراء والمساكين فليس في الفرق بينهما نص، ومذهبه يدل على أنهما عنده سواء بمعنى واحد وهم الذين يملك أحدهم ما لا يكفيه، ولا يقوم بمئونته. وقيل الفقير أشد حالاً من المسكين. وقيل المسكين أشد فقرًا. انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٢٦).

(٥) انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٨٧، ١٨٨)، والبحر الرائق (٢/ ٢٥٨).

(٦) انظر شرح المهذب (٦/ ١٧١، ١٧٩).

(٧) انظر الإنصاف للمرداوي (٣/ ٢١٧)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٦٩٠، ٦٩١).

والمسكين هو الذي له بعض ما يكفيه. قال الوزير يحيى بن محمد وهو الصحيح عندي؛ لأن الله عز وجل بدأ به فقال «للفقراء والمساكين».

ثم اختلفوا في المؤلفة قلوبهم، هل بقي الآن لهم حكم؟ فقال أحمد حكمهم باق لم ينسخ، ومتى وجد الإمام قومًا من المشركين فخاف الضرر بهم ويعلم بإسلامهم مصلحة جاز أن يتألفهم بمال الزكاة وعنه رواية أخرى: حكمهم منسوخ[١]، وهو مذهب أبي حنيفة[٢]. وقال الشافعي: هم ضربان: كفار ومسلمون فمؤلفة الكفار ضربان ضرب يرجى خيره؛ وضرب يكفى شره. وكان النبي ﷺ يعطيهم فهل يعطون بعده ﷺ على قولين: أحدهما يعطون، والآخر لا يعطون. ومؤلفه الإسلام على أربعة أضرب: قوم مسلمون شرفًا يعطون ليرغب نظراؤهم في الإسلام وآخرون نيتهم ضعيفة في الإسلام يعطون لتقوى نياتهم وكان النبي ﷺ يعطيهم.

وهل يعطون بعده؟ فيه قولان أحدهما لا يعطون، والثاني يعطون ومن أين يعطون فيه قولان: أحدهما من الزكاة؛ والآخر من خمس الخمس.

والضرب الثالث: قوم مسلمون يليهم قوم من الكفار إن أعطوا قاتلوهم[*].

وقوم يليهم قوم من أهل الصدقات إن أعطوا أحيوا الصدقات فعنه فيهم أربعة أقوال: أحدها أنهم يعطون من سهم المصالح والثاني من سهم المؤلفة من الزكاة والثالث من سهم الغزاة من الزكاة، والرابع هو الذي عليه أصحابه هم يعطون من سهم الغزاة وسهم المؤلفة[٣] وقال مالك لم يبق للمؤلفة سهم لغناء المسلمين عنهم هذا هو المشهور عنه وعنه رواية أخرى أنهم إن احتاج إليهم من بلد من البلدان؛ أو ثغر من الثغور واستألف الإمام لوجود العلة[٤].

واختلفوا فيما يأخذه العامل على الصدقات منهما، هل هو من الزكاة أو عن عمله فقال أبو حنيفة[٥] وأحمد[٦]: هو عن عمله، وليس من الزكاة. وقال الشافعي: هو من الزكاة[٧].

(١) ولكن المذهب بقاء حكمهم. انظر الإنصاف للمرداوي (٣/٢٢٨)، والشرح الكبير لأبي عمر (٢/٦٩٦ ـ ٦٩٨).

(٢) انظر بدائع الصنائع (٢/ ٤٥)، البحر الرائق (٢/٢٥٨).

(*) شروع في الضرب الرابع.

(٣) انظر شرح المهذب (٦/ ١٧٩، ١٨٠)، روضة الطالبين (٢/ ٣١٣، ٣١٤).

(٤) انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٢٥، ٣٢٦) وقال ابن رشد: لا حاجة إلى المؤلفة الآن لقوة الإسلام. فيدل على أنه إن ضعف الإسلام فيعمل بحكم المؤلفة. انظر بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٢٧٥).

(٥) انظر بدائع الصنائع (٢/ ٤٤).

(٦) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٥١٧، ٥١٨)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٦٩٤، ٦٩٥).

(٧) انظر شرح المهذب (٦/ ١٦٨)، وروضة الطالبين (٢/ ٣١٣).

وفائدة هذه المسئلة: أن عند أحمد يجوز أن يكون عامل الصدقات من ذوي القربى وأن يكون عبدًا رواية واحدة عنه.

وفي الكافر عنه روايتان[١].

وقال أبو حنيفة[٢] ومالك[٣] والشافعي[٤] لا يجوز.

قال الوزير (رحمه الله): ولا أرى أن مذهب أحمد في إجازة أن يكون الكافر في عمل الزكاة على أنه يكون عاملاً عليها، وإنما أرى أن إجازته ذلك إنما هو على أن يكون سواقًا لها؛ أو نحو ذلك من المهن التي يلابسها مثله.

واختلفوا في جواز دفع الزكاة إلى المكاتبين؟ فقال أبو حنيفة[٥] والشافعي[٦]: يجوز لأنهم من سهم الرقاب.

وقال مالك: لا يجوز لأن الرقاب عندهم العبيد القن[٧]. وعن أحمد روايتان أظهرهما الجواز[٨].

واختلفوا هل يجوز أن يبتاع من الزكاة رقبة كاملة فيعتقها؟ فقال أبو حنيفة[٩] والشافعي[١٠] لا يجوز؛ وقوله عز وجل: ﴿وفي الرقاب﴾ عندهما محمول على أنه يعان المكاتبون في فك رقابهم. وقال مالك: يجوز[١١]. وعن أحمد روايتان: أظهرهما الجواز[١٢].

---

(١) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٥١٧، ٥١٨)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٦٩٤، ٦٩٥).

(٢) لم أجدها والتقصير منا. طالب العلم محمد فارس.

(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤٩٥).

(٤) انظر روضة الطالبين (٢/ ٣٣٥).

(٥) انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٨٨)، والبحر الرائق (٢/ ٢٥٩).

(٦) انظر شرح المهذب (٦/ ١٨٤)، وروضة الطالبين (٢/ ٣١٥).

(٧) انظر بداية المجتهد لابن رشد.(١/ ٢٧٧).

قال ابن عبد البر: وقد روي عن مالك من رواية المدنيين وزيادة عنه ـ بجانب الرواية التي نقلها ابن هبيرة عنه ـ أنه يعاني منه المكاتب في أخذ كتابته بما يعتق به. انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٢٦).

(٨) قال الشيخ موفق الدين: ولا يعطى بحكم الفقر شيئًا لأنه عبد، ويجوز إعطاؤه قبل حلول كتابته لئلا يحل النجم ولا شيء معه فتفسخ الكتابة. انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٥٣٠، ٥٣١)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٦٩٨).

(٩) انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٨٨)، البحر الرائق (٢/ ٢٦١).

(١٠) انظر شرح المهذب (٦/ ١٨٤).

(١١) انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٢٦)، والمدونة (١/ ٢٥٧).

واختلفوا في الحج هل هو من السبيل، فيجوز صرف الزكاة فيه؟ فقال أبو حنيفة[١] ومالك[٢] والشافعي[٣]: لا يجوز لأن السبيل عندهم محمول على الغزاة لا غير على اختلاف بينهم في صفاتهم سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى.

وعن أحمد روايتان أظهرهما جواز ذلك، وأن الحج من سبيل الله، وهذه الرواية هي التي اختارها الخرقي، وأبو بكر عبد العزيز وأبو حفص البرمكي من أصحابه والرواية الأخرى المنع كالجماعة.

واختلفوا في سهم الغزاة المذكور آنفًا وهو قوله عز وجل: ﴿وفي سبيل الله﴾، هل يختص به جنس من الغزاة أو على إطلاقه؟ فقال أبو حنيفة: هو مخصوص بالفقير منهم ومن انقطع به دون ذوي الغنى[٤] وقال مالك[٥] والشافعي[٦] وأحمد[٧]: يأخذ الغني منهم كما يأخذ الفقير.

واختلفوا في سهم الغارمين هل يدفع إلى الواحد منهم وإن كان غنيًا فقال أبو حنيفة[٨] ومالك[٩] وأحمد[١٠]: لا يدفع إليه إلا مع الفقر وعن الشافعي اختلاف، وهو أن الغرم عنده على ضربين؛ غرم لإصلاح ذات بين وهو ضربان:

ضرب غرم في حمل دية؛ فيعطى مع الفقر والغنى وضرب غرم لقطع ثائرة وتسكين

= (١٢) انظر الإنصاف للمرداوي (٣/ ٢٣١) قيد الطبع بتحقيقنا، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٦٩٨، ٦٩٩).

(١) انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٨٨)، البحر الرائق (٢/ ٢٦٠).

(٢) انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٢٦، ٣٢٧)، بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٢٧٧).

(٣) انظر شرح المهذب (٦/ ١٩٨)، روضة الطالبين (٢/ ٣٢١).

(٤) انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٨٨)، والبحر الرائق (٢/ ٢٦٠).

(٥) انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٢٧)، والمدونة (١/ ٢٥٧).

(٦) انظر شرح المهذب (٦/ ٢٠١)، وروضة الطالبين (٢/ ٣٢١).

(٧) انظر الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٧٠٤).

(٨) انظر البحر الرائق (٢/ ٢٦٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٥، ٤٦).

(٩) لم يشترط الإمام الفقر. انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٢٦)، المدونة (١/ ٢٥٧).

(١٠) الصواب أن الغارمين عند الإمام أحمد على ضربين: أحدهما: الغارمون لإصلاح نفوسهم فيعطون بلا خلاف ومنهم المدنيين العاجزين عن وفاء ديونهم لكن من غرم في معصية فلا يدفع إليه شيء قبل التوبة، ولا يدفع لكافر، وإن كان من ذوي القربى فجوزه الأصحاب واحتمل الشيخ موفق الدين أنه يمنع ولا يدفع إلى غارم له ما يقضي دينه لأن الدفع إليه لحاجته وهو مستغن عنها. والضرب الثاني: من غرم لإصلاح ذات البين فتحل للغني والفقير.

انظر الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٦٩٩، ٧٠٠)، الإنصاف للمرداوي (٣/ ٢٣٣).

فتنة فإنه يعطى مع الغنى على ظاهر مذهبه، وضرب غرم في مصلحة نفسه في غير معصية فهل يعطى مع الغنى؟ فيه قولان: أحدهما لا يعطى ذكره في الأم والآخر يعطى ذكره في القديم(١).

واختلفوا في صفة ابن السبيل، بعد اتفاقهم على سهمه؟ فقال أبو حنيفة(٢) ومالك(٣): هو المجتاز دون المنشيء. وقال الشافعي: هو المجتاز، والمنشيء الذي يريد السفر كالمجتاز في جواز الأخذ(٤)؛ وعن أحمد روايتان: كالمذهبين: أظهرهما أنه المجتاز(٥).

قال الوزير يحيى بن محمد (رحمه الله): والصحيح أن ابن السبيل هو المجتاز.

واختلفوا هل يجوز أن يعطي زكاته كلها مسكينًا واحدًا؟ فقال أبو حنيفة(٦) وأحمد(٧) يجوز إذا لم يخرجه إلى الغنى. قال مالك: يجوز أن يعطيه إن أخرجه إلى الغنى إذا أمل إعفافه بذلك(٨)؛ إلا أن أبا حنيفة قال: فإن أعطاه ما يخرجه إلى الغنى ملكه المعطي؛ وسقط عن المعطي مع الكراهة(٩).

---

(١) وفي المسألة زيادة تفصيل نذكرها موجزة:

في الضرب الأول قال الخراسانيون إن كان الغارم غنيًا بالعقار فيدفع إليه بلا خلاف وإن كان غنيًا بالنقد ففيه وجهان عنده: الصحيح: يعطى، والثاني لا يعطى إلا مع الفقر ولو كان غنيًا بالعروض فهو كالغني بالعقار على المذهب وقيل كالنقد. ذكره السرخسي. ولكن المذهب أن لا فرق بين غناه بالنقد والعقار وغيرهما فيعطى مطلقًا.

وإن استدان لإصلاح ذات البين في غير دم بأن تحمل قيمة مال متلف فوجهان مشهوران أصحهما عند المصنف والأصحاب: يعطى مع الغنى، والثاني: لا يعطى إلا مع الفقر، وفي الضرب الثاني: في مسألة هل يعطى مع الغنى فأصح القولين أنه لا يعطى والقولان في الأم. انظر شرح المهذب (٦/ ١٩١ ـ ١٩٣) والأم (٢/ ٧٣).

(٢) انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٨٨)، البحر الرائق (٢/ ٢٦٠).

(٣) انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٢٧)، المدونة (١/ ٢٥٧).

(٤) المذهب في المنشيء أنه يعطى مطلقًا ولكن للخراسانيين وجهين فيه الصحيح هذا. والثاني: لا يعطى من صدقة بلد يجتاز به إذا منعنا نقل الصدقة وهذا ضعيف أو غلط. انظر شرح المهذب (٦/ ٢٠٣)، روضة الطالبين (٢/ ٣٢١).

(٥) الصحيح أنه المجتاز فلا يعطى المنشيء. انظر الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٧٠٢)، والإنصاف للمرداوي (٣/ ٢٣٦ ـ ٢٣٨).

(٦) انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٨٨)، البحر الرائق (٢/ ٢٦٠).

(٧) ولم يشترط أن لا يخرجه إلى الغنى. انظر الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٧٠٧) والإنصاف للمرداوي (٣/ ٢٤٨).

(٨) انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٢٧، ٣٢٨).

وقال الشافعي أقل ما يعطى من كل صنف ثلاثة[١].

واختلفوا في نقل الزكاة من بلد إلى بلد على الإطلاق؟ فقال أبو حنيفة: يكره إلا إن نقلها إلى قرابة له محاويج، أو قوم هم أمس حاجة من أهل بلده فلا يكره[٢] وقال الشافعي: يكره نقلها، فإن نقلها ففي الإجزاء قولان[٣].

وقال مالك: لا يجوز إلا أن يقع بأهل بلد حاجة؛ فينقلها الإمام إليهم على سبيل النظر والاجتهاد[٤].

وقال أحمد في المشهور عنه: لا يجوز نقلها إلى بلد آخر تقصر فيه الصلاة إلى قرابته أو غيرهم، ما دام يجد في بلده من يجوز دفعها إليهم[٥].

وأجمعوا على أنه إذا استغنى أهل بلده عنها جاز نقلها إلى من هو أهلها.

واختلفوا في جواز تقديم الزكاة؟ فقال أبو حنيفة[٦] والشافعي[٧] يجوز تقديم الزكاة عامين وأكثر.

= (٩) انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٨٨)، وبدائع الصنائع (٢/ ٤٨).

(١) إلا العامل، وابن السبيل فيه طريقان: المذهب: يشترط ثلاثة والثاني قولان يشترط ثلاثة، والثاني: يجزىء واحد.
انظر شرح المهذب (٦/ ٢٠٧)، وروضة الطالبين (٢/ ٣٢٩).

(٢) انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٩٠)، والبحر الرائق (٢/ ٢٦٩).

(٣) انظر شرح المهذب (٦/ ٢١٢).

(٤) انظر بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٢٧٧)، والمدونة (١/ ٢٥٤، ٢٥٥).

(٥) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٥١٣)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٦٧٩).

(٦) انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٧٦)، الهداية للمرغيناني (١/ ١١١).

(٧) وهناك وجه عن أبي عبيد بن حربويه من الأصحاب: أنه لا يجوز التعجيل مطلقًا. قاله ابن المنذر، وحكاه الماوردي والقاضي أبو الطيب، والمحاملي في المجموع والبندنيجي وآخرون. وهذا شاذ باطل مردود مخالف لنص الشافعي والأصحاب في جميع الطرق.
هذا إذا عجلها لعام واحد، ولو عجل صدقة عامين بعد انعقاد الحول أو أكثر من عامين فوجهان أحدهما يجوز، والثاني لا يجوز، وصححت طائفة الجواز وهو قول أبي إسحاق المروزي، وممن صححه البندنيجي والغزالي في الوسيط والجرجاني والشاشي والعبدري وصحح البغوي وآخرون المنع. قال الرافعي: صحح الأكثرون المنع.
انظر شرح المهذب (٦/ ١١٤، ١١٥).

وقال أحمد في إحدى الروايتين: يجوز تقديمها قولاً واحدًا؛ وفي أخرى أكثر من حول[١].

وقال مالك: لا يجوز تقديم الزكاة[٢].

واتفقوا على أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى أهل الذمة[٣].

ثم اختلفوا في دفع زكاة الفطر والكفارات إليهم فمنع منه أيضًا مالك[٤] والشافعي[٥] وأحمد[٦] وأجازه أبو حنيفة في الظاهر من مذهبه[٧].

واختلفوا في صفة الغني الذي لا يجوز دفع الزكاة إليه:

فقال أبو حنيفة: هو الذي يملك نصابًا من أي مال كان، ومن يملك دون ذلك فليس بغني[٨]. وقال مالك يجوز دفعها إلى من يملك أربعين درهمًا.

وقال أصحابه: يجوز دفعها إلى من يملك خمسين درهمًا[٩].

---

(١) وفي أكثر من الحول روايتان عنه. انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٤٩٩ ـ ٥٠١)، والشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٦٨٢، ٦٨٣).

(٢) انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٠٣)، بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٢٧٤).

(٣) انظر الإجماع لابن المنذر ص ٤٦.

(٤) انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٢٨، ٣٢٩) هذا في الكفارات.

وقال ابن رشد في زكاة الفطر: والجمهور على أنها لا تجوز لهم. انظر بداية المجتهد (١/ ٢٨٢).

(٥) انظر شرح المهذب (٦/ ٢٢١) وفي هذا الموضع لم يذكر حكم الكفارات لهم.

(٦) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٦٩٠، ٦٩١)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٦٦٧).

(٧) وقال أبو حنيفة: إلا أن فقراء المسلمين أحب إلي. انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٨٨)، والبحر الرائق (٢/ ٢٦١).

(٨) انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٨٩)، البحر الرائق (٢/ ٢٦٣).

(٩) قال ابن عبد البر: ومن له دار وخادم ليس فيهما إن بيعا فضل عن دار مثله وخادم مثله فليس بغني وجائز له أن يأخذ من الزكاة، وإن فضل له من ثمن خادمه وزاد على دار مثله وخادم مثله أربعون درهمًا لم تحرم عليه الزكاة.

وقال أيضًا: وجائز عند مالك دفعها إلى من يملك نصابًا لا كفاية له فيه لكثرة عياله وضعف تصرفه. انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٢٨).

قال ابن رشد: وقال مالك: ليس في ذلك ـ أي حد الغنى ـ حد إنما هو راجع إلى الاجتهاد.

وقال: وأحسب أن قومًا قالوا بهذه الآثار ـ أي ملك خمسين درهمًا أو أربعين في حد الغنى. انظر بداية المجتهد (١/ ٢٧٦، ٢٧٧).

وقال الشافعي الاعتبار بالكفاية فله أن يأخذ مع عدمها وإن كان له خمسون درهمًا وأكثر وإن كانت له كفاية فلا يجوز له الأخذ ولو ملك هذا المقدار[١].

واختلف عن أحمد فروى عنه أكثر أصحابه أنه متى ملك خمسين درهمًا أو قيمتها ذهبًا وإن لم يكفه لم يجز له الأخذ من الصدقة وهي اختيار الخرقي.

وروى عنه مهنّا أن المانع من أخذ الزكاة أن تكون له كفاية على الدوام: بتجارة أو صناعة أو أجرة عقار أو غيره وإن ملك خمسين درهمًا أو قيمتها من الذهب، وهي لا تقوم بكفايته جاز له الأخذ[٢].

واختلفوا فيمن يقدر على الكفاية بالكسب لصحته، هل يجوز له أخذ الصدقة؟ فقال أبو حنيفة[٣] ومالك[٤]: يجوز له أخذ الصدقة وإن كان قويًا مكتسبًا.

وقال الشافعي[٥] وأحمد[٦]: لا يجوز له ذلك.

واختلفوا فيمن دفع زكاته إلى غني؛ وهو لا يعلم ثم علم؟ فقال أبو حنيفة: يجزيه[٧] وقال مالك: لا يجزيه[٨]؛ وعن الشافعي[٩] وأحمد[١٠] كالمذهبين.

---

(١) قال النووي: قال أصحابنا: لا يجوز صرف الزكاة إلى غني ولا إلى قادر على كسب يليق به يحصل له منه كفايته وكفاية عياله ـ وخص المنع إن كان من سهم الفقراء والمساكين.
فيبنى على ذلك أن حد الغنى الكفاية كما نقل عنه الوزير ابن هبيرة.
انظر شرح المهذب (٦/ ٢٢١).

(٢) وإليك ما نص عليه الشيخ موفق الدين:
أظهر الروايتين: أنه ملك خمسين درهمًا أو قيمتها من الذهب، أو وجود ما تحصل به الكفاية على الدوام من كسب أو تجارة أو عقار أو نحو ذلك، ولو ملك من العروض أو الحبوب، أو السائمة أو العقار ما لا تحصل به الكفاية لم يكن غنيًا. وإن ملك نصابًا هذا الظاهر من مذهبه وهو قول النخعي والثوري وابن المبارك وإسحق.
والرواية الثانية: أنه ما تحصل به الكفاية فإذا لم يكن محتاجًا حرمت عليه الصدقة وإن لم يملك شيئًا، وإن كان محتاجًا حملت له الصدقة وإن ملك نصابًا. والأثمان وغيرها في هذا سواء.
انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٥٢٣)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٦٩٣).

(٣) انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٨٩)، البحر الرائق (٢/ ٢٦٣).

(٤) انظر حاشية الدسوقي (١/ ٤٩٤).

(٥) انظر شرح المهذب (٦/ ١٧٧)، وقال الثوري: وأما القدرة على الكسب فتمنع إعطاء الفقير والمسكين، وأما باقي الأصناف فيعطون. انظر شرح المهذب (٦/ ٢٢٢).

(٦) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٥٢٤، ٥٢٥)، والشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٦٩٢، ٦٩٣).

(٧) انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٩٠)، والبحر الرائق (٢/ ٢٦٦، ٢٦٧).

(٨) وعن الإمام مالك رواية بالإجزاء. انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٢٨).

واختلفوا في دفع الزكاة إلى من يرثه من أقاربه كالإخوة والعمومة وأولادهم؟ فقال أبو حنيفة[١] والشافعي[٢] ومالك[٣] يجوز وعن أحمد روايتان أظهرهما لا يجوز والأخرى كالجماعة[٤].

واختلفوا في جواز دفع الزكاة إلى الزوج من زوجته؟ فقال أبو حنيفة لا يجوز[٥] وقال مالك: إن كان يستعين بما يأخذه منها على نفقتها فلا يجوز وإن كان يصرفه في غير نفقتها لأولاد فقراء عنده من غيرها أو نحو ذلك جاز[٦].

وقال الشافعي يجوز[٧] وعن أحمد روايتان كالمذهبين؛ إلا أن أظهرهما المنع وهي التي اختارها الخرقي، وأبو بكر عبد العزيز[٨].

واتفقوا على أن الصدقة المفروضة حرام على بني هاشم وهم خمس بطون آل العباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل وولد الحارث بن عبد المطلب.

واختلفوا في بني المطلب؛ هل يحرم عليهم؟ فقال أبو حنيفة: لا يحرم عليهم[٩].

= (٩) الصواب أن المذهب أنه لا يجزئه عن الزكاة إن كان إمامًا، فإن تعذر الاسترجاع من القابض لم يجب الضمان على الإمام ولا على رب المال ويسقط الفرض عن رب المال ولو كان رب المال هو الذي يفرق زكاته بنفسه لم يجز عن الفرض.

انظر شرح المهذب (٦/ ٢٤٤)، وروضة الطالبين (٢/ ٣٣٨).

(١٠) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٥٢٨)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٧١٥).

(١) انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٩٠)، البحر الرائق (٢/ ٢٦٢).

(٢) انظر شرح المهذب (٦/ ٢١٠، ٢١١).

(٣) انظر المدونة (١/ ٢٥٦). وقال ابن عبد البر: لا يعطى منها من تلزمه نفقته - وليس الإخوة والأعمام وأولادهم ممن تلزمه نفقته عند مالك، كذا في المدونة (١/ ٢٥٦) انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٢٧).

(٤) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٥١٢)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٧١٢، ٧١٣).

(٥) انظر الفتاوى الهندية (١/ ٨٩)، البحر الرائق (٢/ ٢٦٢).

(٦) نص ما جاء في المدونة في هذه المسألة هو:

قلت: أتعطي المرأة زوجها من زكاتها؟ فقال: لا، قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا. وهذا أبين من أن أسأل مالكًا عنه. انظر المدونة (١/ ٢٥٦).

(٧) انظر شرح المهذب (٦/ ١٧٤).

(٨) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٥١٣)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٧١٣، ٧١٤).

(٩) انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٨٩)، وبدائع الصنائع (٢/ ٤٩).

وقال مالك[(١)] والشافعي[(٢)] يحرم عليهم. وعن أحمد روايتان أظهرهما أنها حرام عليهم[(٣)].

واختلفوا في جواز دفعها إلى موالي بني هاشم؟ فقال أبو حنيفة[(٤)] وأحمد[(٥)]: لا يجوز ولأصحاب الشافعي: وجهان[(٦)]؛ والصحيح من مذهب مالك أنه لا يجوز إخراج الزكاة إلى موالي بني هاشم؛ وأنهم كساداتهم في المنع من ذلك[(٧)].

واتفقوا على أنه لا يجوز إخراج الزكاة إلى كافر[(٨)].

واتفقوا على أنه لا يجوز إخراج الزكاة إلى الوالدين والمولودين علوا أو سفلوا إلا مالكًا فإنه قال في الجد والجدة فمن وراءهما: يجوز دفعها إليهم؛ وكذلك إلى بني البنين لسقوط نفقتهم عنده[(٩)].

واتفقوا على أنه لا يجوز إخراج الزكاة المفروضة إلى مكاتبه؛ ولا إلى عبده.

واتفقوا على أنه لا يجوز أن يخرج الرجل زكاته إلى زوجته[(١٠)].

واختلفوا في عبد الغير؟ فقال مالك[(١١)] والشافعي[(١٢)] وأحمد[(١٣)]: لا يجوز دفع الزكاة إليه أيضًا على الإطلاق. وقال أبو حنيفة لا يدفعها إلى عبد الغير إذا كان مالكه غنيًا فإن كان مالكه فقيرًا جاز دفعها إليه[(١٤)].

واتفقوا على أنه لا يجوز أن يخرج الزكاة إلى بناء مسجد؛ ولا تكفين ميت وإن كان من القُرب لتعيين الزكاة لما عينت له.

---

(١) انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٢٨).

(٢) انظر شرح المهذب (٦/ ٢٢٠)، روضة الطالبين (٢/ ٣٢٢).

(٣) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٥١٩ ـ ٥٢٠)، والشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٧١٤).

(٤) انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٨٩)، البحر الرائق (٢/ ٢٦٥).

(٥) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٥١٩)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٧١١).

(٦) انظر شرح المهذب (٦/ ٢٢٠)، روضة الطالبين (٢/ ٣٢٢).

(٧) انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٢٨).

(٨) انظر مراتب الإجماع لابن حزم ص ٣٧.

(٩) انظر المدونة (١/ ٢٥٦)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٢٨).

(١٠) انظر الإجماع لابن المنذر ص ٤٦.

(١١) في الرواية عن مالك إطلاق للعبد فيحمل على نفيها ـ أي الزكاة ـ عن عبد الغير أيضًا. انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٢٧)، المدونة (١/ ٢٥٨).

(١٢) انظر حاشية القليوبي على المنهاج (٣/ ١٩٨).

(١٣) انظر المغني لموفق الدين (٢/ ٥١٧)، الشرح الكبير لأبي عمر (٢/ ٧٠٩، ٧١٠).

(١٤) انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٨٩)، البحر الرائق (٢/ ٢٦٣).

كتاب الصيام(*)

وأجمعوا على أن صيام شهر رمضان أحد أركان الإسلام؛ وفرض من فروضه[1]. قال الله عز وجل: ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضًا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ [البقرة: ١٨٤] وقال تعالى: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ [البقرة: ١٨٦] والصوم في اللغة عبارة عن الإمساك، وفي الشرع إمساك عن المطعم والمشرب والمنكح مع النية في زمان مخصوص لمن خوطب به وهو من أهله.

واتفقوا على أنه يتحتم فرض صوم شهر رمضان على كل مسلم ومسلمة، بشرط البلوغ، والعقل، والطهارة، والقدرة، والإقامة[2].

واتفقوا على أن الحائض والنفساء يجب عليهما قضاء صوم شهر رمضان، ويحرم عليهما فعله؛ فإن فعلتاه لم يصح منهما[3].

فأما المرضع فاتفقوا على أنه يباح لها الفطر إذا خافت على ولدها، أو على نفسها؛ وأنها إن فعلته صح منها وأما المسافر والمريض فإنه يباح لهما الفطر، وإن صاما صح منهما مع كون كل واحد منهما إذا أجهده الصوم كره له فعله[4].

واتفقوا على أن الصبي الذي لا يطيق الصيام والمجنون المطبق غير مخاطبين بالصيام.

واتفقوا على وجوب النية في الصوم المفروض في شهر رمضان وأنه لا يجوز إلا بنية.

ثم اختلفوا في تعيينها؟ فقال مالك[5] والشافعي[6] وأحمد في أظهر روايتيه[7]: لا بد

(*) الصوم لغة: الإمساك مطلقًا.

انظر لسان العرب (٤/ ٢٥٢٩).

وشرعًا: إمساك مخصوص عن شيء مخصوص في زمن مخصوص.

انظر شرح المهذب (٦/ ٢٤٨)، المغني (١١٣).

(١) انظر مراتب الإجماع لابن حزم ص ٣٩.

(٢) انظر مراتب الإجماع لابن حزم ص ٣٩.

(٣) انظر مراتب الإجماع لابن حزم ص ٣٩.

(٤) انظر مراتب الإجماع لابن حزم ص ٤٠.

(٥) انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٣٥)، بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٢٩٢).

(٦) انظر شرح المهذب (٦/ ٣٠٨، ٣٠٩)، روضة الطالبين (٢/ ٣٥٠).

(٧) انظر المغني لموفق الدين (٣/ ٢٧)، الشرح الكبير لأبي عمر (٣/ ٢٧).

من التعيين فإن لم يعين لم يجزه. وإن نوى صومًا مطلقًا؛ أو نوى صوم التطوع لم يجزه وقال أبو حنيفة: لا يجب التعيين، وإن نوى مطلقًا أو نفلاً أجزأه[١] وهي الرواية الأخرى عن أحمد[٢].

ثم اختلفوا في وقت النية لفرض شهر رمضان؟ فقال مالك[٣] والشافعي[٤] وأحمد[٥] يجوز في جميع الليل. وأول وقتها بعد غروب الشمس وآخره طلوع الفجر الثاني؛ وتجب النية قبل طلوعه. وقال أبو حنيفة: يجوز بنية من الليل وإن لم ينو حتى يصبح وينوي أجزأته النية ما بينه وبين الزوال[٦]. وكذلك اختلافهم في النذر المعين.

واتفقوا على أن ما يثبت في الذمة من الصوم كقضاء رمضان وكقضاء النذور والكفارات، لا يجوز صومه إلا بنية من الليل.

واختلفوا في النية لصوم شهر رمضان، هل تجزي نية واحدة لشهر رمضان كله أو تفتقر كل ليلة إلى نية فقال أبو حنيفة[٧] والشافعي[٨]: تفتقر كل ليلة إلى نية. وقال مالك: يجزيه نية واحدة لجميع الشهر ما لم يفسخها[٩] وعن أحمد روايتان: أظهرهما أنه يفتقر كل لبلة إلى نبة كمذهب مالك[١٠].

واتفقوا على أن صوم النفل كله يجوز بنية من النهار قبل الزوال، إلا مالكـًا فإنه قال: لا تصح إلا بنية من الليل[١١].

واتفقوا على أن صوم شهر رمضان يجب برؤية الهلال أو إكمال شعبان ثلاثين يومًا عند عدم الرؤية، وخلو المطالع من حائل يمنع الرؤية.

ثم اختلفوا فيما إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر في لبلة الثلاثين من شعبان؟ فقال أبو حنيفة[١٢] ومالك[١٣] والشافعي[١٤]: لا يجب صومه وقال أحمد يجب صومه في

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٩٥)، البحر الرائق (٢/ ٢٨٠).
(٢) انظر المغني لموفق الدين (٣/ ٢٧)، الشرح الكبير لأبي عمر (٣/ ٢٧).
(٣) انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٣٥)، وبداية المجتهد لابن رشد (١/ ٢٩٣).
(٤) انظر شرح المهذب (٦/ ٣٠٢، ٣٠٣)، روضة الطالبين (٢/ ٣٥١، ٣٥٢).
(٥) انظر المغني لموفق الدين (٣/ ٢٢)، الشرح الكبير لأبي عمر (٣/ ٢٢).
(٦) انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٩٥)، البحر الرائق (٢/ ٢٧٩).
(٧) انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٩٥)، بدائع الصنائع (٢/ ٨٥).
(٨) انظر شرح المهذب (٦/ ٣٠٢)، روضة الطالبين (٢/ ٣٥٠).
(٩) انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٣٥).
(١٠) انظر المغني لموفق الدين (٣/ ٢٥)، الشرح الكبير لأبي عمر (٣/ ٢٥).
(١١) انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٣٥)، بداية المجتهد لابن رشد (٣/ ٢٩٣).
(١٢) انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٩٨)، البحر الرائق (٢/ ٢٨٤، ٢٨٥).

الرواية التي نصرها أصحابه، ويتعين عليه أن ينويه من رمضان حكمًا[١].

وأجمعوا على أنه إذا لم يحل دون مطلعه في هذه الليلة حائل، ولم يرَ أنه لا يجب صومه.

ثم اختلفوا هل يجوز صومه تطوعًا، وإن كان من شعبان؟ فقال الشافعي[٢] وأحمد[٣] يكره لنهي النبي ﷺ عن صيامه إلا أن يكون يوافق عادة وقال أبو حنيفة[٤] ومالك[٥] لا يكره ثم اختلفوا في صيامه قضاء فكرهه أيضًا الشافعي[٦] وأحمد[٧]؛ وأجازه أبو حنيفة[٨] ومالك[٩].

= (١٣) انظر بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٢٨٤)، وشرط ابن عبد البر وجوبه بشهادة عدلين. انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٣٤).

(١٤) انظر شرح المهذب (٦/ ٢٧٦، ٢٧٧).

(١) وعن الإمام روايتين أخريين إحداهما: أن الناس تبع للإمام فإن صام صاموا وإن أفطر أفطروا، والرواية الثالثة: لا يجب صومه ولا يجزئه عن رمضان. انظر المغني لموفق الدين (٣/ ٨ ـ ٩)، الشرح الكبير لأبي عمر (٣/ ٥).

(٢) في هذه المسئلة عندنا نحن الشافعية تفصيل كالآتي: إما أن يكون له سبب بصومه بأن كان عادته صوم الدهر أو صوم يوم وفطر يوم أو صوم يوم معين كيوم الاثنين فصادفه جاز صوم بلا خلاف بين الأصحاب.

وإن لم يكن له سبب فصومه حرام لأن الصوم قربة فلا يصح بقصد معصية. فإن خالف وصام أثم بذلك، وفي صحة صومه وجهان مشهوران في طريقة خراسان. أصحهما: بطلانه، وبه قطع القاضي أبو الطيب والشيرازي وغيرهما من العراقيين.

والثاني: يصح وبه قطع الدارمي وصححه السرخسي لأنه صالح للصوم في الجملة بخلاف صوم العيد.

وهذا إذا لم يصل صوم يوم الشك بما قبل نصف شعبان فأما إذا وصله بما قبله فيجوز بالاتفاق، فإن وصله بما بعد نصف شعبان لم تجزه لما روى أبو هريرة مرفوعًا: «إذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان».

انظر شرح المهذب (٦/ ٤٥٢).

(٣) إلا أن يوافق صومًا كانوا يصومونه مثل من عادته صوم يوم وإفطار يوم أو صوم الخميس أو صوم آخر يوم من الشهر. انظر المغني لموفق الدين (٣/ ٤).

(٤) قال الكاساني: وإنما الرواية أنه يصوم وهو محمول على الندب. انظر بدائع الصنائع (٢/ ٨١)، والبحر الرائق (٢/ ٢٨٥، ٢٨٦).

(٥) انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٤٨).

(٦) وبه قال القاضي أبو الطيب وبه قطع الشيرازي.

واختلفوا فيما يثبت به رؤية الهلال في شهر رمضان؟ فقال أبو حنيفة إن كانت السماء مصحية فإنه لا يثبت إلا بشهادة جمع كثير؛ يقع العلم بخبرهم. وإن كانت السماء بها علة: من غيم قبل الإمام شهادة العدل الواحد؛ رجلاً كان أو امرأة، حرًا كان أو عبدًا[(١)]. وقال مالك: لا يقبل إلا شهادة عدلين[(٢)] وعن الشافعي قولان[(٣)] وعن أحمد روايتان[(٤)] أظهر القولين والروايتين عنهما أنه يقبل شهادة عدل واحد والآخران منهما كمذهب مالك؛ ولم يفرق بين وجود العلة وعدمها.

واتفقوا على أن وجوب الصوم ووقته من أول طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس وأن الفجر الثاني الذي لا ظلمة بعده المحرم للأكل والشرب والجماع[(٥)].

وأجمعوا على استحباب تعجيل الفطر؛ وتأخير السحور.

واختلفوا في رؤية بعض أهل البلاد هل يلزم بقية أهل البلاد إذا لم يروه؟ فقال

= وقطع الدارمي بعدم الكراهة وهو مقتضى كلام المتولي والجمهور واختاره ابن الصباغ وغيره.
ولا خلاف في أنه يجزئه وسواء أكان عن قضاء أو نذر أو كفارة.
انظر شرح المهذب (٦/ ٤٥٣).

(٧) انظر المغني (٣/ ٤).

(٨) قال الشيخ الكاساني: وأما صوم يوم الشك بنية التطوع فلا يكره عندنا.
انظر بدائع الصنائع (٢/ ٧٨).

(٩) انظر حاشية الدسوقي (١/ ٥١٣).

(١) انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٩٧، ١٩٨)، وبدائع الصنائع (٢/ ٨١).

(٢) انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٣٤)، وبداية المجتهد لابن رشد (١/ ٢٨٦).

(٣) الصواب أن المذهب في الشهادة التي يثبت بها هلال رمضان ثلاث طرق: أصحها وأشهرها وبه قطع المصنف والجمهور أن في المسألة قولان: أصحهما باتفاق الأصحاب يثبت بعدل وهو نصه في القديم، ومعظم كتبه في الجديد، والثاني ـ وهو نصه في البويطي ـ: لا يثبت إلا بعدلين.
والطريق الثاني: القطع بثبوته بعدل.
والثالث: حكاه الماوردي والسرخسي إن ثبتت الأحاديث ـ أي التي أوردها المصنف في المتن ـ يثبت بعدل، وإلا فقولان: أحدهما: يشترط عدلان، والثاني: يثبت بعدل وهذا الطريق محتمل ولكن الأحاديث قد ثبتت فالحاصل أن المذهب ثبوته بعدل.
انظر شرح المهذب (٦/ ٢٨٥).

(٤) انظر المغني لموفق الدين (٣/ ٩٢، ٩٣)، والشرح الكبير لأبي عمر (٣/ ٨).

(٥) انظر مراتب الإجماع لابن حزم ص ٣٩.

أبو حنيفة[(١)] وأحمد[(٢)] إذا رآه أهل بلد لزم جميع أهل الأرض، وسواء كان البلدان متقاربين أو متباعدين تختلف مطالعهما أو تتفق إلا أن أصحاب أبي حنيفة خاصة بينهم خلاف فيما تختلف فيه المطالع؛ ولم يحدّا فيه حدًا[(٣)] وقال الشافعي: إن كان البلدان متقاربين وجب الصوم على أهلهما، وإن كانا متباعدين وجب على من رأى، ولا يجب على من لم يرَ. والتباعد حده عنده اختلاف المطالع: كالعراق والشام والحجاز[(٤)].

واتفقوا على أنه إذا رؤي الهلال في بلد رؤية فاشية؛ فإنه يجب الصوم على سائر أهل الدنيا؛ إلا ما رواه أبو حامد الاسفرائيني من أنه لا يلزم باقي البلاد الصوم وغلطه القاضي أبو الطيب الطبري؛ وقال: هذا غلط منه؛ بل إذا رأى أهل بلد هلال رمضان لزم الناس كلهم الصيام في سائر البلاد[(٥)].

واتفقوا على أنه لا اعتبار بمعرفة الحساب والمنازل في دخول وقت الصوم على من عرف ذلك ولا على من لا يعرفه، خلافًا لابن شريح من الشافعية[(٦)]. قال الوزير يحيى بن محمد: على أنّ ابن شريح إنما قال هذا فيما يظن به الاحتياط للعبادة؛ إلا أنه شذوذ منه؛ يباين احتياطه للعبادة بما يترك للمنجمين مدخلاً في عبادات المسلمين والنبي ﷺ قد قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»[(*)] ولم يقل ﷺ صوموا للحساب ولا أفطروا له. وإن ذلك إنما يجب عن رؤية أو كمال عدد أو وجود علة على ما تقدم من اتفاقهم من ذلك على ما اتفقوا عليه منه واختلفوا.

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٩٨، ١٩٩)، البحر الرائق (٢/ ٢٩٠).

(٢) انظر المغني لموفق الدين (٣/ ٧)، الشرح الكبير لأبي عمر (٣/ ٧).

(٣) انظر البحر الرائق (٢/ ٢٩٠، ٢٩١).

(٤) الصواب أنه إن كانا متباعدين فوجهان مشهوران في الطريقتين: أصحهما: لا يجب الصوم على أهل البلد الآخر، وبهذا قطع المصنف والشيخ أبو حامد البندنيجي وآخرون وصححه العبدري والرافعي والأكثرون.

والثاني: يجب وبه قال الصيمري وصححه القاضي أبو الطيب والدارمي والسنجي وفيما يعتبر به القرب والبعد ثلاثة أوجه: أصحها أن التباعد يختلف باختلاف المطالع، والثاني: الاعتبار باتحاد الإقليم واختلافه، والثالث: أن التباعد مسافة القصر. انظر شرح المهذب (٦/ ٢٨٠).

(٥) انظر شرح المهذب (٦/ ٢٨٠).

(٦) وفي المجموع اسمه أبو العباس بن سريج. انظر شرح المهذب (٦/ ٢٧٦).

(*) انفرد بإخراجه مسلم في الصيام (٢/ ٧٥٩) الحديث (٤/ ١٠٨٠) ومتفق عليه بلفظ «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غُم عليكم فاقدروا له».

أخرجه البخاري في الصوم (٤/ ١٤٣) الحديث (١٩٠٦) ومسلم في الصيام (٢/ ٧٥٩) الحديث (٤/ ١٠٨٠).

وأجمعوا على أن من أصبح صائمًا بالنية وهو جنب؛ أنّ صومه صحيح وإن أخر الاغتسال إلى بعد طلوع الفجر مع استحبابهم له الاغتسال قبل طلوعه.

واتفقوا على أنه إذا أكل وهو يظن أن الشمس قد غابت أو أن الفجر لم يطلع فبان الأمر بخلاف ذلك، أنه يجب عليه القضاء.

واختلفوا فيما إذا اعتقد الخروج من الصوم فقال الشافعي[١] وأحمد[٢]: يبطل صومه وقال أبو حنيفة[٣] وأكثر المالكية[٤]: لا يبطل صومه.

واتفقوا على أن الكذب والغيبة يكرهان للصائم ولا يفطرانه وأن صومه صحيح في الحكم.

واختلفوا فيما إذا طلع الفجر وهو مخالط؟ فقال أبو حنيفة إن نزع في الحال صح صومه، ولا شيء عليه؛ وإن استدام فعليه القضاء دون الكفارة[٥].

وقال زفر إن ثبت على ذلك أو نزع فعليه القضاء ولا كفارة عليه[٦]. وقال مالك إن استدام وجب عليه القضاء والكفارة وإن نُزع فالقضاء فقط[٧] وقال الشافعي إن نزع مع طلوع الفجر صح صومه، وإن لم ينزع بل استدام وجب عليه القضاء والكفارة[٨] وقال أحمد: إذا

(١) الصواب أن فيه وجهين مشهورين أصحهما عند المصنف والبغوي وآخرين بطلانه وأصحهما عند الأكثرين: لا يبطل. انظر شرح المهذب (٦/ ٣١٣).

(٢) انظر المغني لموفق الدين (٣/ ٥٣)، الشرح الكبير لأبي عمر (٣/ ٢٩).

(٣) ما دام يحدث شيئًا غير النية. انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٩٥).

(٤) قال ابن عبد البر: واختلف قوله وقول أصحابه فيمن رفع نية الصوم في بعض النهار متعمدًا. أو نوى الفطر إلا أنه لم يأكل ولم يشرب، فقيل عليه القضاء والكفارة، وقيل عليه قضاء دون كفارة، وقيل لا قضاء ولا كفارة حتى يفعل شيئًا من الأكل والشرب وإن قل عامدًا ذاكرًا لصومه وهذه أصحها.
انظر الكافي (١/ ٣٤٣).

(٥) انظر الفتاوى الهندية (١/ ٢٠٤)، بدائع الصنائع (٢/ ٩١).

(٦) انظر بدائع الصنائع (٢/ ٩١).

(٧) قال الشيخ خليل وعليه شرح الدرديري: ولا قضاء في نزع فرجٍ طلوع الفجر. اهـ.
قال الشيخ الدسوقي: إذا نزع فرجه من فرج موطوءته في حال طلوع الفجر فلا شيء عليه على المشهور بناءً على أن نزع الذكر لا يعد وطأً ونص ابن شاس: ولو طلع الفجر وهو يجامع فعليه القضاء إن استدام فإن نزع أي في حال الطلوع ففي إثبات القضاء ونفيه خلاف بين ابن الماشجون وابن القاسم سببه أن النزع هل يعد جماعًا أم لا.
انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٥٣٣ ـ ٥٣٤).

(٨) وقال المزني: إذا أخرج مع طلوع الفجر لم يصح صومه لأن الجماع إيلاج وإخراج فإذا بطل بالإيلاج =

طلع الفجر وهو مخالط فعليه القضاء والكفارة معًا سواء نزع في الحال أو استدام[(١)].

واختلفوا فيما إذا قاء عامدًا؟ فقال مالك[(٢)] والشافعي[(٣)] يفطر وقال أبو حنيفة: لا يفطر إلا أن يكون ملء فيه[(٤)]. وعن أحمد روايتان في القيء الذي ينقض الوضوء والفطر معًا: إحداهما لا يفطر إلا بالفاحش منه؛ وهي المشهورة؛ والثانية بملء الفم؛ والثالثة: بما كان في نصف الفم. وعنه رواية أخرى رابعة في انتقاض الوضوء بالقيء قليله وكثيره؛ وهي في الفطر أيضًا إلا أن القيء الذي يفسد الصوم على اختلاف مذهبه في صفته فإنه لم يختلف مذهبه في اشتراط التعمد فيه[(٥)].

واتفقوا على أن الحجامة لا تفطر الصائم إلا أحمد فإنه قال: يفطر بها الحاجم والمحجوم، أخذًا بالحديث المروي في ذلك[(*)] وهو مما رواه وعمل به وليس هو في كتاب

= بطل بالإخراج، والدليل على أنه يصح صومه أن الإخراج ترك للجماع وما علق على فعل شيء لا يتعلق بتركه.

شرح المهذب (٦/ ٣٢٢)، روضة الطالبين (٢/ ٣٦٤، ٣٦٥).

(١) انظر المغني لموفق الدين (٣/ ٦٣)، الشرح الكبير لأبي عمر (٣/ ٦٣).

(٢) انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٤٥)، المدونة (١/ ١٧٩).

(٣) انظر شرح المهذب (٦/ ٣٤٤)، روضة الطالبين (٢/ ٣٥٦).

(٤) انظر الفتاوى الهندية (١/ ٢٠٣، ٢٠٤)، البحر الرائق (٢/ ٢٩٥).

(٥) والرواية الأولى لم يذكرها الشيخ موفق الدين ولا أبو عمر.

انظر المغني لموفق الدين (٣/ ٥٢)، الشرح الكبير لأبي عمر (٣/ ٣٩).

(*) أخرجه عبد الرزاق (٧٥٢٣) والترمذي (٧٧٤) والإمام أحمد (٣/ ٤٦٥) وابن حبان (٩٠٢ موارد) والحاكم (١/ ٤٢٨) والبيهقي (٤/ ٢٦٥) وابن الجوزي في الواهيات (٢/ ٥٤٣) وفي التحقيق (٢/ ٩٠) الحديث (١٠٩٧) من طريق يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج مرفوعًا به.

وأخرجه: الشافعي في المسند (١/ ٢٥٥) وعبد الرزاق (٧٥٢) والإمام أحمد (٤/ ١٢٢ ـ ١٢٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٩٩) والبغوي في شرح السنة (٦/ ٣٠٢) وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (٤٠٦) وابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٩١) الحديث (٣١٠٩٧) من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس مرفوعًا به.

وأخرجه: أبو داود (٢٣٦٧) وابن ماجه (١٦٨٠) والدارمي (١/ ٣٤٧) والإمام أحمد وابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٩١) الحديث (١٠٩٨) من طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي إسحاق عن ثوبان مرفوعًا به.

وانظر باقي طرق الحديث في التحقيق لابن الجوزي بتحقيقنا (١/ ٩٠ ـ ٩٣).

البخاري ومسلم[١].

واتفقوا على أنه إذا داوى جائفته أو مأمومته بدواء رطب؛ فوصل إلى داخل دماغه أنه يجب عليه القضاء، إلا مالكًا فإنه قال: لا يجب عليه القضاء[٢].

واتفقوا على أن المرأة الموطوءة في يوم رمضان مكرهة أو نائمة، قد فسد صومها ووجب عليها القضاء؛ إلا في أحد قولي الشافعي أنه لم يفسد صومها ولا قضاء عليها[٣].

واتفقوا على أنه لا كفارة عليها إلا عند أحمد في إحدى الروايتين عنه: فإنه أوجب عليها الكفارة والقضاء معًا والرواية الأخرى عنه في إسقاط الكفارة أصح وأظهر[٤].

واتفقوا على أن الموطوءة في يوم رمضان مطاوعة قد فسد صومها، وعليها القضاء.

ثم اختلفوا في وجوب الكفارة عليها؟ فقال أبو حنيفة[٥] ومالك[٦] عليها الكفارة. وعن الشافعي قولان[٧] وعن أحمد روايتان أظهرهما الوجوب للكفارة[٨].

واتفقوا على أن من أنزل في يوم رمضان بمباشرة دون الفرج فسد صومه ووجب عليه القضاء. ثم اختلفوا في وجوب الكفارة؟ فقال أبو حنيفة[٩] والشافعي[١٠]: لا تجب الكفارة وأوجبها مالك[١١] وأحمد[١٢].

---

(١) انظر المغني لموفق الدين (٣/ ٣٦)، الشرح الكبير لأبي عمر (٣/ ٤٠).

(٢) قال ابن القاسم: لم أسمع من مالك في ذلك شيئًا، وقال: لا أرى عليه قضاء ولا كفارة. انظر المدونة (١/ ١٧٧).

(٣) انظر شرح المهذب (٦/ ٣٥٣)، روضة الطالبين (٢/ ٣٧٤).

(٤) قال الشيخ موفق الدين: إن أكرهت المرأة على الجماع فلا كفارة عليها رواية واحدة وعليها القضاء وقال أيضًا: ويخرج من قول أحمد في رواية ابن القاسم: كل أمر غلب عليه الصائم ليس عليه قضاء ولا غيره أنه لا قضاء عليها إذا كانت ملجأة أو نائمة ـ فدل ذلك على إسقاط القضاء والكفارة مع الإكراه والنسيان ـ انظر المغني لموفق الدين (٣/ ٥٨)، الشرح الكبير لأبي عمر (٣/ ٥٨).

(٥) انظر الفتاوى الهندية (١/ ٢٠٥)، والبحر الرائق (٢/ ٢٩٧).

(٦) انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٤٢).

(٧) وأصح القولين أنه لا يلزمها بل يختص بها الزوج وهو نصه القديم.
انظر شرح المهذب (٦/ ٣٦٣)، وروضة الطالبين (٢/ ٣٧٤).

(٨) انظر المغني لموفق الدين (٣/ ٥٧، ٥٨)، الشرح الكبير لأبي عمر (٣/ ٥٧، ٥٨).

(٩) انظر الفتاوى الهندية (١/ ٢٠٤)، البحر الرائق (٢/ ٢٩٩).

(١٠) وأطلق المسألة ولم يتعرض للكفارة فدل على عدم وجوبها. انظر شرح المهذب (٦/ ٣٤٩).

(١١) انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٤٢).

(١٢) الصواب أن فيه روايتين: الوجوب وعدمه
انظر المغني لموفق الدين (٣/ ٥٦)، الشرح الكبير لأبي عمر (٣/ ٦٠).

واتفقوا على أن من تعمد الأكل والشرب صحيحًا مقيمًا في يوم من شهر رمضان أنه يجب عليه القضاء.

ثم اختلفوا في وجوب الكفارة؟ فقال أبو حنيفة[١] ومالك[٢] جميعًا تجب الكفارة. إلا أن أبا حنيفة اشترط في وجوب الكفارة أن يكون المتناول ما يتغذى به أو يتداوى به فأما إن ابتلع حصاة أو نواة؛ فلا تجب الكفارة[٣] ومالك يقول تجب الكفارة بالأكل والشرب فأما إن ابتلع حصاة أو نحوها ففي وجوب الكفارة عنه روايتان[٤] وقال الشافعي في أحد قوليه[٥]، وأحمد[٦] لا تجب الكفارة عليه بل القضاء فقط. وعن الشافعي في القول الآخر يجب القضاء والكفارة[٧].

واتفقوا على أن من أكل أو شرب ناسيًا فإنه لا يفسد صومه، إلا مالكًا فإنه قال يفسد صومه، ويجب عليه القضاء[٨].

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (١/ ٢٠٥)، البحر الرائق (٢/ ٢٩٧).

(٢) انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٤١)، بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٣٠٢).

(٣) انظر الفتاوى الهندية (١/ ٢٠٢)، البحر الرائق (٢/ ٢٩٥).

(٤) انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٤٥).

(٥) هذا هو المذهب الصحيح المعروف وبه جزم الشيخ النووي في شرح المهذب لأن النص ورد في الجماع وما عداه ليس في معناه.
انظر شرح المهذب (٦/ ٣٥٨).

(٦) انظر المغني لموفق الدين (٣/ ٥٠)، الشرح الكبير لأبي عمر (٣/ ٦٤، ٦٥).

(٧) ليس هذا قول للإمام الشافعي بل هو وجه قاله أبو خلف الطبري وهو من تلامذة القفال.
وفي وجه حكاه في الحاوي عن ابن أبي هبيرة، أنه يجب بالأكل والشرب كفارة فوق كفارة الحامل والمرضع ودون كفارة المجامع.
قال الشيخ النووي: وهذان الوجهان غلط.
انظر روضة الطالبين (٢/ ٣٧٧) وإنما الخلاف عندنا نحن الشافعية في وجوب الفدية.
وفيه طريقان: أصحهما وبه قطع العراقيون لا.
والطريق الثاني: فيه وجهان:
أصحهما: عند جمهورهم لا يلزمه.
والثاني: يلزمه، لأنها إذا لزمت المرضع والحامل وهما معذورتان فهذا أولى. قال الشيخ النووي: وهذا الوجه حكاه البندنيجي عن أبي علي بن أبي هريرة. قال: قال الشيرازي والأصحاب: وإذا علم السلطان أو نائبه بهذا عذره.
انظر شرح المهذب (٦/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩).

(٨) انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٤١)، والمدونة (١/ ١٨٥).

واختلفوا فيمن تمضمض أو استنشق فدخل من الماء إلى حلقه سبقًا؟ فقال أبو حنيفة[١] ومالك[٢] يفسد صومه سواء كان مبالغًا في المضمضة والاستنشاق أو لم يكن مبالغًا وقال الشافعي إن كان بالغ فيهما فقد أفسد صومه إن لم يكن ساهيًا وفي غير المبالغة قولان[٣]. وقال أحمد إذا سبق الماء إلى حلقه ولم يكن مبالغًا فلا يفسد صومه وإن كان بالغ فالظاهر من مذهبه أنه يفطر على احتمال[٤].

واختلفوا فيما إذا استعط بدهن أو غيره؛ فوصل إلى دماغه فقال أبو حنيفة[٥] والشافعي[٦] وأحمد[٧] يفطر بذلك وإن لم يصل إلى حلقه. وقال مالك: متى وصل إلى دماغه ولم يصل إلى حلقه لم يفطر[٨].

واتفقوا على أن للحامل والمرضع مع خوفهما على ولديهما الفطر وعليهما القضاء.

ثم اختلفوا في وجوب الكفارة الصغيرة عليهما؟ فقال أبو حنيفة لا فدية عليهما[٩]. وقال مالك: لا فدية على الحامل وعنه في المرضع روايتان: إحداهما: عليها الفدية والأخرى لا فدية عليهما[١٠]. وقال الشافعي: على المرضع الفدية؟ وعنه في الحامل

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (١/ ٢٠٢)، بدائع الصنائع (٢/ ٩١).

(٢) انظر المدونة (١/ ١٧٩).

(٣) الصواب أن المسألة على ثلاثة أقوال: أصحها عند الأصحاب: إن بالغ أفطر وإلا فلا. والثاني يفطر مطلقًا، والثالث: لا يفطر مطلقًا.

انظر شرح المهذب (٦/ ٣٥٦)، وروضة الطالبين (٢/ ٣٦٠).

(٤) انظر المغني لموفق الدين (٣/ ٤٤)، الشرح الكبير لأبي عمر (٣/ ٤٤).

(٥) انظر الفتاوى الهندية (١/ ٢٠٤)، البحر الرائق (٢/ ٢٩٩، ٣٠٠).

(٦) انظر شرح المهذب (٦/ ٣٣٥)، وروضة الطالبين (٢/ ٣٥٧).

(٧) انظر المغني لموفق الدين (٣/ ٣٧، ٣٨)، الشرح الكبير لأبي عمر (٣/ ٣٧، ٣٨).

(٨) قال ابن عبد البر: وكل ما وصل إلى الجوف من سعوط أو حقنة أفطره فحدد الجوف. انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٤٥)، والمدونة (١/ ١٧٧).

(٩) انظر الفتاوى الهندية (١/ ٢٠٧)، البحر الرائق (٢/ ٣٠٧).

(١٠) قال ابن عبد البر: والحامل تفطر وتقضي ولو أطعمت مع ذلك كان أحسن.

وقال في المرضع: تطعم عن كل يوم مدًا لمسكين مع القضاء وهو أعدل الأقاويل في ذلك إن شاء الله، فدل على أن هناك أقاويل أخرى. انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٤٠)، والمدونة (١/ ١٨٦)، وللمرضع على المشهور من مذهب مالك ثلاثة أحوال: حال لا يجوز لها فيه الفطر والإطعام وهو ما إذا قدرت على الصوم ولم يجهدها الإرضاع، ولم يحصل لولدها ضرر بسببه. وحال يجوز لها فيها الفطر والإطعام وهي إذا ما جهدها الإرضاع، وحال يجب عليها فيها الفطر والإطعام وهي ما إذا لم يمكنها الإرضاع وخافت على ولدها شدة الأذى. حاشية الدسوقي (١/ ٥٣٦).

قولان[١]. وقال أحمد: عليهما الفدية[٢]، فأما إن أفطرتا خوفًا على أنفسهما فإنهم اتفقوا على أن لهما ذلك.

واتفقوا على وجوب القضاء.

ثم اختلفوا في وجوب الكفارة؟ فقال أبو حنيفة[٣] والشافعي[٤] وأحمد[٥]: لا كفارة عليهما وعن مالك روايات:

إحداها أن الكفارة واجبة عليهما عن كل يوم مدّ من حنطة أو شعير أو تمر.

والثانية: أن الكفارة واجبة عليهما لكنها مختلفة باختلاف صفتهما فعلى المرضع مدّان وعلى الحامل مد.

والثالثة: أنها تجب على المرضع دون الحامل[٦].

وأجمعوا على أن من وطىء في يوم رمضان عامدًا فقد عصى الله سبحانه وتعالى إذا كان مقيمًا وقد كان نوى من الليل وقد فسد صومه وعليه الكفارة الكبرى.

واختلفوا فيما إذا اكتحل بما يصل إلى حلقه إما لرطوبته كالأشياف أو لحدته كالذرور والطيب؛ فهل يفطر؟ فقال أبو حنيفة[٧] والشافعي[٨]: لا يفطر، وقال مالك[٩] وأحمد[١٠]:

---

(١) تفصيل المذهب أنه في الفدية عليهما أقوال: أصحها باتفاق الأصحاب وجوبها كما صححه المصنف.
قال النووي: قال صاحب الحاوي: وهو نصه في القديم والجديد، ونقله الربيع والمزني قال هو وغيره: ونص في البويطي على وجوب الفدية على المرضع دون الحامل فحصل في الحمل قولان.
ونقل أبو علي الطبري في الإفصاح أن الشافعي نص في موضع آخر على أن الفدية ليست بواجبة على واحدة منهما، بل هي مستحبة.
وجعل الماوردي والسرخسي وآخرون هذا الثالث مخرجًا من نص البويطي في الحامل.
قال الماوردي: ومنهم من أنكر هذا الثالث، وكذا قال غيره، واقتصر البغوي والجرجاني وخلق من الأصحاب على قولين في الحامل وقطعوا بالوجوب على المرضع.
انظر شرح المهذب (٦/ ٢٧٣، ٢٧٤).

(٢) انظر المغني لموفق الدين (٣/ ٧٧)، الشرح الكبير لأبي عمر (٣/ ٢٠).

(٣) انظر الفتاوى الهندية (١/ ٢٠٧)، البحر الرائق (٢/ ٣٠٧).

(٤) انظر شرح المهذب (٦/ ٢٧٣).

(٥) انظر المغني لموفق الدين (٣/ ٧٧)، الشرح الكبير لأبي عمر (٣/ ٢٠).

(٦) لم أجد تفريقًا بين التي تخاف على نفسها أو ولدها عند ابن رشد فقال إنّ مسألة الحامل والمرضع إذا أفطرتا ماذا عليهما أن للعلماء فيها أربعة مذاهب: يطعمان ولا قضاء عليهما، يقضيان فقط، يقضيان ويطعمان، تقضي الحامل وتقضي المرضع وتطعم. انظر بداية المجتهد (١/ ٣٠٠).

(٧) انظر الفتاوى الهندية (١/ ٢٠٣)، الهداية للمرغيناني (١/ ١٣٢).

يـفطر، وكذلك يفطر بكل ما وصل إلى حلقه من سائر المنافذ.

وأجمعوا على أنه لا يقبل في هلال شوال إلا شهادة عدلين إلا أن أبا حنيفة يشترط مع عدم العلة ما اشترطه في هلال رمضان؛ ويجيز مع وجودها في هذا الشهر خاصة شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين[١].

واختلفوا فيما إذا رأى هلال شوال وحده؟ فقال مالك[٢] والشافعي[٣] يفطر ويستسر به.

وقال أبو حنيفة[٤] وأحمد[٥]: لا يفطر إذا رآه وحده.

وأجمعوا على أن من ذرعه القيء فصومه صحيح[٦].

واتفقوا على أن كفارة الجماع في شهر رمضان عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينًا.

ثم اختلفوا هل هي على الترتيب أم على التخيير؟ فقال أبو حنيفة[٧] والشافعي[٨] هي على الترتيب وقال مالك: هي على التخيير[٩]. وعن أحمد روايتان كالمذهبين أظهرهما الترتيب[١٠].

= (٨) انظر شرح المهذب (٦/ ٣٣٧)، روضة الطالبين (٢/ ٣٥٧).

(٩) قال ابن عبد البر: ومن كانت عادته أن يصل الكحل إلى حلقه فلا يكتحل. انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٤٦).

(١٠) انظر المغني لموفق الدين (٣/ ٣٨)، الشرح الكبير لأبي عمر (٣/ ٣٨).

(١) انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٩٨)، الهداية للمرغيناني (١/ ١٣١).

(٢) انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٣٥)، وقال ابن رشد: ذهب مالك إلى أنه لا يفطر وقال أيضًا: وشذ مالك فقال: من أفطر وقد رأى الهلال وحده فعليه القضاء والكفارة. انظر بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٢٨٥، ٢٨٦) وهذا ما نقله عنه موفق الدين في المغني (٣/ ٩٥)، والشرح (٣/ ١١).

(٣) انظر شرح المهذب (٦/ ٢٩٠).

(٤) انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٩٨)، الهداية للمرغيناني (١/ ١٣١).

(٥) انظر المغني لموفق الدين (٣/ ٩٥)، الشرح الكبير لأبي عمر (٣/ ١١).

(٦) انظر الإجماع لابن المنذر ص ٤٧.

(٧) انظر الفتاوى الهندية (١/ ٢١٥)، الهداية للمرغيناني (١/ ١٣٤، ١٣٥).

(٨) انظر شرح المهذب (٦/ ٣٦٦)، روضة الطالبين (٢/ ٣٧٩).

(٩) قال ابن عبد البر: والكفارة في ذلك عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينًا، أي هذه الثلاثة فعل أجزأه. فدل على عدم شرط الترتيب وللفصل بينهم أو دل على التخيير. انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٤١، ٣٤٢). =

وأجمعوا على أنه إذا عجز عن كفارة الوطء حين الوجوب سقطت عنه إلا الشافعي فإنه قال في أحد قوليه يثبت في ذمته[١] وقال أبو حنيفة: إذا عجز عنها حين وجوبها فلا يلزمه الاستدانة ولا إثم عليه في تأخيرها، حتى لو مات ولم يقدر عليها فلا إثم عليه؛ لكن متى قدر عليها وجبت عليه وجوبًا موسعًا، حتى إن مات ولم يؤدها بعد أن كان قدر عليها أثم[٢].

وأجمعوا على أنه إذا جامع في يوم من رمضان فلم يكفر حتى جامع في يوم آخر أن عليه كفارتين، إلا أن أبا حنيفة فإنه قال: عليه كفارة واحدة[٣] واختار عبد العزيز مثله[٤].

وأجمعوا على أنه إذا وطيء وكفر ثم عاد فوطيء ثانيًا في يومه ذلك أنه لا يجب عليه كفارة ثانية.

واختلفوا في وطء الناسي؟ فقال مالك: يفسد صومه ويجب عليه القضاء ولا يجب عليه الكفارة وروى الهري ومعن عن مالك وجوب الكفارة[٥]. وقال أبو حنيفة[٦] والشافعي[٧] لا يفسد صومه، ولا يجب عليه كفارة ولا قضاء وعن أحمد روايتان المشهور منهما أنه قد فسد صومه ووجب عليه القضاء والكفارة والأخرى كمذهب مالك[٨].

= (١٠) انظر المغني لموفق الدين (٣/ ٦٥)، الشرح الكبير لأبي عمر (٣/ ٦٥).

(١) انظر شرح المهذب (٦/ ٣٨٠)، روضة الطالبين (٢/ ٣٨٠).

(٢) انظر بدائع الصنائع (٥/ ٩٦).

(٣) انظر الفتاوى الهندية (١/ ٢١٥)، بدائع الصنائع (٢/ ١٠١).

(٤) وهي إحدى وجهين عن أحمد. انظر المغني لموفق الدين (٣/ ٧٠)، الشرح الكبير لأبي عمر (٣/ ٦١).

(٥) قال ابن عبد البر: وقد قيل إن جامع ناسيًا في رمضان فعليه الكفارة مع القضاء قاله عبد الملك ورواه عن مالك، وتحصيل مذهبه أنه لا قضاء عليه.

انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٤١) ولم ينسب رواية وجوب الكفارة لغير عبد الملك.

(٦) انظر الفتاوى الهندية (١/ ٢٠٢)، الهداية للمرغيناني (١/ ١٣٢).

(٧) هذا هو المذهب والمنصوص، وذكر الخراسانيون في جماع الناس طريقين: أصحهما ما قدمناه، والثاني: على قولين أصحهما لا يفطر، والثاني: يفطر.

انظر شرح المهذب (٦/ ٣٥٢)، ولم يتعرض النووي لطريقة الخراسانيين في روضة الطالبين (٢/ ٣٧٤).

(٨) قال الشيخ موفق الدين: ظاهر المذهب أن الناسي كالعامد، وروى أبو داود عنه أنه توقف عن الجواب وقال أجبن أن أقول فيه شيئًا، وأن أقول ليس عليه شيء. ونقل أحمد بن القاسم عنه: كل أمر غلب عليه الصائم ليس عليه قضاء ولا غيره قال أبو الخطاب: وهذا يدل على إسقاط القضاء والكفارة مع الإكراه والنسيان.

واتفقوا على أن من وطىء ظانًا أن الشمس قد غربت أو أن الفجر لم يطلع فبان بخلاف ذلك أن القضاء واجب عليه.

ثم اختلفوا في إيجاب الكفارة؟ فلم يوجبها أبو حنيفة[(١)] ومالك[(٢)] والشافعي[(٣)] وأوجبها أحمد[(٤)].

واتفقوا على أن القضاء؛ في كل ما قلت من المسائل وأقول وعليه القضاء أنه قضاء يوم مكان يوم لا خلاف بينهم في ذلك.

واتفقوا على أن المرأة الحائض، إذا انقطع حيضها قبل الفجر فنوت الصوم أو المجامع في الفرج ليلاً قبل الفجر إذا نوى الصوم أن صومهما صحيح وإن أخر كل واحد منهما الغسل حتى يصبح أو حتى تطلع الشمس وقال عبد الملك بن الماجشون ومحمد بن مسلمة عن مالك أنه متى انقطع دمها في وقت يمكنها فيه الاغتسال والفراغ منه قبل طلوع الفجر فإن صومها صحيح فإن انقطع دمها في وقت يضيق عن غسلها وفراغها منه إلى أن يطلع الفجر لم يصح صومها[(٥)].

وأجمعوا على أن من فكر فأنزل صومه صحيح إلا مالكـًا فإنه قال يفطر ويجب عليه القضاء[(٦)].

= انظر المغني لموفق الدين (٣/٥٦)، الشرح الكبير لأبي عمر (٣/٥٦).

(١) قال الشيخ خليل ومعه الشارح: وكأكله شـاكًا في الفجر أو في الغروب فالقضاء مع الحرمة إن لم يتبين أنه أكل قبل الفجر وبعد المغرب أو أكل معتقدًا بقاء الليل أو حصول الغروب ثم طرأ الشك فالقضاء بلا حرمة.

قال الشيخ الدسوقي: اعلم أن الحرمة عند الشك في الفجر مختلف فيها إذ قد قيل بالكراهة كما في الخرشي وعند الشك في الغروب متفق عليها وعدم الكفارة في الأكل شاكـًا في الفجر متفق عليها ومختلف فيها في الأكل شاكًا في الغروب وإن كان المشهور عدمها.

انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٥٢٦).

(٢) قال الشيخ الكاساني: ولو تسحر على ظن أن الفجر لم يطلع فإذا هو طالع أو أفطر على ظن أن الشمس قد غربت فإذا هي لم تغرب فعليه القضاء ولا كفارة عليه لأنه لم يفطر متعمدًا بل خاطئًا ألا ترى أنه لا إثم عليه.

انظر بدائع الصنائع (٢/ ١٠٠).

(٣) انظر شرح المهذب (٦/ ٣٧٤)، روضة الطالبين (٢/ ٣٧٧).

(٤) انظر المغني لموفق الدين (٣/ ٦٣)، الشرح الكبير لأبي عمر (٣/ ٦٣).

(٥) انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٣٩).

(٦) قال الشيخ خليل ومعه الشارح: وتجب الكفارة إن تعمد منيًا وإن بإدامة فكر أو نظر وكان عادته الإنزال =

وأجمعوا على أن من لمس فأمذى أن صومه صحيح إلا أحمد فإنه قال يفسد صومه وعليه القضاء[١].

واختلفوا فيما إذا نظر فأنزل؟ فقال أبو حنيفة[٢] والشافعي[٣] صومه صحيح ولا قضاء عليه ولا كفارة وقال مالك عليه القضاء ولا كفارة[٤] وقال أحمد مثله[٥].

واختلفوا فيما إذا كرر النظر فأنزل فقال أبو حنيفة[٦] والشافعي[٧] صومه صحيح ولا قضاء عليه ولا كفارة. وقال مالك عليه القضاء والكفارة وصومه فاسد[٨] وعن أحمد روايتان إحداهما صومه فاسد وعليه القضاء فقط اختارها الخرقي والأخرى كمذهب مالك[٩].

= ولو في بعض الأحيان من إدامتهما، فإن كانت عادته عدم الإنزال منهما لكنه خالف عادته وأنزل فقولان في لزوم الكفارة وعدمه، واختار اللخمي الثاني.

قال: إلا أن يخالف عادته فلا كفارة على لمختار فإن لم يدمهما [أي الفكر والنظر] فلا كفارة قطعًا.

قال الشيخ الدسوقي: واعلم أن في مقدمات الجماع إذا أنزل ثلاثة أقوال: الأول: للإمام مالك في المدونة وهو القضاء والكفارة. والثاني: لأشهب القضاء فقط. والثالث: لابن القاسم في المدونة القضاء والكفارة إلا أن ينزل عن نظر أو فكر غير مستدامين.

انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٥٢٩).

(١) انظر المغني لموفق الدين (٣/ ٤٨)، الشرح الكبير لأبي عمر (٣/ ٣٩).

(٢) انظر الفتاوى الهندية (١/ ٢٠٤)، الهداية للمرغيناني (١/ ١٣٢).

(٣) انظر شرح المهذب (٦/ ٣٤٩).

(٤) وفي المدونة: قلت: أرأيت من نظر إلى امرأته في رمضان فأنزل أعليه القضاء والكفارة في قول مالك؟ قال: إن تابع النظر فعليه القضاء والكفارة، قلت: فإن لم يتابع النظر إلا أنه نظر فأنزل ما عليه في قول مالك؟ قال: عليه القضاء ولا كفارة عليه. وخص ابن القاسم المسألة بالنظر إلى أهله، والنظر إلى الأجنبية إن لم يكن له نفس الحكم فالأولى أن يكون أشد. انظر المدونة (١/ ١٧٨).

(٥) الصواب أن قول الإمام ـ نقله عنه الشيخ موفق الدين ـ إن نظر فصرف بصره لم يفسد صومه سواء أنزل أو لم ينزل. انظر المغني لموفق الدين (٣/ ٤٩)، والشرح الكبير لأبي عمر (٣/ ٤٠).

(٦) انظر الفتاوى الهندية (١/ ٢٠٤)، البحر الرائق (٢/ ٢٩٢).

(٧) وحكى السرخسي وجهًا في الأمالي أنه يفطر، وهذا الوجه شاذ والمذهب أنه لا يفطر. انظر شرح المهذب (٦/ ٣٤٩).

(٨) انظر المدونة (١/ ١٧٨).

(٩) الصواب أن لتكرار الفطر في المذهب ثلاثة أحوال:

أحدها: أن لا يقترن به إنزال فلا يفسد الصوم بغير اختلاف.

الثاني: أن يقترن به إنزال المني فيفسد الصوم ووافقه فيها مالك.

الثالث: مذي بتكرار النظر فظاهر كلام أحمد أنه لا يفطر.

واختلفوا فيما إذا عصى المكلف الله سبحانه وتعالى فأولج في فرج بهيمة في يوم من رمضان؟ فقال أبو حنيفة: إن أنزل فسد صومه وعليه القضاء فقط وإن لم ينزل فصومه صحيح ولا قضاء عليه[(١)] وقال الشافعي[(٢)] وأحمد[(٣)] صومه فاسد بمجرد الإيلاج سواء أنزل أو لم ينزل وفي الكفارة عليه عند الشافعي قولان وعن أحمد روايتان وقال مالك يجب القضاء والكفارة معًا[(٤)].

واتفقوا على أنه إذا أتى المكلف الفاحشة من أن يأتي امرأة أو رجلاً في الدبر فقد فسد صومه وعليه القضاء.

ثم اختلفوا في وجوب الكفارة؟ فأوجبها الجميع إلا أبا حنيفة في إحدى الروايتين عنه يجب القضاء فقط[(*)] والمنصوص عنه وجوب الكفارة[(٥)].

وأجمعوا من أن الشيخ والشيخ إذا عجزا أو ضعفا عن الصوم وكانا فانيين أفطرا

= هذا في أحوال تكرار النظر، وأطلق الخرقي تكرار النظر فدل على أنه يقصد إن اقترن به إنزال المني فعليه القضاء دون الكفارة، والحال الثاني لتكرار النظر قال فيه الشيخ موفق الدين: ولنا أنه إنزال بفعل يتلذذ به ويمكن التحرز منه فأفسد الصوم كالإنزال باللمس ـ والإنزال باللمس إن أمنى فهو كالإنزال بالجماع دون الفرج وحكم الأخير القضاء والكفارة في إحدى الروايتين.

فلم يخطىء الوزير في نقله عن المذهب.

انظر المغني لموفق الدين (٣/ ٤٩)، والشرح الكبير لأبي عمر (٣/ ٤٠).

(١) انظر الفتاوى الهندية (١/ ٢٠٥)، الهداية للمرغيناني (١/ ١٣٤).

(٢) انظر شرح المهذب (٦/ ٣٧٦، ٣٧٧)، روضة الطالبين (٢/ ٣٧٧) وتفصيل المذهب في ذلك أن إتيان البهيمة في دبرها أو قبلها فيه طريقان: أصحهما القطع بوجوب الكفارة فيه.

والثاني: فيه خلاف مبني على إيجاب الحدّ به، إن أوجبناه وجبت الكفارة وإلا فلا.

قال الماوردي: هذا الطريق غلط لأن إيجاب الكفارة ليس مرتبطًا بالحد، ولهذا يجب في وطء الزوجة الكفارة دون الحد، وسواء في هذا كله أنزل أم لا، إلا أنه إذا قلنا في إتيان البهيمة لا كفارة لا يفسد الصوم أيضًا، هذا إن لم ينزل فإن أنزل أفسد.

(٣) انظر المغني لموفق الدين (٣/ ٥٧)، الشرح الكبير لأبي عمر (٣/ ٦٠).

(٤) انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٤٢).

(*) وهذه رواية الحسن عنه ووجهها: أنه لا يتعلق به وجوب الحد، فلا يتعلق به وجوب الكفارة والجامع أن كل واحد منهما شرع للزجر والحاجة إلى الزجر فيما يغلب وجوده وهذا يندر، ولأن المحل مكروه فأشبه وطء الميتة.

انظر بدائع الصنائع (٢/ ٩٨).

(٥) هذه رواية أبي يوسف فعليه إذا توارت الحشفة وجب الغسل أنزل أو لم ينزل القضاء والكفارة ووجهها: أن وجوب الكفارة يعتمد إفساد الصوم بإفطار كامل وقد وجد لوجود الجماع صورة ومعنى. =

وأطعما عن كل يوم مسكينًا عن كل واحد منهما إلا مالكًا فإنه قال: لا يجب عليهما فدية(١).

وأجمعوا على أن الصائم إذا نام في يوم من شهر رمضان فحلم في نومه فأجنب أنه لا يفسد صومه.

وأجمعوا على أنه تكره القبلة لمن لا يأمن منها أن تثير شهوته.

ثم اختلفوا فيمن لا يخشى ذلك فقالوا لا يكره له إلا مالكًا(٢) وإحدى الروايتين عن أحمد(٣) أنه يكره له ذلك.

واختلفوا فيما إذا فطر في إحليله؟ فقال أبو حنيفة(٤) ومالك(٥) وأحمد(٦) لا يفطر. وقال الشافعي يفطر ويجب عليه القضاء(٧).

واتفقوا على أنه لا يكره للصائم الاغتسال من شدة الحر إلا أبا حنيفة فإنه كرهه(٨).

وأجمعوا على أن للمريض إذا كان الصوم يزيد في مرضه أن يفطر ويقضي(٩).

= انظر بدائع الصنائع (٢/ ٩٨).

(١) قال ابن عبد البر: والإطعام عند مالك استحباب وعند غيره إيجاب. انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٤٠).

(٢) انظر المدونة (١/ ١٧٥)، والكافي لابن عبد البر (١/ ٣٤٦).

(٣) تفصيل المذهب في ذلك أن المقبل إن كان ذا شهوة مفرطة بحيث يغلب على ظنه أنه إذا قبل أنزل لم تحل له القبلة، وإن كان ذا شهوة لكنه لا يغلب على ظنه ذلك كره له التقبيل.

وإن كان ممن لا تحرك القبلة شهوته كالشيخ الهرم ففيه روايتان: إحداهما: لا يكره له ذلك. والثانية: يكره. انظر المغني (٣/ ٤٨).

(٤) انظر الفتاوى الهندية (١/ ٢٠٤)، بدائع الصنائع (٢/ ٩٣).

(٥) قال ابن القاسم لما سئل: أرأيت من قطر في إحليله دهنًا وهو صائم، أيكون عليه القضاء في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئًا وهو عندي أخف من الحقنة ولا أرى فيه شيئًا. انظر المدونة (١/ ١٧٧).

(٦) انظر المغني لموفق الدين (٣/ ٤٧)، الشرح الكبير لأبي عمر (٣/ ٤٢).

(٧) الصواب أن في المسألة ثلاثة أوجه: أصحها يفطر، والثاني: لا، والثالث: إن جاوز الحشفة أفطر وإلا فلا، ولما لم يتعرض للكفارة فدل على عدم وجوبها.

انظر شرح المهذب (٦/ ٣٣٦).

(٨) انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٩٩).

(٩) انظر مراتب الإجماع ص ٤٠.

وأجمعوا على أنه إن تحمل وصام أجزأه[١].

وأجمعوا على أن للمسافر أن يترخص بالفطر؛ وعليه القضاء[٢].

ثم اختلفوا هل الأفضل له الصوم أو الفطر فقال أبو حنيفة[٣] ومالك[٤] والشافعي[٥] الصوم أفضل وقال أحمد الفطر للمسافر أفضل وإن لم يجهده الصوم[٦] وهو قول ابن حبيب من أصحاب مالك[٧] وقال لأنه آخر الأمرين من رسول الله ﷺ فإن أجهده الصيام كان الفطر أفضل وفاقًا.

وأجمعوا على أنه إذا صام في السفر كان صومه صحيحًا مجزيًا.

واختلفوا فيمن وجب عليه قضاء شهر رمضان فأخره لغير عذر حتى دخل رمضان آخر؟ فقال مالك[٨] والشافعي[٩] وأحمد[١٠]: يصوم الذي حضر، ثم يقضي الأول وعليه الفدية عن كل يوم مدّ من طعام يطعمه مسكينًا. وقال أبو حنيفة لا فدية عليه بل القضاء فقط[١١].

---

(١) انظر مراتب الإجماع لابن المنذر ص ٤٠.

(٢) انظر مراتب الإجماع لابن المنذر ص ٤٠.

(٣) هذا إذا لم يجهده ولم يكن رفقاؤه أو عامتهم مفطرين. انظر الفتاوى الهندية (١/ ٢٠١)، البحر الرائق (٢/ ٣٠٤).

(٤) انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٣٧)، والمدونة (١/ ١٨٠).

(٥) قال الشافعي والأصحاب: إن تضرر بالصوم فالفطر أفضل وإلا فالصوم أفضل وذكر الخراسانيون قولاً شاذًا ضعيفًا أن الفطر أفضل مطلقًا، والمذهب الأول.
انظر شرح المهذب (٦/ ٢٦٥).

(٦) انظر المغني (٣/ ٨٨)، الشرح الكبير (٣/ ١٨).

(٧) قال الشيخ الدسوقي: ويكره الفطر.
انظر حاشية الدسوقي (١/ ٥١٥).

(٨) عن الإمام مالك في هذه المسألة ثلاثة أقوال: فمن كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه حتى دخل رمضان آخر فصام هذا عن ذلك فأحد الثلاثة: يجزئه عن هذا وعليه قضاء ذلك، والآخر أنه عن ذلك وعليه قضاء هذا، والثالث: أنه لا يجزئه عن واحد منهما.
وعليه على كل حال أن يطعم عن الأول إن كان مفطرًا. وقد قيل: إنه يكفر بإطعام ستين مسكينًا لأنه كالمفطر عامدًا. قال ذلك بعض أصحاب مالك وهو قول لا وجه له ولا سلف لقائله. انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٣٦، ٣٣٧).

(٩) هذا المذهب واتفق عليه الأصحاب إلا المزني فإنه قال: لا تجب عليه الفدية.
انظر شرح المهذب (٦/ ٤١٠).

(١٠) انظر المغني (٣/ ٨٣)، والشرح الكبير (٣/ ٨١).

(١١) وقال يقدم الاداء على القضاء. انظر الفتاوى الهندية (١/ ٢٠٨)، والبحر الرائق (٢/ ٣٠٧).

وأجمعوا على أنه إذا كان في سفر فأفطر؛ أنه مباح له الجماع.

ثم اختلفوا فيما إذا أنشأ المسافر الصوم في شهر رمضان ثم جامع؟ فقال أبو حنيفة[١] والشافعي[٢]: لا يجب عليه كفارة وعن مالك[٣] وأحمد[٤] روايتان: إحداهما الوجوب والأخرى الإسقاط.

واختلفوا فيما إذا مات؛ وعليه قضاء رمضان أو نذر؟ فقال أبو حنيفة[٥] ومالك[٦]: لا يصام عنه ولا يطعم فيهما، إلا أن يوصي بذلك. وعن الشافعي قولان: الجديد منهما يطعم عنه فيهما؛ والقديم يصام عنه فيهما[٧]. وقال أحمد: يطعم عنه عن رمضان ولا يجوز لوليه الصيام، ويصوم عنه وليه النذر[٨].

واتفقوا على أن قضاء شهر رمضان متفرقًا يجزي وأن التتابع أحسن.

وأجمعوا على أن يوم العيدين حرام صومهما وأنهما لا يجزيان إن صامهما؛ لا عن فرض ولا عن نذر ولا قضاء ولا كفارة ولا تطوع إلا أبا حنيفة فإنه قال إن نذر صوم يوم العيد فالأولى أن يفطره ويصوم غيره؛ فإن لم يفعل وصامه أجزأه عن النذر[٩].

---

(١) انظر بدائع الصنائع (٢/ ١٠٠).

(٢) وهناك احتمال للمصنف وإمام الحرمين أنه لا يجوز، وحكاه الرافعي وجهًا.
شرح المهذب (٦/ ٢٦٥).

(٣) قال ابن عبد البر: ومن بيت الصيام في سفره فأصبح صائمًا فليس له أن يفطر وإن أفطر فعليه القضاء لا غير، رواه ابن أبي أويس عن مالك، وقد قيل عليه القضاء والكفارة، رواه ابن القاسم، والأولى أصح عندي وبه أقول.
وقال المغيرة وعبد الملك: إن أفطر لجماع فعليه الكفارة، وإن أفطر بأكل أو شرب فليس عليه كفارة. انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٣٨) وانظر رواية ابن القاسم في المدونة (١/ ١٨٠).

(٤) انظر المغني (٣/ ٣٥)، الشرح الكبير (٣/ ٦٣).

(٥) انظر الفتاوى الهندية (١/ ٢٠٧)، البحر الرائق (٢/ ٣٠٥، ٣٠٦).

(٦) وقال ابن عبد البر: ولو مات قبل أن يقضي أحببت للورثة أن يطعموا عنه لذلك إن فرط أن يوصي وليس ذلك بواجب عليهم، وواجب عليه أن يوصي بذلك (وذلك إذا كان فاته أيام من رمضان وأرى حكم الكل لا يختلف عن البعض).
انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٣٨، ٣٩٩).

(٧) والجديد هو الأشهر والأصح عند المصنف والجمهور، وهو المنصوص في كتبه الجديدة وأكثر القديمة، والقديم هو الصحيح عند جماعة من محققي أصحابنا وهو المختار.
انظر شرح المهذب (٦/ ٤١٥).

(٨) انظر المغني (٣/ ٨٢، ٨٣)، الشرح الكبير (٣/ ٨٢، ٨٧).

(٩) انظر الفتاوى الهندية (١/ ٢٠٨)، البحر الرائق (٢/ ٣١٦).

وأجمعوا على وجوب التتابع في الصيام في كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة قتل الخطأ، وكفارة الجماع في شهر رمضان، إلا الشافعي في أحد قوليه قال إن التتابع في صيام الأيام الثلاثة في كفارة اليمين ليس بشرط بل يستحب المتابعة فيها[١] وهو مذهب مالك[٢].

وأجمعوا على كراهية صوم أيام التشريق؛ وأنّ من قصد صيامها نفلاً عصى الله ولم يصح له، إلا أبا حنيفة فإنه قال: ينعقد صومه مع الكراهية[٣].

ثم اختلفوا في إجزائها عن من صامها عن فرض؟ فقال أبو حنيفة[٤]، ومالك[٥] والشافعي[٦] في الجديد من قوليه، وأحمد في أظهر روايتيه[٧]: لا يجزيه. وقال أحمد في الرواية الأخرى يجزيه صيامها عن فرض مثل نذر وقضاء شهر رمضان، ودم المتعة[٨]. وقال

---

(١) هذا هو الأظهر المعمول به لإطلاق الآية.

والثاني: يجب لأن ابن مسعود قرأ ثلاثة أيام متتابعات.

والقراءة الشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل كما أوجبنا قطع يد السارق بالقراءة الشاذة في قوله: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما» ولأن من قاعدة الإمام الشافعي حمل المطلق على المقيد من جنسه وهو الظهار والقتل.

وأجاب الأول: بأن آية اليمين نسخت متتابعات تلاوة وحكمًا، فلا يستدل بها، بخلاف آية السرقة فإنها نسخت تلاوة لا حكمًا، وبأن المطلق هونا متردد بين أصلين يجب التتابع في أحدهما وهو كفارة الظهار والقتل ولا يجب في الآخر وهو قضا رمضان، فلم يكن أحد الأصلين في التتابع بأولى من الآخر، لكن قال الإمام [إمام الحرمين]: حمل الكفارة على الكفارة أولى من حملها على قضاء رمضان.

انظر مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/ ٣٢٨).

(٢) في رواية ابن القاسم: قلت: فإن صام رجل كفارة اليمين متفرقًا أيجزئه في قول مالك؟ فقال: نعم. فدل على عدم شرط التتابع.

انظر المدونة (١/ ١٨٨).

(٣) انظر الفتاوى الهندية (١/ ٢٠١)، والبحر الرائق (٢/ ٣١٨، ٣١٩).

(٤) انظر الفتاوى الهندية (١/ ٢١٠)، البحر الرائق (٢/ ٣١٨).

(٥) قال ابن عبد البر: ويصومها عند مالك من نذرها، أو نذر صيام ذي الحجة ومن كان عليه صيام متتابع فمرض ثم صح، وقوي على الصيام في ذلك اليوم فإنه يصومه ويبني به على صيامه الذي صامه في الظهار، أو القتل ولا يقضي فيه رمضان.

انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٤٧، ٣٤٨)، المدونة (١/ ١٨٧).

(٦) انظر شرح المهذب (٦/ ٤٨٥).

(٧) انظر المغني (٣/ ٩٨)، الشرح الكبير (٣/ ١١١).

(٨) انظر المغني (٣/ ٩٨)، الشرح الكبير (٣/ ١١١).

أبو حنيفة تجزي في النذر المعين خاصة[١]. وقال مالك يجزي في البدل عن دم المتعة فقط[٢].

واختلفوا فيما إذا أنشأ صومًا أو صلاة تطوعًا ثم أفسده؟ فقال أبو حنيفة: متى شرع في صوم أو صلاة نفلاً لم يجز له الخروج منه فإن أفسده فعليه القضاء[٣] وقال مالك كذلك إلا أنه اعتبر العذر في الصوم فقال إن أفطر لعذر فلا قضاء عليه؛ وإن كان لغير عذر وجب عليه القضاء[٤]. وقال الشافعي[٥] وأحمد[٦] متى أنشأ واحدًا منهما؛ فهو مخير بين إتمامه وبين الخروج منه فإن خرج منه لم يجب عليه القضاء على الإطلاق.

واختلفوا فيما إذا جامع في يوم من رمضان ثم جن أو مرض في أثناء ذلك اليوم فقال مالك والشافعي في أحد قوليه[٧] وأحمد[٨]: لا تسقط الكفارة عنه وقال أبو حنيفة تسقط[٩]. وللشافعي قول مثله[١٠].

---

(١) قال الشيخ الكاساني: وعندنا يكره الصوم في هذه الأيام والمستحب هو الإفطار.
انظر بدائع الصنائع (٢/ ٧٨).
ثم قال في موضع آخر: وهل يصح النذر بصوم يومي العيد وأيام التشريق.
روى محمد عن أبي حنيفة أنه يصح نذره لكن الأفضل أن يفطر فيها ويصوم في أيام أخر ولو صام في هذه الأيام يكون مسيئًا لكنه يخرج عنه النذر لأنه أوجب ناقصًا وأداه ناقصًا.
وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه لا يصح نذره ولا يلزمه شيء، وهكذا روى ابن المبارك عن أبي حنيفة وهو قول زفر والشافعي. قال: والمسئلة مبنية على جواز صوم هذه الأيام وعدم جوازه.
انظر بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٨٠).
(٢) انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٤٦، ٣٤٧).
(٣) انظر الفتاوى الهندية (١/ ٢١٥)، والهداية للمرغيناني (١/ ١٣٧).
(٤) انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٥٠).
(٥) انظر شرح المهذب (٦/ ٤٤٦)، روضة الطالبين (٢/ ٣٨٦).
(٦) انظر المغني (٣/ ٨٩)، الشرح الكبير (٣/ ١١١).
(٧) التفصيل أنه في طرءان المرض طريقان: أحدهما لا تسقط الكفارة وأصحهما فيه قولان: أصحهما: لا تسقط، والثاني: تسقط، ولو طرأ جنون فقولان: أصحهما السقوط.
انظر شرح المهذب (٦/ ٣٧٥).
(٨) انظر المغني (٣/ ٦٢)، الشرح الكبير (٣/ ٦٢).
(٩) وفي الفتاوى الهندية: فالأصل عندنا أنه إذا صار في آخر النهار على صفة لو كان عليها في أول اليوم يباح له الفطر تسقط عنه الكفارة.
انظر الفتاوى الهندية (١/ ٢٠٦).
(١٠) انظر شرح المهذب (٦/ ٣٧٥).

واختلفوا في المسافر في رمضان، يصوم فيه عن غير رمضان فقال أبو حنيفة إن صام عن فرض في ذمته جاز وإن صام نفلاً وقع عن رمضان. وقال مالك[١] والشافعي[٢] وأحمد[٣]: لا يصح صيامه عن قضاء ولا نذر ولا نفل ولا ينعقد.

واتفقوا على أنه إذا نوى المقيم الصوم ثم سافر في أثناء يومه أنه لا يباح له الفطر في ذلك اليوم؛ إلا أحمد فإنه أجازه في إحدى روايتيه[٤] والمدنيون من أصحاب مالك[٥].

واختلفوا فيما إذا نوى من الليل فأغمي عليه قبل طلوع الفجر، ثم لم يزل مغمى عليه حتى غربت الشمس؟ فقال مالك[٦] والشافعي[٧] وأحمد[٨]: لا يصح صومه وقال أبو حنيفة يصح[٩].

وأجمعوا على أن الأسير إذا اشتبهت عليه الشهور اجتهد وصام.

واتفقوا على أنه إن وافق صومه الوقت المفروض أو ما بعده أجزأه إلا أن يوافق أيام العيدين والتشريق.

ثم اختلفوا فيما إذا صام قبله فقالوا لا يجزيه عن سنته إلا الشافعي في أحد قوليه أنه يجزيه[١٠].

---

(١) قال ابن عبد البر: ولا يجوز أن يصوم متطوعًا في سفره ويترك الفرض في رمضان. انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٣٧).

(٢) انظر شرح المهذب (٦/ ٢٦٨).

(٣) انظر المغني (٣/ ٣٥)، الشرح الكبير (٣/ ١٩).

(٤) انظر المغني (٣/ ٣٤)، الشرح الكبير (٣/ ١٩).

(٥) قال ابن عبد البر: فإن أفطر فعليه القضاء ـ فدل على عدم حرمة الفطر إذ لا كفارة عليه ـ وقد قيل: والكفارة، وليس ذلك بالقوي في أثر ولا نظر. انظر الكافي (١/ ٣٣٨).

(٦) قال ابن عبد البر: وقد قيل: إن إغماءه إن كان قبل الفجر، ولم يفق حتى طلع الفجر لم يجزه يسيرًا كان أو كثيرًا. انظر الكافي (١/ ٣٤٠).

(٧) وفيه قول مخرج من النوم أنه يصح، خرجه المزني وغيره من الأصحاب. انظر شرح المهذب (٦/ ٣٨٤).

(٨) انظر المغني (٣/ ٣٢)، الشرح الكبير (٣/ ٢١).

(٩) انظر الفتاوى الهندية (١/ ١٩٥).

(١٠) في هذه المسألة طريقان مشهوران: أحدهما: القطع بوجوب القضاء أي أن صومه لا يجزئه وأصح الطريقان وأشهرهما فيه قولان: أصحهما: وجوب القضاء أي لا يجزيه صومه. والثاني: لا قضاء أي أن صومه أجزأه. قال النووي: قال الخراسانيون: هذا الخلاف مبني على أنه إذا صادف ما بعد رمضان هل هو أداء أم قضاء؟ إن قلنا أداء للضرورة أجزأه هنا ولا قضاء، لأنه كما جعل أداء بعد وقته للضرورة كذا

وأجمعوا على أن الهلال إذا رئي نهارًا قبل الزوال أو بعده فإنه لليلة المقبلة، إلا في إحدى الروايتين عن أحمد أنه إذا رئي قبل الزوال فهو للماضية[١].

واختلفوا في المجنون يفيق والكافر يسلم أو الحيض والنفساء يطهران أو المسافر يقدم في أثناء النهار أو الصغير يبلغ؟ فقال أبو حنيفة: يلزمهم كلهم إمساك بقية النهار مع زوال أعذارهم وصوم ما بعده من الأيام ولا قضاء عليهم اليوم الذي زالت أعذارهم في أثنائه[٢]. وقال الشافعي لا يلزمهم الإمساك[٣] وقال مالك لا يلزم المسافر والحائض خاصة ويلزم الباقين[٤] وقال أحمد يلزمهم الإمساك في أظهر الروايتين[٥].

واتفقوا على أنه من وجدت منه إفاقة في بعض النهار ثم أغمي عليه في باقيه فإن صومه صحيح.

واختلفوا فيما إذا فاق المجنون بعد مضي الشهر؟ فقال مالك[٦] وأحمد في إحدى

= قبله، وإن قلنا: قضاء لم يجزئه، لأن القضاء لا يكون قبل دخول الوقت، والصحيح أنه قضاء، فالصحيح وجوب القضاء هنا، وهذا البناء إنما يصح على طريقه من جعل الخلاف في الاداء والقضاء قولين. شرح المهذب (٦/ ٢٩٧، ٢٩٨).

(١) انظر المغني (٣/ ٩٩، ١٠٠)، الشرح الكبير (٣/ ٦).

(٢) قال المرغيناني: وإذا قدم المسافر أو طهرت الحائض في بعض النهار أمسكا بقية يومهما وعلى هذا كل من صار أهلاً للزوم ولم يكن كذلك في أول النهار.
انظر الهداية للمرغيناني (١/ ١٣٩).
وقال بأن الصبي والكافر لا يقضي. البحر الرائق (٢/ ٣١٠) والمسافر والحائض لا يقضي (٢/ ٣١٣).

(٣) بل يستحب فقط. انظر شرح المهذب (٦/ ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٧).

(٤) انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٤٠).

(٥) انظر المغني (٣/ ٧٢)، الشرح الكبير (٣/ ١٤، ١٥).

(٦) قال ابن عبد البر: قال مالك: من أغمي عليه في شهر رمضان أو جن فيه ثم أفاق قضى الصوم وهذا في المجنون الذي يجن ثم يفيق ويعتريه ذلك حينًا بعد حين إلا أن ابن القاسم روى عن مالك فيمن بلغ وهو مجنون مطبق فمكث سنين ثم أفاق أنه يقضي صيام تلك السنين، وقال ابن حبيب: إنما ذلك فيما قل من السنين مثل الخمس ونحوها. والمحفوظ عن مالك فيمن بلغ مجنونًا أو صحيحًا ثم جن بعد بلوغه وأتى عليه رمضان في حال جنونه ثم صح وبرىء أن القضاء لازم له في صومه خاصة.
وقال عبد الملك بن عبد العزيز: إن بلغ مجنونًا فلا قضاء عليه وإن بلغ صحيحًا ثم جن فأتى عليه رمضان في جنونه ثم أفاق فعليه القضاء.
انظر الكافي (١/ ٣٣٠، ٣٣١).

روايتيه[١] يقضي وقال أبو حنيفة[٢] والشافعي[٣] لا قضاء عليه.

واختلفوا فيما إذا أفاق في أثناء الشهر؟ فقال أبو حنيفة يلزمه صوم ما بقي ويقضي ما مضى[٤]. وقال الشافعي[٥] وأحمد في إحدى روايتيه[٦]: إنما يلزمه صوم ما أفاق فيه ولا قضاء عليه لما مضى وهذا القول عن الشافعي في هذه المسألة وغيرها إنما هو على من أفاق من إغماء فأما المجنون، فلا يقضي صومًا فاته على وجه ما.

وأجمعوا على أنه يكره مضغ العلك الذي يزيده المضغ قوة في الصوم ويكره للمرأة أن تمضغ لصبيها الطعام من غير ضرورة.

واختلفوا في الفصد هل يفطر الصائم فقال أبو حنيفة[٧] ومالك[٨] والشافعي[٩] لا يفطر الصائم بالفصد. وقال أحمد: يفطر الصائم بالفصد[١٠]؟ وعن أحمد أنه لا يفطر الصائم بالفصد وهو الصحيح من مذهب أحمد ذكره في المحرر رواية واحدة[١١].

وأجمعوا على أن الغبار والدخان والذباب والبق إذا دخل حلق الصائم لا يفسد صومه.

واتفقوا على أنه يكره إفراد يوم الجمعة أو يوم السبت بصوم؛ إلا أن يوافق عادة وعن أبي حنيفة في قول: لا يكره[١٢] وقال مالك: يكره إفراد يوم الجمعة خاصة[١٣] وقد روى

---

(١) انظر المغني (٣/ ٩٢)، الشرح الكبير (٣/ ٢٢).

(٢) انظر الفتاوى الهندية (١/ ٢٠٨)، الهداية للمرغيناني (١/ ١٣٨).

(٣) وهناك وجه شاذ أنه يلزم المجنون القضاء مطلقًا. غلطه الماوردي وقال صاحب البيان لا يصح عمن حكي عنه وهو ابن سريج.
انظر شرح المهذب (٦/ ٢٥٥).

(٤) انظر الفتاوى الهندية (١/ ٢٠٨)، البحر الرائق (٢/ ٣١٢).

(٥) هناك وجه أنه إن أفاق في أثناء الشهر لزمه قضاء ما فاته.
انظر شرح المهذب (٦/ ٢٥٥).

(٦) انظر المغني (٣/ ٩٢)٧ الشرح الكبير (٣/ ٢٢).

(٧) انظر الفتاوى الهندية (١/ ٢٠٠).

(٨) انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٥٢)، المدونة (١/ ١٧٨).

(٩) انظر روضة الطالبين (٢/ ٣٥٧)، شرح المهذب (٦/ ٣٨٩).

(١٠) انظر المغني (١/ ٣٦)، الشرح الكبير (١/ ٤٠).

(١١) انظر المحرر (١/ ٢٢٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٧٩).

(١٢) قال الشيخ الكاساني وصوم يوم الجمعة بانفراد مستحب عند العامة. انظر الفتاوى الهندية (١/ ٢٠١).
وقوله [وفي قول] يقضي وجود قول آخر للإمام الأعظم مقابل لهذا الوجه وهو القول بالكراهة ولم

المزني عن الشافعي أنه قال لا يتبين لي أن أنهى عن صيام يوم الجمعة إلا على الاختيار لمن كان إذا صامه منعه عن الصلاة التي لو كان مفطرًا لفعلها(١).

واتفقوا على استحباب صوم الأيام الستة من شوال ومتبعة لرمضان إلا أبا حنيفة(٢) ومالكًا(٣) في قولهما: يكره ذلك ولا يستحب.

واتفقوا على أن ليلة القدر تطلب في شهر رمضان إلا أبا حنيفة فإنه قال هي في جميع السنة(٤).

ثم اختلف المتفقون على أنها في شهر رمضان، في آكد لياليه تلتمس فيها؟ فقال الشافعي: ليلة إحدى وعشرين آكدها، ثم ليلة ثلاث وعشرين(٥) وقال مالك: ليالي الإفراد

= أجده له، وإنما هو قول بعض الأحناف كما هو في بدائع الصنائع (٢/ ٧٩).

(١٣) قال ابن عبد البر: وجائز صيام يوم الجمعة وغيره من أيام الجمعة.
انظر الكافي (١/ ٣٥٠).
وقال ابن رشد: وأما يوم الجمعة فإن قومًا لم يكرهوا صيامه، ومن هؤلاء مالك وأصحابه وجماعة، وقوم كرهوا صيامه إلا أن يصام قبله أو بعده.
انظر بداية المجتهد (١/ ٣١٠).

(١) هذا ما قاله القاضي أبو الطيب في المجرد، وقال صاحب الشامل: وذكر في جامعه قال الشافعي: ولا يبين لي أن أنهى عن صوم يوم الجمعة إلا على اختيار لمن كان إذا صامه منعه عن الصلاة التي لو كان مفطرًا لفعلها.
انظر شرح المهذب (٦/ ٤٧٩، ٤٨٠).

(٢) انظر الفتاوى الهندية (١/ ٢٠١)، وبدائع الصنائع (٢/ ٧٨).
وقال أبو يوسف: كانوا يكرهون أن يتبعوا رمضان صومًا خوفًا أن يلحق ذلك بالفرضية.
بدائع الصنائع (٢/ ٧٩).

(٣) قال ابن عبد البر: وأنكر مالك صيام ست من صدر شوال إنكارًا شديدًا. انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٥٠)، وقال ابن رشد: ثبت الحديث في ذلك إلا أن مالكًا كرهه: إما مخافة أن يلحق الناس برمضان ما ليس في رمضان وإما لأنه لم يبلغه الحديث أو لم يصح عنده وهو الأظهر.
انظر بداية المجتهد (١/ ٣٠٨، ٣٠٩).

(٤) وفي فتاوى قاضيخان أن المشهور عن أبي حنيفة أنها قد ترد في السنة وقد تكون في رمضان وقد تكون في غيره.
انظر البحر الرائق (٢/ ٣٣٠)، والفتاوى الهندية (١/ ٢١٦).

(٥) وأكدها بعدهما عند الإمام ليلة سبع وعشرين. وهذا القديم، والجديد أنها ليلة إحدى وعشرين. انظر شرح المهذب (٦/ ٤٨٩) وروضة الطالبين (٢/ ٣٨٩).

من العشر الأواخر كلها سواء[١]. وقال أحمد ليلة سبع وعشرين[٢] قال الوزير يحيى بن محمد: والذي رأيته أنا في ليلة الحادي والعشرين كما ذكرت من قبل إلا أنها كانت ليلة جمعة، وأخبرني من أثق به أنه رآها ليلة سبع وعشرين.

واتفقوا على أن صوم يوم عرفة مستحب لمن لم يكن بعرفة.

وكذلك اتفقوا على أن صوم يوم عاشوراء مستحب وأنه ليس بواجب.

واتفقوا على استحباب صيام أيام ليالي البيض التي جاء فيها الحديث وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر.

واختلفوا في أفضل الأعمال بعد الفرائض؟ فقال الشافعي الصلاة أفضل أعمال البدن وتطوعها أفضل التطوع[٣]. وقال أحمد لا أعلم شيئًا بعد الفرائض أفضل من الجهاد[٤] وأما مالك وأبو حنيفة: فمذهبهما أنه لا شيء بعد فروض الأعيان من أعمال البر، أفضل من العلم، ثم الجهاد[٥].

باب الاعتكاف

واتفقوا على أن الاعتكاف مشروع وأنه قربة[٦] قال الله عز وجل: ﴿وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود﴾ وقد روينا في هذا الكتاب فعل

---

(١) ما جاء في المدونة أنه قال سحنون: قال ابن وهب ومالك في حديث النبي عليه الصلاة والسلام: التمسوا ليلة القدر في التاسعة والسابعة والخامسة (قال): أرى والله أعلم أنه أراد بالتاسعة من العشر الأواخر ليلة إحدى وعشرين وبالسابعة ليلة ثلاث وعشرين وبالخامسة ليلة خمس وعشرين. انظر المدونة (١/ ٢٠٧).

(٢) ما نقله الشيخ موفق الدين عن أحمد أنه قال: هي في العشر الأواخر في وتر من الليالي لا يخطىء إن شاء الله، وفي الشرح الكبير أن أرجاها ليلة سبع وعشرين. انظر المغني (٣/ ١١٤)، الشرح الكبير (٣/ ١١٤).

(٣) انظر المجموع شرح المهذب (٤/ ٣).

(٤) انظر المغني (١٠/ ٣٦٨).

(٥) قال الحافظ ابن حجر: واستدل به (أي بالحديث ٢٧٨٥ عند البخاري) على أن الجهاد أفضل الأعمال مطلقًا.

وقال: وقال ابن دقيق العيد: القياس يقتضي أن يكون الجهاد أفضل الأعمال التي هي وسائل لأن الجهاد وسيلة إلى إعلان الدين ونشره وإخماد الكفر ففضيلته بحسب فضيلة ذلك. والله أعلم.

انظر فتح الباري (٦/ ٨).

(٦) انظر الإجماع لابن المنذر ص ٤٧، ومراتب الإجماع لابن حزم ص ٤١.

النبي ﷺ له في شهر رمضان. قال الوزير: وهذا الاعتكاف المشروع لا يحل أن يسمى خلوة والاعتكاف عند اللغويين الإقامة. قال الشاعر:

فبـات بنـات الليـل حـولـي عكفـاً عكـوف البـواكـي بينهـن صـريـع

وهو في الشرع: عبارة عن اللبث في المسجد بنية الاعتكاف.

واتفقوا على أنه لا يصح إلا بالنية.

واتفقوا على صحته مع الصوم.

ثم اختلفوا هل يصح الاعتكاف بغير صوم؟ فقال أبو حنيفة[١] ومالك[٢] وأحمد في إحدى روايتيه[٣]: لا يصح بغير صوم فجعلوا الصوم من شروطه.

وقال الشافعي[٤] وأحمد في الرواية المشهورة عنه[٥]: يصح بغير صوم.

وأجمعوا على أنه إذا كان نذرًا لزم الوفاء به[٦].

وأجمعوا على أنه يصح الاعتكاف في كل مسجد، إلا أحمد فإنه قال لا يصح إلا في مسجد تقام فيه الجماعات[٧].

وأجمعوا على أنه لا يصح اعتكاف المرأة إلاّ في بيتها إلا أبا حنيفة فإنه قال يجوز اعتكافها في مسجد بيتها[٨].

وأجمعوا على أنه يجب على المعتكف الخروج إلى الجمعة.

وأجمعوا على أنه إذا وجب عليه بالنذر اعتكاف أيام يتخللها يوم الجمعة أن المستحب له أن يعتكف في المسجد الذي تقام فيه الجمعة لئلا يخرج من معتكفه لها.

ثم اختلفوا فيه إن لم يعتكف لهذا النذر في الجامع؛ بل بمسجد تقام فيه الجماعات ثم

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (١/ ٢١١)، الهداية للمرغيناني (١/ ١٤٢).

(٢) انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٥٢)، المدونة (١/ ١٩٥).

(٣) انظر المغني (٣/ ١٢٠، ١٢١)، الشرح الكبير (٣/ ١٢٠، ١٢١).

(٤) ولكن الأفضل عند الشافعي الصوم، وحكى الشيخ أبو محمد الجويني وولده إمام الحرمين وآخرون قولاً قديمًا أن الصوم شرط.

انظر شرح المهذب (٦/ ٥٠٨، ٥٠٩)، روضة الطالبين (٢/ ٣٩٣).

(٥) انظر المغني (٣/ ١٢٠، ١٢١)، الشرح الكبير (٣/ ١٢٠، ١٢١).

(٦) انظر الإجماع لابن المنذر ص ٤٧.

(٧) انظر المغني (٣/ ١٢٣)، الشرح الكبير (٣/ ١٢٣، ١٢٤).

(٨) انظر الفتاوى الهندية (١/ ٢١١)، الهداية للمرغيناني (١/ ١٤٣).

خرج منه يوم الجمعة لصلاتها هل يبطل اعتكافه بذلك؟ فقال أبو حنيفة[١] وأحمد[٢] لا يبطل اعتكافه بذلك. وقال مالك: يبطل اعتكافه بذلك على الإطلاق[٣] وقال الشافعي في عامة كتبه: يبطل اعتكافه بذلك لأنه كان يمكنه الاحتراز من ذلك بالاعتكاف في الجامع[٤]. وقال البويطي خاصة: لا يبطل كما لا يبطل بالخروج إلى حاجة الإنسان[٥].

واختلفوا فيما إذا نـذر اعتكاف شهر ولم يشترط التتابع فقال أبو حنيفة[٦] ومالك[٧] وأحمد[٨] يلزمه اعتكافه بلياليه متتابعة ولا يجوز تفريقها ويلزمه الاعتكاف من غروب الشمس. وقال الشافعي: إن نذر الاعتكاف بالليل؛ لم يلزمه بالنهار وإن نذر بالنهار لم يلزمه بالليل[٩]؛ وإن نذر يومين متتابعين لزمه اعتكافهما ولا يلزمه الليلة التي بينهما وعن أصحابه فيها وجهان أصحهما أنها تلزمه[١٠].

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (١/ ٢١٢)، بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١١٤).

(٢) انظر المغني (٣/ ١٣٢، ١٣٣)، الشرح الكبير (٣/ ١٣٢، ١٣٣).

(٣) انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٥٣).

(٤) انظر شرح المهذب (٦/ ٥٤١)، روضة الطالبين (٢/ ٤٠٩).

(٥) انظر شرح المهذب (٦/ ٥٤٠، ٥٤١).

(٦) انظر الفتاوى الهندية (١/ ٢١٤)، البحر الرائق (٢/ ٣٢٩).

(٧) انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٥٢، ٣٥٣)، المدونة (١/ ٢٠٢).

(٨) وفي وقت الدخول في الاعتكاف روايتان أنه يلزمه الشروع فيه قبل دخول ليلته إلى انقضائه، والثانية: أنه يدخل في معتكفه قبل طلوع الفجر من أوله وفي لزوم التتابع روايتان أيضًا: يلزمه ولا يلزمه. انظر المغني (٣/ ١٥٤، ١٥٦)، والشرح الكبير (٣/ ١٢٩، ١٣٠).

(٩) انظر شرح المهذب (٦/ ٥١٧).

(١٠) اعلم أن في الليلة التي بين اليومين ثلاثة طرق:

أحدها: حكاه إمام الحرمين عن المراوزة أنهم قطعوا بأنها لا تجب.

والطريق الثاني: طريقة الشيخ أبي حامد وابن الصباغ والمتولي وأكثر أصحابنا المصنفين أنه إن صرح بالتتابع في اليومين أو نواه لزمته الليلة المتخللة بينهما وجهًا واحدًا وإلا فوجهان.

والطريق الثالث: طريقة المصنفين وقليلين أن في المسألة ثلاثة أوجه:

أحدها: تلزمه الليلة إلا أن يريد بياض النهار فقط.

الثاني: لا تلزمه إلا إذا نواها.

والثالث: إن نوى التتابع أو صرح به لزمته الليلة وإلا فلا.

قال الرافعي: هذا الوجه الثالث هو الراجح عند الأكثرين، قال: ورجح صاحب المهذب وآخرون أنها لا تلزمه مطلقًا، قال: والوجه أن يتوسط فيقال: إن كان المراد بالتتابع توالي اليومين، فالصواب قول صاحب المهذب، وإن كان المراد تواصل الاعتكاف فالصواب ما قاله الأكثرون. انظر شرح المهذب (٦/ ٥٢١، ٥٢٢).

وأجمعوا على أنه من نوى اعتكاف يوم بعينه دون ليلته نفلاً فإنه يصح اعتكافه إلا مالكًا فإنه قال: لا يصح حتى يضيف الليلة إلى اليوم[١].

واختلفوا فيما إذا نذر اعتكاف يومين؟ فقال أبو حنيفة: يلزمه اعتكاف يومين وليلتين، يدخل المسجد بعد غروب الشمس؛ فيمكث ليلة ويومها وليلة أخرى ويومها[٢]. وقال أحمد في أظهر روايتيه: يلزمه اعتكاف يومين وليلة يدخل المسجد قبل طلوع الفجر؛ ويبقى فيه ذلك اليوم وليلته واليوم الثاني ويخرج بعد غروب الشمس من اليوم الثاني[٣]. ومذهب الشافعي فيها قد تقدم ذكره.

وأجمعوا على أن الوطء عامدًا يبطل الاعتكاف المنذر والمسنون معًا[٤].

ثم اختلفوا في المعتكف يطأ ناسيًا؟ فقال أبو حنيفة[٥] ومالك[٦] وأحمد[٧]: يبطل الاعتكاف أيضًا كالعمد في المنذور والمسنون معًا. وقال الشافعي: لا يبطل[٨].

ثم اختلفوا في وجوب الكفارة فيه؟ فقالوا: لا تجب إلا أحمد فعنه روايتان أظهرهما وجوب الكفارة؛ وهي كفارة يمين[٩].

واختلفوا في القبلة واللمس بشهوة؟ فقال أبو حنيفة[١٠]وأحمد[١١]قد أساء لأنه قد أتى بما يحرم عليه ولا يفسد اعتكافه. وقال مالك: يفسد اعتكافه[١٢] وعن الشافعي كالمذهبين[١٣]

---

(١) انظر المدونة (١/ ٢٠٢).

(٢) انظر الفتاوى الهندية (١/ ٢١٣، ٢١٤)، والبحر الرائق (٢/ ٣٢٨).

(٣) انظر المغني (٣/ ١٥٦)، والشرح الكبير (٣/ ١٣٠، ١٣١).

(٤) انظر الإجماع لابن المنذر ص ٤٨، ومراتب الإجماع لابن حزم ص ٤١.

(٥) انظر الفتاوى الهندية (١/ ٢١٣)، الهداية للمرغيناني (١/ ١٤٤).

(٦) انظر المدونة (١/ ١٩٦)، وفي الكافي أطلق الحكم بالفساد، ولم يبين إن كان ناسيًا أو عامدًا هل يختلف الحكم أم لا، فدل على أنه لا يختلف. انظر الكافي (١/ ٣٥٤).

(٧) انظر المغني (٣/ ١٤٢)، الشرح الكبير (٣/ ١٤٢).

(٨) انظر الاعتناء في الفرق والاستثناء لابن سليمان البكري (١/ ٣٥٠) وروضة الطالبين (٢/ ٣٩٢).

(٩) انظر المغني (٣/ ١٤٣)، الشرح الكبير (٣/ ١٤٣).

(١٠) وفي الفتاوى أنه يحرم عليه ذلك ولكن لا يفسد إلا إذا أنزل.

انظر الفتاوى الهندية (١/ ٢١٣)، الهداية للمرغيناني (١/ ١٤٤).

(١١) ويفسد اعتكافه إذا أنزل. انظر المغني (٣/ ١٤٤، ١٤٥)، الشرح الكبير (٣/ ١٤٤، ١٤٥).

(١٢) انظر المدونة (١/ ١٩٧)، وما في الإفصاح هو المعقول عن مالك وبه قال جماعة من أهل المدينة، ومنهم من قال: لا يفسد اعتكافه إلا بأن ينزل أو يولج والأول أصح إن شاء الله. انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٥٤).

=

وأجمعوا على أنه يجب عليه القضاء والكفارة في الاعتكاف المنذور المعين إذا نوى فيه يمينًا، إلا مالكًا[١] والشافعي[٢] فإنهما قالا: لا تجب الكفارة فيه خاصة.

واختلف موجباها في صفتها؟ فقال أبو حنيفة هي كفارة يمين[٣] وعن أحمد روايتان إحداهما كمذهب أبي حنيفة والأخرى هي الكفارة العظمى[٤].

وأجمعوا على أنه يجوز للمعتكف الخروج إلى ما لا بد منه كحاجة الإنسان والغسل من الجنابة، والنفير ولخوف الفتنة، ولقضاء عدة المتوفى عنها زوجها ولأجل الحيض والنفاس.

وأجمعوا على أنه إذا نذر اعتكاف شهر، ثم مات قبل أن يقضيه فإنه لا يقضى عنه إلا أحمد فإنه قال يجب أن يقضي ذلك عنه وليه[٥].

واختلفوا فيما إذا أذن لزوجته في الاعتكاف فدخلت فيه هل له منعها من إتمامه فقال

= (١٣) في المسألة نصوص وطرق مختلفة مختصرها ثلاثة أقوال أو أوجه: أصحها عند الجمهور: إن أنزل بطل اعتكافه وإلا فلا، والثاني: يبطل مطلقًا، والثالث: لا يبطل مطلقًا. انظر روضة الطالبين (٢/ ٣٩٢).

(١) انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٤٥٤).

(٢) إذا قال للّه علي عتق أو صوم أو اعتكاف فعندنا في هذه المسئلة ثلاثة أقوال:

أحدها: فيه كفارة يمين لقوله ﷺ: «كفارة النذر كفارة اليمين» رواه مسلم ولا كفارة في نذر.

الثاني: يجب على الناذر في ذلك ما التزم لقوله ﷺ: «من نذر وسمى فعليه ما سمى» ولأنه التزم عبادة عند مقابلة شرط فتلزمه عند وجوده.

الثالث: أي الأمر شاء أي الناذر فيختار واحدًا منهما من غير توقف على قوله (اخترت) حتى لو اختار معينًا منهما لن يتعين وله العدول إلى غيره.

قال الشيخ النووي والثالث أظهر كما قال الرافعي في الشرح ورجحه العراقيون بل لم يورد أبو الطيب منهم غيره.

انظر مغني المحتاج (٤/ ٣٥٥)، المجموع شرح المهذب (٦/ ٥٧٠).

(٣) جاء في الفتاوى الهندية «فلو نذر اعتكاف يوم العيد قضاه في وقت آخر وعليه كفارة اليمين إن نوى اليمين» انظر الفتاوى الهندية (١/ ٢١٤).

(٤) انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٤٥٩) انظر المغني (٣/ ١٤٤).

(٥) قال أبو عمر المقدسي في الشرح الكبير (أما الاعتكاف فلا يجب إلا بالنذر فمن مات وعليه اعتكاف واجب فقضاه وليه أجزأه قياسًا على الصوم ولأن الكفارة تجب بتركه في الجملة فأشبه الصوم).

انظر الشرح الكبير (٣/ ٨٩).

أبو حنيفة[١] ومالك[٢] ليس له منعها وقال الشافعي[٣] وأحمد[٤]: له منعها.

وأجمعوا على أنه يكره للمعتكف الصمت إلى الليل إلا أنه لا يتكلم إلا بالخير حتى قال الشافعي ولو نذر الصمت في اعتكافه تكلم ولا كفارة عليه حكاه ابن المنذر[٥].

واختلفوا هل يجوز للمعتكف أن يشترط فعل ما فعله قربة كعيادة المريض، واتباع الجنائز؟ فقال أبو حنيفة[٦] ومالك[٧]: لا يجوز اشتراط مثل هذا ولا يستباح بالشرط. وقال الشافعي[٨] وأحمد[٩]: يجوز ذلك ويستباح بالشرط. قال الوزير رحمه الله وهو الصحيح عندي.

وأجمعوا على أنه يستحب للمعتكف ذكر الله تعالى، والصلاة وقراءة القرآن.

ثم اختلفوا في إقرائه القرآن والحديث والفقه؟ فقال مالك[١٠]وأحمد[١١]لا يستحب له ذلك وعن مالك رواية أخرى ذكرها الجلاب فقال: وقال مالك لا بأس أن يكتب المعتكف في المسجد وأن يقرأ فيه؛ ويقرىء غيره القرآن[١٢]. وقال أبو حنيفة[١٣]والشافعي[١٤]: يستحب له ذلك. وروى المروزي عن أحمد في الرجل يقرأ في المسجد ويريد أن يعتكف، فقال

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (١/ ٢١١)، بدائع الصنائع (٢/ ١٠٩).

(٢) انظر المدونة (١/ ٢٠٠).

(٣) انظر شرح المهذب (٦/ ٥٠٣)، روضة الطالبين (٢/ ٢٩٦).

(٤) انظر المغني (٣/ ١٥٢)، الشرح الكبير (٣/ ١٢٢).

(٥) انظر المغني (٣/ ١٤٩).

(٦) الصواب أنه في الفتاوى الهندية: يجوز له ذلك كذا في التتارخانية ناقلاً عن الحجة. انظر الفتاوى الهندية (١/ ٢١٢).

(٧) انظر المدونة (١/ ١٩٨)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٥٤).

(٨) بهذا قطع الجمهور. وحكى صاحب التقريب قولاً أنه لا يصح. انظر روضة الطالبين (٢/ ٤٠٢).

(٩) انظر المغني (٣/ ١٣٨)، الشرح الكبير (٣/ ١٣٨).

(١٠) في حاشية الدسوقي أن تعليم القرآن للغير مكروه. انظر الحاشية (١/ ٤٥٩).

(١١) انظر المغني (٣/ ١٤٦)، الشرح الكبير (٣/ ١٥٠).

(١٢) قال ابن عبد البر: ولا بأس أن يكتب في المسجد الكتاب الخفيف في حاجة لا بد منها ويقرأ القرآن، ولم ينسب القول لأحد. انظر الكافي (١/ ٣٥٤) وفي حاشية الدسوقي أن ما في الجلاب من الجواز ضعيف، والجواز مقيد بألا يكون قاصدًا التعليم. انظر الحاشية (١/ ٥٤٩).

(١٣) انظر الفتاوى الهندية (١/ ٢١٢).

(١٤) قال النووي: قال الشافعي والأصحاب: وذلك أفضل من صلاة النافلة لأن الاشتغال بالعلم فرض كفاية فهو أفضل من النفل.

انظر شرح المهذب (٦/ ٥٥٩).

[يقرىء] أحب إليّ قال القاضي أبو يعلى بن الفراء وهذا على أصله: من أنه لا يستحب للمعتكف أن ينصت للإقراء ولا لدرس العلم فينقطع بالاعتكاف عن الاقراء وكان الاقراء أفضل من الاعتكاف لأن منفعة ذلك تتعدى[1].

قال الوزير يحيى بن محمد والذي عندي في ذلك أن مالكًا وأحمد لم يريا استحباب أن لا يقرىء المعتكف غيره القرآن في حالة اعتكافه إلا من حيث إنه بإقرائه غيره تنصرف همته عن تدبر القرآن إلى حفظه على القارىء فيكون قد صرف فهمه عن تدبر أسراره لنفسه إلى حفظ ظاهر يقصه لغيره وإلا فلا يظن بهما (رضي الله عنهما) أنهما كانا يريان شيئًا من عمل اللسان للمعتكف يعدل قراءة القرآن في تدبّره له، وهذا كله يشير إلى أن الاعتكاف حبس النفس، وجمع الهمة على نفوذ البصيرة في تدبر القرآن، ومعاني التسبيح والتحميد والتهليل، وذكر الله سبحانه وتعالى فيكون كل ما جمع الفكر يناسب هذه العبادة وكل ما بسط من الفكر ونشر من الهمة ينافيها.

وأجمعوا على أن العبد ليس له أن يعتكف إلا بإذن سيده.

وأجمعوا على أنه ليس للمعتكف أن يتجر ويكتسب بالصنعة على الإطلاق.

ثم اختلفوا في جواز البيع؟ فقال أبو حنيفة له آن يبيع ويبتاع وهو في المسجد من غير أن يحضر السلع[2] وقال الشافعي: له أن يأمر بالأمر الخفيف في ماله ويبيع ويشتري من غير

---

(١) قال شيخ الإسلام موفق الدين المقدسي:
فأما إقراء القرآن وتدريس العلم ودرسه ومناظرة الفقهاء ومجالستهم وكتابة الحديث ونحو ذلك مما يتعدى نفعه فأكثر أصحابنا على أنه لا يستحب وهو ظاهر كلام أحمد وقال أبو الحسن الآمدي في استحباب ذلك روايتان واختار أبو الخطاب أنه مستحب إذا قصد به طاعة الله تعالى إلا المباهاة وهذا مذهب الشافعي لأن ذلك أفضل العبادات ونفعه يتعدى فكان أولى من تركه كالصلاة واحتج أصحابنا بأن النبي ﷺ كان يعتكف فلم ينقل عنه الاشتغال بغير العبادات المختصة به ولأن الاعتكاف عبادة من شرطها المسجد فلم يستحب فيها ذلك كالطواف وما ذكروه مبطل بعيادة المرضى وشهود الجنازة فعلى هذا القول فعله لهذه الأفعال أفضل من الاعتكاف قال المروزي: قلت لأبي عبد الله إن رجلاً يقرأ في المسجد وهو يريد أن يعتكف ولعله أن يختم في كل يوم فقال إذا فعل هذا كان لنفسه وإذا قعد في المسجد كان له ولغيره يقرأ أحب إلي وسئل ما أحب إليك الاعتكاف أو الخروج إلى عبادان قال ليس يعدل الجهاد عندي شيء يعني أن الخرج إلى عبادان أفضل من الاعتكاف».
المغني (٣/ ١٤٩).

(٢) انظر الهداية للمرغيناني (١/ ١٤٣)، وفي البحر الرائق أن المتابعة مقيدة بما لا بد منه كالطعام. انظر البحر (٢/ ٣٢٦، ٣٢٧).

إكثار[١] وقال مالك: له أن يفعل ذلك إذا كان الاعتكاف تطوعًا وكان يسيرًا[٢] وعنه رواية أخرى المنع من ذلك على الإطلاق ذكرها الجلاب فقال وقال مالك: ولا يبيع المعتكف ولا يشتري؛ ولا يشتغل بحاجة ولا تجارة[٣] وقال أحمد: لا يجوز له البيع ولا الشراء على الإطلاق، ولا فرق عنده في ذلك بين قليله وكثيره. ولا يجوز له فعل الخياطة فيه؛ سواء كان محتاجًا أو غير محتاج وسواء في ذلك القليل والكثير[٤].

واختلفوا في المكاتب يعتكف بغير إذن مولاه؟ فقال أبو حنيفة[٥] ومالك[٦] الأولى منعه. وقال الشافعي[٧] وأحمد[٨]: ليس له منعه.

وأجمعوا على أن كل مسجد تقام فيه الجماعات، فإنه يصح فيه الاعتكاف.

---

(١) هذا وقد حكى المصنف والأصحاب قولاً قديمًا أنه إن كان اعتكاف نذر متتابع استأنفه وهذا شاذ ضعيف، والمذهب الأول. قال إمام الحرمين: هذا المحكي عن القديم غلط صريح. انظر شرح المهذب (٦/ ٥٦٠).

(٢) في المدونة لم يشترط كون الاعتكاف تطوعًا أو واجبًا. انظر المدونة (١/ ١٩٩).

(٣) قال ابن عبد البر مثل هذا ولم ينسب القول لأحد. انظر الكافي (١/ ٣٥٤).

(٤) لم يطلق الإمام أحمد المنع ولكنه قيده بما لا بد منه طعام أو نحو ذلك وأطلق في الخياطة غير أن الشيخ موفق الدين قال بجواز ما يعمله لنفسه كخياطة قميصه وتابعه الشيخ أبو عمر. انظر المغني (٣/ ١٤٧، ١٤٨)، الشرح الكبير (٣/ ١٤٧، ١٤٨).

(٥) الصواب أنه عند أبي حنيفة ليس للمولى منع مكاتبه. انظر الفتاوى الهندية (١/ ٢١١)، بدائع الصنائع ١/ ١٠٩) وفي شرح المهذب أن مذهبه كالإفصاح (٦/ ٥٠٣).

(٦) قال ابن القاسم: إن كان اعتكاف المكاتب شيئًا يسيرًا يعلم أنه ليس يدخل فيه ضرر على سيده لم يكن لسيده أن يمنعه وإلا فله المنع. ولم يسمع هذا من مالك.

انظر المدونة (١/ ٢٠٠)، وحاشية الدسوقي (١/ ٥٤٦).

(٧) وهناك وجه للخراسانيين أن لسيده منعه.

انظر شرح المهذب (٦/ ٥٠٣)، وروضة الطالبين (٢/ ٣٩٦).

(٨) انظر المغني (٣/ ١٥٣)، الشرح الكبير (٣/ ١٢٣).

كتاب الحج(*)

وأجمعوا على أن الحج أحد أركان الإسلام وفرض من فروضه. والحج في اللغة القصد وهو في الشرع: عبارة عن أفعال مخصوصة في أماكن مخصوصة في زمان مخصوص وأجمعوا على أن الحج يجب على كل مسلم، عاقل حر، بالغ، صحيح، مستطيع؛ في العمر مرة واحدة[1]. ثم اختلفوا في صفة الاستطاعة على ما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى.

وأجمعوا على أن المرأة في ذلك كالرجل في الفرض[2].

ثم أجمعوا على أن الشرائط في حقها كالرجل[3].

واختلفوا في شرط آخر في حقها وهو وجود المحرم؟ فقال أبو حنيفة[4] وأحمد[5]: يشترط في حقها وجود محرم لها. وقال مالك[6] والشافعي[7]: لا يشترط وجود المحرم في

(*) الحج لغة: القصد.

انظر لسان العرب (٢/٧٧٨).

وشرعًا: قصد الكعبة لنسك.

انظر شرح المهذب (٧/٧)، المغني لموفق الدين (٣/١٥٩).

(١) انظر مراتب الإجماع لابن حزم ص ٤١.

(٢) انظر مراتب الإجماع لابن حزم ص ٤١.

(٣) انظر مراتب الإجماع لابن حزم ص ٤١.

(٤) هذا إذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام فإن كان أقل من ذلك صحب بغير محرم. انظر الهداية للمرغيناني (١/١٤٦)، الفتاوى الهندية (١/٢١٨، ٢١٩).

(٥) هذه إحدى روايات ثلاث عن أحمد والثانية أن المحرم من شرائط لزوم السعي دون الوجوب، والثالث أن المحرم ليس بشرط في الحج الواجب.

انظر المغني (٣/ ١٩٠)، الشرح الكبير (٣/ ١٩٠).

(٦) انظر بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٣٢٢).

(٧) انظر شرح المهذب (٧/٦٩).

حق المرأة. وقال الشافعي: يجوز أن تحج مع نساء ثقات. وقال الشافعي في الاملاء: ويجوز أن تحج مع امرأة واحدة[١]، وروى الكرابيسي عنه إذا كان الطريق آمنًا جاز من غير نساء؛ قال أبو إسحاق: وهو الصحيح[٢]. وقال مالك: وتحج في جماعة النساء[٣].

وأجمعوا على أنه يصح الحج بكل نسك من أنساك ثلاثة: التمتع والإفراد والقران لكل مكلف على الإطلاق، إلا أن أبا حنيفة استثنى المكي فقال لا يصح في حقه التمتع والقران، ويكره له فعلهما، فإن فعلهما لزمه دم[٤].

ثم اختلفوا في أولاها وأفضلها؟ فقال أبو حنيفة: القران أفضلها، ثم التمتع للآفاقي ثم الإفراد[٥]. وقال مالك[٦] والشافعي[٧] في أحد قوليه الأفضل الإفراد ثم التمتع ثم القران وعنهما قول آخر: أن التمتع أفضل. وقال أحمد: الأفضل التمتع ثم الإفراد ثم القران[٨]. وروى المروزي عنه أنه قال إن ساق الهدي فالقران أفضل وإن لم يسق الهدي فالتمتع أفضل

---

(١) وفي شرح المهذب أنه إن لم يكن زوج أو محرم أو نسوة ثقات لم يلزمها الحج على المذهب سواء وجدت امرأة واحدة أم لا. وهناك قول ثالث أنه يجب أن تخرج للحج وحدها إذا كان الطريق مسلوكًا. انظر شرح المهذب (٧/ ٦٩).

(٢) قال الشيخ النووي: (وقول ثالث أنه يجب أن تخرج للحج وحدها إذا كان الطريق مسلوكًا كما يلزمها إذا أسلمت في دار الحرب والخروج إلى دار الإسلام وحدها بلا خلاف وهذا القول اختيار المصنف وطائفة) انظر المجموع شرح المهذب (٧/ ٦٩).

(٣) انظر بداية المجتهد (١/ ٣٢٢).

(٤) ولم يذكر لزوم الدم على المكي في هذا الموضع. انظر الهداية للمرغيناني (١/ ١٧١) والفتاوى الهندية (١/ ٢٣٩).

(٥) انظر الفتاوى الهندية (١/ ٢٣٩)، الهداية للمرغيناني (١/ ١٦٦).

(٦) قال ابن عبد البر: الإفراد أفضل عند مالك من القران ومن التمتع ولم يبين أفضل الأخيرين. انظر الكافي (١/ ٣٨٢).

وفي المدونة الإفراد أحب إلى مالك من القران (١/ ٢٩٥).

وفي بداية المجتهد أن مالك اختار الإفراد ـ أي فضله ـ انظر بداية المجتهد (١/ ٣٣٥) ولم أجد قولاً آخر لمالك.

(٧) تفصيل المذهب أن الأفضل من هذه الأنواع فيه طرق وأقوال منتشرة: الصحيح منها الإفراد ثم التمتع ثم القران هذا هو المنصوص للشافعي والمشهور من مذهبه.

والقول الثاني: التمتع ثم الإفراد. نصه في كتاب اختلاف الحديث. حكاه عنه القاضي أبو الطيب والأصحاب.

والثالث: الإفراد ثم القران ثم التمتع، حكاه صاحب الفروع والسرخسي وصاحب البيان وآخرون، قالوا نص عليه في أحكام القرآن. انظر شرح المهذب (٧/ ١٤٢).

(٨) انظر كشاف القناع (٢/ ٤١٠، ٤١١)، المغني (٣/ ٢٣٢)، والشرح الكبير (٣/ ٢٣٢).

فعلى رواية الأفضل لمن ساق الهدي القران ثم التمتع ثم الإفراد(١). وصفة التمتع: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج فإذا فرغ منها ولم يكن معه هدي أقام بمكة حلالاً حتى يحرم بالحج من مكة يوم التروية من عامه ذلك. وصفة القران: أن يجمع في إحرامه بين الحج والعمرة جميعًا، من الميقات؛ أو يهل بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف ثم يقتصر على أفعال الحج وحده عند مالك(٢) والشافعي(٣) وأحمد(٤)، إلا أبا حنيفة فإنه لا يتداخل أفعال العمرة عن الحج عنده بل يقدم العمرة ثم يتبعها أفعال الحج وإنما يشتركان عنده في الإحرام خاصة(٥). والإفراد أن يحرم بالحج ثم يفرغ منه؛ ثم يخرج إلى أدنى الحل فيحرم منه بالعمرة.

واختلفوا في فسخ الحج إلى العمرة للقارن والمفرد؟ فقال أبو حنيفة(٦) ومالك(٧) والشافعي(٨): لا يجوز. وقال أحمد يجوز بشرطين: أحدهما أن لا يكونا قد وقفا بعرفة والثاني: أن [لا](*) يكونا قد ساقا معهما هديًا(٩). وصفة ذلك: أن يكونا قد أحرما بالقران

---

(١) انظر المغني (٣/ ٢٣٢، ٢٣٣)، الشرح الكبير (٣/ ٢٣٢، ٢٣٣).

(٢) هذا ما قاله ابن عبد البر ونقل قول أشهب الذي يقول فيه: إذا طاف لعمرته شوطًا واحدًا لم يلزمه الإحرام به ولم يكن قارنًا ومضى على عمرته حتى يتمها ثم يحرم بالحج إن شاء. انظر الكافي (١/ ٣٨٤).

واختلف أصحاب مالك في الوقت الذي له فيه ذلك فقيل ما لم يشرع في الطواف ولو شوطًا واحدًا وقيل ما لم يطف ويركع ويكره بعد الطواف وقبل الركوع. انظر بداية المجتهد (١/ ٣٣٤، ٣٣٥).

(٣) وتفصيل المذهب أنه إن أحرم بالعمرة ثم أدخل الحج نظر إن أدخله في غير أشهر الحج لغا ولم يتغير إحرامه بالعمرة، وإن أدخله في أشهره نظر إن كان أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ففي صحة إدخاله وجهان: أحدهما وهو اختيار أبي علي السنجي وحكاه عن عامة الأصحاب أنه لا يصح الإدخال، والثاني وهو الأصح يصح وهو اختيار القفال وبه قطع صاحب الشامل والبيان وآخرون.

انظر شرح المهذب (٧/ ١٦٨، ١٦٩).

(٤) انظر المغني (٣/ ٢٣٢)، وكشاف القناع (١/ ٤١٣).

(٥) انظر الفتاوى الهندية (١/ ٢٣٧)، الهداية للمرغيناني (١/ ١٦٧).

(٦) انظر بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢٢٠).

(٧) انظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٢٧).

(٨) انظر المجموع شرح المهذب (٧/ ١٦٢).

(*) زيادة يصح بها الكلام.

(٩) يجوز الفسخ لشرطين:

١ - أن لا يكون قد وقف بعرفة.

٢ - أن لا يكون معه هدي.

انظر المغني لموفق الدين (٣/ ٤١٦)، الشرح الكبير (٣/ ٢٤٥، ٢٤٦).

أو الإفراد، فيفسخا بينهما للحج ويقطعا أفعاله ويجعلا أفعاله للعمرة وينوياها فإذا فرغا من أعمال العمرة حلا ثم أحرما للحج على مكة ليكونا متمتعين.

واختلفوا هل الزاد والراحلة من شرط وجوب الحج؟ فقال أبو حنيفة(١) والشافعي(٢) وأحمد(٣): هي من شرطه، وهي الاستطاعة. وقال مالك: ليست من شروط وجوبه وإذا كان قادرًا على الوصول إلى مكة راكبًا أو راجلاً فهي الاستطاعة فأما الزاد فيكتسبه بصنعة إن كانت له أو بالسؤال إن كان ممن له عادة به(٤).

واختلفوا في المعضوب، وهو ذو الزمانة الذي لا يستمسك على الراحلة إذا قدر على مال يحج به عن نفسه هل يلزمه الحج أم لا فقال أبو حنيفة(٥) ومالك(٦): لا يلزمه وقال الشافعي(٧) وأحمد(٨): يلزمه أن يستنيب من يحج عنه.

واختلفوا فيمن بذل له الحج هل يلزمه؟ فقال أبو حنيفة(٩) ومالك(١٠) وأحمد(١١) لا يلزمه سواء كان المبذول له صحيحًا أو زمنًا. وقال الشافعي إن كان المبذول له زمنًا معسرًا والباذل واجدًا للزاد والراحلة وقد حج عن نفسه ويوثق من الباذل على ما بذله له وهو ممن يجب عليه الحج مثل أن يكون حرًا عاقلاً بالغًا لزم المبذول له فرض الحج وعليه أن يأمر الباذل بأداء الحج عنه فإن لم يأمره به ومات لقي الله تعالى وعليه حجة الإسلام(١٢).

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (١/ ٢١٧)، البحر الرائق (٢/ ٣٣٤).

(٢) انظر شرح المهذب (٧/ ٥٣، ٥٥)، وروضة الطالبين (٣/ ٥).

(٣) انظر المغني (٣/ ١٦٩)، الشرح الكبير (٣/ ١٦٩).

(٤) انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٥٦، ٣٥٧)، بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٣١٩).

(٥) انظر الفتاوى الهندية (١/ ٢١٨)، البحر الرائق (٢/ ٣٣٥).

(٦) انظر بداية المجتهد (١/ ٣١٩، ٣٢٠)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٥٦).

(٧) واشترط أيضًا أن يجد من يستأجره بأجرة المثل. انظر شرح المهذب (٧/ ٧٦)، وروضة الطالبين (٢/ ١٤، ١٥).

(٨) وفي المغني أن مذهب أبي حنيفة كمذهب الشافعي وأحمد ولكن الصواب أنه كمذهب مالك. انظر المغني (٣/ ١٧٧)، الشرح الكبير (٣/ ١٧٧).

(٩) انظر الفتاوى الهندية (١/ ٢١٧)، والبحر الرائق (٢/ ٣٣٧).

(١٠) انظر حاشية الدسوقي (٢/ ٧، ٨).

(١١) انظر المغني (٣/ ١٧٠)، الشرح الكبير (٣/ ١٧٣، ١٧٤).

(١٢) وللباذل أحوال: أحدها: أن يكون أجنبيًا بذل له مالاً ليستأجر به ففي وجوب قبوله وجهان أصحهما عند المصنف والأصحاب لا يلزمه، وادعى المتولي الاتفاق عليه. والثاني: يلزمه ويستقر به الحج على هذا في ذمته.

والحال الثاني: أن يبذل واحد من بنيه أو بناته أو أولادهم وإن سفلوا الإطاعة في الحج عنه =

واختلفوا فيمن كان البحر بينه وبين طريق مكة وغالبه السلامة فقال أبو حنيفة[١] ومالك[٢] وأحمد[٣] يجب عليه الحج وعن الشافعي قولان أحدهما لا يجب عليه والآخر كالجماعة[٤].

واختلفوا في الأعمى إذا وجد زادًا وراحلة وقائدًا؟ فقال أبو حنيفة يلزمه في ماله[٥] وقال الباقون يلزمه الحج بنفسه[٦].

= فيلزمه الحج بذلك وعليه الإذن للمطيع. هذا هو المذهب ونص عليه الشافعي في جميع كتبه واتفق عليه الأصحاب في جميع الطرق إلا السرخسي فحكى في الأمالي وجهًا عن حكاية أبي طاهر الزيادي من الأصحاب أنه لا يلزم المطاع الحج بذلك وهذا غلط والصواب اللزوم. انظر شرح المهذب (٧/ ٧٨).

(١) ونقل في الفتاوى قول الكرماني بالوجوب إن كان الغالب في السلامة من موضع جرت العادة بركوبه. انظر الفتاوى الهندية (١/ ٢١٨) وكذا في البحر الرائق (٢/ ٣٣٨).

(٢) انظر حاشية الدسوقي (٢/ ٨).

(٣) انظر المغني (٣/ ١٦٧، ١٦٨)، الشرح الكبير (٣/ ١٨٧)، كشاف القناع (٢/ ٣٩١).

(٤) تفصيل المذهب أن للشافعي نصوص مختلفة في ركوب البحر فقال في الأم إن لم يكن له طريق إلا في البحر فلا يجب عليه، وفي الإملاء: إن كان أكثر معاشه في البحر لزمه، وفي المختصر: ولا يتبين لي أنه أوجب عليه ركوب البحر. وقال الأصحاب: إن كان في البر طريق يمكن سلوكه قريب أو بعيد لزمه الحج بلا خلاف وإن لم يكن ففيه طرق أصحها وبه قال أبو إسحاق المروزي والاصطخري وغيرهما فيما حكاه صاحب الشامل والتتمة وغيرهما أنه إن كان الغالب منه الهلاك إما لخصوص ذلك البحر وإما لهيجان الأمواج لم يجب الحج، وإن غلبت السلامة وجب وإن استويا فوجهان أصحهما أنه لا يجب.

والطريق الثاني: يجب قولاً واحدًا، والثالث: لا يجب.

والرابع: في وجوبه قولان، والخامس: إن كان عادته ركوبه وجب وإلا فلا.

والسادس: حكاه إمام الحرمين أنه يفرق بين من له جرأة وبين المستشعر وهو ضعيف القلب فلا يلزم المستشعر وفي غيره قولان.

والسابع حكاه الإمام وغيره: يلزم الجريء وفي المستشعر قولان.

والثامن: يلزمن الجريء ولا يلزم المستشعر. انظر شرح المهذب (٧/ ٦٤، ٦٥).

(٥) انظر بدائع الصنائع (٢/ ١٢١)، والمشهور عند أبي حنيفة أنه لا يلزمه الإحجاج عنه سواء وجد قائدا أو لم يجد. انظر البحر الرائق (٢/ ٣٣٥).

وروى الحسن عن أبي حنيفة في الأعمى أن عليه الحج بنفسه.

انظر بدائع الصنائع (٢/ ١٢١).

(٦) وعند مالك لا يشترط الزاد والراحلة حتى أنه يسأل الناس إن لم يكن له مال. انظر حاشية الدسوقي (٢/ ٦).

وعند الشافعية هذا هو الصحيح من المذهب. انظر شرح المهذب (٧/ ٦٧).

واختلفوا في الحج هل يسقط بالموت؟ فقال أبو حنيفة[١] ومالك[٢] يسقط ولا يلزم الورثة أن يحجوا عنه إلا أن يوصي بذلك. وقال الشافعي[٣] وأحمد[٤] لا يسقط بالموت ويلزم الحج عنه من صلب ماله سواء أوصى به أو لم يوصِ.

ثم اختلفوا من أين يحج عن الميت فقال أحمد يحج عنه من دويرة أهله[٥].

وقال الشافعي يجزىء من الميقات[٦] وقال أبو حنيفة ومالك لا يحج عنه إلا أن يوصي بذلك كما قدمنا. فإن أوصى به فمن أين يحج عنه؟ فقال مالك من حيث أوصى[٧] وقال أبو حنيفة من دويرة أهله[٨].

واختلفوا فيمن لم يحج عن نفسه؛ هل يصح له أن يحج عن غيره؟ فقال أبو حنيفة[٩] ومالك[١٠]: يصح ويجزي عن الغير على كراهية منهما لذلك. وقال الشافعي[١١] وأحمد[١٢]: لا يصح.

ثم اختلفا فقال الشافعي: يقع عن نفسه[١٣] وعن أحمد: روايتان إحداهما كمذهب

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (١/ ٢٥٨).

(٢) قال ابن عبد البر: ومن مات قبل أن يحج لم يلزم ورثته أن يحجوا عنه ولا يحجوا من ماله أحداً، فإن أوصى بذلك فوصيته في ثلثه. انظر الكافي (١/ ٣٥٧).

(٣) هذا إذا مات بعد التمكن من أداء الحج. انظر شرح المهذب (٧/ ٩٢).

(٤) انظر المغني (٣/ ١٩٦)، الشرح الكبير (٣/ ١٨٨).

(٥) انظر المغني (٣/ ١٩٦)، الشرح الكبير (٣/ ١٨٨).

(٦) هذا إذا لم يوص به. انظر شرح المهذب (٧/ ٩٣).

(٧) انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٥٧).

(٨) جاء في الفتاوى الهندية ما نصه (فإن لم يبين مكانًا يحج عنه من وطنه عند علمائنا وهذا إذا كان ثلث ماله يكفي للحج من وطنه فأما إذا كان لا يكفي لذلك فإنه يحج عنه من حيث يمكن الإحجاج عنه بثلث ماله كذا في المحيط ولو لم يكن له وطن فإنه يحج عنه من الموضع الذي مات فيه كذا في شرح الطحاوية وإذا كان له أوطان شتى يحج عند من أقرب أوطانه إلى مكة بلا خلاف لا من أبعد أوطانه وإذا أوصى أن يحج عنه من موضع كذا من غير بلده يحج عنه منه).
انظر الفتاوى الهندية (١/ ٢٥٩).

(٩) انظر الفتاوى الهندية (١/ ٢٥٧).

(١٠) انظر الكافي (١/ ٣٥٧).

(١١) انظر شرح المهذب (٧/ ١٠٣).

(١٢) انظر المغني (٣/ ١٩٨)، الشرح الكبير (٣/ ١٩٨)

(١٣) انظر شرح المهذب (٧/ ١٠٣).

الشافعي؛ وهي التي اختارها الخرقي[١].

واختلفوا في حج الصبر؟ فقال مالك[٢] والشافعي[٣] وأحمد[٤]: يصح منه ولا يجب عليه وقال أبو حنيفة: لا يصح منه[٥]. قال الوزير: ومعنى قولهم «يصح منه» أي يكتب له وكذلك أعمال البر كلها فهي تكتب له ولا تكتب عليه ومعنى قول أبي حنيفة لا يصح منه على ما ذكر بعض أصحابه، أنه لا يصح صحة يتعلق بها وجوب الكفارات عليه إذا فعل محظورات الإحرام، زيادة في الرفق به لا أنه يخرجه من ثواب الحج.

واتفقوا على أن الصبي إذا بلغ لم يقض حجه ذلك عنه ووجب عليه الحج إجماعًا بشرائطه[٦].

واختلفوا هل يجب الحج على الفور أم على التراخي؟ فقال أبو حنيفة[٧] ومالك، في المشهور عنه[٨]: هو على الفور وقال الشافعي هو على التراخي[٩] وعن أحمد روايتان أظهرهما على الفور[١٠].

واختلفوا في أشهر الحج؟ فقال أبو حنيفة[١١]وأحمد[١٢]: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. وقال مالك: شوال وذو القعدة وذو الحجة جميعه[١٣]. وقال الشافعي هو شوال، وذو القعدة وتسعة أيام من ذي الحجة، وليلة يوم النحر[١٤]. وفائدة الخلاف بينهم في

---

(١) انظر المغني (٣/١٩٨)، الشرح الكبير (٣/١٩٨).

(٢) انظر كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (١/٤١١، ٤١٢).

(٣) انظر روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي (٣/١١٩، ١٢٠).

(٤) انظر الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٤٦٤) انظر المغني تأليف الشيخ الإمام العلّامة ابن قدامة (٣/١٦١، ١٦٢).

(٥) انظر الفتاوى الهندية (١/٢١٧).

(٦) انظر المغني (٣/١٦٢)، الشرح الكبير (٣/١٦٢)، الهداية للمرغيناني (١٤٥)، روضة الطالبين (٣/٣)، حاشية الدسوقي (٢/٣).

(٧) بدائع الصنائع (٢/١١٩).

(٨) الكافي (١/٣٥٨).

(٩) روضة الطالبين (٣/ ٣٣).

(١٠) الشرح الكبير (٣/ ١٧٤).

(١١) الفتاوى الهندية (١/ ٢٨٤).

(١٢) الشرح الكبير (٣/ ٢٢٣).

(١٣) الكافي (١/ ٣٥٧).

(١٤) روضة الطالبين (٣/ ٣٧).

ذلك: عند مالك تعلق الدم بتأخير طواف الإفاضة عن أشهر الحج. وفائدته عند الشافعي جواز الإحرام فيها وفائدته عند أحمد وأبي حنيفة تعلق الحنث به. قال القاضي أبو يعلى الفرّاء سألت الدامغاني عن فائدة ذلك فقال الحنث ليس له فائدة تخصه حكمية. قال الوزير: هذا هو الصحيح عندي، لقول الله تعالى الحج أشهر معلومات وأشهر نكرة فلا ينصرف إلا إلى شهر من شهور السنة.

واختلفوا في صحة الإحرام في غيرها؟ فقال أبو حنيفة[١] ومالك[٢] وأحمد[٣]: يصح فلا ينقلب عمرة، إلا أن مالكًا كرهه مع تجويزه له. وقال الشافعي[٤] لا ينعقد الإحرام بالحج في غير أشهره فإن عقده انقلب عمرة وقد روي عن أحمد[٥] مثله واختاره ابن حامد واختلفوا في وجوب التلبية؟ فأوجبها أبو حنيفة[٦] ومالك[٧]؛ إلا أن أبا حنيفة قال هي واجبة في ابتداء الإحرام، فإن لم يلبِّ وقلد الهدي وساقه ونوى الإحرام صار محرمًا وقال مالك هي واجبة ويجب في تركها دم. وقال الشافعي[٨] وأحمد[٩] هي سنة. والتلبية أن يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك فهذه تلبية النبي ﷺ لا ينبغي أن يخل بشيء منها فإن زاد عليها شيئًا، جاز عند مالك[١٠]والشافعي[١١] واستحب عند أبي حنيفة[١٢]وكره عند أحمد[١٣].

واتفقوا على أن إظهار التلبية مسنون في الصحارى.

ثم اختلفوا في الأمصار ومساجد الأمصار؟ فقال أبو حنيفة[١٤]ومالك[١٥]وأحمد[١٦]هو

(١) انظر بدائع الصنائع (١٢/ ١٦٠).
(٢) مع الكراهة. انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٢١، ٢٢).
(٣) انظر المغني لموفق الدين (٣/ ٢٢٤).
(٤) انظر شرح المهذب (٧/ ١٣١ ـ ١٣٣).
(٥) انظر المغني لموفق الدين (٣/ ٢٢٤).
(٦) انظر بدائع الصنائع (٢/ ١٦١).
(٧) انظر شرح المهذب (٧/ ٢٦٠).
(٨) انظر شرح المهذب (٧/ ٢٦٠).
(٩) انظر المغني لموفق الدين (٣/ ٢٥٤).
(١٠) انظر الكافي (١/ ٣٦٤).
(١١) انظر شرح المهذب (٧/ ٢٥٤).
(١٢) انظر الهداية (١٤٩/٢٠١).
(١٣) انظر المغني (٣/ ٢٥٦)، الشرح الكبير (٣/ ٢٥٦).
(١٤) انظر بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١٤٥).
(١٥) الكافي (١/ ٣٦٥).
(١٦) الإنصاف (٣/ ٤٥٣).

غير مسنون فيها. وقال الشافعي[١] هو مسنون فيها. قال اللغويون هو من قولك ألبّ بالمكان إذا لزمه؛ ومعنى لبيك ها أنا عبدك مقيم على طاعتك وأمرك غير خارج عن ذلك.

واختلفوا هل الأفضل الإحرام من الميقات، أو من دويرة أهله؟ فقال أبو حنيفة[٢] من دويرة أهله وقال مالك[٣] وأحمد[٤]: من الميقات. وعن الشافعي[٥] قولان كالمذهبين.

واتفقوا على أن فروض الحج ثلاثة الإحرام بالحج، والوقوف بعرفة وطواف الزيارة، وهو طواف الإفاضة.

ثم اختلفوا في السعي بين الصفا والمروة؟ فقال مالك[٦] والشافعي[٧] وأحمد[٨] في أظهر روايتيه: إنه ركن من أركان الحج وفروضه لا ينوب عنه الدم. وقال أبو حنيفة[٩] هو واجب ينوب عنه الدم.

وأجمعوا على أن السعي بين الصفا والمروة يجوز تقديمه على طواف الزيارة بأن يفعل عقيب طواف القدوم ويجزي فلا يحتاج إذا طاف طواف الزيارة إلى السعي بين الصفا والمروة، ولا خلاف بينهم في ذلك.

واتفقوا على أنه سبع مرات يحتسب بالذهاب سبعة، وبالرجوع سبعة يفتتح بالصفا، ويختم بالمروة.

واتفقوا على أن طواف القدوم سنة من سنن الحج؛ وكذلك الرمل في السعي والاضطباع واستلام الحجر الأسود.

واتفقوا على أن هذه المواقيت هي التي لا يجوز أن يتجاوزها الإنسان إلا محرمًا ممن يريد النسك، وأنها مواقيت لأهلها ولمن مر بها من غير أهلها: لأهل المدينة ذو الحليفة. ولأهل اليمن: يلملم. ولأهل الشام ومصر والمغرب: الجحفة. ولأهل نجد: قرن. ولأهل الشرق: ذات عرق ويحاذيها من عدلت به الطريق عنها.

---

(١) روضة الطالبين (٣/ ٧٣).
(٢) انظر الهداية (١-٢/ ١٩١).
(٣) انظر كتاب الكافي (١/ ٣٨٠).
(٤) انظر المغني (٣/ ٢٢٥).
(٥) انظر روضة الطالبين (٣/ ٤٢).
(٦) انظر المدونة الكبرى (١/ ٤١٨).
(٧) انظر المجموع شرح المهذب (٨/ ٦٣).
(٨) المحرر (١/ ٢٤٣).
(٩) انظر كتاب الهداية (٢٠١/ ١٥٤).

واتفقوا على استحباب الطيب لمن أراد الإحرام؛ إلا مالكًا[١] فإنه قال: يكره للمحرم أن يتطيب قبل الإحرام بما بقي ريحه بعده.

واختلفوا في حاضري المسجد الحرام؟ فقال أبو حنيفة[٢] هم من كان من الميقات إلى مكة. وقال مالك[٣]: هم أهل مكة وذي طوى فقط. وقال الشافعي[٤] وأحمد[٥] هم من كان بينه وبين الحرم مسافة لا تقصر فيها الصلاة.

واختلفوا في القارن هل يجزيه طواف واحد وسعي واحد؟ فقال أبو حنيفة[٦]: لا يجزيه حتى يطوف طوافين، ويسعى سعيين، وقد أجزاه لهما. وقال مالك[٧] والشافعي[٨] وأحمد[٩] في أظهر روايتيه يجزيه لهما طواف واحد وسعي واحد وقال أحمد[١٠]في الرواية الأخرى لا يجزيه، بل يجب عليه عمرة مفردة. والفرق بين هذه الرواية عن أحمد ومذهب أبي حنيفة المذكور، أن أبا حنيفة[١١]قال: يجزيه ذلك بإحرام واحد. وقال أحمد[١٢]في هذه الرواية الثانية: لا يجزيه حتى يفرد للعمرة إحرامًا.

واختلفوا في وقت الوقوف بعرفة وحدّه فقال أبو حنيفة[١٣]ومالك[١٤]والشافعي[١٥]: من وقت الزوال من يوم عرفة إلى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر وقال أحمد[١٦]في المشهور عنه هو من وقت طلوع الفجر الثاني من يوم عرفة إلى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر واتفقوا على أن عرفات، وما قارب الجبل كله موقف إلا بطن عرنة فإنه لا يجزي الوقوف فيه.

واختلفوا فيمن وقف بعرفة بعد الزوال من يوم عرفة ودفع من عرفات قبل غروب الشمس ولم يعد إليها قبل غروبها؟ فقال أبو حنيفة[١٧]وأحمد[١٨]يجزيه وقد تم حجه إلا أن عليه دمًا لأنه قد ترك واجبًا عندهما، وهو المكث في الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس. وعن الشافعي[١٩]قولان: أحدهما كمذهبهما والثاني: يجزيه ولا شيء عليه لأن الشافعي[٢٠]

---

(١) انظر كتاب الكافي (١/ ٣٨٨).
(٢) انظر بدائع الصنائع (٢/ ١٦٩).
(٣) انظر كتاب الكافي (١/ ٣٨٢).
(٤) انظر شرح المهذب (٧/ ١٨٢).
(٥) الكافي (١/ ٤٨٠).
(٦) انظر الهداية (١/ ١٦٧).
(٧) انظر كتاب الكافي (١/ ٣٨٥).
(٨) انظر شرح المهذب (٧/ ١٦٨).
(٩) انظر المغني (٣/ ٤٩٤).
(١٠) انظر المغني (٣/ ٤٩٤).
(١١) الهداية (١/ ١٦٧).
(١٢) انظر المغني (٣/ ٤٩٤).
(١٣) انظر الهداية (١ ـ ٢/ ١٦٤).
(١٤) انظر الكافي (١/ ٣٧٢).
(١٥) انظر روضة الطالبين (٣/ ٩٧).
(١٦) انظر المغني (٣/ ٤٣٣).
(١٧) انظر الفتاوى الهندية (١/ ٢٩٤).
(١٨) انظر كتاب المغني (٣/ ٤٣٣).
(١٩) انظر روضة الطالبين (٣/ ٩٧).
(٢٠) انظر روضة الطالبين (٣/ ٩٧).

اختلف عنه هل المكث في الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس من واجبات الحج على قولين وقال مالك[١]: إذا دفع من عرفات قبل غروب الشمس لم يجزه حتى يقف جزء من الليل وشدد فيه حتى قال: ومن خرج عن عرفة قبل مغيب الشمس، ولم يرجع إليهما حتى طلع الفجر فقد فاته الحج فإن رجع ووقف قبل الفجر فلا شيء عليه.

واختلفوا في وقت طواف الزيارة الفرض وحدّه فقال أبو حنيفة[٢] أوله من حين طلوع الفجر الثاني من يوم النحر وآخره آخر اليوم الثاني من أيام التشريق فإن أخره إلى اليوم الثالث وجب عليه دم. وقال الشافعي[٣] وأحمد[٤] أول وقته من نصف الليل ليلة النحر وأفضله ضحى نهار يوم النحر وآخره غير موقت فإن أخره إلى آخر أيام التشرق كره ذلك له ولم يلزمه شيء وقال مالك[٥] لا يتعلق الدم بتأخيره، ولو أخره إلى آخر أيام ذي الحجة، لأنه جميعه عنده من أشهر الحج لكنه قال لا بأس بتأخير الإفاضة إلى آخر أيام التشريق وتعجيلها أفضل؛ فإن أخرها إلى المحرم فعليه دم.

واختلفوا فيما إذا رمى جمرة العقبة بعد نصف الليل الأول من ليلة النحر، هل يعتد به أم لا؟ فقال أبو حنيفة[٦] ومالك[٧]: لا يعتد به ووقت جمرة العقبة عندهما: من بعد طلوع الفجر يوم النحر. وقال الشافعي[٨] وأحمد[٩] يجوز. ووقت رميها عندهما: من بعد نصف الليل الأول.

وأجمعوا على أن الطواف حول الكعبة سبع مرات، يبتدىء بالحجر الأسود ثم يختم به في كل مرة.

واتفقوا على أن ركعتي الطواف مشروعة.

ثم اختلفوا في وجوبهما؟ فقال أبو حنيفة[١٠] ومالك[١١]: هما واجبتان. وقال أحمد

(١) انظر الكافي (١/ ٣٧٢).
(٢) انظر كتاب البدائع (٢/ ١٣٢).
(٣) انظر روضة الطالبين (٣/ ١٠٣).
(٤) انظر زاد المستقنع ص ١٥٠.
(٥) انظر الكافي (١/ ١٥٠).
(٦) انظر الهداية شرح المبتدي (١/ ١٦٢).
(٧) انظر الكافي (١/ ٣٧٤) مالكي.
(٨) انظر روضة الطالبين (٣/ ١٠٣).
(٩) انظر الكافي (١/ ٥٢٣) حنبلي.
(١٠) انظر الهداية (١/ ١٥٣).
(١١) انظر الكافي (١/ ٣٦٧) ولم أقف فيه على القول بالوجوب ولكن انظر المدونة ص ٣١٤ فإن مالكًا قال عما إذا نسيهما يركعهما إذا ذكرهما.

سنة وعن الشافعي كالمذهبين.

واختلفوا في وجوب تعيين النية لهذا الطواف الفرض؟ فقال أبو حنيفة[١] ومالك[٢] والشافعي[٣] لا يجب تعيينها. وقال أحمد[٤] يجب تعيين النية له فإن طاف للقدوم أو للوداع و بنية النفل؛ وكان ذلك كله بعد دخول وقت الطواف للفرض، لم يقع عنه.

باب العمرة

وأجمعوا على أن العمرة مشروعة بأصل الإسلام. قال الله عز وجل: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾.

ثم اختلفوا في وجوبها؟ فقال الشافعي[٥] في قوله الجديد وأحمد[٦] هي واجبة. وقال أبو حنيفة[٧] ومالك[٨] والشافعي[٩] في قوله القديم: هي سنة.

وأجمعوا على أن فعلها في العمر مرة واحدة كالحج.

ثم اختلفوا هل يكره فعلها في السنة مرتين أو أكثر؟ فقال أبو حنيفة[١٠] والشافعي[١١] وأحمد[١٢]: يجوز ذلك، ولا يكره. وقال مالك[١٣]: يكره أن يعتمر في السنة مرتين وأجمعوا على أن فعلها في جميع السنة جائز إلا أبا حنيفة[١٤] فإنه قال يجوز فعلها في جميع السنة إلا

---

(١) انظر الهداية (١/ ١٤٨).

(٢) انظر المدونة (١/ ٣١٧) ولكن قال الإمام ابن قاسم إن ذلك الطواف الذي لا تعين فيه النية ليس مجزئًا عنه أما إذا رحل إلى بلاده فإنه يراه مجزئًا عنه وعليه دم خفيف.

(٣) انظر روضة الطالبين (٣/ ٨٣) قال فيهما الوجهان والأظهر عدم الوجوب.

(٤) انظر الكافي (١/ ٥١٣) حنبلي.

(٥) انظر روضة الطالبين (٣/ ١٧).

(٦) انظر الكافي (١/ ٤٦٣) حنبلي.

(٧) انظر الفتاوى الهندية (١/ ٢٣٧).

(٨) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٢).

(٩) انظر روضة الطالبين (٣/ ١٧).

(١٠) انظر بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٧) وفيه أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث مرات في ذي القعدة.

(١١) انظر الأم (٢/ ١١٤).

(١٢) انظر المغني (٣/ ١٧٥) وانظر معجم الفقه الحنبلي (٢/ ٧٢٦) بعدما قال إنه لا بأس أن يعتمر المسلم أكثر من مرة في السنة الواحدة قال إنه لا يستحب الإكثار والموالاة بين عمرة وعمرة ولا يستحب أن يعتمر بعد عمرته بأقل من عشرة أيام وفي رواية عمر إن شاء اعتمر كل شهر.

(١٣) انظر الكافي (١/ ٤١٧) مالكي.

(١٤) انظر بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٧).

في خمسة أيام منها يوم عرفة، ويوم النحر؛ وأيام التشريق الثلاثة ومالك[١] قال: إن أهل منى خاصة لا يجوز لهم أن يعتمروا في هذه الأيام الخمسة؛ لأنه قال فإذا غربت الشمس في آخر أيام التشريق، جازت لهم العمرة بخروج أيام الحج. فأما غير أهل منى، فلا بأس أن يعتمروا في أيام منى وإن كان الاختيار لهم غير ذلك وقد روي عن أحمد[٢]: أنه يكره فعلها في أيام التشريق على الإطلاق.

وأجمعوا على أن أفعال العمرة: من الإحرام والطواف والسعي أركان لها كلها إلا الحلق فعنهم فيه اختلاف وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وأجمعوا على أنه لا يجوز الإحرام بالعمرة من الحرم، وإنما يكون من أدنى الحل أو ما بعده؛ فأما من مكة فلا.

وأجمعوا على وجوب رمي جمرة العقبة يوم النحر خاصة بسبع حصيات. وقال عبد الملك بن الماجشون من أصحاب مالك: هو ركن من أركان الحج لا يتحلل من الحج إلا به كسائر الأركان.

واتفقوا على جواز الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل من ليلة النحر إلا أبا حنيفة[٣] فإنه قال لا يجوز حتى يطلع الفجر فإن ترك الوقوف بالمزدلفة بعد طلوع الفجر فعليه دم.

واتفقوا على وجوب رمي الجمار في أيام التشريق الثلاثة للجمرات الثلاث في كل يوم جمرة بسبع حصيات فيكون لكل جمرة في الأيام الثلاثة إحدى وعشرون حصاة فجميع ما يرمى في أيام التشريق ثلاث وستون حصاة، مثل حصى الخذف يبتدىء بالأولى التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى، ثم الثالثة، وهي جمرة العقبة.

واختلفوا في الخطبة يوم النحر؟ فقال أبو حنيفة[٤] ومالك[٥] وأحمد[٦]: لا تسن فيه الخطبة وقال الشافعي[٧] تسن.

---

(١) انظر الكافي (١/ ٤١٦) مالكي.

(٢) انظر الكافي (١/ ٤٧٥) المروي عن أحمد أنه يجوز الإحرام بها في جميع السنة والله أعلم.

(٣) انظر الهداية (١/ ١٥٩) وفيه في متن الهداية أن الإمام يفيض إذا طلعت الشمس ولكن علق الشارح بأن هذا غلط والصحيح أنه إذا أسفر أفاض الإمام والناس لأن النبي ﷺ أفاض قبل طلوع الشمس.

(٤) هذا خطأ ظاهر فإن السرخسي قال: «ومن السنة الخطبة يوم النحر مثل الأولى يعلم فيها بقية المناسك وهي ثالثة خطط الحج» انظر المبسوط للسرخسي (٣/ ١٣٦) قيد الطبع بتحقيقنا محمد فارس.

(٥) انظر الفتاوى الهندية (١/ ٢٢٧).

(٦) وهم المصنف هاهنا أيضًا فإن عند أحمد خطبة يوم النحر سنة. انظر الكافي (١/ ٥٢٥) حنبلي.

(٧) انظر روضة الطالبين (٣/ ٩٣).

واختلفوا في طواف الوداع وهو طواف الصدر؟ فقال أبو حنيفة[١] وأحمد[٢] هو واجب وتركه لغير عذر يوجب دمًا.

وقال مالك[٣]: ليس بواجب ولا مسنون وإنما هو مستحب؛ ولا يجب فيه دم، لأن الدم إنما يجب عنده في ترك الواجب والمسنون وعن الشافعي[٤] قولان المنصوص منهما عند أصحابه وجوبه ووجوب الدم في تركه إثم.

ثم اختلفوا فيما إذا طاف للصدر هذا الطواف المذكور ثم أقام لشراء حاجة أو عيادة مريض، أو انتظار رفقة، أو غير ذلك هل يجزيه طوافه ذلك أو يحتاج إلى إعادة طواف آخر؟ فقال الشافعي[٥] وأحمد[٦] يعيد طوافًا آخر ولا يجزيه إلا ذلك لأنه يجب أن يكون آخر عهده بالبيت.

وقال أبو حنيفة[٧] وأحمد لا يعيد وإن أقام شهرًا وقال مالك[٨] لابأس لمن ودع البيت بطواف الوداع، أن يشتري بعض حوائجه وأن يبيت مع كريه ولا إعادة عليه، ولو أعاد كان أحب إلي.

وأجمع موجبو طواف الوداع على أنه إنما يجب على أهل الأمصار ولا يجب على أهل مكة.

واختلفوا فيمن فرغ من أفعال الحج وأراد الإقامة بمكة هل يجب عليه طواف الوداع فقالوا لا يجب عليه إلا أبا حنيفة[٩] فإنه قال إذا نوى الإقامة بعدما حل له النفر الأول لم يسقط عنه طواف الوداع.

واتفقوا على أن طواف القدوم لمن قدم إلى مكة سنة، إلا أن مالكًا شدد فيه فقال: إن تركه مرهقًا أو معجلاً، حتى أتى منى أو كاد، قد أنشأ الحج من مكة أو أردف الحج على العمرة في الحرم، فلا شيء عليه وإن تركه من غير الحالات المذكورة فعليه دم، ويعيده إذا رجع، وقد أوجبه بعض أصحابه.

---

(١) انظر الهداية (١/ ١٦٣).
(٢) انظر الكافي (١/ ٥٣١).
(٣) انظر المدونة الكبرى (١/ ٣١٥).
(٤) انظر الأم (٢/ ١٥٣)، روضة الطالبين (٣/ ١١٦).
(٥) انظر روضة الطالبين (٣/ ١١٦، ١١٧).
(٦) انظر الكافي (١/ ٥٣٠) حنبلي.
(٧) انظر الهداية (١/ ١٦٣).
(٨) انظر الكافي (١/ ٣٧٨) مالكي.
(٩) انظر الهداية (١/ ١٧٣).

واتفقوا على أن طواف القدوم سنة على أهل مكة أيضًا وعلى من أهلّ منها من غير أهلها، إلا أنه يطوف ولا يسعى حتى يرجع من منى إلا أبا حنيفة[١] فإنه قال ليس يسن لأهل مكة طواف القدوم.

واتفقوا على أن من شرائط صحة الطواف بالبيت في هذه الأطوفة ركنها وواجبها، ومسنونها: الطهارة وستر العورة إلا أن أبا حنيفة[٢] قال ليستا شرطًا في صحته، إلا أنه يجب بتركها دم.

وأجمعوا على أن استلام الحجر الأسود مسنون.

ثم اختلفوا في استلام الركن اليماني، هل هو مسنون أم لا؟ فقال مالك[٣] والشافعي[٤] وأحمد[٥]: هو مسنون، ويستلم. وقال أبو حنيفة[٦] ليس بمسنون.

وأجمعوا على أنه يجب البيتوتة بمزدلفة جزءًا من الليل في الجملة إلا مالكًا[٧] فإنه قال: هو سنة مؤكدة.

وقال الشافعي[٨] في أحد قوليه: إنه ليس بواجب.

ثم اختلفوا في حده، وقد مضى ذكر خلافهم فيه.

واختلفوا فيمن ترك المبيت بمزدلفة جزءًا من الليل هل يجب عليه دم؟ فقال أبو حنيفة[٩] لا شيء عليه في تركها مع كونها واجبة عنده.

وقال مالك يجب[١٠] في تركها الدم مع كونها سنة عنده.

وقال الشافعي[١١] في أظهر قوليه وأحمد[١٢] يجب في تركها الدم مع كونها واجبة

---

(١) انظر الهداية (١/ ١٥٣).
(٢) انظر الهداية (١/ ١٧٨، ١٧٩).
(٣) انظر المدونة (١/ ٣١٣).
(٤) انظر روضة الطالبين (٣/ ٨٥).
(٥) انظر الكافي (١/ ٥١٢) حنبلي.
(٦) انظر الهداية (١/ ١٥٢) قال وهو حسن في ظاهر الرواية وعن محمد سنة.
(٧) انظر الكافي (١/ ٣٧٣) مالكي.
(٨) انظر روضة الطالبين (٣/ ٩٩).
(٩) انظر بدائع الصنائع (٢/ ١٣٦) وفيه أن الواجب الوقوف والمبيت سنة.
(١٠) انظر الكافي (١/ ٣٧٣) مالكي.
(١١) انظر روضة الطالبين (٣/ ٩٩).
(١٢) انظر الكافي (١/ ٥٢١) حنبلي.

عندهما. وأجمعوا على أن المبيت بمنى لياليها مشروع إلا في حق أهل السقاية والرعاء. ثم اختلفوا في وجوبه؟ فقال أحمد[١] هو واجب، يجب بتركه دم في أظهر الروايات عنده.

وفي الرواية الأخرى[٢] هو سنة ولا دم عليه في تركه وهو مذهب أبي حنيفة[٣] واختاره عبد العزيز.

والثالثة هو واجب وعليه بتركه دم وللشافعي[٤] قولان. وقال مالك[٥] هو من سنن الحج التي في تركها الدم.

وأجمعوا على أن الوقوف بالمشعر الحرام مشروع.

ثم اختلفوا في وجوبه؟ فقال مالك[٦] والشافعي[٧] في أحد قوليه، وأحمد في إحدى[٨] روايتيه: هو واجب، فإن أخل به فعليا دم.

وقال أبو حنيفة[٩]: إذا كان بها بعد الفجر وقبل طلوع الشمس؛ فلا شيء عليه.

وقال الشافعي[١٠]في القول الآخر وأحمد[١١]في الرواية الأخرى إنه ليس بواجب.

وأجمعوا على أن الحلق مشروع للرجال لمحرمين وأنه واجب عليهم أو التقصير وأن الحلق أفضل. ثم اختلفوا فيه هل هو نسك أو استباحة لمحظور؟ فقال أبو حنيفة[١٢] ومالك[١٣]وأحمد[١٤]هو نسك.

وللشافعي[١٥]قولان أحدهما أنه نسك والثاني أنه استباحة محظور والنسك العبادة.

---

(١) انظر الكافي (١/ ٥٢٧) حنبلي.
(٢) انظر الكافي (١/ ٥٢٧) حنبلي.
(٣) انظر بدائع الصنائع (٢/ ١٥٩).
(٤) انظر روضة الطالبين (٣/ ١٠٥).
(٥) انظر الكافي (١/ ٣٧٦) مالكي.
(٦) انظر المدونة (١/ ٣٢٣) لم أقف على القول بالوجوب والله أعلم.
(٧) انظر الأم (١/ ١٨٠).
(٨) انظر الكافي (١/ ٥٢١).
(٩) انظر الهداية (١/ ١٥٨).
(١٠) انظر الأم (١/ ١٨٠).
(١١) انظر الكافي (١/ ٥٢١).
(١٢) انظر الهداية (١/ ١٦٠).
(١٣) انظر الكافي (١/ ٣٧٥) مالكي.
(١٤) انظر الكافي (١/ ٥٢٤) وعن أحمد أنه نسك واستباحة محظور.
(١٥) انظر روضة الطالبين (٣/ ١٠٢).

وأجمعوا على أنه لا يجب على النساء حلق وإنما شرع لهن التقصير، ولا واجب عليهن واختلفوا في أي وقت يقطع الحاج التلبية؟ فقال أبو حنيفة[1] وأحمد[2]: يقطعها حين يرمي جمرة العقبة يوم النحر.

وعن مالك[3] روايتان: أظهرهما أنه لا يقطعها إلا إذا زالت الشمس من يوم عرفة إلا أن يكون أحرم بالحج بعرفة، فيلبي حتى يرمي جمرة العقبة.

واختلفوا متى يقطع المتمتع التلبية فقال أبو حنيفة[4] والشافعي[5] وأحمد[6]: إذا افتتح الطواف وقد قال الخرقي من أصحاب أحمد: ومن كان متمتعًا قطع التلبية إذا وصل إلى البيت وهو محمول على أنه افتتح الطواف مع الرؤية فلا يكون خلافًا.

وقال مالك[7]: إن كان أحرم بها من الميقات؛ فإذا دخل الحرم قطع، وإن كان أحرم من أدنى الحل، فإذا رأى البيت قطع، وإن أحرم بها من الجعرانة؛ قطع إذا دخل بيوت مكة.

واتفقوا على أن المتمتع له أن يحرم بالحج يوم التروية وقبله.

ثم اختلفوا في الأفضل له؟ فقال أبو حنيفة[8]: يستحب له تقديم الإحرام بالحج على يوم التروية بعد الزوال، فإن لم يكن معه هدي أحرم ليلة السادس من ذي الحجة والمستحب للمكي أن يحرم إذا توجه إلى منى.

وقال مالك[9] وأحمد[10] الأفضل للمتمتع أن يحرم بالحج يوم التروية.

واختلفوا في المكي هل يصح له التمتع والقران؟ فقال أبو حنيفة[11] لا يصحان له ويكره له فعلهما، فإن فعله لزمه دم.

---

(١) انظر الهداية (١/ ١٥٩).
(٢) انظر الكافي (١/ ٥٢١، ٥٢٢) حنبلي.
(٣) انظر الكافي (١/ ٣٧١) مالكي.
(٤) انظر الهداية (١/ ٦٩).
(٥) انظر روضة الطالبين (٣/ ١٠٢، ١٠٣).
(٦) انظر الكافي (١/ ٥٢١، ٥٢٢).
(٧) انظر الكافي (١/ ٣٧١) مالكي.
(٨) بدائع الصنائع (٢/ ١٧٣).
(٩) انظر الكافي (١/ ٣٥٧) مالكي.
(١٠) انظر الكافي (١/ ٤٧٥، ٤٧٦) حنبلي.
(١١) انظر الهداية (١/ ١٧١).

وقال مالك[١] والشافعي[٢] وأحمد[٣] يصح للمكي التمتع والقران، ولا يكرهان له ولا يلزمه دم إلا أن عبد الملك بن الماجشون من أصحاب مالك قال: على القارن المكي دم.

وأجمعوا على أن المفرد إذا تم حجه بشرائطه؛ وتوقى محظراته؛ لم يجب عليه دم.

وأجمعوا على أن القارن والمتمتع غير المكي على كل واحد منهما دم فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

واختلفوا فيما إذا رجع المتمتع إلى الميقات بعد الفراغ من العمرة هل يسقط عنه دم المتمتع؟ فقال أبو حنيفة[٤]: إن رجع إلى أهله سقط عنه الدم وإن لم يرجع إلى أهله لم يسقط.

وقال مالك[٥] إن رجع إلى بلده أو تجاوزت مسافته في البعد سقط عنه الدم وقال الشافعي[٦] إن رجع إلى الميقات سقط عنه الدم وقال أحمد[٧] إن رجع المتمتع إلى الميقات بعد الفراغ من العمرة لم يسقط عنه دم المتمتع.

وإن رجع إلى موضع تقصر فيه الصلاة سقط عنه دم المتعة.

واختلفوا فيما إذا أحرم بعمرة في شهر رمضان وطاف لها في شوال وحج من عامه ذلك؛ هل يكون متمتعًا؟ فقال أبو حنيفة[٨] ومالك[٩] يكون متمتعًا.

وقال أحمد[١٠]لا يكون متمتعًا ما لم يحرم بالعمرة في أشهر الحج.

وعن الشافعي[١١]قولان كالمذهبين.

واتفقوا على استحباب الاغتسال للأركان وغيرها: كالإحرام بالحج والوقوف بعرفة

---

(١) انظر الكافي (١/ ٣٨١).

(٢) انظر روضة الطالبين (٣/ ٤٧).

(٣) انظر الكافي (١/ ٤٨٠).

(٤) انظر بدائع الصنائع (٢/ ١٧١).

(٥) انظر الكافي (١/ ٣٨٢) وانظر المدونة (١/ ٣٠٦).

(٦) انظر روضة الطالبين (٣/ ٤٨، ٤٩).

(٧) انظر الكافي (١/ ٤٨٠) والله أعلم.

(٨) انظر الهداية (١/ ١٧١) وهو في معناه لأنه قال إذا طاف أقل من أربعة أشواط ودخلت أشهر الحج وأكمل الطواف فإنه يكون متمتعًا وإن طاف أكثر فإنه لا يكون متمتعًا.

(٩) انظر الكافي (١/ ٣٨٢) مالكي، وانظر المدونة (١/ ٣١٢).

(١٠) انظر الكافي (١/ ٤٨٠) حنبلي.

(١١) انظر روضة الطالبين (٣/ ٣٧، ٤٨).

ودخول الحرم والطواف به وصلاة الركعتين عند عقد الإحرام.

واتفقوا على استحباب الرمل والاضطباع فيما سنا له والأذكار والدخول إلى مكة من أعلاها ورفع الصوت بالتلبية للرجال عقيب الصلوات على كل شرف وفي كل هبوط واد، مع التقاء الرفاق؛ وبالأسحار وقلة الكلام في حال الإحرام إلا فيما ينفع، والترك للمراء والجدل، وشهود خطب الحج والتطوع بالهدي إذا لم يجب عليه والرقي إلى الصفا والهرولة والمشي في السعي كل واحد في موضعه الذي سن فيه ودخول البيت والشرب من ماء زمزم، والاستكثار من العمرة النافلة مهما استطاع.

واتفقوا على أن إحرام الرجل في وجهه ورأسه فلا يجوز له تغطيتهما بشيء من اللباس واختلفوا فيما إذا ظلّل المحرم المحمل؟ فقال أبو حنيفة[١] والشافعي[٢]: يجوز ولا فدية عليه.

وقال مالك[٣]: لا يجوز تظليل المحمل فإن ظلله فعليه الفدية.

وقال أحمد[٤] لا يجوز تظليل المحمل رواية واحدة فإن فعل ففي الفدية روايتان: أصحهما الإيجاب اختارها الخرقي.

والأخرى: لا فدية عليه.

واتفقوا على أنه لا يجوز للمحرم أن يلبس المخيط كله فلا يجوز له لبس القميص ولا السراويل ولا تجوز له العمامة؛ ولا القلنسوة، ولا القبا، ولا الخفين إلا أن لا يجد النعلين فيقطعهما أسفل من الكعبين، ولا يجامع في الفرج ولا دون الفرج ولا يقبل، ولا يلمس بشهوة، وأن لا ينظر إلى ما يدعوه إلى شهوة أو قبلة أو إمناء، ولا يتزوج، ولا يقتل الصيد على الإطلاق، ولا يقتل ما لا يؤكل لحمه ولا يصيده؛ ولا يدل عليه حلالاً ولا محرمًا؛ ولا يشير إليه؛ ولا يتطيب ولا يتعمد لشمه؛ ولا ينتل القمل ولا يقطع شيئًا من شعره ولا ظفره ولا يغطي رأسه ولا وجهه ولا يحلق شعره قبل حله، ولا يلبس ثوبًا مصبوغًا بورس ولا زعفران ولا يغسل رأسه ولحيته بالسدر والخطمي؛ ولا يدهن بدهن فيه طيب ولا ما لا طيب فيه، ولا رأسه ولا لحيته.

والمرأة في ذلك كالرجل وتنفرد عنه بأنها يجوز لها لبس القميص والخف والسراويل

---

(١) انظر الهداية (١/ ١٥٠).

(٢) انظر روضة الطالبين (٣/ ١٢٥) وحكى عن صاحب التتمة أنه لو مس المحمل رأسه وجبت الفدية ولكنه ضعف هذا القول.

(٣) انظر الكافي (١/ ٣٨٧) ولكنه قال إن قول مالك اختلف فيه ولكن الصحيح أن عليه الفدية استحبابًا.

(٤) انظر الكافي (١/ ٤٩٠) حنبلي ففيه الروايتان.

والخمار وأنها لا تكشف رأسها بل تكشف وجهها؛ وقد رخص لها أن تسدل عليه مع الحاجة ما لا يقع على بشرتها وأنها لا ترفع صوتها بالتلبية إلا بمقدار ما تسمع رفيقتها، ولا رمل عليها ولا سعي، بل طوافها وسعيها مشي كله، وأنه لا حلق عليها وإنما عليها التقصير. فهذه محظورات الإحرام المجمع عليها.

قال الوزير يحيى بن محمد رحمه الله تعالى فهذه محظورات الإحرام المجمع عليها فيه نظر: فعند الشافعي[(١)] يجوز له قبلة العمد؛ ويجوز للرجل ستر وجهه؛ ويجوز للمحرم غسل الرأس ولحيته ولو بالسدر والخطمي والله أعلم. فأما ما فيها مما يجب فيه الفداء على فاعله فسنذكر أقوالهم فيه إن شاء الله تعالى.

فمنه أنهم أجمعوا على أن المحرم لا يعقد عقد نكاح لنفسه ولا لغيره.

ثم اختلفوا فيه إذا فعل هذا هل يقع صحيحًا أو فاسدًا؟ فقال مالك[(٢)] والشافعي[(٣)] وأحمد[(٤)] لا يصح؛ ويقع فاسدًا.

وقال أبو حنيفة[(٥)]: يصح فيما إذا فعل فعل محظورات الإحرام واختلفوا على طريق الرفض لإحرامه؟ فقال أبو حنيفة[(٦)] عليه كفارة واحدة للكل استحبابًا وقال الشافعي[(٧)] وأحمد[(٨)] عله بكل شيء فعله دم.

وقال مالك[(٩)]: كفارة واحدة إلا في الصيد فإنه لا يتداخل والله أعلم.

وأجمعوا على أن المحرم إذا قال أنا أرفض إحرامي؛ أو نوى الرفض لإحرامه لم يخرج بذلك كما لا يخرج منه بالإفساد له.

واختلفوا فيما إذا كرر المحظورات في الإحرام مثل: إن حلق ثم حلق أو لبس ثم

---

(١) انظر روضة الطالبين (٣/ ١٢٦) وانظر (٣/ ١٣٣).

(٢) انظر الكافي (١/ ٣٩٠) مالكي.

(٣) انظر روضة الطالبين (٣/ ١٤٤).

(٤) انظر الكافي (١/ ٤٨٥ ـ ٤٨٧).

(٥) انظر الهداية (١/ ٢١٠).

(٦) انظر الهداية (١/ ١٧٦) والله أعلم.

(٧) انظر روضة الطالبين (٣/ ١٧٠، ١٧١) فإن فيه تفصيلاً جيدًا فليراجع.

(٨) انظر الكافي (١/ ٤٩٨، ٤٩٩) وهناك رواية أخرى عن أحمد مثل قول مالك أي الكفارة واحدة في الصيد فإنه لا يتداخل.

(٩) انظر الكافي (١/ ٣٨٩) ولكنه نقل أنه إذا فرقه في مواطن كثيرة فعليه لكل شيء فدية إلا أن يكون في مدخل واحد.

لبس، أو وطيء ثم وطيء؛ ولم يكفر عن الأول حتى أتى الفعل الثاني؟ فقال أبو حنيفة[١] ما دام في المجلس فكفارة واحدة، وإن كان في مجالس فكفارات.

وقال مالك[٢]: يتداخل الوطء، وما عداه لا يتداخل.

وقال الشافعي[٣] في أحد قوليه: لا يتداخل على الإطلاق سواء كان في مجلس أو في مجالس، والقول الثاني يتداخل. وقال أحمد[٤] ما لم يكفر عن الأول فكفارة واحدة فإن كان كفر ثم واقع فكفارة ثانية، والرواية الثانية: إن كان السبب واحدًا وجبت كفارة واحدة وإن كان السبب مختلفًا مثل: إن لبس بالغداة البرد ووقت الظهر للحر، لزمه كفارتان.

واختلفوا فيما إذا حلق ثلاث شعرات أو قصر؟ فقال أبو حنيفة[٥] إن حلق ربع رأسه فصاعدًا فعليه دم وإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة، إلا أن يحلق مواضع المحاجم من رقبته فعليه دم وقال مالك[٦]: إن حلق ما يحصل بزواله إماطة الأذى وجب عليه دم؛ ولم يعتبر عددًا إلا أنه إن حلق موضع المحاجم من رقبته فعليه دم كمذهب أبي حنيفة[٧] سواء. وقال الشافعي[٨] يجب عليه دم في حلق ثلاث شعرات فصاعدًا أو تقصيرها واختلف عن أحمد[٩] فروي عنه كمذهب الشافعي هذا وهي أظهر الروايتين وروي عنه في الأخرى: أنّ الدم إنما يجب في أربع شعرات فصاعدًا فإن حلق دون الثلاث، فمذهب أبي حنيفة[١٠]كما تقدم من اعتبار الدم في الربع وما دونه صدقة. وأما مالك: فيعتبر حصول الترفه وإزالة التفث فيوجب الدم به.

وللشافعي[١١]ثلاثة أقوال: أحدها ثلث دم والثاني مد والثالث درهم. وقال أحمد[١٢] في كل شعرة مد من طعام وفي شعرتين مدان. وروي عنه في كل شعرة قبضة من طعام.

---

(١) انظر بدائع الصنائع (٢/ ٢١٧، ٢١٨).

(٢) انظر الكافي (١/ ٣٩٩) مالكي.

(٣) انظر روضة الطالبين (٣/ ١٣٩) وفيه كلام مفيد فليراجع.

(٤) انظر معجم الفقه الحنبلي (١/ ٢٥٢).

(٥) انظر الهداية (١/ ١٧٥).

(٦) انظر الكافي (١/ ٣٨٩) مالكي.

(٧) انظر الهداية (١/ ١٧٥).

(٨) انظر روضة الطالبين (٣/ ١٣٦).

(٩) انظر الكافي (١/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨) حنبلي.

(١٠) انظر الهداية (١/ ١٧٥).

(١١) روضة الطالبين (٣/ ١٣٦).

(١٢) الكافي (١/ ٤٩٨) حنبلي.

واختلفوا فيما إذا ترك رمي حصاة من حصى الجمار؟ فقال أبو حنيفة[١] عليه نصف صاع من طعام.

وقال مالك[٢] عليه دم وقال الشافعي[٣] عليه مد أو صدقة أو ثلث دم.

وقال أحمد[٤] في رواية عليه مد وفي أخرى عليه قبضة من طعام وفي أخرى لا شيء عليه واختلفوا فيما إذا ترك المبيت بمنى لياليها؟ فقال أبو حنيفة[٥] لا شيء عليه.

وقال مالك[٦] قد أساء وعليه دم. وعن الشافعي[٧] أقوال أظهرها عند أصحابه أنه يجب بترك المبيت ليالي منى دم. وعن أحمد[٨] روايات:

إحداهما عليه دم مع الإساءة.

وعنه رواية أخرى: لا شيء عليه.

وأخرى عليه لكل يوم صدقة قدرها: درهم ونصف درهم.

واتفقوا على أن قتل المحرم الصيد عمدًا أو خطأً سواء في وجوب الجزاء.

واتفقوا على أن صيد الحرم مضمون.

وأجمعوا على أنه إذا قتل صيدًا له مثل فداه بمثله من النعم إلا أبا حنيفة[٩] فإنه قال يضمنه بقيمته.

وأجمعوا على أنه إذا أحرمت المرأة بحجة الفرض، فقالوا كلهم ليس لزوجها تحليلها إلا في أحد قولي الشافعي[١٠] له تحليلها.

واتفقوا على أن المحرم إذا وطىء عامدًا في الفرج؛ فأنزل أو لم ينزل، قبل الوقوف بعرفة؛ أن حجهما قد فسد ويمضيان في فاسده وعليهما القضاء، وسواء كان الحج تطوعًا أو واجبًا، أو كانت مطاوعة أو مكرهة.

---

(١) الهداية (١/ ١٨١).

(٢) الكافي (١/ ٤١٠) مالكي.

(٣) روضة الطالبين (٣/ ١١١).

(٤) انظر الكافي (١/ ٥٢٨) حنبلي.

(٥) انظر الهداية (١/ ١٦٢، ١٦٣).

(٦) انظر الكافي (١/ ٣٧٦) مالكي.

(٧) انظر روضة الطالبين (٣/ ١٠٤ ـ ١٠٥).

(٨) انظر الكافي (١/ ٥٢٧) حنبلي.

(٩) انظر الهداية (١/ ١٨٣).

(١٠) انظر روضة الطالبين (٣/ ١٧٩).

ثم اختلفوا في الكفارة؟ فقال أبو حنيفة[١] يجب عليه شاة وقال مالك[٢]: عليه الهدي. وقال الشافعي[٣] وأحمد[٤] بدنة.

واختلفوا فيما إذا كان ذلك سهوًا لا عن عمد؟ فقالوا كلهم حكم العمد والسهو في ذلك سواء، إلا الشافعي[٥] في أحد قوليه: أنّ وطء الناسي لا يفسد الإحرام.

واختلفوا فيما إذا وطيء بعد الوقوف بعرفة، أو قبل التحلل الأول؟ فقال أبو حنيفة[٦] عليه بدنة وحجة تامّة.

واختلفوا عن مالك[٧]، فالمشهور عنه أن حجه فاسد؛ وروي عنه كمذهب أبي حنيفة[٨].

وقال الشافعي[٩] وأحمد[١٠]: قد فسد حجه وعليه بدنة.

واختلفوا فيما إذا وطيء بعد التحلل الأول وقبل طواف الإفاضة؟ فقال مالك[١١] وأحمد[١٢] يمضي في بقية الحج في الإحرام الذي أفسده، ويحرم بعد ذلك من التنعيم وهو أدنى الحل من حيث يحرم المعتمرون ليقضي الطواف والسعي بإحرام صحيح وعليه بدنة. وروى أبو مصعب الزهري عن مالك: أن حجه فاسد.

وقال أبو حنيفة[١٣] والشافعي[١٤] يأتي بما بقي عليه من أفعال الحج، ولا يحتاج إلى استئناف إحرام ثان، وعليه بدنة عند الشافعي في أحد قوليه؛ وفي القول الآخر شاة. وعند أبي حنيفة[١٥] في إحدى روايتيه: شاة والرواية الأخرى بدنة.

واتفقوا على أنه إذا فسد الحج لم يتحلّل منه بالإفساد، ومعنى ذلك أنه متى أتى بمحظور من محظورات الإحرام؛ فعليه فيه ما على المحرم في الحج الصحيح ويمضي في فاسده، ويلزمه ذلك، ثم يقضي فيما بعده.

واتفقوا على أنه إذا وطيء فيما دون الفرج فلم ينزل وكان ذلك قبل الوقوف بعرفة أن عليه دمًا، ولا يفسد حجه.

---

(١) انظر الهداية (١/ ١٧٧).
(٢) انظر الكافي (١/ ٣٩٦).
(٣) انظر الهداية (٣/ ١٣٩).
(٤) انظر الكافي (١/ ٤٩٩).
(٥) روضة الطالبين (٣/ ١٤٣).
(٦) انظر الهداية (١/ ١٧٨).
(٧) انظر الكافي (١/ ٣٩٦).
(٨) انظر الهداية (١/ ١٧٨).
(٩) انظر روضة الطالبين (٣/ ١٣٨).
(١٠) انظر الكافي (١/ ٥٣٢) حنبلي.
(١١) انظر الكافي (١/ ٣٩٦).
(١٢) انظر الكافي (١/ ٥٣٣).
(١٣) انظر الهداية (١/ ١٧٨).
(١٤) انظر روضة الطالبين (٣/ ١٣٩).
(١٥) انظر الهداية (١/ ١٧٨).

واختلفوا فيما إذا وطئها قبل الوقوف أيضًا فيما دون الفرج فأنزل أو قبّل أو لمس فأنزل؟ فقال مالك[١]: يفسد حجه.

وقال أبو حنيفة[٢] والشافعي[٣]: لا يفسد حجه وعن أحمد[٤] روايتان: إحداهما كمذهب مالك[٥]؛ والأخرى كمذهبهما.

واختلفوا فيماذا يجب عليه إذا لم يفسد حجه؟ فقال أبو حنيفة[٦] والشافعي[٧]: شاة وقال أحمد[٨] بدنة.

واختلفوا فيما إذا قبل أو لمس فلم ينزل؟ فقال الشافعي[٩] لا شيء عليه وقال أحمد[١٠] في إحدى الروايتين عليه بدنة والثانية عليه شاة واختارها الخرقي.

وقال أبو حنيفة[١١] ومالك[١٢] عليه شاة واختلفوا فيما إذا كرر النظر فأنزل أو أمذى؟ فقال أبو حنيفة[١٣] والشافعي[١٤] لا شيء عليه أنزل أو لم ينزل.

وقال مالك[١٥]: إن نظر أو تذكر فأدام النظر والتذكر حتى أنزل فسد حجه وكذلك إن قبل أو باشر فأنزل فسد حجه؛ وإن وجد لذة من تحريك دابة فتمادى فيه، حتى أنزل فسد حجه فإن أمذى فعليه شاة وحجه صحيح وهي أظهر الروايات.

واختلفوا في وطء الناسي، هل يفسد الإحرام؟ فقال مالك[١٦] وأبو حنيفة[١٧] وأحمد[١٨] والشافعي[١٩] في أحد قوليه: يفسده كالعمد.

وقال في الآخر لا يفسده إلا العمد.

واتفقوا على أنه إذا وطىء في العمرة أفسدها؛ وعليه القضاء.

ثم اختلفوا فيمن وطىء بالعمرة فأفسدها ووجب عليه القضاء ماذا يجب عليه بعد

---

(١) انظر الكافي (١/ ٣٩٦) مالكي.
(٢) انظر الهداية (١/ ١٧٧).
(٣) انظر الروضة (٣/ ١٤٤).
(٤) انظر الكافي (١/ ٥٠٠) حنبلي.
(٥) انظر الكافي (١/ ٣٩٦).
(٦) انظر الهداية (١/ ١٧٧).
(٧) انظر الروضة (٣/ ١٤١).
(٨) انظر الكافي (١/ ٥٠٠) ولكن المسألة فيها قولان شاة أو بدنة.
(٩) انظر الروضة (٣/ ١٤٤).
(١٠) انظر الكافي (١/ ٥٠٠).
(١١) انظر الهداية (١/ ١٧٧).
(١٢) انظر الكافي (١/ ٣٩٦) مالكي.
(١٣) انظر الهداية (١/ ١٧٧).
(١٤) انظر الروضة (٣/ ١٤٤) ولم أقف على مسألة تكرير النظر. والتقصير منّا طالب العلم.
(١٥) انظر المدونة (١/ ٣٢٧).
(١٦) انظر الكافي (١/ ٣٩٦) مالكي.
(١٧) انظر الهداية (١/ ١٧٨).
(١٨) انظر الكافي (١/ ٤٩٩، ٥٠٠).
(١٩) انظر الروضة (٣/ ١٤٣).

ذلك؟ فقال أبو حنيفة[١] ومالك[٢] وأحمد[٣] عليه شاة.

وقال الشافعي[٤] عليه بدنة.

واختلفوا فيما إذا وطىء القارن فأفسد حجه وعمرته أو المتمتع فأفسد عمرته؛ هل يسقط عنه دم التمتع والقران بالإفساد أم لا؟ فقال أبو حنيفة[٥]: يسقط عنه ذلك وقال مالك[٦] والشافعي[٧]: لا يسقط. وعن أحمد[٨] روايتان كالمذهبين.

أظهرهما: أنه لا يسقط. واختلفوا في الدماء المتعلقة بالإحرام، بم يختص تفريقها؟ فقال أبو حنيفة[٩]: الذبح كله يتعلق بالمحرم، ولا يختص تفرقته بأهله وقال مالك[١٠]: ما كان من فدية الأذى وفدية لبس المخيط فإنه نسك ينحره حيث شاء، وما عدا ذلك فإنه هدي ينحره بمكة ويختص بأهل الحرم.

وقال الشافعي[١١]: الدماء المتعلقة بالإحرام تختص تفرقتها بالحرم، إلا دم الإحصار.

وقال أحمد[١٢] مثله وزاد عليه في الاستثناء دم الحلق.

واختلفوا في حمام الحل والحرم، إذا أصابه المحرم؟ فقال أبو حنيفة[١٣] في ذلك قيمته، فإذا بلغت ما يشتري به هديًا ابتاعه وفرقه وإلا ابتاع به طعامًا ففرقه على المساكين. وقال مالك[١٤] في حمام الحل حكومة وفي حمام الحرم شاة. وقال الشافعي[١٥] وأحمد[١٦] شاة في كل واحد. واتفقوا على أن بيض النعام مضمون.

ثم اختلفوا بماذا يضمنه؟ فقال أبو حنيفة[١٧] والشافعي[١٨] وأحمد[١٩] يضمنه بالقيمة.

وقال مالك[٢٠]: يضمنه بعشر قيمة البدنة.

واختلفوا في كفارة الصيد هل هي على التخيير أم على الترتيب فقال أبو حنيفة[٢١]

---

(١) الهداية (١/ ١٧٨).
(٢) الكافي (١/ ٣٩٦).
(٣) الكافي (١/ ٥٣٣).
(٤) روضة الطالبين (٣/ ١٣٩).
(٥) انظر بدائع الصنائع (٢/ ٢١٩).
(٦) الكافي (١/ ٣٩٧) مالكي.
(٧) روضة الطالبين (٣/ ١٤١ ـ ١٤٢).
(٨) الكافي (١/ ٥٣٢) وانظر المحرر (١/ ٢٣٥).
(٩) الهداية (١/ ١٨٤ ـ ١٨٥).
(١٠) الكافي (١/ ٤٠٤) مالكي.
(١١) انظر الروضة (٣/ ١٨٧).
(١٢) انظر المحرر (١/ ٢٥٠).
(١٣) بدائع الصنائع (٢/ ١٩٨).
(١٤) الكافي (١/ ٣٩٤) مالكي.
(١٥) روضة الطالبين (٣/ ١٥٨).
(١٦) المحرر (١/ ٢٤١).
(١٧) الهداية (١/ ١٨٥).
(١٨) انظر الأم (٢/ ١٦٣).
(١٩) الكافي (١/ ٤٩٤) حنبلي.
(٢٠) الكافي (١/ ٣٩٤) مالكي.
(٢١) الهداية (١/ ١٨٣ ـ ١٨٤).

ومالك[١] والشافعي[٢] في الجديد وأحمد[٣] في أظهر الروايتين عنه هي على التخيير.

وقال الشافعي[٤] وأحمد[٥] في الرواية الأخرى هي على الترتيب؛ وصحة التخيير فيما له مثل النظير أو قيمة النظير يشتري به طعامًا ويعطى للفقراء؛ أو يصوم عن كل مد يومًا؛ وإن كان الصيد لا مثل له فالتخيير بين شيئين: الإطعام والصيام.

واتفقوا على أن المحرم لا يجوز له أن يأكل مما صاده.

واختلفوا فيما صاده الحلال لأجله؟ فقال مالك[٦] والشافعي[٧] وأحمد[٨]: لا يجوز للمحرم أكله سواء اصطيد بعلمه أو بغير علمه.

وقال أبو حنيفة[٩]: يجوز للمحرم أكل ما صيد له إذا لم يكن قد دل عليه وفي الأمر روايتان عنه.

واختلفوا فيما إذا ذبح المحرم صيدًا؟ فقال إنه ميتة لا يحل أكله إلا الشافعي[١٠] في أحد قوليه أنه مباح.

واختلفوا فيما إذا ذبح الحلال صيدًا في الحرم؟ فقال مالك[١١] والشافعي[١٢] وأحمد[١٣] لا يحل أكله؛ وهو ميتة.

واختلف أصحاب أبي حنيفة فقال الكرخي: هو ميتة كالجماعة وقال غيره هو مباح.

واختلفوا فيما إذا اشترك جماعة محرمون في قتل صيد؟ فقال أبو حنيفة[١٤] ومالك[١٥] وأحمد[١٦] في إحدى روايتيه على كل منهم جزاء كامل.

---

(١) الكافي (١/ ٣٩٤) مالكي.
(٢) روضة الطالبين (٣/ ١٥٦).
(٣) المحرر (١/ ٢٤١).
(٤) روضة الطالبين (٣/ ١٥٦) وحكى أبي ثور أنها على الترتيب.
(٥) الكافي (١/ ٥٠٢) حنبلي.
(٦) الكافي (١/ ٣٩١) مالكي.
(٧) الروضة (٣/ ١٦٣).
(٨) المحرر (١/ ٢٤٠) ولكنه قال يجوز له الأكل منه إذا لم يصطده لأجله.
(٩) انظر الهداية (١/ ١٨٨).
(١٠) روضة الطالبين (٣/ ١٥٥).
(١١) الكافي (١/ ٣٩١) مالكي.
(١٢) انظر الروضة (٣/ ١٥٥).
(١٣) الكافي (١/ ٥٠٣) حنبلي.
(١٤) الهداية (١/ ١٩١).
(١٥) الكافي (١/ ٣٩٣) مالكي.
(١٦) الكافي (١/ ٥٠٣) حنبلي.

وقال الشافعي[١] وأحمد[٢] في الرواية الأخرى: على جميعهم جزاء واحد.

واتفقوا على أنه إذا عدا السبع على محرم فقتله المحرم، فلا ضمان عليه.

ثم اختلفوا فيما إذا قتل المحرم السبع ابتداء؟ فقال مالك[٣] والشافعي[٤] وأحمد[٥] لا ضمان عليه.

وقال أبو حنيفة[٦] عليه الضمان.

واختلفوا فيما إذا أدخل الحلال صيدًا من الحل إلى الحرام؟ فقال أبو حنيفة[٧] وأحمد[٨] يجب عليه إرساله وتخليته وقال مالك[٩] والشافعي[١٠] لا يلزمه إرساله وله ذبحه والتصرف فيه.

واختلفوا فيما إذا اضطر المحرم إلى ميتة وصيد؟ فقال أبو حنيفة ومالك[١١] والشافعي[١٢] في أحد قوليه وأحمد[١٣] له أن يأكل من الميتة ما يدفع به ضرورته ولا يأكل الصيد وقال الشافعي[١٤] في القول الآخر: يذبح الصيد ويأكله وعليه جزاؤه وهي رواية ابن عبد الحكم عن مالك.

واختلفوا في الأيام المعدودات والأيام المعلومات ما هي فقال الشافعي[١٥] وأحمد[١٦]: المعدودات هي أيام التشريق الثلاثة والمعلومات هي أيام العشر الأول من ذي الحجة وآخرها يوم النحر فهي منفصلة عن المعدودات.

وقال أبو حنيفة[١٧] ومالك[١٨] هما ممتزجتان فعند مالك الأيام المعلومات أيام الذبح وهي يوم النحر ويومان بعده والأيام المعدودات أيام التشريق، فهي ممتزجة معها.

وقال أبو حنيفة[١٩] الأيام المعلومات ثلاثة أيام يوم عرفة ويوم النحر ويوم بعده.

واتفقوا على أن المحرم إذا أفرد بعيره جاز له ذلك إلا مالكًا فإنه قال لا يجوز له ذلك.

---

(١) روضة الطالبين (٣/ ١٦٢).
(٢) الكافي (١/ ٥٠٣) حنبلي.
(٣) الكافي (١/ ٣٩٢) مالكي.
(٤) روضة الطالبين (٣/ ١٤٦).
(٥) انظر الإنصاف (٣/ ٤٨٨).
(٦) الهداية (١/ ١٨٧).
(٧) الهداية (١/ ١٨٩).
(٨) الكافي (١/ ٥٠٥) حنبلي.
(٩) الكافي (١/ ٣٩١).
(١٠) روضة الطالبين (٣/ ١٥٠).
(١١) الكافي (١/ ٣٩١) مالكي.
(١٢) الأم (١/ ٢٢٦).
(١٣) الكافي (١/ ٥٦٠) حنبلي.
(١٤) روضة الطالبين (٣/ ٢٨٤).
(١٥) انظر تفسير القرطبي (٢/ ٨١٠).
(١٦) انظر تفسير ابن كثير (٣/ ٢١٦).
(١٧) انظر تفسير القرطبي (٢/ ٨١٠).
(١٨) انظر تفسير القرطبي (٢/ ٨١٠).
(١٩) انظر تفسير ابن كثير (٣/ ٢١٧).

واتفقوا على أن شجر الحرم مضمون على المحل والمحرم إلا مالكًا[١] فإنه قال ليس بمضمون.

واختلفوا فيما غرسه الآدميون؟ فقال أبو حنيفة[٢]: إن كان من جنس ما يغرسه الناس جاز قطعه سواء غرسه غارس أو لم يغرسه مثل شجر اللوز والجوز وغيره وإن كان مما لا يغرسه الغارس فغرسه غارس لم يجب بقطعه جزاء؛ وإن أنبته الله تعالى لا بكسب آدمي، وجب فيه الجزاء كالقصب ونحوه. وقال الشافعي[٣] يجب بإتلافه الجزاء في الحالين. وقال أحمد[٤] ما غرسه الآدميون من الشجر يجوز قطعه ولا ضمان على قاطعه؛ وما نبت بلا كسب آدمي فلا يجوز قطعه فإن قطعه ضمنه سواء كان من جنس ما يغرسه الآدميون أو لم يكن.

واختلفوا فيما يضمن به الشجرة الكبيرة والصغيرة؟ فقال أبو حنيفة[٥] يضمن الجميع بالقيمة. وقال الشافعي[٦] وأحمد[٧] يضمن الكبيرة ببقرة، والصغيرة بشاة.

واختلفوا في جواز رعي حشيش الحرم؟ فقال أبو حنيفة[٨] وأحمد[٩] في أظهر الروايتين لا يجوز. وقال الشافعي[١٠] وأحمد[١١] في الرواية الأخرى يجوز[١٢].

واختلفوا أي المحرمين أفضل[*]؟ فقال مالك وأحمد في إحدى روايتيه المدينة أفضل

(١) الكافي (١/ ٣٩٢).
(٢) الهداية (١/ ١٩٠).
(٣) انظر الروضة (٣/ ١٦٥، ١٦٧).
(٤) الكافي (١/ ٥٠٦ ـ ٥٠٧) حنبلي.
(٥) الهداية (١/ ١٩٠).
(٦) انظر روضة الطالبين (٣/ ١٦٧).
(٧) الكافي (١/ ٥٠٧).
(٨) الهداية (١/ ١٩٠) ولكن روى عن أبي يوسف أنه قال لا بأس بذلك.
(٩) الكافي (١/ ٥٠٧).
(١٠) انظر روضة الطالبين (٣/ ١٦٧).
(١١) الكافي (١/ ٥٠٧).
(١٢) انظر شرح المهذب (٧/ ٤٦٦) التحقيق لابن الجوزي (٢/ ١٤١) بتحقيقنا.
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ١٧٣) فصل في النذر.
(*) وأجمعوا على أن مكة والمدينة أفضل الأرض.
انظر شرح المهذب (٧/ ٤٦٦).

وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى: مكة أفضل.

وأما موضع حوى جسد النبي ﷺ فهو أشرف وأفضل بلا خلاف.

واتفقوا على استحباب المجاورة بمكة، إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا يستحب ذلك.

واتفقوا على أن صيد المدينة محرم قتله واصطياده، وكذلك شجرها يحرم قطعه إلا أبا حنيفة فإنه قال ليس بمحرم(*).

ثم اختلف محرموه هل فيه الجزاء إذا اصطيد أو في شجرها إذا قطع فقال مالك[1] وأحمد في إحدى روايتيه لا جزاء فيه وفي الأخرى فيه الجزاء[2]. وعن الشافعي قولان كالروايتين والجزاء عند الشافعي في أحد قوليه[3]. وعن أحمد هو سلب العادي يتملكه

(*) التحقيق لابن الجوزي (٢/ ١٤٥).

(١) قال الشيخ خليل ومعه الشارح: وحرم بالحرم قطع ما ينبت بنفسه ثم قال ولا جزاء كصيد المدينة.

قال الشيخ الدسوقي: قال ابن رشد ما نصه: اعلم أن أهل العلم اختلفوا فيما إذا صار صيدًا في حرم المدينة فمنهم من أوجب فيه الجزاء كحرم مكة سواء، وبذلك قال ابن نافع وإليه ذهب عبد الوهاب. وذهب الإمام مالك إلى أن الصيد فيها أخف من الصيد في حرم مكة فلم يرَ على من صار في حرمها إلا الاستغفار والزجر من الإمام، فقيل له: هل يؤكل الصيد الذي يصاد في حرم المدينة فقال: ما هو مثل ما يصاد في حرم مكة وإني لأكرهه فرجع في ذلك فقال: لا أدري. اهـ فعلم منه أن عدم الجزاء في صيد حرم المدينة قول مالك وأنه لخفة أمر المدينة عن مكة وأن الإمام توقف في أكل ما صيد بحرمها.

قال الشيخ الدسوقي: وفي التوضيح: وهل عدم جزاء الصيد بالمدينة لأن الكفارة لا يقاس عليها أي والجزاء كفارة فلا يقاس الجزاء في صيد المدينة على الجزاء في صيد مكة أو لأن حرمة المدينة عندنا أشد كاليمين الغموس؟ قولان. اهـ.

قال الشيخ الدسوقي: وكلام ابن رشد المذكور يخالفه لأنه يقتضي أن عدم الإجزاء لخفة أمر المدينة.

انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٧٩).

(٢) انظر الإنصاف (٣/ ٥٥٩) قيد الطبع بتحقيقنا. طالب العلم محمد فارس.

(٣) وهذا هو القديم وأنه يسلب القاتل لما روي أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أخذ سلب رجل قتل صيدًا في المدينة وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «من وجدتموه يقتل صيدًا في حرم المدينة فاسلبوه».

وقال في الجديد: لا يسلب لأنه موضع يجوز دخوله من غير إحرام فلا يضمن صيده كوجّ.

انظر شرح المهذب (٧/ ٤٧١، ٤٧٤).

وما ذكره المصنف من الضمان كحرم مكة هو مرجوح. وفي المراد بالسلب على القديم طريقان:

أصحهما: وبه قطع الجمهور أنه كسلب القتيل من الكفار.

=

الآخذ له[١]. والقول الثاني للشافعي أنه يتصدق بالسلب على فقراء المدينة[٢] واتفقوا في صيد (وجّ) وشجره (وهو موضع بالطائف) أنه غير محرم الاصطياد ولا القطع إلا الشافعي فإنه قال يمنع من صيدها وقتل الصيد بها وهل يضمن إن فعل على قولين له. واتفقوا على أن للمحرم تحللين أولهما رمي جمرة العقبة وآخرهما طواف الإفاضة ويسمى طواف الزيارة وطواف الفرض وطواف النساء لأنهن يبحن بعده واتفقوا على أن التحلل الأول يحصل بشيئين من ثلاثة هي الرمي والحلق والطواف فهو يحصل بالرمي والحلق أو بالرمي والطواف أو بالطواف والحلق.

والتحلل الثاني: يحصل بما بقي من الثلاثة التي ذكرناها؛ فالأول تقع باثنين منها والثاني يقع بما بقي من الثلاثة.

ثم اختلفوا فيما يبيح التحلل الأول؟ فقال أبو حنيفة[٣]: التحلل الأول يبيح جميع المحظورات إلا الوطء في الفرج. وقال مالك[٤]: التحلل الأول يبيح جميع المحظورات إلا النساء وقتل الصيد ويكره له الطيب إلا أنه إن تطيب فلا شيء عليه بخلاف النساء وقتل الصيد فإنهما يوجبان عليه ما تقدم وَصْفُنا له من مذهبه وقال الشافعي[٥]: التحلل الأول يبيح جميع المحظورات إلا الوطء في الفرج قولاً واحدًا فإنه لا يبيحه.

وعنه في دواعي الوطء وعقد النكاح والاصطياد والطيب قولان.

وقال أحمد[٦]: التحلل الأول يبيح جميع المحظورات إلا الوطء وعقد النكاح ودواعي الوطء كالقبلة واللمس بشهوة.

= والطريق الثاني: حكاه الرافعي فيه وجهان:
أصحهما: كسلب القتيل. والثاني: أن سلبه ثيابه فقط.
انظر شرح المهذب (٧/ ٤٧٤).

(١) هذا هو الأصح، وممن صححه الدارمي والمحاملي والقاضي أبو الطيب.
انظر شرح المهذب (٧/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥).

(٢) هذا الوجه حكاه القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد وغيره، وقطع به المحاملي في التجريد. واختاره القاضي في تعليقه عن الأصحاب.
وهناك وجه ثالث: أنه لبيت المال حكاه إمام الحرمين والغزالي وغيرهما.
انظر شرح المهذب (٧/ ٤٧٥).

(٣) الهداية (١/ ١٦٠).

(٤) الكافي (١/ ٣٧٤) مالكي.

(٥) روضة الطالبين (٣/ ١٠٤).

(٦) العدة شرح العمدة (١/ ١٩٥).

واتفقوا على أن التحلل الثاني يبيح محظورات الإحرام جميعها، ويعيد المحرم حلالاً
واتفقوا على استحباب زيارة قبر المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم وصاحبيه: أبي بكر وعمر (رضي الله عنهما) المدفونين معه، وندبوا إليه.

واتفقوا على أن الإحصار بالعدو يبيح التحلل.

واختلفوا فيمن قدر على أحد هذين الركنين: الوقوف أو الطواف ثم صد عن التمام هل يكون محصرًا، كمن لم يقدر على واحد منهما أم لا؟ فقال أبو حنيفة[(١)] ومالك[(٢)] والشافعي[(٣)] في القديم: متى وقف بعرفة ورمى جمرة العقبة وتحلل التحلل الأول ثم صد عن البيت فإنه لا يكون محصرًا، ولا سبيل إلى تحلله ويبقى محرمًا أبدًا حتى يطوف للزيارة فإن سافر إلى بلد فإنه يجب عليه العود بإحرامه الأول؛ ويطوف ويسعى وعليه دم لترك الوقوف بالمزدلفة إن لم يكن وقف بها وعليه دم لرمي الجمار إن لم يكن رماها وكذلك لتأخير الحلق وعليه دم لتأخير طواف الزيارة عن أيام النحر عند أبي حنيفة[(٤)] والشافعي[(٥)].

وعند مالك[(٦)] يجب عليه دم لتأخر طواف الزيارة إن أخره إلى المحرم كما تقدم من مذهبه، فإن جامع قبل أن يطوف للزيارة بعد التحلل الأول في هذه الصورة؛ فعليه بدنة عندهم.

وعن أبي حنيفة[(٧)] رواية أخرى عليه شاة فإن تكرر الوطء منه نظر فإن كان بنية ترك الإحرام ورفضه فإنه يكفيه دم واحد وإن لم يكن بنية رفض الإحرام نظر: فإن كان الوطء المتكرر في مجلس واحد فيلزمه دم واحد؛ وإن كان في مجالس متفرقة فلكل مجلس دم.

فأما من أحصر بمكة؛ فقال أبو حنيفة[(٨)] ليس بمحصر وقال أبو بكر الرازي من أصحابه إنما هذا في حق من قدر على طواف الزيارة، أو الوقوف بعرفة فإنه متى قدر على أحد هذين الركنين فلا يكون محصرًا فأما إذا لم يقدر على الطواف ولا على الوقوف بعرفة فهو محصر.

---

(١) الهداية (١/ ١٩٧).
(٢) الكافي (١/ ٤٠١) مالكي.
(٣) المجموع شرح المهذب (٨/ ٢٨٥).
(٤) الهداية (١/ ١٩٧).
(٥) الأم (٢/ ١٣٨).
(٦) انظر المدونة الكبرى.
(٧) الهداية (١/ ١٧٨).
(٨) الهداية (١/ ١٩٧) قال ومن أحصر بمكة وهو ممنوع من الطواف والوقوف فهو محصر وإن قدر على أحدهما فليس بمحصر.

وقال مالك[١]: من حصره العدو بمكة، يتحلل بعمل عمرة إلا أن يكون مكيًا فيخرج إلى الحل ثم يتحلل بعمرة.

وقال الشافعي[٢] في الجديد وأحمد[٣] إنّ الإحصار بمكة والإحصار قبل الوقوف بعرفة وبعد الوقوف بها كله سواء في إثبات حكم الإحصار وأن المحصر في حالة من هذه الأحوال كمن لم يقدر عليها كلها.

قال الوزير يحيى بن محمد والصحيح عندي في هذه المسألة، ما ذهب إليه الشافعي[٤] في قوله الجديد وأحمد[٥] فإن قوله تعالى: ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾ [البقرة: ١٩٥] محمول على العموم في حق كل من أحصر سواء كان قبل الوقوف أو بعده وبمكة أو بغيرها وسواء كان طاف بالبيت أو لم يطف وأنّ له أن يتحلل كما قال الله تعالى؛ لأنه (سبحانه وتعالى) أطلق ذلك في قوله ولم يخصصه وعلى ذلك فيما جرى للحاج في سنة سبع وخمسين وخمسمائة فإن الذين صدوا عن المسجد الحرام وخاف كل واحد منهم الهلاك والقتل ليس على أحدهم إلا ما استيسر من الهدي والله أعلم.

واختلفوا في إيجاب الهدي على المحصر بعده؟ فقال أبو حنيفة[٦] والشافعي[٧] وأحمد[٨] بوجوبه عليه، ولا يتحلل إلا بهدي.

وقال مالك[٩] لا يجب عليه؛ ويتحلل بغير هدي.

واختلفوا فيما إذا اشترط المحرم التحلل؟ فقال الشافعي[١٠] وأحمد[١١]: له شرطه ويستفيد به التحلل إذا وجد الشرط سواء كان الحصر بمرض أو عدو غيره، فيستفيد بالشرط عند المرض والخطأ التحلل وإسقاط الهدي وعند العدو إسقاط الدم. وقال مالك[١٢]: وجود الشرط كعدمه ولا يفيد شيئًا.

وقال أبو حنيفة[١٣]: الشرط بعد سقوط الدم ولا يفيد التحلل؛ لأن التحلل يستفاد بالإطلاق عنده.

---

(١) الأم (٢/ ١٣٨).
(٢) الكافي (١/ ٤٠١).
(٣) انظر الإنصاف (٣/ ٥١٧).
(٤) انظر الأم (٢/ ١٣٨).
(٥) الإنصاف (٣/ ٥١٧).
(٦) الهداية (١/ ١٩٥ ـ ١٩٦).
(٧) روضة الطالبين (٣/ ١٧٤).
(٨) الروض المربع (١/ ١٥٣).
(٩) الكافي (١/ ٤٠٠) مالكي.
(١٠) روضة الطالبين (١/ ١٧٤).
(١١) الروض المربع (١/ ١٥٣).
(١٢) لم أقف على هذه المسألة في الكافي أو المدونة ولعلها في حاشية الدسوقي.
(١٣) الفتاوى الهندية (١/ ٢٥٥).

واختلفوا في المحصر بالمرض؟ فقال أبو حنيفة[١]: المحصر بالمرض كمن أحصر بالعدو سواء.

وقال مالك[٢] والشافعي[٣] وأحمد[٤]: إذا مرض المحرم لم يجز له التحلل ويقيم على إحرامه حتى يصل إلى البيت فإن فاته الحج فعل ما يفعله المفوت من عمل العمرة والهدي والقضاء.

واختلفوا فيمن عدم دم الإحصار، هل يقوم الصيام مقامه؟ فقال أبو حنيفة[٥] لا يجزي عنه الصيام.

وقال الشافعي[٦] في أحد قوليه: لا بد من الهدي وقال في الآخر وأحمد[٧]: يجزي عنه الصوم.

وللشافعي[٨] في صفة الصوم المجزي عنه ثلاثة أقوال:

أحدها: صوم التمتع، والثاني صوم الحلق والثالث صوم التعديل عن كل مد يومًا وقال أحمد[٩] رضي الله عنه مقداره عشرة أيام ولا يجوز له التحلل حتى يأتي بالبدل الذي هو الصوم كما لا يحل حتى يأتي بالبدل الذي هو الدم عند أحمد.

وعن الشافعي[١٠]قولان أحدهما كهذا، والآخر له أن يتحلل قبل الإتيان بالبدل.

واختلفوا أين ينحر المحصر الهدي؟ فقال الشافعي[١١] وأحمد[١٢]: ينحره في محل تحلله من حل أو حرم.

وقال أبو حنيفة[١٣]: لا يذبح هدي الإحصار إلا في الحرم.

واختلفوا هل يجوز أن ينحر ويتحلل قبل يوم النحر أو يؤخرهما إلى يوم النحر فقال أبو حنيفة[١٤] والشافعي[١٥]وأحمد[١٦] في إحدى روايتيه: يجوز له أن ينحر ويتحلل وقت حصره؛ ولا ينتظر يوم النحر. وقال أحمد في الرواية الأخرى لا يجوز ذلك إلا في يوم النحر وكذلك أبو يوسف ومحمد.

---

(١) الهداية (١/ ١٩٥).
(٢) الكافي (١/ ٣٩٩) مالكي.
(٣) روضة الطالبين (٣/ ١٧٣).
(٤) الروض المربع (١/ ١٥٣).
(٥) الفتاوى الهندية (١/ ٢٥٥).
(٦) الأم (٢/ ١٣٧).
(٧) الروض المربع (١/ ١٥٣).
(٨) روضة الطالبين (٣/ ١٨٦).
(٩) الروض المربع (١/ ١٥٣).
(١٠) الأم (٢/ ١٣٧).
(١١) الأم (٢/ ١٣٧).
(١٢) الكافي (١/ ٥٣٥) حنبلي.
(١٣) الهداية (١/ ١٩٦).
(١٤) الهداية (١/ ١٩٦).
(١٥) روضة الطالبين (٣/ ١٨٦ ـ ١٨٧).
(١٦) الكافي (١/ ٥٣٥) حنبلي.

واختلفوا فيما إذا أحصر في حجة التطوع فحل منها بالهدي هل يلزمه القضاء أم لا؟ فقال مالك[١] والشافعي[٢]: لا يلزمه القضاء.

وقال أبو حنيفة[٣]: يلزمه.

وعن أحمد[٤] روايتان كالمذهبين.

واتفقوا على أنه إذا أحصر في حجة الفرض وحل منها بالهدي أنه يلزمه القضاء إلا ما رواه عبد الملك بن الماجشون عن مالك: أنه متى أحصر عن حجة الفرض بعد الإحرام سقط عنه الفرض قال الوزير وأنا أستحسن هذا.

ثم اختلفوا هل يجب عليه مع القضاء للحج عمرة فقال مالك[٥] والشافعي[٦] وأحمد[٧]: لا يلزمه مع الحج عمرة إلا أن مالكـًا[٨] أوجب عليه الهدي مع القضاء.

وقال أبو حنيفة[٩]: يلزمه معه عمرة.

واختلفوا في إشعار البدن من الإبل والبقر، وتقليدها هل هو سنة أم لا؟ فقال مالك[١٠] والشافعي[١١] وأحمد[١٢] هو مسنون.

وقال أبو حنيفة[١٣]: ليس بمسنون بل مكروه وصفة الإشعار أن يشق صفحة سنامها الأيمن عند الشافعي[١٤] وأحمد[١٥] في أظهر الروايات. وروي عن أحمد صفحة سنامها اليسرى حتى يظهر الدم وروي عنه رواية أخرى هو مخير في أي الصفحتين شاء وليست إحداهما بأولى من الأخرى.

---

(١) الكافي (١/ ٤٠٠) مالكي.
(٢) انظر الأم (٢/ ١٣٨).
(٣) الهداية (١/ ١٩٦).
(٤) الكافي (١/ ٥٣٤) حنبلي.
(٥) الكافي (١/ ٤٠٠) مالكي.
(٦) الروضة (٣/ ١٨٠) ولم يذكر العمرة بل قال عليه قضاء الحج إن كان فرضًا وإلا فلا.
(٧) الكافي (١/ ٥٣٤ ـ ٥٣٥) حنبلي.
(٨) الكافي (١/ ٤٠٠) مالكي.
(٩) الهداية (١/ ١٩٦).
(١٠) الكافي (١/ ٤٠٢) مالكي.
(١١) روضة الطالبين (٣/ ١٨٩).
(١٢) انظر الكافي (١/ ٥٣٧).
(١٣) الهداية (١/ ٢٠٢).
(١٤) روضة الطالبين (٣/ ١٨٩).
(١٥) الكافي (١/ ٥٣٠) حنبلي.

وعن مالك[1] روايتان في اليسرى واليمنى كالمذهبين في الإبل فأما البقر فقال إن كانت لها أسنمة أشعرت، وإن لم تكن لها أسنمة لم تشعر لأنه تعذيب لها.

واختلفوا في تقليد الغنم وإشعارها؟ فقال أبو حنيفة[2] ومالك[3] ليس بمسنون تقليدها ولا إشعارها وقال الشافعي[4]: تقلد ولا تشعر.

وقال أحمد[5]: هما مسنونان فيها.

واختلفوا هل من شرط الهدي أن يوقف بعرفة وأن يجمع فيه بين الحل والحرام أم لا فقال أبو حنيفة[6] والشافعي[7] وأحمد[8] ليس من شرط الهدي أن يوقف بعرفة ولا الجمع فيه بين الحل والحرم وإذا اشتراه في الحرم ونحوه في الحرم ولم يعرف به أجزأه وقال مالك[9] إذا كان محرمًا بالحج فإنها تساق من الحل إلى الحرم فتوقف بعرفة فإن لم يقفها بعرفة إلا أنه جمع بين الحل والحرم أجزأه فاعتبر الجمع بينهما.

واتفقوا على أن أي موضع نحر فيه من الحرم أجزأه إلا مالكًا[10] فإنه قال لا ينحر في الحج إلا بمنى؛ ولا في العمرة إلا بمكة.

واختلفوا في اشتراك السبعة في البدنة أو البقرة فقال أبو حنيفة[11] إن كانوا متقربين صح الاشتراك وإن كان بعضهم متقربًا وبعضهم يريد اللحم لم يصح.

وقال مالك[12]: إن كانوا متطوعين صح الاشتراك بشرط أن يكون المالك لها واحدًا فيشركهم في أجرها وإن كان عليهم هدي واجب لم يصح.

وقال الشافعي[13] وأحمد[14] يجوز اشتراك السبعة في البدنة والبقرة، سواء كان هديهم تطوعًا أو واجبًا وسواء اتفقت جهات قُرَبهم أو اختلفت، وكذلك إن كان بعضهم متطوعًا وبعضهم عن واجب أو كان بعضهم يريد اللحم وبعضهم متقربًا.

واختلفوا فيما يجوز للمهدي أكله من لحم الهدي وما لا يجوز؟ فقال أبو حنيفة[15] لا يأكل من شيء من الهدي إلا من هدي التمتع والقران والتطوع إذا بلغ محله.

---

(١) الكافي (١/ ٤٠٢) مالكي.
(٢) الهداية (١/ ٢٠٢) قال ولا يجب التعريف بالهدايا
(٣) الكافي (١/ ٤٠٢) مالكي.
(٤) روضة الطالبين (٣/ ١٨٩).
(٥) الكافي (١/ ٥٣٨).
(٦) انظر الفتاوى الهندية (١/ ٢٦٢).
(٧) انظر المجموع شرح المهذب لعلها هناك.
(٨) انظر المغني بالشرح الكبير لعلها هناك.
(٩) انظر الكافي في الفقه المالكي (١/ ٤٠٤).
(١٠) انظر الكافي في الفقه المالكي (١/ ٤٠٤).
(١١) الهداية (١/ ١٦٦).
(١٢) الكافي (١/ ٤٠٤) مالكي.
(١٣) الأم (٢/ ١٨٤).
(١٤) الكافي (١/ ٥٤١) حنبلي.
(١٥) الهداية (١/ ٢٠١).

وقال مالك[(١)] يأكل من الهدي كله إلا من جزاء الصيد؛ وفدية الأذى ونذر المساكين وهدي التطوع إذا عطب قبل أن يبلغ محله.

وقال الشافعي[(٢)] لا يأكل إلا من التطوع وقال أحمد[(٣)] في الروايتين كمذهب أبي حنيفة وفي الرواية الأخرى لا يأكل من النذر، ولا من جزاء الصيد ويأكل مما سوى ذلك.

واختلفوا فيمن أوجب بدنة؛ هل يجوز له بيعها؟ فقال مالك[(٤)] والشافعي[(٥)] قد زال ملكه عنها؛ فلا يجوز له بيعها وقال أبو حنيفة[(٦)] وأحمد[(٧)] في إحدى الروايتين إذا أوجب بدنة جاز بيعها وعليه بدنة مكانها؛ فإن لم يوجب مكانها حتى زادت في بدنها أو شعرها أو ولدت كان عليه مثلها زائدة ومثل ولدها ولو أوجب مكانها قبل الزيادة والولد، لم يكن عليه شيء في الزيادة.

وعن أحمد رواية أخرى لا يبيعها إلا لمن يريد إن يضحي.

واختلفوا فيما إذا نذر هديًا؟ فقال أبو حنيفة[(٨)] ومالك[(٩)] والشافعي[(١٠)] في الجديد من قوليه وأحمد[(١١)]: يلزمه شاة فإن أخرج جزورًا أو بقرة كان أفضل ولا يجزىء فيه إلا ما يجزي في الأضحية.

واختلفوا فيمن حج حجة الإسلام ثم ارتد، ثم عاد إلى الإسلام؟ فقال أبو حنيفة[(١٢)] وأحمد[(١٣)] يجب عليه حجة الإسلام، ولا يعتد له بالماضية.

وقال الشافعي[(١٤)]: لا يجب عليه حجة أخرى وعن مالك[(١٥)] روايتان: كالمذهبين.

---

(١) الكافي (١/ ٤٠٣) مالكي.
(٢) الأم (٢/ ١٨٣).
(٣) الكافي (١/ ٥٤٠ ـ ٥٤١) حنبلي.
(٤) انظر المدونة الكبرى.
(٥) انظر روضة الطالبين (١/ ١٩١).
(٦) انظر بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٦).
(٧) انظر الكافي (١/ ٥٣٩).
(٨) انظر الفتاوى الهندية (٢٦٢).
(٩) الكافي (١/ ٤٠٣) مالكي يفهم من السياق.
(١٠) الأم (٢/ ١٨٣).
(١١) الكافي (١/ ٥٣٧) حنبلي.
(١٢) انظر الفتاوى الهندية (١/ ٢٥٦).
(١٣) لم أقف على تلك المسألة.
(١٤) روضة الطالبين (٣/ ١٤٣ ـ ١٤٤).
(١٥) الكافي (١/ ٣٩٦) قوله ولا يفسد الحج إلا ما يوجب الوطء والحد والله أعلم.

كتاب الأضحية

واتفقوا على أن الأضحية مشروعة بأصل الشرع.

ثم اختلفوا؟ فقال أبو حنيفة[١] هي واجبة على كل حر مسلم مقيم مالك لنصاب من أي الأموال كان.

وقال مالك[٢] هي مسنونة غير مفروضة وهي على كل من قدر عليها من المسلمين من أهل الأمصار والقرى والمسافرين إلا الحاج الذي بمنى فإنهم لا أضحية عليهم.

وقال الشافعي[٣] وأحمد[٤] هي مستحبة إلا أن أحمد قال: لا يستحب تركها مع القدرة عليها.

واتفقوا على أنه لا يلزمه أضحية عن ولده الصغار وإن كان موسرًا إلا أبا حنيفة[٥] فإنه قال: يلزمه عن كل واحد منهم شاة.

واتفق الموجبان لها وهما: أبو حنيفة[٦] ومالك[٧] على أن من لم يجد الأضحية ولا قدر على قيمتها لم يجب عليه.

واختلفوا في الوقت الذي يجزي فيه الأضحية؟ فقال أبو حنيفة[٨] ومالك[٩] وأحمد[١٠] يوم النحر ويومان بعده.

---

(١) انظر بدائع الصنائع (٥/ ٦٢).

(٢) انظر الكافي (١/ ٤١٨) مالكي.

(٣) انظر روضة الطالبين (٣/ ١٩٢) قال هو سنة مؤكدة.

(٤) انظر الكافي (١/ ٥٤٢) حنبلي ولكنه قال هي سنة مؤكدة.

(٥) انظر بدائع الصنائع (٥/ ٦٤ ـ ٦٥).

(٦) بدائع الصنائع (٥/ ٦٦).

(٧) الكافي (١/ ٤١٨) مالكي.

(٨) بدائع الصنائع (٥/ ٦٥).

(٩) الكافي (١/ ٤٢٣) مالكي.

(١٠) الكافي (١/ ٥٤٤) حنبلي.

وقال الشافعي[١]: ثلاثة أيام بعده إلى آخر انقضاء التكبير من اليوم الرابع.

واتفقوا على أنه تجزي الأضحي ببهيمة الأنعام كلها وفي الإبل والبقر والغنم واتفقوا أيضًا على أنه لا يجزي من الضأن إلا الجذع وهو الذي له ستة أشهر وقد دخل في السابع كما ذكرنا في كتاب الزكاة.

واتفقوا على أنه لا يجزي مما سوى الضأن إلا الثني على الإطلاق من المعز والإبل والبقر.

والثني من المعز: هو الذي له سنة تامة وقد دخل في الثانية.

والثني من البقر إذا كملت له سنتان ودخل في الثالثة. والثني من الإبل إذا كملت له خمس سنين ودخل في السادسة.

واتفقوا على أنه من ذبح الأضحية من هذه الأجناس بهذه الأسنان فما زاد فإن أضحيته مجزية صحيحة.

وأنّ من ذبح منها ما دون هذه الأسنان من كل جنس منها لم تجزه أضحيته.

واختلفوا في الأفضل منها فقال أبو حنيفة[٢] والشافعي[٣] وأحمد[٤] أفضلها الإبل ثم البقر ثم الغنم. والضأن أفضل من المعز.

وقال مالك[٥]: الأفضل الغنم ثم الإبل ثم البقر. وروى عنه ابن شعبان الغنم ثم البقر ثم الإبل. والضأن من الغنم أفضل من المعز وفحول كل جنس أفضل من إناثه.

واتفقوا على أنه يكره لمن أراد الأضحية: أن يأخذ من شعره وظفره من أول العشر إلى أن يضحي.

وقال أبو حنيفة[٦]: لا يكره. واختلفوا في أول وقت الأضحية؟ فقال أبو حنيفة[٧]: لا يجوز لأهل الأمصار الذبح حتى يصلي الإمام العيد فأما أهل القرى فيجوز لهم بعد طلوع الفجر وقال مالك[٨] وقته بعد الصلاة والخطبة وذبح الإمام وقال الشافعي[٩]: وقت الذبح إذا

---

(١) روضة الطالبين (٣/ ١٩٩).

(٢) بدائع الصنائع (٥/ ٨٠).

(٣) روضة الطالبين (٣/ ١٩٧).

(٤) الكافي (١/ ٥٤٣) حنبلي.

(٥) الكافي (١/ ٤٢١) مالكي.

(٦) لم أقف على ذلك وليراجع الفتاوى الهندية.

(٧) بدائع الصنائع (٥/ ٧٣).

(٨) الكافي (١/ ٤٢٣) مالكي.

(٩) روضة الطالبين (٣/ ١٩٩).

مضى من الوقت مقدار ما يصلي فيه ركعتين وخطبتين بعدها. وقال أحمد[1] يجوز ذلك بعد صلاة الإمام وإن لم يكن الإمام ذبح بعد، ولم يفرق بين أهل القرى والأمصار؛ بل قال إن أهل القرى يتوخى أهلها مقدار وقت صلاة الإمام وخطبته، إن لم يصل عندهم صلاة العيد وإن كانت تصلى فبعدها. واتفقوا على أنه يجوز ذبح الأضحية ليلاً في وقتها المشروع لها، كما يجوز في نهاره إلا مالكا[2] فإنه قال لا يجوز ذبحها ليلاً. وعن أحمد[3] رواية مثله وأبو حنيفة[4] يكرهه مع جوازه واختلفوا هل يجوز أن يذبحها كتابي؟ فقال أبو حنيفة[5] والشافعي[6] يجوز مع الكراهية وقال مالك[7] لا يجوز أن يذبحها إلا مسلم.

وعن أحمد[8] روايتان كالمذهبين وأشهرهما الجواز واتفقوا على أن ذبح العبد من المسلمين في الجواز كالحر، والمرأة من المسلمين والمراهق في ذلك كالرجل.

واتفقوا على أنه لا يجزىء فيها ذبح معيب ينقص عيبه لحمه كالعمياء والعوراء والعرجاء البين عرجها والمريضة التي لا يرجى برؤها والعجفاء التي لا تنقي.

ثم اختلفوا في العضباء وجواز الأضحية بها؟ فقال أبو حنيفة[9]: المقطوعة كل الذنب والأذن لا تجزي؛ فإن كان الذاهب منهما الأقل والباقي الأكثر جاز وإن كان الذاهب الأكثر لم يجز.

وقال الشافعي[10]: يجوز على الإطلاق ومذهب مالك[11] كمذهب أبي حنيفة إلا أنه استثنى في المكسورة القرن فقال: إن كانت تدمى فلا تجزي وقال أحمد[12] أما العضباء التي ذهب أكثر قرنها، فلا يجوز رواية واحدة.

وعن أحمد روايتان فيما زاد على الثلث: إحداهما إن كان دون النصف جاز، اختاره

---

(١) الكافي (١/ ٥٤٤) حنبلي.
(٢) الكافي (١/ ٤٢٣) مالكي.
(٣) الكافي (١/ ٥٤٤) حنبلي.
(٤) بدائع الصنائع (٥/ ٧٤ ـ ٧٥) وقال إن ذلك جائز.
(٥) بدائع الصنائع (٥/ ٧٩).
(٦) روضة الطالبين (٣/ ٢٠٠).
(٧) الكافي (١/ ٤٢٤) وفيها روايتان ولكن قال المصنف إن المذهب عدم الإجزاء.
(٨) الكافي (١/ ٥٤٣) حنبلي وفيه الروايتان.
(٩) بدائع الصنائع (٥/ ٧٥).
(١٠) روضة الطالبين (٣/ ١٩٥) قال ولا تجزي مقطوعة الأذن وإن قطع بعضها ففيها تفصيل.
(١١) الكافي (١/ ٤٢١ ـ ٤٢٢) مالكي.
(١٢) الكافي (١/ ٥٤٥) حنبلي.

الخرقي والثانية: إن كان ثلث القرن فصاعدًا لم يجز وإن كان أقل جاز.

واختلفوا فيما إذا اشترى أضحية وأوجبها ثم أتلفها؟ فقال الشافعي[١] يلزمه أكثر الأمرين من قيمتها وقت التلف؛ أو قيمة مثلها وقت الذبح فيشتري به مثلها. وإن زاد على مثلها شارك في أخرى.

وقال أحمد[٢] يجب عليه قيمتها وقت التلف ولا يجب عليه أكثر من ذلك. وإن كانت قيمتها تفي بأضحية صرفه فيها وإن لم تف تصدق به واختلفوا في إيجاب الأضحية بأي شيء يقع؟ فقال أبو حنيفة[٣] إذا نوى شراءها للأضحية فهو إيجابها.

وقال مالك[٤] والشافعي[٥] وأحمد[٦]: لا يوجبها إلا القول.

واتفقوا على أن ما فضل من حاجة الولد من لبن الأضحية والهدي يجوز شربه إلا أبا حنيفة[٧] فإنه قال لا يجوز.

واتفقوا على أن الاشتراك في الأضحية على سبيل الإرفاد من البعض للبعض جائز.

ثم اختلفوا في الاشتراك فيها بالأثمان والأعراض، فأجازه الكل إلا مالكا[٨] فإنه قال لا يجوز ذلك.

واتفقوا على أنه لا يجوز بيع شيء من الأضاحي بعد ذبحها.

ثم اختلفوا في جلودها؟ فقال أبو حنيفة[٩] يجوز بآله البيت كالغربال والمنخل فإن باعها بدراهم أو دنانير أو فلوس كره ذلك وجاز إلا أن يبيعها بذلك ويتصدق به فلا يكره عند محمد بن الحسن خاصة.

وقال مالك[١٠] والشافعي[١١] وأحمد[١٢]: لا يجوز.

---

(١) روضة الطالبين (٣/ ٢١١).
(٢) الكافي (١/ ٥٤٥) وانظر أيضًا باب الهدي (٥٣٧).
(٣) الفتاوى الهندية (٥/ ٢٩١) وانظر أيضًا (٢٩٤).
(٤) الكافي (١/ ٤١٩) مالكي.
(٥) روضة الطالبين (٣/ ٢٠٠).
(٦) الكافي (١/ ٥٤٦) حنبلي.
(٧) الفتاوى الهندية (٥/ ٢٠٠ ـ ٢٠١).
(٨) الكافي (١/ ٤١٩) مالكي.
(٩) الفتاوى الهندية (٥/ ٢٠١).
(١٠) الكافي (١/ ٤٢٤) مالكي.
(١١) روضة الطالبين (٣/ ٢٢٥).
(١٢) الكافي (١/ ٥٤٥) حنبلي. وانظر (٥٤٦).

واتفقوا على استحباب التسمية على الأضاحي والتكبير عليها فإن تركها أعني التسمية ناسيًا أجزأته فإن تعمد تركها؟ فقال مالك[١]: لا يجوز أكلها وعنه رواية أخرى أنه إن ترك التسمية ساهيًا لم يجز أكلها.

واتفقوا على أنه لا يعطي ذابحها بأجرته شيئًا منها لا من الجلد ولا من اللحم.

واتفقوا على أنه تجزي البدنة عن سبعة وكذلك البقرة والشاة خاصة عن واحد إلا مالكًا[٢] فإنه قال: البدنة والبقرة كالشاة لا تجزي إلا عن واحد إلا أن يكون رب البيت يشرك فيها أهل بيته في الآخر فإنه يجوز.

واتفقوا على أنه يستحب للمضحي أن يلي الذبح بيده.

واختلفوا فيما إذا ذبح أضحية غيره بغير إذنه ونواه بها؟ فقال أبو حنيفة[٣] وأحمد[٤] قد اجزأت عن صاحبها ولا ضمان عليه.

وقال مالك[٥]: إن كانت واجبة أجزأت عن صاحبها واختلف أصحابه هل يغرم الذابح النقصان بالذبح أم لا. وإن كانت غير واجبة فهل تجزي عن صاحبها أو لا وهل يضمنها على روايتين.

وقال الشافعي[٦] تجزي عن صاحبها ويضمن الذابح النقصان فيتصدق به.

واتفقوا على أن هذه الأضحية المذبوحة لا تصير بهذا الذبح ميتة.

واتفقوا على أنه إذا خرج وقت الأضحية على اختلافهم فقد فات وقتها؛ وأنه إن تطوع بها متطوع لم يصح إلا أن تكون منذورة فيجب عليه ذلك وإن خرج الوقت.

واختلفوا في قدر ما يأكل منها ويتصدق ويهدي؟ فقال أبو حنيفة[٧] له أن يأكل منها ويطعم الاغنياء والفقراء ويدخر ويستحب له أن لا ينقص الصدقة من الثلث.

وقال مالك يأكل منها ويطعم غنيًا وفقيرًا، وحرًا وعبدًا ونيئًا ومطبوخًا.

ويكره أن يطعم منها يهوديًا أو نصرانيًا وليس لما يأكله ولا لما يطعمه حد والاختيار أن يأكل الأقل ويقسم الأكثر ولو قيل يأكل الثلث ويقسم الباقي لكان حسنًا وقال الشافعي[٨] في أحد قوليه: المستحب أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث. وقال في الآخر يأكل النصف ويتصدق بالنصف.

---

(١) الكافي (١/ ٤٢٨) مالكي.
(٢) الكافي (١/ ٤١٩) مالكي.
(٣) الفتاوى الهندية (٥/ ٣٠٢).
(٤) انظر المغني (١١/ ١١٧).
(٥) الكافي (١/ ٤٢٤) مالكي.
(٦) الأم (٢/ ١٩١).
(٧) الفتاوى الهندية (٥/ ٣٠٠ ـ ٣٠١).
(٨) الأم (٢/ ١٩٠) ولم أقف على القدر الواجب.

وقال أحمد[١]: المستحب أن يأكل ثلثها ويتصدق بثلثها ويهدي ثلثها ولو أكل أكثر جاز.

باب العقيقة

واتفقوا على أن العقيقة مشروعة إلا أبا حنيفة[٢] فإنه قال: هي غير مشروعة.

ثم اختلفوا في وجوبها فقال مالك[٣] والشافعي[٤]: هي غير واجبة.

وعن أحمد[٥] روايتان إحداهما هي واجبة واختارها عبد العزيز في التنبيه وأبو إسحاق البرمكي والأخرى هي مشروعة وهي المشهورة عند أصحابه والعقيقة في اللغة: أن يحلق عن الغلام أو الجارية شعرهما الذي ولدا بهما ويقال لذلك عقيقة. وإنما سميت الشاة عقيقة؛ لأنها تذبح في اليوم السابع وهو اليوم الذي يعق فيه شعر الغلام الذي ولد وهو عليه (أي يحلق). وقال الفقهاء هي في الشرع عبارة عن الذبح عن المولود. ثم اختلفوا في مقدار ما يذبح؟ فقال الشافعي[٦] وأحمد[٧] عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة.

وقال مالك[٨]: شاة عن الذكر وشاة عن الأنثى من غير تمييز بينهما.

واتفقوا على أن الذبح يكون يوم السابع من الولادة وسبيلها في السن والجنس واتقاء العيب ووقت الذبح، والأكل سبيل الأضحية على ما بينا من اتفاقهم واختلافهم، إلا أن الشافعي[٩] وأحمد[١٠]اتفقا على أنه لا يستحب كسر عظامها بل يطبخ أجدالاً. قال الوزير يحيى بن محمد وأرى ذلك تفاؤلاً بسلامة المولود. وقال مالك[١١]: ليس فعل ذلك بمستحب ولا بممنوع منه ولا بأس به.

باب ما جاء في الختان

واتفقوا على أن الختان في حق الرجال، والخفاض في حق الإناث مشروع ثم اختلفوا

(١) معجم الفقه الحنبلي (١/ ٧٣).
(٢) الفتاوى الهندية (٥/ ٣٦٢) ولكنها قالت إنها مباحة وهذا دليل على مشروعيتها.
(٣) انظر الكافي (١/ ٤٢٥) مالكي.
(٤) روضة الطالبين (٣/ ٢٢٩).
(٥) الكافي (١/ ٥٤٧) حنبلي.
(٦) روضة الطالبين (٣/ ٢٣١ ـ ٢٣٢).
(٧) الكافي (١/ ٥٤٧) حنبلي.
(٨) الكافي (١/ ٤٢٦) مالكي.
(٩) روضة الطالبين (٣/ ٢٣١).
(١٠) الكافي (١/ ٥٤٧) حنبلي.
(١١) الكافي (١/ ٤٢٦) مالكي.

في وجوبه؟ فقال أبو حنيفة[١] ومالك[٢] هو مسنون في حقهما وليس بواجب وجوب فرض؛ ولكن يأثم بتركه تاركه وقال الشافعي[٣] هو فرض على الذكور والإناث. وقال أحمد[٣]: هو واجب في حق الرجال رواية واحدة وفي النساء عنه روايتان أظهرهما الوجوب.

قال الوزير: هذه العبادات الخمس التي دل عليها الحديث قد ذكرنا فيها من المسائل ما نرجو أن تكون أصولاً لما لم نذكره، ليستنبط منها ويقاس عليها بحيث أنه إذا نظر ذو الفهم الوفق فيه عرف به لم نذكره إن شاء الله تعالى.

فأما ما يدل عليه باطن الحديث يشير إليه بدليل خطابه فهو أن قوله ﷺ في «إقام الصلاة» فإن إقام الصلاة فيما يفهم كل ذي لب وفهم، لا يتصور من العبد إلا بقوة يخلقها الله عز وجل في بدنه وإن سبحانه أجرى العادة بأن تلك القوة لا تدوم إلا بمادة وأن المادة يكون تحصيلها عن كسب الآدمي وأن كسب الآدمي يكون فيما أباحه الله عز وجل من السعي في وجوه المعاملات من البيع والتجارة والتصرف وكل ذلك لا يباح للمسلم أن يفعل شيئًا منه إلا بموجب الشرع المأذون له فيه فيخرج من هذه الحاجة إلى علوم المعاملات.

ومن هذا يستنبط أن الإنسان لما أمر بإقام الصلاة ولم يقيد ذلك بإقامة صلاته كان محتمل القول نادبًا له أن يكون مقيمًا للصلاة في الأرض كلها وإلى يوم القيامة فيكون مقيمًا للصلاة في عمره حال حياته ثم إنه يسعى في ترك ذرية بعده تقيم الصلاة في الأرض عند خروجه من الدنيا، وذلك يقتضي النكاح والتناسل وأن النكاح يتشعب علمه إلى ما يحل نكاحه وما لا يحل وعشرة النساء والعدة والحيض والطلاق وغير ذلك مما يشتمل عليه علوم الأنكحة ولما كان من أحوال العباد في هذه الدنيا: أن الصلاة تحتاج إلى طمأنينة بها وظهور يد لإقامتها والمدافعة لمن ينهى عنها من المشركين؛ كان الجهاد لازمًا فوجب ذكر علمه. ولما كان مما أخبر الله عز وجل أن الخلطاء يبغي بعضهم على بعض وأن الجنايات في ذلك كله والخصومات تفضي إلى تنازع ولا بد فيه من قضايا معضلة وقصاص وحكومات في جراح تنشأ عند هذه الخصومات كان حينئذ تولية القضاء وترتيب الشهود وأرش الجنايات؛ والقصاص متعلقًا كله بالحياة كما قال الله عز وجل: ﴿ولكم في القصاص حياة﴾ [البقرة: ٢٧٥] والعبادة إنما تصح بالحياة فكان هذا كله يتعين في الصلاة وكذلك في الصيام والزكاة والحج وإنما تحصل الأموال التي تؤخذ منها الزكوات بالمعاملات فتطيب الزكاة.

ونحن إن شاء الله تعالى نشرع في ذكر المعاملات، ثم نأتي بباقي الاشياء من النكاح والجنايات والقضايا، وغير ذلك على ترتيب الفقهاء إن شاء الله تعالى فنقول:

---

(١) الفتاوى الهندية (٥/ ٣٥٧).
(٢) انظر المغني والشرح الكبير (١٠٩ ـ ١١٠) المجلد الأول.
(٣) المغني (١/ ٧٠ ـ ٧١).

كتاب البيوع[1]

واتفقوا على جواز البيع وتحريم الربا لقوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ [البقرة: ٢٧٥] والبيع في اللغة: إعطاء شيء وأخذ شيء وهو في الشرع: عبارة عن إيجاب وقبول.

واتفقوا أنه يصح البيع من كل بالغ عاقل مختار مطلق التصرف.

واتفقوا على أنه لا يصح بيع المجنون.

ثم اختلفوا في بيع الصبي؟ فقال مالك[2] والشافعي[3]: لا يصح بيعه.

وقال أبو حنيفة[4] وأحمد[5] يصح إذا كان مميزًا إلا أن أبا حنيفة قال يصح ولكن لا ينفذ إلا بإذن سابق من الولي أو إجازة لاحقة. وقال أحمد يصح مع إذن الوالي وإشرافه واختلفوا هل يشترط الإيجاب والقبول في الاشياء الخطيرة والتافهة.

---

(١) جمع بيع، وهو لغة مقابلة بيع ببيع.

انظر لسان العرب (١/ ٤٠١ ـ ٤٠٢).

وأما شرعًا: فعرفه السادة الأحناف بأنه: مبادلة مال بطريق الاكتساب. انظر غرر الأحكام لمنلا خسرو (٢/ ١٤٢) وعرفه المالكية بأنه: عقد معاوضة على غير منافع ولا منفعة لذة ذو كياسة أحد عوضين غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه قاله ابن عرفة.

انظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣/ ٢).

وعندنا نحن معاشر الشافعية: مقابلة مال بمال على وجه مخصوص.

انظر مغني المحتاج (٢/ ٢).

وعند السادة الحنابلة: مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة كممر دار بمثل أحدهما على التأبيد غير ربا وقرض.

انظر كشاف القناع للبهوتي (٣/ ١٤٦).

(٢) انظر حاشية الدسوقي (٣/ ٥).

(٣) روضة الطالبين (٣/ ٣٤٤).

(٤) الفتاوى الهندية (٥/ ١١٠).

(٥) الكافي (٤/ ٤).

فقال أبو حنيفة[١] في إحدى روايتيه: لا يشترط ذلك لا في الخطيرة ولا في التافهة وفي الرواية الأخرى يشترط في الخطيرة دون التافهة وقال مالك[٢] لا يشترط ذلك لا في الخطيرة ولا في التافهة. وكلّ ما رآه الناس بيعًا فهو بيع.

وقال الشافعي[٣] يجب في الاشياء الخطيرة والتافهة.

وقال أحمد[٤] يجب في الخطيرة؛ ولا يجب في التافهة.

واختلفوا في البيع هل ينعقد بلفظ المعاطاة؟ فقال أبو حنيفة[٥] في إحدى روايتيه والشافعي[٦] وأحمد[٧] في إحدى روايتيه لا ينعقد.

وقال مالك[٨] ينعقد وعن أبي حنيفة وأحمد مثله وهذا في الاشياء كلها على الإطلاق.

واتفقوا على أن بيع العين الطاهرة صحيح.

واختلفوا في العين النجسة في نفسها؟ فقال مالك[٩] والشافعي[١٠]وأحمد[١١]: لا يجوز بيعها واستثنى مالك جواز بيع ما فيه المنفعة منها: كالكلب المأذون اتخاذه شرعًا وكالسرجين على الرواية التي يقول إنما هو نجس مع الكراهية ومن أصحابه من منع الجواز على الإطلاق.

وقال أبو حنيفة[١٢]: يجوز بيع الكلب والسرجين النجس والزيت النجس والسمن النجس.

واتفقوا على أن الحر لا يجوز بيعه ولا يصح للحديث الصحيح(*).

---

(١) بدائع الصنائع (٣/ ١٣٣ - ١٣٤).
(٢) حاشية الدسوقي (٣/ ٣).
(٣) روضة الطالبين (٣/ ٣٣٨).
(٤) الكافي (٤/ ٣).
(٥) بدائع الصنائع (٥/ ١٣٤).
(٦) روضة الطالبين (٣/ ٣٣٨) قال والمعاطاة ليست بيعًا على المذهب.
(٧) الكافي (٤/ ٣) المروي أنه ينعقد قال القاضي في الأشياء اليسيرة دون الكبيرة.
(٨) حاشية الدسوقي (٣/ ٣).
(٩) حاشية الدسوقي (٣/ ١٠ - ١١).
(١٠) روضة الطالبين (٣/ ٣٥٠).
(١١) الكافي (٤/ ٦ - ٧).
(١٢) بدائع الصنائع (٥/ ١٤٢ - ١٤٣).
(*) أخرجه البخاري في البيوع (٤/ ٤٨٧) الحديث (٢٢٢٧) وابن ماجه في الرهون (٢/ ٨١٦) الحديث (٢٤٤٢) والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٤٧٥) الحديث (٨٧١٣).

واتفقوا على أن أم الولد لا يجوز بيعها.

واختلفوا في البيع والشراء في المسجد؟ فمنع صحة جوازه أحمد[١] وأجازه مالك[٢] والشافعي[٣] مع الكراهية. وقال أبو حنيفة[٤]: البيع جائز ويكره إحضار السلع في المسجد وقت البيع وينفذ البيع مع ذلك.

واتفقوا على صحة بيع العين الحاضرة التي يراها البائع والمشتري حالة العقد.

واختلفوا في بيع الأعيان الغائبة بالصفة؟ فقال أبو حنيفة[٥] ومالك[٦] وأحمد[٧] يصح البيع وعن الشافعي[٨] قولان: الجديد منهما أنه لا يصح.

واختلفوا في بيع العين الغائبة عن المتعاقدين التي لم توصف لهما فقال أبو حنيفة[٩] يجوز للمشتري الخيار إذا رآه، سواء كان معينًا أو لم يكن.

وقال مالك[١٠] والشافعي[١١]: لا يصح على الإطلاق وعن أحمد[١٢] روايتان: أشهرهما: لا يصح كمذهبهما.

والثانية: جواز العقد وإثبات الخيار للمشتري عند وجوب العيب. واتفقوا على أن العين إذا كانا رأياها وعرفاها ثم تبايعاها بعد ذلك أن البيع جائز ولا خيار للمشتري إن وجدها على الصفة التي كان عرفها فإن تغيرت فله الخيار.

واختلفوا في بيع الأعمى وشرائه؛ إذا وصف له المبيع؟ فقال أبو حنيفة[١٣] ومالك[١٤] وأحمد[١٥] هو صحيح. وقال الشافعي[١٦] في أحد قوليه لا يصح.

واختلفوا في جواز بيع آلة الملاهي؟ فقال مالك[١٧] وأحمد[١٨] لا يجوز بيعها ولا ضمان

---

(١) المغني (٤/ ٣٥٤).

(٢) انظر المغني (٤/ ٣٥٤).

(٣) روضة الطالبين (٣/ ٤٢١).

(٤) انظر المغني (٤/ ٣٥٤).

(٥) انظر بدائع الصنائع (٥/ ١٣٨) قال ولا يصح بيع المعدوم وما به خطر العدم.

(٦) حاشية الدسوقي (٣/ ١٥) قال لا بد من كون الثمن والمثمن معلومين للبائع والمشتري وإلا فسد البيع.

(٧) المغني (٤/ ٩٥).

(٨) روضة الطالبين (٣/ ٣٦٠ ـ ٣٦١).

(٩) الهداية (٣/ ٣٦).

(١٠) حاشية الدسوقي (٣/ ١٥).

(١١) روضة الطالبين (٣/ ٣٦٠ ـ ٣٦١).

(١٢) الكافي (٢/ ٧، ٨، ٩).

(١٣) الهداية (٣/ ٣٩).

(١٤) الكافي (٢/ ٧٣١).

(١٥) انظر المغني (٤/ ٣١٥).

(١٦) روضة الطالبين (٣/ ٣٧١).

(١٧) انظر حاشية الدسوقي والمدونة الكبرى.

(١٨) الكافي (٢/ ٦) قال ولا يجوز بيع ما لا نفع فيه.

على متلفها وقال أبو حنيفة[١] يجوز بيعها ويضمن متلفها ألواحًا غير مؤلفة تأليفًا يلهي.

وقال الشافعي[٢]: لا يصح بيعها وإن أتلفها إتلافًا شرعيًا فلا ضمان عليه.

واتفقوا على أنه إذا وجب البيع وتفرقا عن المجلس من غير خيار فليس لأحدهما الرد إلا بعيب.

واتفقوا على أن خيار المجلس لا يثبت في العقود التي هي غير لازمة كالشركة والوكالة والمضاربة.

واتفقوا على أنه لا يثبت أيضًا في العقود اللازمة، التي لا يقصد منها العوض كالنكاح والخلع والكتابة.

ثم اختلفوا في عقود المعاوضات اللازمة، التي يقصد منها المال كالبيع والصلح والحوالة والإجارة ونحوها هل يثبت فيها خيار المجلس؟ فقال أبو حنيفة[٣] ومالك[٤] خيار المجلس باطل والعقد بالقول كاف لازم وإذا وجب البيع بينهما فليس لأحدهما الخيار وإن كانا في المجلس.

وقال الشافعي[٥] وأحمد[٦] هو صحيح ثابت ولكل واحد منهما الخيار ما داما في المجلس.

واختلفوا هل يثبت خيار المجلس في السلم والصرف أم لا؟ فقال أبو حنيفة[٧] ومالك[٨] ليس بثابت فيهما ولا في غيرهما من العقود.

وقال الشافعي[٩]: يثبت فيهما جميعًا. وعن أحمد[١٠]روايتان: كالمذهبين.

واتفقوا على أنه يجوز شرط الخيار للمتعاقدين معًا، ولأحدهما بانفراده إذا شرطه.

ثم اختلفوا في مدة الخيار؟ فقال أبو حنيفة[١١] والشافعي[١٢]: لا يجوز أكثر من ثلاث.

وقال مالك[١٣]: يجوز بقدر الحاجة. وقال أحمد[١٤]: يجوز أكثر من ثلاث.

واختلفوا في المبيع إذا تلف في مدة الخيار؟ فقال أبو حنيفة[١٥]إذا تلف المبيع في مدة

---

(١) الهداية (٣/ ٤٦).
(٢) روضة الطالبين (٣/ ٣٥٤).
(٣) الهداية (٣/ ٢٤، ٢٥).
(٤) الكافي (٢/ ٧٠١).
(٥) روضة الطالبين (٣/ ٤٣٥).
(٦) الكافي (٢/ ٢٦).
(٧) الهداية (٣/ ٢٤، ٢٥) والله أعلم.
(٨) الكافي (٢/ ٢٩٦).
(٩) روضة الطالبين (٣/ ٣٦١).
(١٠) الكافي (٢/ ٢٧).
(١١) الهداية (٣/ ٣١).
(١٢) روضة الطالبين (٣/ ٤٤٦).
(١٣) الكافي (٢/ ٧٠١).
(١٤) الكافي (٢/ ٢٨).
(١٥) الهداية (٣/ ٣٢).

الخيار إن كان قبل القبض انتقض البيع سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما وصار كأن لم يعقدا فأما إن كان تلفه في يد المشتري وكان الخيار له فقد تم البيع ولزم.

وإن كان الخيار للبائع انتقض البيع ولزم المشتري قيمة المبيع لا الثمن المسمى في العقد.

وقال مالك[١]: إذا تلفت السلعة المبيعة بالخيار في مدة الخيار فضمانها من بائعها دون مشتريها إذا كانت في يده أو لم تكن في يد واحد منهما وإن قبضها المبتاع ثم تلفت في يده؛ وكانت مما يغاب عنه فضمانها منه إلا أن نقوم له بينة على تلفها فيسقط عنه ضمانها، وإن كانت مما يغاب عنه فضمانها على كل حال من بائعها.

وقال الشافعي[٢] إن تلفت قبل القبض انفسخ البيع وكانت من مال بائعها وإن كان بعد القبض لم ينفسخ البيع، ولم يبطل الخيار. وعن أحمد[٣] روايتان: إحداهما لا يبطل الخيار والثانية يبطل والأولى اختارها القاضي أبو يعلى، والثانية اختارها الخرقي. وفائدة الخلاف بين الروايتين يتبين بأنهما إذا لم يجيزا البيع؛ واختارا الفسخ بعد التلف فيماذا يرجع البائع على المشتري إذ كان تلف المبيع في يده على روايتين: إحداهما يرجع بالقيمة والثانية يرجع بالثمن المسمى، فإذا رجع بالقيمة فالخيار بحاله، لأنه قد ملك الفسخ وتعذر الرجوع في العين فيرجع إلى القيمة؛ وإذا رجع البائع على المشتري بالثمن فالخيار قد بطل؛ لأنه غير مالك للفسخ ورجع بالمسمى لبقاء العقد.

واتفقوا على أنه إذا كان المبيع عبدًا فالخيار للمشتري خاصة فإن أعتقه فإنه ينفذ العتيق.

واتفقوا على أنه إذا كان المبيع عبدًا والخيار للبائع فأعتقه فإنه ينفذ العتيق.

واختلفوا فيما إذا كان المبيع عبدًا فأعتقه المشتري في مدة الخيار والخيار لهما فقال أبو حنيفة[٤] لا ينفذ العتق. وقال مالك[٥] العتق موقوف على إجازة البائع، فإن أجازه نفذ وإن لم يجزه لم ينفذ.

ومذهب الشافعي[٦]: أن إعتاق المشتري يسقط خياره وهل ينفذ عتقه؟ يبتنى على إجازة البائع وفسخه، فإن أجاز البيع بعد العتق، فهل يحكم بنفاذ العتق؛ ينبني على الأقاويل الثلاثة في البيع المشروط فيه الخيار متى ينقل الملك؛ فعلى قوله أن المشتري يملك بنفس العقد أو قلنا إنه مراعى فإن العتق قد نفذ فيه، لأنه صادف ملكه وإذا قلنا لا ينتقل بنفس العقد الملك وإنما ينتقل بالعقد وانقطاع الخيار، فإن العتق لا ينفذ وأما إذا فسخ البائع البيع

---

(١) الكافي (٢/ ٧٠٤).
(٢) روضة الطالبين (٣/ ٤٥٣).
(٣) الكافي (٢/ ٣١).
(٤) الهداية (٣/ ٣٢).
(٥) الكافي (٢/ ٧٠٣).
(٦) روضة الطالبين (٣/ ٤٥١).

فإن قلنا إن الملك ينتقل بالعقد وانقطاع الخيار؛ وقلنا إنه مراعى لم ينفذ عتقه وإن قلنا إنه ينتقل بالملك بنفس العقد فالذي نص عليه الشافعي واختاره أصحابه: أنه لا ينفذ وحكي عن ابن شريح أنه قال: ينفذ إن كان موسرًا.

وقال أحمد[١]: ينفذ على الإطلاق واختلفوا في الخيار هل يورث بموت صاحبه؟ فقال مالك[٢] والشافعي[٣] يورث.

وقال أبو حنيفة[٤] وأحمد[٥]: لا يورث.

واختلفوا فيما إذا تقدم القبول على الإيجاب هل ينعقد البيع فقال أبو حنيفة[٦] إذا تقدم القبول على الإيجاب في النكاح صح؛ فأما البيع فإن كان تقدم القبول فيه بلفظ الماضي صح وإن كان بلفظ الطلب والأمر لم يصح.

وقال مالك[٧] والشافعي[٨]: يصح البيع والنكاح جميعًا إذا تقدم القبول على الإيجاب وسواء كان بلفظ الماضي أو الطلب. وقال أحمد[٩]: إذا تقدم القبول على الإيجاب في النكاح صح وسواء كان بلفظ الماضي أو الطلب رواية واحدة فأما البيع ففيه عنه روايتان: إحداهما يصح كمذهب مالك[١٠] والشافعي[١١] والأخرى لا يصح البيع على الإطلاق وهي أشهرهما.

واتفقوا على أن الغبن في البيع بما لا يفحش لا يؤثر في صحته.

ثم اختلفوا إذا كان الغبن فيه بما لا يتغابن الناس بمثله في العادة؟ فقال مالك[١٢] وأحمد[١٣] يثبت الفسخ.

وقدره مالك[١٤] بالثلث ولم يقدره أحمد بل قال أبو بكر عبد العزيز من أصحابه حده الثلث كما قال مالك وقال غيره منهم حده السدس.

وقال أبو حنيفة[١٥] والشافعي[١٦] لا يثبت الفسخ بحال وهذا فهو محمول على بيع المالك البصير.

---

(١) الكافي (٢/ ٢٩).
(٢) الكافي (٢/ ٧٠٣).
(٣) روضة الطالبين (٣/ ٤٤١).
(٤) الهداية (٣/ ٣٤).
(٥) الكافي (٢/ ٣١).
(٦) الهداية (٣/ ٢٤).
(٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٣).
(٨) روضة الطالبين (٣/ ٣٣٨).
(٩) الكافي (٢/ ٣).
(١٠) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٣).
(١١) روضة الطالبين (٣/ ٣٣٨).
(١٢) الكافي (٢/ ٧٤٢، ٧٤٣).
(١٣) انظر معجم الفقه الحنبلي (١/ ٣٢٣).
(١٤) الكافي (٢/ ٧٤٣) وانظر التمهيد لابن عبد البر.
(١٥) الهداية (٣/ ٣٥).
(١٦) روضة الطالبين (٣/ ٤١٦).

واتفقوا على جواز البيع بالثمن الحال والمؤجل.

واتفقوا على أنه إذا أطلق البيع بالثمن ولم يعين النقد انصرف إلى غالب نقد البلد.

باب الربا

واتفقوا على أن الربا الذي حرمه الله سبحانه وتعالى ضربان زيادة ونساء فمنها الأعيان الستة التي نص عليها الشارع ﷺ وهي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح.

وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفردًا والورق بالورق منفردًا تبرها ومضروبها وحليها إلا مثلاً بمثل وزنًا بوزن يدًا بيد وأنه لا يباع شيء منها غائب بناجز، فقد حرم في هذا الجنس الربا من طريقة الزيادة والنساء جميعًا.

واتفقوا على أنه يجوز بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب متفاضلين يدًا بيد ويحرم ذلك نسيئًا.

واتفقوا على أنه لا يجوز بيع الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إذا كان بمعيار إلا مثلاً بمثل يدًا بيد ولا يباع شيء منها غائب بناجز إلا أن أبا حنيفة قال: يجوز التفرق في ذلك قبل القبض وحده.

واتفقوا على أنه يجوز بيع التمر بالملح والملح بالتمر متفاضلين يدًا بيد ولا يجوز أن يتفرقا من المجلس قبل القبض إلا أبا حنيفة[1] فإنه قال ليس من شرط صحته القبض في المجلس في الجنسين؛ إلا أن يكون جزء من صبرة.

واتفقوا على أنه لا يجوز بيع الجيد بالرديء من جنس واحد مما يجري فيه الربا إلا مثلاً بمثل سواء بسواء.

واتفقوا على أنه يجوز بيع الحنطة بالشعير، والعسل بالزبيب والحديد بالرصاص متفاضلاً، يدًا بيد وأنه لا يجوز نَساء.

واتفقوا على أن بيع الحنطة بالذهب والفضة نساء جائز.

واتفقوا على أنه لا يجوز بيع التمر بالملح والملح بالتمر نساء على الإطلاق.

واختلفوا في الحنطة والشعير هل هما جنس واحد أو جنسان؟

فقال أبو حنيفة[2] والشافعي[3] وأحمد[4] في أظهر روايتيه إنهما جنسان يجوز التفاضل بينهما والمماثلة.

---

(١) الهداية (٣/ ٦٩).

(٢) الهداية (٣/ ٧٠، ٧١).

(٣) روضة الطالبين (٣/ ٣٨٨).

(٤) معجم الفقه الحنبلي (١/ ١٤٨).

وقال مالك[١] وأحمد في الرواية الأخرى: هما جنس واحد، ولا يجوز عندهما إذا بيع بعضها ببعض إلا مثلاً بمثل يدًا بيد.

واتفقوا على أن المكيلات المنصوص عليها وهي البر والشعير والتمر والملح مكيلة أبدًا، لا يجوز بيع بعضها ببعض إلا كيلاً والموزونات المنصوص عليها موزونة أبدًا.

وأما ما لم ينص على تحريم التفاضل فيه كيلاً ولا وزنًا فاختلفوا فيه فقال أبو حنيفة[٢] المرجع فيه إلى عادات الناس بالبلد الذي هم فيه.

وقال مالك[٣] والشافعي[٤] وأحمد[٥]: المرجع فيه إلى عرف العادة بالحجاز في عهد رسول الله ﷺ فما كانت العادة فيه بالمدينة الكيل، لم يجز إلا كيلاً في سائر الدنيا وما كانت العادة فيه الوزن بمكة؛ لم يجز إلا وزنًا في سائر الدنيا. فأما ما ليس له هناك عرف، احتمل أن يرد إلى أقرب الأشياء شبهًا به بالحجاز واحتمل أن يعتبر بالعرف في موضعه. قال الوزير يحيى بن محمد: وهذا فإنما يعني به فيما يباع من تمر بتمر فيكون المعيار فيما بينهما الكيل. فأما قولهم إن الكيل كيل المدينة والميزان ميزان مكة فإن أصل المسلمين الذي بنوا عليه في بيع التمر بالتمر؛ هو فعل رسول الله ﷺ في ذلك بالمدينة؛ وذلك التمر فهو تيسير كيله وأنه ينبت في أرض لا تغشاها المياه فيكون ثمرها في الغالب يابسًا يتأتى كيله فيكون المعيار فيه الذي يكشف الصحة ويحرز المماثلة هو الكيل فأما التمور التي بسواد العراق وغيرها من الأراضي التي يغشى نخيلها المياه فإنها لا يتصور فيها المماثلة في الكيل ولا يحرز إلا بالوزن والذي أراه أن رسول الله ﷺ لما ثبت عنه كيل التمر بالمدينة فإنه يستفاد منه بأصل المماثلة وأن لا يؤخذ من ذلك شيء إلا بمعيار، فيتعين فيما يتهيأ كيله الكيل وفيما لا يتهيأ كيله الوزن وكذلك القول في ميزان مكة فأما بيعها بالذهب كيلاً ووزنًا وصبرًا فإن ذلك جائز واتفقوا على أنه يحرم على المسلمين الربا في دار الحرب كما يحرم عليهم في دار الإسلام لا فرق بينهما في التحريم إلا أبا حنيفة[٦] فإنه قال بالفرق بين الدارين في التحريم، وقال يحل للمسلم ذلك مدة كونه في دار الحرب خاصة.

واختلفوا فيما ليس بمكيل ولا موزون مثل: الثياب والحيوان ونحو ذلك من الاشياء المعدودة هل يجوز بيع بعضه ببعض نساء؟ فقال أبو حنيفة[٧]: يحرم النساء في الجنس

---

(١) المغني (٤/ ٢٤، ٢٥).

(٢) الهداية (٣/ ٦٩).

(٣) الكافي (٢/ ٦٤٥).

(٤) روضة الطالبين (٣/ ٣٨٣).

(٥) معجم الفقه الحنبلي (١/ ٣٦٠) والله أعلم.

(٦) الهداية (٣/ ٧٣).

(٧) الهداية (٣/ ٦٩).

بانفراده؛ فعلى هذا المذهب عنده لا بأس ببيع البقرة بشاتين نساء لاختلاف الجنسين؛ ولا يجوز عنده بقرة ببقرتين نساء.

وقال مالك[١] الجنس الواحد مع تساويه في الصفة يحرم فيه النساء إن كان متفاضلاً فأما إن تفاضل الجنس الواحد مع تساويه في نفسه مثل أن تكون البقرة لبونًا أو الفرس جوادًا أو الجمل نجيبًا فأسلم في عدة من جنسه مما لا يماثله في الصفة، ولا يقاربه في الجودة فجائز كالجنسين فأما في الجنسين فلا يحرم النساء فيه بحال، وإن كان متفاضلاً.

وقال الشافعي[٢] لا يحرم فيه النساء بحال.

وعن أحمد[٣] ثلاث روايات:

إحداها: أنه يجوز التفاضل والنساء في ذلك كله على الإطلاق.

والرواية الأخرى إن كانت من جنس لم يجز بيع بعضهما ببعض نساء، وإن كانت من جنسين كثياب بحيوان جاز النساء كمذهب أبي حنيفة.

والثالثة: أن العروض بانفرادها يحرم النساء على الإطلاق سواء اتفقت أجناسها أو اختلفت وهي التي اختارها الخرقي. فعلى هذه الرواية: لا يجوز بيع بعير ببعيرين نساء ولا بقرة بشاتين نساء؛ ولا ثوب بثوبين نساء ويجوز يدًا بيدًا.

واتفقوا على أنه ليس بين السيد وعبده ربا.

واتفقوا على أن الربا لا يجري في الماء وأن التفاضل جائز فيه إلا في إحدى الروايتين عن مالك[٤]: أن الربا يجري فيه؛ لأنه مكيل عنده. ووافقه على ذلك محمد بن الحسن وفيه وجهان لأصحاب الشافعي وقد ذكر ابن المنذر في كتاب الاشراف أن مذهب الشافعي: أن الربا جائز فيه، فجعله قولاً له.

واختلفوا هل يجوز بيع الحنطة بالدقيق والحنطة بالسويق والسويق بالدقيق؟ فقال أبو حنيفة[٥] والشافعي[٦] في المشهور عنه: لا يجوز بحال.

وعن مالك[٧] روايتان: إحداهما: الجواز.

والأخرى المنع من ذلك وقال القاضي عبد الوهاب في الإشراف اختلف أصحابنا في قول مالك في هذه المسألة فمنهم من يقول: المسألة على روايتين: إحداهما: الجواز وزنًا

---

(١) الكافي (٢/ ٦٥٠).
(٢) انظر المغني والشرح الكبير (٤/ ٩).
(٣) المغني (٤/ ١٤٩)، الشرح الكبير (٤/ ٩).
(٤) حاشية الدسوقي (٣/ ٥١).
(٥) الهداية (٣/ ٧٠).
(٦) روضة الطالبين (٣/ ٣٨٩).
(٧) الكافي (٢/ ٦٥١).

والأخرى المنع ومنهم من يقول: إنما هي على اختلاف حالين إن كان كيلاً بكيل فلا يجوز وإن كان وزنًا بوزن جاز.

وعن أحمد[١] روايتان: إحداهما: كمذهب مالك في الجواز وزنًا.

والأخرى لا يجوز وهي المشهورة ثم اختلف مجيزاه في إحدى الروايتين عن كل واحد منهما في كيفية جوازه؟ فقال مالك يجوز متساويًا متفاضلاً ووافقه على ذلك صاحبا أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد. وقال أحمد: لا يجوز إلا متساويًا، ولا يجوز متفاضلاً.

واتفقوا على أن الربا المحرم يجري في غير الأعيان الستة المنصوص عليها وأنه متعد منها إلى كل ملحق بشيء منها.

ثم اختلفوا في العلة؟ فقال أبو حنيفة[٢] وأحمد[٣] العلة في الذهب والفضة الوزن والجنس وكلّ ما جمعه الجنس والوزن فالتحريم ثابت فيه إذا باعه متفاضلاً كالذهب والفضة ثم يتعدى منها إلى الحديد والرصاص والنحاس وما أشبهه.

وقال مالك[٤] والشافعي[٥] العلة في الذهب والفضة الثمينة فلا يجري الربا عندهما في الحديد والرصاص وما أشبههما. وقال أبو حنيفة[٦] وأحمد[٧] في أظهر الروايات عنه، وهي اختيار الخرقي وشيوخ أصحابه العلة في الأعيان الأربعة الباقية زيادة كيل في جنس المكيلات فكلّ ما جمعه الجنس والكيل؛ فالتحريم فيه ثابت إذا بيع متفاضلاً كالحنطة والشعير والنورة والجص والأشنان وما أشبهه. وعن أحمد رواية ثانية في علة الأعيان الأربعة أنهما مأكول مكيل أو مأكول موزون فعلى هذه الرواية لا ربا فيما يؤكل وليس بمكيل ولا موزون مثل الرمان والسفرجل والبطيخ والخيار ولا في غير المأكول مما يكال ويوزن كالنورة والجص والأشنان. وعنه رواية ثالثة في علة الأعيان الأربعة: أنه مأكول جنس؛ فعلى هذه الرواية يحرم ما كان مأكولاً خاصة ويدخل في التحريم سائر المأكولات ويخرج منه ما ليس بمأكول.

وقال مالك[٨] العلة في الأعيان الأربعة كونها مقتاتة وما يصلح للقوت في جنس مدخر

---

(١) المغني (٤/ ١٩٢)، الشرح الكبير (٤/ ٢٤، ٢٥).

(٢) الهداية (٣/ ٦٧، ٦٩).

(٣) الكافي (٢/ ٣٢) واختاره المؤلف وهو الأشهر.

(٤) المغني (٤/ ١٢٦) ولم أجد لذلك نصًا عند المالكية.

(٥) روضة الطالبين (٣/ ٣٧٩، ٣٨٠).

(٦) الهداية (٣/ ٦٧).

(٧) المغني (٤/ ١٦١ ـ ١٦٢ ـ ١٦٣).

(٨) حاشية الدسوقي (٣/ ٤٧).

فيدخل تحريم الربا في ذلك كله: كالأقوات المدخرة واللحوم والألبان والخلول والزيوت والعنب والزبيب والزيتون؛ والعسل والسكر. وقال الشافعي في الجديد: إن العلة في الأعيان أنها مطعومة جنس؛ فعلى هذا يجري الربا عنده في الرمان والسفرجل والبيض ونحوه فلا يجوز سفرجلة بسفرجلتين، ولا بيضة ببيضتين، ولا رمانة برمانتين كالرواية الثالثة عن أحمد. وقال في القديم مطعومة مكيلة أو موزونة فعلى هذا القول لا يجري الربا بمجرد الطعم في المطعومات.

واختلفوا هل يجوز بيع الدقيق بالدقيق مع تساويهما في النعومة مثلاً بمثل فقال أبو حنيفة[١] ومالك[٢] وأحمد[٣]: يجوز.

وقال الشافعي[٤]: لا يجوز.

واختلفوا هل يجوز بيع الخبز بالخبز رطبًا وزنًا على التساوي فقال الشافعي[٥] لا يجوز وقال مالك[٦]، وأبو حنيفة[٧]، وأحمد[٨]: يجوز، إلا أن مالكـًا زاد عليهم بشرط جواز بيعه على التحري والتقريب في الأسفار خاصة.

واختلفوا هل يجوز بيع الحنطة المبلولة باليابسة مثلاً بمثل؟ فقال أبو حنيفة[٩] يجوز.

وقال مالك[١٠]والشافعي[١١] وأحمد[١٢]لا يجوز.

واختلفوا في خل العنب؛ وخل التمر هل هما جنسان أو جنس؟ فقال أبو حنيفة[١٣] والشافعي[١٤] وأحمد[١٥] في إحدى روايتيه: هما جنسان فيجوز بيع بعضهما ببعض متفاضلاً وقال مالك[١٦]: هي جنس واحد فلا يجوز بيع بعضها ببعض إلا على التساوي وهي الرواية الثانية عن أحمد.

---

(١) الهداية (٣/ ٧١).

(٢) الكافي (٣/ ١٤٦) والله أعلم.

(٣) المغني (٤/ ١٦٢).

(٤) روضة الطالبين (٣/ ٣٩٠) قال وحكى البويطي والمزني قولاً أنه يجوز بيع الدقيق بالدقيق (وقال إن هذا القول شاذ).

(٥) روضة الطالبين (٣/ ٣٨٩).

(٦) الكافي (٣/ ٦٤٩، ٦٥٠).

(٧) الهداية (٣/ ٦٧) باب الربا.

(٨) المغني (٤/ ١٦٣).

(٩) الهداية (٣/ ٧١).

(١٠) الكافي (٣/ ٦٤٨).

(١١) روضة الطالبين (٣/ ٣٩٠).

(١٢) المغني (٤/ ١٦١، ١٦٢، ١٦٣).

(١٣) الهداية (٣/ ٧٢).

(١٤) روضة الطالبين (٣/ ٣٩١).

(١٥) المغني (٤/ ١٦٠).

(١٦) الكافي (٣/ ٦٥٠).

واختلفوا هل يجوز بيع اللحم باللحم والبيض بالبيض على التحري؟ فقال أبو حنيفة[١] والشافعي[٢] وأحمد[٣] لا يجوز بحال.

وقال مالك[٤] يجوز بيعه على التحري.

واختلف أصحابه؟ فمنهم من قال: ذلك جائز على الإطلاق؛ ومنهم من شرط فيه تعذر الموازين كالبوادي والأسفار.

واختلفوا في اللحمان هل هي جنس واحد أو أجناس؟ فقال أبو حنيفة[٥]: هي أجناس مختلفة باختلاف أصولها.

وقال مالك[٦] هي ثلاثة أصناف لحم ذوات الأربع من الأنعام والوحوش كلها صنف ولحوم الطير كلها صنف ولحوم دواب الماء صنف. وقال الشافعي[٧] في قول كلها جنس واحد، وفي الآخر إنها أجناس على الأطلاق.

وعن أحمد[٨] روايات ثلاث إحداها أنها أجناس مختلفة باختلاف أصولها مطلقًا كمذهب أبي حنيفة وأحد القولين عن الشافعي وعنه رواية ثانية أنها أربعة أجناس لحم الأنعام صنف والوحش صنف والطير صنف، ودواب الماء صنف.

وعنه رواية ثالثة: أنها كلها جنس واحد كالقول الآخر للشافعي وهي أعني هذه الرواية الثالثة اختيار الخرقي ففائدة الخلاف بينهم أن من قال هي جنس واحد؛ لم يجز بيع بعضها ببعض على الإطلاق إلا متماثلاً، ومن قال هي أجناسٌ ثلاثةٌ أو أربعةٌ أو مختلفةٌ على الإطلاق أجاز بيع كل واحد منها بخلافه من الجنس الآخر متفاضلاً، ولم يجزه بصفة إلا متماثلاً. وكذلك اختلافهم في الألبان.

واتفقوا على أنه لا يجوز بيع الرطب بالتمر؛ إلا أبا حنيفة[٩] فإنه أجازه.

واتفقوا على أنه يجوز بيع الرطب بالرطب مثلاً بمثل إلا الشافعي[١٠] فإنه منع منه.

واتفقوا على أن لبن الآدميات طاهر؛ يجوز بيعه وشربه وانفرد أبو حنيفة[١١] من بينهم فإنه قال: لا يجوز بيعه.

---

(١) الهداية (٣/ ٧٠، ٧٢).
(٢) روضة الطالبين (٣/ ٣٩٦).
(٣) المغني (٤/ ١٤٧).
(٤) الكافي (٣/ ٦٤٩، ٦٥٠).
(٥) الهداية (٣/ ٧٢).
(٦) الهداية (٣/ ٥٠) وعن أحمد أنه كره بيع لبن الآدمية.
(٧) الكافي (٣/ ٦٥٠).
(٨) روضة الطالبين (٣/ ٣٩٤).
(٩) المغني (٤/ ١٦٣، ١٦٤).
(١٠) الهداية (٣/ ٧١).
(١١) روضة الطالبين (٣/ ٣٨٩).

وقال بعض الشافعية: هو نجس.

واختلفوا في بيع العرايا فأجازه مالك(١) والشافعي(٢) وأحمد(٣) وحجتهم الحديث الصحيح(*) وقد تقدم ذكرنا له على اختلاف بينهم في صفة العرايا المباحة وقدرها، وسيأتي بيانه إن شاء الله ومنع منه أبو حنيفة(٤) على الإطلاق فأما اختلافهم في قدرها؟ فقال مالك(٥) في إحدى الروايتين والشافعي(٦) في أحد قوليه: يجوز في خمسة أوسق.

وقال أحمد(٧) إنما يجوز فيما دون خمسة أوسق، ولا يجوز في الخمسة.

وعن الشافعي ومالك مثله.

ولم يختلفوا في أنها لا تجوز فيما زاد على خمسة أوسق. وصفتها عند مالك أن يكون قد وهب رجل لآخر ثمرة نخلة أو نخلات من حائطه، يشق على الواهب دخول الموهوب له إلى خراجه، فلا يجوز لمن أعريها بيعها؛ حتى يبدو صلاحها.

ثم إذا بدا صلاحها فله بيعها ممن شاء غير معريها بالذهب والفضة والعروض ومن معريها خاصة يخرصها ثمرًا، وذلك له بثلاثة شروط:

أحدها: أن يدفعها إليه عند الجذاذ، فإن شرط قطعها في الحال لم يجز.

والثاني أن يكون في خمسة أوسق فدون فإن زاد على ذلك لم يجز.

والثالث أن يبيعها بالتمر مقصورًا على معريها خاصة دون غيره وهي في كل ثمرة تيبس وتدخر.

فأما الشافعي وأحمد فيجوز عندهما أن يبيع الموهوب له ثمرة النخلة والنخلات خرصًا بمثلها من الموضوع على الأرض نقدًا من معريها أو من غيره؛ يأكلها المشتري رطبًا، فإن تركها للمشتري حتى تثمر بطل البيع ولا يجوز بيعها نساء، ولا يجوز بيعها قبل أن يبدو

---

(١) الكافي (٣/ ٦٥٤) مالكي.

(٢) روضة الطالبين (٣/ ٥٦٢).

(٣) المغني (٤/ ٢٠٦)، الشرح الكبير (٤/ ٥٦).

(*) متفق عليه: أخرجه البخاري في البيوع (٥/ ٤٤٨ ـ ٤٤٩) الحديث (٢١٨٣ ـ ٢١٨٤) ومسلم في البيوع (٣/ ١١٦٨) الحديث (٥٩/ ١٥٣٩).

(٤) المغني (٤/ ٥٦)، (٤/ ٢٠٦).

(٥) الكافي (٣/ ٦٥٤).

(٦) روضة الطالبين (٣/ ٥٦٣).

(٧) المغني (٤/ ٢١٠)، (٤/ ٢٠٧) والشرح الكبير (٤/ ٥٦ ـ ٥٧).

صلاحها لا خلاف بينهما في هذه الجملة إلا أن الشافعي قال: يجوز بيعها ممن له حاجة إلى الرطب وإلى من ليس له حاجة.

وقال أحمد: لا يجوز بيعها إلا لمن له حاجة إلى أكل الرطب ولا تمر معه.

واختلفوا فيما إذا كان جنس يجري فيه الربا، فيبيع بجنس مثله متماثلاً وكان مع أحد الجنسين شيء من غيره أو معهما ومثال ذلك بيع صاع تمر وثوب بصاعين من تمر، أو دينار جيد ودينار وسط بدينارين جيدين أو مد عجوة ودرهم بمدي عجوة أو مد حنطة ومد شعير بمدي حنطة؟ فذهب مالك[١] والشافعي[٢] وأحمد[٣] في أظهر روايتيه: إلى أن ذلك غير جائز. وقال أبو حنيفة[٤] وأحمد في الرواية الأخرى يجوز.

واختلفوا في بيع اللحم بالحيوان المأكول؟ فقال أبو حنيفة[٥]: يجوز على الإطلاق وقال مالك[٦]: لا يجوز بيع اللحم بالحيوان من نوعه الذي يجوز بيع لحم بعضه ببعض متفاضلاً؛ إذ كان الحي لا يصلح إلا للذبح؛ مثل الكباش المعلوفة للقصاب والهراس ويجوز بغير نوعه، فالأول مثل الغنم بحمل حي والثاني لحم شاة بطير حي وقال أحمد[٧]: لا يجوز على الإطلاق. وقال الشافعي[٨]: إن باعه بجنسه لا يجوز قولاً واحدًا، وإن باعه بغير جنسه فعلى قوله (إنها كلها جنس واحد لا يجوز) وعلى القول الآخر (إنها أجناس) ففيه قولان.

واختلفوا فيما إذا باعه بدراهم أو دنانير معينة؟ فقال أبو حنيفة[٩]: لا تتعين بالعقد ولا تملك. وقال عبد الوهاب؛ صاحب الاشراف: الظاهر من مذهب مالك أنها لا تتعين وقال ابن القاسم: إنها تتعين.

وقال الشافعي[١٠] وأحمد[١١] إنها تتعين بالعقد ومعناه أن أعيانها تملك بالعقد، وأن تعينها يمنع استبدالها ويمنع ثبوت مثلها في الذمة، وأنها إن خرجت مغصوبة بطل العقد.

واختلفوا في بيع فلس بفلسين؟ فقال أبو حنيفة[١٢] إن كانت كاسدة فلا ربا فيها بحال، وإن كانت نافقة وباع فلسًا بعينه بفلسين معينين جاز، وإن باع فلسًا غير معين بفلسين غير معينين لم يجز.

---

(١) حاشية الدسوقي (٣/ ٥٨، ٥٩).
(٢) روضة الطالبين (٣/ ٣٨٦، ٣٨٧).
(٣) المغني (٤/ ١٧٨ ـ ١٧٩).
(٤) الهداية (٣/ ٦٨).
(٥) الهداية (٣/ ٧١).
(٦) الكافي (٣/ ٦٥١).
(٧) المغني (٤/ ١٦٧، ١٦٩).
(٨) روضة الطالبين (٣/ ٣٩٦).
(٩) الهداية (٣/ ٢٦).
(١٠) روضة الطالبين (٣/ ٣٨٠) والله أعلى وأعلم.
(١١) المغني المجلد الرابع.
(١٢) الهداية (٣/ ٧٠).

وقال الشافعي[١]: يجوز لأنها ليست من أموال الربا.

وقال مالك[٢]: إذا تعامل الناس بها، حرم التفاضل فيها.

وقال أحمد[٣]: لا يجوز ذلك، سواء كانت كاسدة أو نافقة بأعيانها وبغير أعيانها.

واختلفوا في بيع تمرة بتمرتين وحفنة طعام بحفنتين؟ فقال مالك[٤] والشافعي[٥] وأحمد[٦] لا يجوز.

وقال أبو حنيفة[٧]: يجوز لأن هذا لا يتأتى الكيل فيه، وقد أشرنا إلى ذلك في المسألة الإجماعية قبل.

واختلفا هل يجري الربا في معمول الصفر والنحاس والرصاص أم لا؟

فقال أبو حنيفة[٨] ومالك[٩] والشافعي[١٠]: لا يجري ذلك فيه. وقال أحمد[١١] في إحدى روايتيه: يجري ذلك فيه ويحرم.

وعن أحمد رواية أخرى كمذهبهم.

باب بيع الأصول والثمار

واتفقوا على أنه إذا باع أصول نخل لا تمر فيها أن البيع صحيح.

وكذلك اتفقوا على صحة البيع للأصول وفيها تمر بارز.

ثم اختلفوا لمن تكون الثمرة؛ وسواء كانت أبرت أو لم تؤبر؟ فقال أبو حنيفة[١٢] الثمرة في الحالين للبائع.

---

(١) روضة الطالبين باب الربا (٣/ ٣٨٥).
(٢) حاشية الدسوقي (٣/ ٤٢، ٤٣).
(٣) المغني (٤/ ٢٠٠)، الشرح الكبير (٤/ ٤٩).
(٤) حاشية الدسوقي (٣/ ٤٨) والله أعلم.
(٥) روضة الطالبين (٣/ ٣٨٥).
(٦) إيثار الإنصاف في آثار الخلاف (٢٩٠).
(٧) الهداية (٣/ ٦٨).
(٨) الهداية (٣/ ٦٨، ٦٩).
(٩) حاشية الدسوقي (٣/ ٦٠، ٦١).
(١٠) روضة الطالبين (٣/ ٣٨٠).
(١١) المغني (٤/ ١٤٧ ـ ١٤٨).
(١٢) الهداية (٣/ ٢٨) قال ومن باع نخلاً أو شجرًا فيه ثمر فثمره للبائع إلا أن يشترط المبتاع.

وقال مالك[١] والشافعي[٢] وأحمد[٣]: إن كانت غير مؤبرة فثمرته للمشتري وإن كانت مؤبرة فللبائع إلا أن يشترطها المبتاع.

وقال أبو حنيفة[٤]: لا يجوز تركها إلى حين الجذاذ بل يؤخذ البائع بقطعها في الحال وقال الباقون: له تركها إلى الجذاذ.

واتفقوا على أنه إذا اشترى ثمرة لم يبد صلاحها بشرط قطعها فإن البيع جائز.

ثم اختلفوا فيما إذا اشتراها ولم يشترط قطعها؟ فقال مالك[٥] والشافعي[٦] وأحمد[٧] البيع باطل.

وقال أبو حنيفة[٨]: البيع صحيح ويؤمر بقطعها وفائدة الخلاف في هذه المسئلة في فصلين أحدهما أن البيع فاسد عندهم وعنده صحيح. والآخر أن إطلاق البيع وترك الاشتراط فيه يقتضي التبقية عندهم وعنده يقتضي القطع.

واتفقوا على أن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها بشرط التبقية إلى الجذاذ لا يصح واختلفوا فيما إذا باع الثمرة بعد بدو صلاحها بشرط التبقية إلى الجذاذ؟ فقال مالك[٩] والشافعي[١٠]وأحمد[١١]يصح البيع.

وقال أبو حنيفة[١٢]: إذا اشترط بطل البيع.

واختلفوا فيما إذا اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع، ولم يقطعها حتى بدا صلاحها وأتى عليها أوان جذاذها؟ فقال أبو حنيفة[١٣]ومالك[١٤]والشافعي[١٥]العقد صحيح لا يبطل؛ والثمرة بزيادتها للمشتري.

---

(١) الكافي (٢/ ٦٨٧ ـ ٦٨٨).
(٢) روضة الطالبين (٣/ ٥٥٤).
(٣) الكافي (٢/ ٤٠).
(٤) الهداية (٣/ ٢٩).
(٥) الكافي (٢/ ٦٨٣).
(٦) روضة الطالبين (٣/ ٥٥٤).
(٧) الكافي (٢/ ٤٤).
(٨) الهداية (٣/ ٢٩).
(٩) الكافي (٢/ ٦٨٣).
(١٠) روضة الطالبين (٣/ ٥٥٥).
(١١) الكافي (٢/ ٤٥).
(١٢) الهداية (٣/ ٢٩).
(١٣) الهداية (٣/ ٢٩) قال «وعلى المشتري قطعها في الحال» ولم أجد حل العقد أو بطلانه.
(١٤) الكافي (٢/ ٦٨٤) قال ومن اشترى فصيلاً أو ثمرًا قبل بدو صلاحها علم القطع بتركها فإنما القطع باطل.
(١٥) روضة الطالبين (٣/ ٥٥٤).

وعن أحمد[١] روايتان إحداهما يبطل البيع وتكون الثمرة وزيادتها للبائع؛ ويرد الثمن على المشتري في إحدى الروايتين والرواية الأخرى: العقد صحيح لا يبطل. ثم ماذا يصنع بالزيادة على روايتين إحداهما يشتركان فيها، والثانية يتصدقان بها.

واختلفوا فيما إذا بدا الصلاح في شجرة؟ فقال الشافعي[٢] وأحمد[٣]: هو صلاح لبقية ذلك النوع في القراح الذي في تيك الشجرة.

وقال مالك[٤]: إذا بدا الصلاح في نخلة واحدة جاز بيع ذلك القراح وما جاوره؛ إذا كان الصلاح المعهود لا المنكر في غير وقته وعن أحمد نحوه، فأما أبو حنيفة[٥] فإنه قال: إذا باع الثمرة بعد بدو صلاحها فشرط التبقية فالبيع فاسد، وإن اشترط فشرط القطع فالبيع صحيح؛ فإن تركها برضا البائع؛ فما زاد في الثمرة من نماء هذه الأصول فإن ذلك النماء للمشتري.

واتفقوا على أنه لا يجوز بيع القثاء والخيار والباذنجان إلا لقطة لقطة وكذلك الرطبة لا يجوز بيعها إلا جزة جزة إلا مالك فإنه خالف فيما عدا الرطبة فقال إذا بدا أوله جاز بيع جميعه واختلفوا في بيع الاشياء التي يواريها التراب من النبات: كالجزر والبصل والكراث ونحوه؟ فقال أبو حنيفة[٦] والشافعي[٧] وأحمد[٨]: لا يجوز بيع ذلك إلا أن يقلع ذلك ويشاهد وقال مالك يجوز بيع ذلك كله إذا غلظت أصوله ودلت عليه فروعه وتناهى طيبه واختلفوا في بيع الجوز واللوز والباقلا في قشره الأعلى؛ وفي بيع الحنطة في سنبلها إذا استغنت عن الماء؟ فقال أبو حنيفة[٩] ومالك[١٠] وأحمد[١١]: يجوز ذلك.

وقال الشافعي[١٢] لا يجوز.

واتفقوا على أنه إذا باع حائطًا واستثنى منه نخلة بعينها جاز.

ثم اختلفوا فيما إذا باع حائطًا واستثنى منه أمدادًا معلومة أو إذا باع صبرة واستثنى منها

---

(١) الكافي (٢/ ٤٦).
(٢) روضة الطالبين (٣/ ٥٥٧ ـ ٥٥٨).
(٣) الكافي (٢/ ٤٤).
(٤) الكافي (٢/ ٦٨٤، ٦٨٥).
(٥) الهداية (٣/ ٢٩) ولكن هذا الموضع فيه اضطراب لأنه ليس مرتبًا.
(٦) الهداية (٣/ ٣٠).
(٧) روضة الطالبين (٣/ ٥٦١).
(٨) الكافي (٢/ ٤٦).
(٩) الهداية (٣/ ٣٠).
(١٠) الكافي (٢/ ٦٨٤).
(١١) الكافي (٢/ ٤١).
(١٢) روضة الطالبين (٣/ ٥٦١).

أقفزة أو إذا باع حائطًا فاستثنى منه أرطالاً معلومة؟ فقال أبو حنيفة[١] والشافعي[٢] لا يجوز على الإطلاق.

وقال مالك[٣] يجوز أن يبيع ثمره جزافًا ويستثني كيلاً معلومًا، وقدره الثلث فما دون على حكم البيع.

وأما أحمد[٤] فقال: يجوز أن يبيع نخلة واحدة ويستثني منها أرطالاً معلومة فأما في البستان أو الثمر أو الصبر فلا يجوز الاستثناء منها على الإطلاق في أظهر الروايتين، وهي التي اختارها الخرقي وعنه رواية أخرى يجوز.

واختلفوا فيما إذا أصابت الثمر جائحة؟ فقال أبو حنيفة[٥] والشافعي[٦] في أحد قوليه وهو أظهرهما: جميع ذلك من ضمان المشتري ولا يجب له وضع شيء منها.

وقال مالك[٧]: توضع الجائحة إذا أتت على ثلث الثمرة فأكثر فهو من ضمان البائع وتوضع عن المشتري، وإن كان دون ذلك فهو في ضمان المشتري، ولا يوضع عنه.

واختلف عن أحمد[٨]؛ فروي عنه أنها من ضمان البائع فيما قل أو كثر ويوضع عن المشتري وروي عنه كمذهب مالك، وهذه المسئلة مبنية على اختلافهم بأنه إذا أصابت الآفة الثمرة بعد أن يخلي البائع بين الثمرة وبين المشتري فيقبضها على مذهب أبي حنيفة[٩] والشافعي[١٠] وأحمد[١١] سواء كانت الثمرة مما تحتاج إلى التبقية أو لم تكن. ومالك[١٢] يشترط في جواز وضع الجائحة عن المشتري بأن يكون اشترى ثمرة واحتاجت إلى التبقية على رؤوس النخل. فأما إذا كانت الثمرة غير محتاجة إلى التبقية، فلا يكون عنده مضمونًا على البائع وإن تلف كله.

واتفقوا على أن الطعام إذا اشتري مكايلة أو موازنة أو معاددة، فلا يجوز لمن اشتراه أن يبيعه من آخر أو يعارض به حتى يقبضه الأول وأن القبض شرط في صحة هذا البيع ثم اختلفوا في الطعام إذا ملك بغير بيع ولا معاوضة، كالميراث والهبة أو على وجه المعروف،

---

(١) الهداية (٣/ ٢٩).
(٢) روضة الطالبين (٣/ ٣٩٠ ـ ٣٦٢).
(٣) الكافي (٢/ ٦٨٢).
(٤) الكافي (٢/ ١٠).
(٥) بدائع الصنائع (٥/ ١٦٦).
(٦) روضة الطالبين (٣/ ٥٥٤).
(٧) الكافي (٢/ ٦٨٥ ـ ٦٨٦).
(٨) الكافي (٢/ ٤٥).
(٩) الهداية (٣/ ٢٨).
(١٠) روضة الطالبين (٣/ ٥٥٤).
(١١) الكافي (٢/ ٤٥).
(١٢) الكافي (٢/ ٦٨٦).

كالقرض هل يجوز بيعه قبل قبضه؟ فقال أبو حنيفة[١] والشافعي[٢] في الموروث: يجوز بيعه قبل قبضه، وفيما عداه لا يجوز بيعه قبل قبضه.

وقال أحمد[٣]: لا يجوز بيعه قبل قبضه على الإطلاق.

وقال مالك[٤]: يجوز بيعه قبل قبضه بناء منه على أن القبض ليس بشرط في ثبوت الملك كالهبة والصدقة، ثم اختلفوا في غير الطعام من المنقول إذا كان معينًا كالثوب والعبد والحيوان، هل القبض شرط في صحة بيعه؟ فقال أبو حنيفة[٥] والشافعي[٦] لا يصح بيعه قبل قبضه، فإن تلف قبل القبض فهو من ضمان البائع، ولا يجوز للمشتري التصرف فيه قبل القبض وقال مالك[٧]: كل بيع متعين لا يتعلق به حق توفية كيل أو وزن، فبيعه قبل قبضه جائز من أي الأصناف كان: من العروض والحيوان؛ والرقيق، والمكيل؛ والموزون، سوى الطعام والشراب فإن امتنع المبتاع من القبض مع قدرته على القبض؛ فهو من ضمانه؛ وإن تلف قبل ذلك فهو من ضمان البائع. وقال أحمد يجوز بيع غير الطعام من المنقول إذا كان متعينًا قبل نقله فإن تلف قبل نقله، فالعقد صحيح؛ وهو من ضمان المشتري.

واختلفوا في غير المنقول كالعقار؛ هل يجوز بيعه قبل قبضه؟ فأجاز ذلك أبو حنيفة[٨] ومالك[٩] وأحمد[١٠]، ومنع منه الشافعي[١١].

ثم اختلفوا في التخلية هل هي قبض في الجملة أم لا؟ فقال أبو حنيفة[١٢]: هي قبض في العقار والمنقول جميعًا. وقال الشافعي[١٣]: هي قبض في العقار دون المنقول. وعن

---

(١) المغني (٤/ ١١٩).
(٢) روضة الطالبين (٣/ ٥٠٨) وانظر المغني (٤/ ١١٩).
(٣) الكافي (٢/ ١٨).
(٤) الكافي (٢/ ٦٦٣).
(٥) الهداية (٣/ ٦٥) قال ومن اشترى شيئًا مما ينقل ويحول لم يجز له بيعه حتى يقبضه.
(٦) روضة الطالبين (٣/ ٥٠٨).
(٧) الكافي (٢/ ٦٦١).
(٨) الكافي (٢/ ١٧).
(٩) الهداية (٣/ ٦٥) وانظر بدائع الصنائع حيث قال وعند محمد وزفر لا يجوز (٥/ ١٨١).
(١٠) الكافي (٢/ ٦٦١) لم يفرق مالك بين ما اشتري من العروض كلها.
(١١) روضة الطالبين (٣/ ٥٠٨).
(١٢) المغني (٤/ ١٢٠).
(١٣) روضة الطالبين (٣/ ٥١٧).

أحمد[١] روايتان: إحداهما كمذهب أبي حنيفة والثانية كمذهب الشافعي. وقال مالك[٢]: كل ما اشتري مكايلة أو معاددة أو موازنة من طعام وغيره فالتخلية فيه ليست بقبض، لأنه يبقي حق التوفية. وإن اشتري مجازفة فالتخلية قبض فيه واختلفوا فيما إذا باع طعامًا بثمن إلى أجل، فلما حل الأجل باع المشتري من البائع ذلك الطعام بالثمن الذي عليه، هل يصح هذا البيع؟ فأجازه أبو حنيفة[٣] والشافعي[٤] ومالك[٥]. ومنع منه أحمد[٦].

باب بيع المصرّاة

واتفقوا على أنه لا يجوز تصرية الإبل، والبقر والبقر، والغنم للبيع تدليسًا على المشتري ثم اختلفوا فيما إذا فعل ذلك أحد، ثم باع المصراة، فهل يثبت الفسخ للمشتري بذلك؟ فقال مالك[٧] والشافعي[٨] وأحمد[٩]: يثبت له الفسخ، ويجب عليه رد صاع من تمر عوضًا عما احتلبه من لبنها. وقال أبو حنيفة لا يثبت له الفسخ[١٠].

واتفقوا على أن للمشتري الرد بالعيب الذي لم يعلم به حال العقد ما لم يحدث عنده عيب آخر، وأن له إمساكه إن شاء بعد عثوره عليه.

ثم اختلفوا فيه إذا أراد الإمساك هل له المطالبة في الأرش فقال أبو حنيفة[١١] ومالك[١٢] والشافعي[١٣] متى أراد الإمساك لم يكن له المطالبة بالأرش وقال أحمد[١٤] له ذلك مع الإمساك.

---

(١) الكافي (٢/ ١٩).
(٢) الكافي (٢/ ٦٦١) ولم أقف على هذا النص.
(٣) المغني (٤/ ٢٩٠) ولكن أبا حنيفة قال عن البيعتين في بيعة إنها ربا (فلينظر).
(٤) المغني (٤/ ٢٩٠).
(٥) الكافي (٢/ ٦٦١).
(٦) المغني (٤/ ٢٩٠، ٢٩٣).
(٧) الكافي (٢/ ٧٠٧).
(٨) روضة الطالبين (٣/ ٤٩٦).
(٩) المغني (٤/ ٢٣٣).
(١٠) المغني (٤/ ٢٣٣) قال وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أنه لا خيار له وذهب أبو يوسف «إلى أن له الخيار».
(١١) الهداية (٣/ ٤٠) يفهم هذا. الإجماع لابن المنذر (٩١).
(١٢) الكافي (٢/ ٧١٠) الإجماع لابن المنذر (٩١).
(١٣) روضة الطالبين (٣/ ٤٨٠).
(١٤) المغني (٤/ ٢٣٧).

واختلفوا هل له الرد بالعيب على التراخي أو على الفور؟ فقال أبو حنيفة[١] وأحمد[٢] هو على التراخي. وقال مالك[٣] والشافعي[٤]: هي على الفور.

واختلفوا فيما إذا ابتاع عبدًا جانيًا؟ فقال أبو حنيفة[٥] وأحمد[٦]: يصح البيع سواء فعل الجناية عمدًا أو خطأ علم البائع أو لم يعلم.

واختلف عن الشافعي[٧]؟ فقال أصحابه له قولان أحدهما يصح وبه قال المزني والثاني لا يصح إلا أن يأذن ولي الجناية قالوا وهو المختار لأن الشافعي قال وبهذا أقول ومنهم من قال: إن كانت الجناية خطأ لم يجز وإن كانت عمدًا جازت.

واتفقوا على أن الزنا عيب في الجارية.

ثم اختلفوا في الغلام؟ فقالوا هو عيب فيه كالجارية إلا أبا حنيفة[٨] فإنه قال ليس بعيب في حقه.

واختلفوا في العبد إذا ملكه سيده، هل يملك؟ فقال أبو حنيفة[٩] وأحمد[١٠] في أظهر روايتيه لا يملك وإن ملك. وقال مالك[١١] وأحمد[١٢] في الرواية الأخرى يملك إذا ملك وعن الشافعي[١٣] قولان: الجديد منهما أنه لا يملك وإن ملك، وقول من جعله مالكًا إنما هو مالك عنده ملكًا غير مستقر.

واختلفوا فيما إذا باع ثوبًا بألف ورطل من خبز، أو باع درهمًا بدرهمين أو إلى أجل

---

(١) المغني (٤/ ٢٣٦).

(٢) المغني (٤/ ٢٣٦).

(٣) الكافي (٢/ ٧٠٧) يفهم ذلك والله أعلم.

(٤) روضة الطالبين (٣/ ٤٩٨) وفيه وجه آخر وهو على التراخي إلى ثلاثة أيام.

(٥) الهداية (٣/ ٤٥) قال ومن اشترى عبدًا قد سرق ولم يعلم به فقطع عند المشتري له أن يرده ويأخذ الثمن.

(٦) المغني (٤/ ٢٤٤).

(٧) روضة الطالبين (٣/ ٤٦١).

(٨) الهداية (٣/ ٤١) قال إلا إذا كان الزنا عادة له.

(٩) بدائع الصنائع (٢/ ٦) قال والمملوك لا يملك.

(١٠) الكافي (١/ ٣٧٦).

(١١) انظر المدونة (حاشية مقدمات ابن رشد) (١/ ٩٨).

(١٢) الكافي (١/ ٣٧٩).

(١٣) روضة الطالبين (٢/ ٣٠٧) وانظر أيضًا (٣/ ٥٧٦).

مجهول، واتصل به القبض؛ هل يحصل به الملك؟ فقال أبو حنيفة[١]: قيمة العين المحرمة بالعوض الشرعي يحصل به ملك حرام؛ يجب التصدق به ويملكه المشتري بالقيمة لا بالمسمى، ويجب نقصه وفسخه؛ ويرد بالزوائد المتصلة والمنفصلة.

وقال مالك[٢] والشافعي[٣] وأحمد[٤]: لا يصح وإن اتصل به القبض ولا يجوز للمشتري أن يتصرف فيه؛ وإن تصرف فيه كان باطلاً، ولا يلزم البائع تسليمه.

واختلفوا فيما إذا باع بشرط البراءة من كل عيب؟ فقال أبو حنيفة[٥]: يبرأ من كل عيب على الإطلاق.

وقال مالك[٦] البراءة من كل ذلك جائز في الرقيق دون غيره ويبرأ البائع فيما لا يعلم، ولا يبرأ فيما علمه وكتمه. وعنه رواية أخرى: يبرأ من الرقيق وغيره. ورواية ثالثة: أن بيع البراءة لا يلزم ولا يقع به البراءة؛ والمعول عليه الرواية الأولى على ما ذكره عبد الوهاب صاحب الإشراف والتلقين وقال الشافعي[٧] في أحد أقواله وأحمد[٨]: إذا باع بشرط البراءة من كل عيب لم يبرأ منه حين يسمي العيب؛ ويوقف المشتري عليه.

واختلفوا في الزيادة في الثمن بعد لزوم العقد هل يلحق بالعقد وكذلك الأجل في الثمن والخيار؟ فقال أبو حنيفة[٩] ومالك[١٠]: لا يلحق به.

وقال الشافعي[١١] وأحمد[١٢] يلحق به.

---

(١) الهداية (٣/ ٥٥) وانظر (٥٦ ـ ٥٧) فصل في أحكامه والله أعلم.
(٢) الحاشية في الشرح الكبير (٣/ ٢٩).
(٣) المغني (٤/ ٦٦) يفهم ذلك والله أعلم.
(٤) إيثار الإنصاف ٢٨٤.
(٥) الهداية (٣/ ٤٦).
(٦) الكافي (٢/ ٧١٢).
(٧) روضة الطالبين (٣/ ٤٧٢، ٤٧٣).
(٨) المغني (٤/ ٥٩).
(٩) الهداية (٣/ ٦٦) قال ويجوز للمشتري أن يزيد للبائع في الثمن ويجوز للبائع أن يزيد للمشتري في المبيع.
(١٠) الكافي (٢/ ٧٠١) والله أعلم.
(١١) المغني (٤/ ١٠٢).
(١٢) المغني (٤/ ١٠٢).

باب في الاستبراء

واتفقوا على إباحة الوطء بملك اليمين؛ وأن ما وقع في سهم الإنسان من الغنيمة ملك يمينه. وكذلك ما حصل له بتمليك شرعي من ابتياع أو إرث أو هبة؛ أو معاوضة؛ إلا أنهم أجمعوا على أن إباحة ذلك إنما هي بعد أن لا تكون المملوكة منهن من ذوات المحارم: من النسب، والرضاع، والصهر؛ وأن الحامل منهن لا يجوز وطؤها حتى تضع؛ ولا الحائل حتى تستبرىء بحيضة، وأن لا تكون المملوكات وثنيات ولا مجوسيات، فكل هذا أجمعوا عليه.

ثم اختلفوا في البائع إذا كان قد وطىء جارية اشتراها بعد الاستبراء لها، ثم أراد بيعها بعد وطئه لها؛ هل عليه أن يستبرئها قبل البيع؟ فقال مالك[١] وأحمد[٢] في أظهر الروايتين يجب عليه ذلك.

وقال أبو حنيفة[٣] والشافعي[٤]: لا يجب.

واختلفوا فيما إذا تقايلا جارية بعد التبايع وقبل قبضها فهل على البائع أن يستبرئها فقال أبو حنيفة[٥] ومالك[٦]: لا يجب عليه ذلك.

وقال الشافعي[٧] وأحمد[٨] في أظهر روايتيه يجب عليه واختلفوا فيما إذا اشترى أمة فارتفع حيضها لا تدري ما رفعه إلا أنها ليست من الآيسات فقال أبو حنيفة[٩]: لا يقربها حتى يمضي زمان يظهر في مثله الحمل وهو أربعة أشهر واختلف صاحباه: محمد وزفر، فقال محمد: لا يقربها حتى تمضي أربعة أشهر وعشرة أيام. وقال زفر: لا يقربها حتى تمضي سنتان.

---

(١) المغني (٩/ ١٦٤).

(٢) المغني (٩/ ١٦٤).

(٣) المغني (٩/ ١٦٤).

(٤) المغني (٩/ ١٦٤).

(٥) الهداية (٣/ ٤٢٤) قال ولا يجب الاستبراء إذا رجعت الآبقة أو ردت المغصوبة أو فكت المرهونة أو ردت هذا ما وقفت عليه والله أعلم. قال ولها نظائر كثيرة كتبناها في كفاية المنتهي والله أعلم.

(٦) الكافي (٢/ ٦٣١) (تقايلا) من الإقالة أي رجع المشتري في شرائه.

(٧) المغني (٩/ ١٨٩) قال ومن ملك أمة بسبب من أسباب الملك لم يحل له وطؤها حتى يستبرئها (بتصرف).

(٨) المغني (٩/ ١٥٨).

(٩) الهداية (٣/ ٤٢٤).

وقال مالك[١]: لا يقربها حتى يمضي تسعة أشهر مدة الحمل، وهل تستبرىء بعد ذلك ثلاثة أشهر أخر أم لا على روايتين أصحهما أنها تستبرىء ثلاثة أشهر أخر.

وقال أحمد[٢] يستأني بها عشرة أشهر تسعة أشهر للحمل؛ وشهر بعد التسعة.

واختلفوا فيما إذا ابتاعها وهي حائض في أول حيضها أو في أثنائه؟ فقال أبو حنيفة[٣] والشافعي[٤] وأحمد[٥]: لا اعتداد بذلك ولا بد من حيضة مستأنفة.

وقال مالك[٦] إن كان في أول حيضها أجزأها من الاستبراء.

واتفقوا على أنه إذا كانت له أَمة يطؤها، فاشترى أختها؛ أنها لا تحرم الموطوءة منهما ما لم يقرب أختها. فإن وطئها حرمتا عليه معًا؛ ولا يحل له الجمع بينهما، ولا يحل له واحدة منهما، حتى يحرم الأخرى.

ثم اختلفوا فيما إذا انتقلت إحدى الأختين إلى دار الحرب، هل تحل له الأخرى فقالوا تحل إلا أبا حنيفة[٧] فإنه قال: لا تحل.

باب بيع المرابحة

وأجمعوا على أن بيع المرابحة صحيح، وهو أن يقول أبيعك وأربح في كل عشرة درهمًا.

ثم اختلفوا في كراهيته؟ فكرهه أحمد[٨] ولم يكرهه الآخرون.

واختلفوا فيما إذا باع سلعتين صفقة واحدة؛ هل يجوز له أن يبيع إحداهما مرابحة فقال أبو حنيفة[٩] وأحمد[١٠] لا يجوز ذلك.

وقال الشافعي[١١] يجوز ويقسم الثمن على قدر قيمة كل منهما.

واتفقوا على جواز استئجار الظئر للرضاع.

---

(١) الكافي (٢/ ٦٣٠).
(٢) المغني (٩/ ١٥٨).
(٣) الهداية (٣/ ٤٢٣).
(٤) المغني (٩/ ١٥٨ ـ ١٦٠).
(٥) المغني (٩/ ١٥٨ ـ ١٦٠).
(٦) الكافي (٢/ ٦٣١).
(٧) لم أقف على ذلك وإنما قال «ومن له أمتان أختان فقبلهما بشهوة فإنه لا يجامع واحدة منهما ولا يقبلها ولا يمسها بشهوة ولا ينظر إلى فرجها بشهوة حتى يملك فرج الأخرى غيره بملك أو نكاح أو يعتقها». وانظر الهداية (٣/ ٤٢٥).
(٨) انظر المغني (٤/ ١٠٢).
(٩) المغني (٤/ ١٠٥).
(١٠) المغني (٤/ ١٠٥).
(١١) المغني (٤/ ١٠٥).

واتفقوا على أنه إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة أنهما يتحالفان ويترادان واختلفوا فيما إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة تالفة في قدر الثمن؟ فقال أبو حنيفة[١] القول قول المشتري مع يمينه.

وقال الشافعي[٢]: يتحالفان، ويرد البائع الثمن ويرد المشتري القيمة، سواء كانت في يد المشتري، أو يد البائع.

وعن مالك[٣] ثلاث روايات إحداها أنهما يتحالفان ويتفاسخان على أي وجه كان سواء كانت تالفة أو باقية سواء كانت في يد البائع أو المشتري وهي رواية أشهب، والأخرى إن كانت السلعة لم تقبض تحالفا وتفاسخا، وإن كانت قد قبضت فالقول قول المشتري مع يمينه والثالثة: اعتبار البقاء والفوت، كمذهب أبي حنيفة[٤].

وعن أحمد[٥] روايتان إحداهما يتحالفان ويرد المشتري القيمة؛ والأخرى القول قول المشتري ولا يتحالفان.

واختلفوا فيما إذا باع ملك غيره بغير إذنه؟ فقال أبو حنيفة[٦] ومالك[٧] يقف على الإجازة من المالك ويصح.

وقال الشافعي[٨]: لا يصح.

وعن أحمد[٩] روايتان كالمذهبين.

واتفقوا على أنه إذا تناولت صفقة البيع مباحًا فإنه جائز وإذا تناولت المحظور كالخمر لم يجز.

واختلفوا فيما إذا اشتملت الصفقة على مباح ومحظور؟ فقال أبو حنيفة[١٠]ومالك[١١] يبطل العقد فيهما.

وقال أحمد[١٢]: يصح العقد في المباع ويبطل في المحظور.

وعن الشافعي[١٣]كالمذهبين.

---

(١) بدائع الصنائع (٦/ ٢٦٠).
(٢) روضة الطالبين (٣/ ٥٧٧).
(٣) بدائع الصنائع (٦/ ٢٦٠).
(٤) الكافي (٢/ ٦٩٠).
(٥) الكافي (٢/ ٥٩).
(٦) الهداية (٣/ ٧٥ ـ ٧٦).
(٧) حاشية الدسوقي (٣/ ١٢).
(٨) الهداية (٣/ ٤٦ ـ ٤٧).
(٩) حاشية الدسوقي (٣/ ١٥).
(١٠) الكافي (٢/ ٢٠) وفيه روايتان:
١ ـ تفريق المصنف.
٢ ـ يبطل فيهما.
(١١) روضة الطالبين (٣/ ٤٢٢).
(١٢) روضة الطالبين (٣/ ٣٥٧).
(١٣) الكافي (٢/ ١٤).

واتفقوا على أنه إذا اشترى عبدًا بنية أن يعتقه من غير أن يشترط ذلك؛ فإن البيع صحيح.

ثم اختلفوا فيما إذا اشتراه على أنه يعتقه، فقال أبو حنيفة[١]: البيع باطل فيما حكاه الكرخي؛ وحكى الحسن بن زياد جواز البيع.

وقال مالك[٢]: يجوز ويصح البيع والشرط.

وعن الشافعي[٣] قولان كالروايتين.

وقال أحمد[٤]: البيع والشرط صحيحان.

وعنه رواية أخرى: يصح البيع ويبطل الشرط.

واتفقوا على أنه إذا اشترى فهدًا على أنه صيودًا ودابة على أنها هملاجة صح البيع.

واتفقوا على أن بيع عسب الفحل: وهو أن يستأجر فحل الإبل أو البقر أو الغنم أو غيرها لينزو على الإناث مكروه.

ثم اختلفوا هل يجوز؟ فقالوا لا يجوز إلا مالكًا[٥] أجازه ضرابًا معلومًا.

واتفقوا على أنه إذا باع دار لم يكن له أن يبيع فناها معها فإن باعه فالبيع باطل في الفنا.

واتفقوا على أنه يكره أن يباع العنب لمن يتخذه خمرًا فإن خالف وباع، فهل يصح البيع؟ فذهب أحمد[٦] إلى أنه باطل.

وقال مالك[٧]: يفسخ البيع ما لم يفت فإن فات فيتصدق بثمنه.

وقال أبو حنيفة[٨] والشافعي[٩]: يصح مع الكراهية.

---

(١) الهداية (٣/ ٥٣ ـ ٥٤).

(٢) الكافي (٢/ ٦٥٧).

(٣) روضة الطالبين (٣/ ٤٠٣) ثلاثة أقوال:

١ ـ يصح العقد.

٢ ـ يبطلان.

٣ ـ يصح البيع ويبطل الشرط.

(٤) الكافي (٢/ ٢٣).

(٥) الكافي (٢/ ٦٧٤).

(٦) الكافي (٢/ ١٢ ـ ١٣).

(٧) الكافي (٢/ ٦٧٧) قال والمشهور عن مالك وأكثر أصحابه

(٨) الفتاوى الهندية (٣/ ٢١٠). (٩) روضة الطالبين (٣/ ٤١٨).

واتفقوا على أن شراء المصحف جائز.

ثم اختلفوا في بيعه؟ فكرهه أحمد[١] وحده، وأباحه الآخرون من غير كراهية.

واتفقوا على أن بيع البادي لسلعة نفسه جائز.

ثم اختلفا في بيع الحاضر للبادي؟ فكرهه أبو حنيفة[٢] والشافعي[٣] مع صحته عندهما وأبطله أحمد[٤] ومالك[٥] في إحدى الروايات عنه.

وقال مالك[٦] في رواية أخرى يفسخ عقوبة، وروي عنه: لا يفسخ وإبطال أحمد له هو على صفات وهو أن يكون البادي حضر لبيع سلعته وأن يكون بيعه لها بسوق يومها، وبالناس حاجة إلى شراء متاعه، وضيق في تأخير بيعه وأن لا يكون الجالب عارفًا بثمنها في البلد وأن يكون الحضري هو الذي قصده ليتولى ذلك له.

واتفقوا على كراهية البيع في وقت النداء يوم الجمعة لقوله تعالى: ﴿وذروا البيع﴾ ثم اختلفوا في المنع منه؟ فقال مالك[٧] وأحمد[٨] البيع باطل. ولم يمنع صحته الآخران وهذا النداء هو الأذان الثاني عند صعود الخطيب؛ فإن الأذان الأول إنما زاده عثمان رضي الله عنه.

واتفقوا على كراهية تلقي الركبان، فقال مالك[٩]: يحرم وإذا فعل ذلك وأتى البائع السوق وعرف فهو بالخيار بين أن يمضي البيع أو يفسخ.

وعن أحمد[١٠] روايتان: إحداهما إبطال البيع والأخرى إن كان في المبيع غبن كان للبائع الخيار.

---

(١) الكافي (٢/ ٦).

(٢) الهداية (٣/ ٥٩).

(٣) روضة الطالبين (٣/ ٤١٤).

(٤) الكافي (٢/ ١٥) وعنه لا بأس به وإنما يحرم بخمسة شروط:

أ - أن يكون الحاضر قد قصد البادي ليتولى ذلك.

ب - أن يكون البادي جاهلاً بالسعر لأنه إن كان عالمًا به فهو كالحاضر.

جـ - أن يكون جلب السلعة لبيعها فإن جلبها ليدخرها فلا ضرر على الناس في بيع الحاضر له.

ذكر الخرقي هذه الشروط الثلاثة وأضاف القاضي شرطين آخرين:

د - أن يقصد بيعها بسعر يومها.

هـ - أن يتضرر الناس بتأخير بيعه فإذا اجتمعت هذه الشروط فالبيع باطل والله أعلم.

(٥) الكافي (٢/ ٧٤٢) وبلفظ النهي عن تلقي السلع وهي نفس صور بيع الحاضر للبادي والله أعلم.

(٦) الكافي (٢/ ٧٤٢).

(٧) الكافي (٢/ ٧٢١ - ٧٢٢).

(٨) المغني (٤/ ٣٩ - ٤٠).

(٩) الكافي (٢/ ٧٤٢ - ٧٤٣).

(١٠) الكافي (٢/ ١٥).

واتفقوا على كراهية بيع النجش.

ثم اختلفوا في صحته؟ فقال مالك[١]: هو باطل. وقال أبو حنيفة[٢] والشافعي[٣] هو صحيح وعن أحمد[٤] روايتان: أظهرهما أنه صحيح والأخرى هو باطل وهي اختيار عبد العزيز والنجش: هو أن يزيد في السلعة وهو غير مشتر؛ تغريرًا لمن يشتريها.

واتفقوا على جواز بيع الصوف المنفصل عن الحيوان.

ثم اختلفوا في بيع الصوف على الظهر بشرط الجز؟ فقال أبو حنيفة[٥] والشافعي[٦] وأحمد[٧]: لا يجوز. وقال مالك[٨]: يجوز.

واختلفوا في بيع السرجين النجس؟ فقال أبو حنيفة[٩]: يجوز وقال الباقون: لا يجوز.

واتفقوا على أن كلب الصيد والماشية قتله محرم ولا يضمن بالإتلاف إلا مالكًا[١٠] فإنه قال يضمن بالإتلاف.

ثم اختلفوا في جواز بيعه؟ فقال الشافعي[١١] وأحمد[١٢]: لا يصح بيعه. وقال أبو حنيفة[١٣]: يصح. وعن مالك[١٤] كالمذهبين.

واتفقوا على جواز شراء المسلم للعبد المسلم والكافر.

ثم اختلفوا هل يجوز أن يباع العبد المسلم من الكافر؟ فقال أحمد[١٥]: لا يصح وقال أبو حنيفة[١٦]: يصح ويمنع من استخدامه؛ ويؤمر بإزالة ملكه عنه.

---

(١) الكافي (٢/ ٧٣٩).
(٢) الهداية (٣/ ٥٩).
(٣) روضة الطالبين (٣/ ٤١٦).
(٤) الكافي (٢/ ١٤ ـ ١٥).
(٥) الهداية (٣/ ٤٨) ولم أجد شرط الجز.
(٦) روضة الطالبين (٣/ ٣٧٥).
(٧) الكافي (٢/ ٨) وعنه أنه يجوز بشرط جزه في الحال لأنه معلوم ممكن تسليمه.
(٨) المغني (٤/ ٢٨).
(٩) الفتاوى الهندية (٣/ ١١٦).
(١٠) المغني (٤/ ١٣).
(١١) روضة الطالبين (٣/ ٣٥٠).
(١٢) الكافي (٢/ ٤).
(١٣) الفتاوى الهندية (٣/ ١١٤).
(١٤) حاشية الدسوقي (٣/ ١١).
(١٥) المغني مع الشرح الكبير (٤/ ٤١).
(١٦) البدائع (٥/ ١٣٥).

وعن مالك[١] والشافعي[٢]. . .

واختلفوا في بيع رباع مكة وبيعها وإجارتها على مذهبين فمن رأى أنها فتحت عنوة لم يجز بيعها؛ ولا إجارة بيوتها؛ وهم مالك[٣] وأبو حنيفة[٤] وأحمد[٥] في أظهر روايتيه وقال الشافعي[٦]: فتحت صلحًا فيجوز بيعها وإجارتها.

واختلفوا في التفريق بين ذوي الأرحام في البيع؟ فقال أبو حنيفة[٧] وأحمد[٨] لا يجوز وقال مالك[٩]: يختص ذلك بالأم مع ولدها.

وقال الشافعي[١٠]: يختص بالوالدين وإن علوا والمولودين وإن سفلوا. وإن خالف البائع وباع وفرق فالبيع باطل عند مالك[١١] والشافعي[١٢] وأحمد[١٣].

وقال أبو حنيفة[١٤] لا يبطل.

واختلفوا في وقت المبيع من ذلك وجوازه؟ فقال أبو حنيفة[١٥] ومالك[١٦] يختص ذلك بما قبل البلوغ.

وقال الشافعي[١٧]: يمنع منه ما لم يبلغ سبعًا أو ثمانيًا، وفيما وراء السبع إلى البلوغ قولان.

---

(١) المغني (٤/ ٤١) وفيه قول مالك وهو أنه لا يجوز في إحدى الروايتين.

(٢) روضة الطالبين (٣/ ٣٤٦) قال لم يملكه على الأظهر.

(٣) المغني (٤/ ٢٠).

(٤) بدائع الصنائع (٥/ ١٤٦) وعنه رواية أخرى أنه يجوز.

(٥) الكافي (٢/ ٥).

(٦) روضة الطالبين (٣/ ٤٢٠).

(٧) الهداية (٣/ ٦٠) لقوله ﷺ: «من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» حسن.

(٨) الكافي (٢/ ١٣).

(٩) المدونة الكبرى (٣/ ٢٨٣).

(١٠) روضة الطالبين (٣/ ٤١٧).

(١١) قال في المدونة قال مالك لا ينبغي أن يبيع الولد دون الأم (قلت) فإن فعل قال لم أسمع من مالك فيه شيئًا ولكني أرى أن يفسخ البيع لا أن يجمع بينهما في ملك واحد (٣/ ٢٨٤).

(١٢) روضة الطالبين (٣/ ٤١٧).

(١٣) الكافي (٢/ ١٣).

(١٤) الهداية (٣/ ٦٠) قال فإن فرق كره له ذلك وجاز العقد.

(١٥) الهداية (٣/ ٦٠) قال وإن كان بين كبيرين فلا بأس في التفريق بينهما.

(١٦) المدونة الكبرى (٣/ ٢٨٤).

(١٧) روضة الطالبين (٣/ ٤١٧).

وقال أحمد[١] يمنع منه قبل البلوغ وبعده على الإطلاق.

واختلفوا في بيع دود القز وفي النحل منفردة عن كواراتها؛ إذا رآها المتعاقدان محبوسة في بيوتها؟ فأجازه مالك[٢] والشافعي[٣] وأحمد[٤]. وقال أبو حنيفة[٥]: لا يجوز.

واختلفوا هل يجوز بيع الزيت النجس؟ فقال مالك[٦] والشافعي[٧] وأحمد[٨]: لا يجوز وقال أبو حنيفة[٩]: يجوز.

واختلفوا في الإقالة؟ فقال أبو حنيفة[١٠]: هي فسخ في حق البائع والمشتري سواء كان قبل القبض أو بعده، وهي بيع في حق غيرهما في الشفعة والرد بالعيب. وقال مالك[١١] في المشهور عنه هي بيع بكل حال. وعنه أنها فسخ.

وقال الشافعي[١٢] في أحد قوليه هي فسخ في حقهما وحق الغير، سواء كان قبل القبض أو بعده.

وعن أحمد[١٣] روايتان إحداهما كمذهب الشافعي والأخرى كالمشهور من مذهب مالك واختلفوا في بيع المريض لوارثه بعوض المثل؟ فقال أبو حنيفة[١٤] لا يصح.

---

(١) هذه المسألة فيها قولان عند أحمد وانظر الكافي (٢/ ١٣).

(٢) المغني (٤/ ٧، ٨).

(٣) روضة الطالبين (٣/ ٣٥٠، ٣٥٢) قال ويجوز بيع الفحل في الكورة إن شاهد جميعه وإلا فهو من بيع الغائب.

(٤) الكافي (٢/ ٤).

(٥) الهداية (٣/ ٤٩ ـ ٥٠) وقال محمد يجز إذا كان محرزًا في النحل ودود القز كيفما كان.

(٦) حاشية الدسوقي (٣/ ٢٩) وهناك رواية أخرى للجواز كان يفتي بها ابن اللباد والأول هو المشهور فليتنبه.

(٧) روضة الطالبين (٣/ ٣٥١).

(٨) المغني (٤/ ١٥).

(٩) قال في الفتاوى الهندية وفي الخانية وإذا وقعت قطرة من البول أو الدم في خل أو زيت لا يجوز بيعه كذا في التتارخانية وما كان الغالب فعليه الحرام لم يجز بيعه ولا هبته وكذلك الزيت إذا وقع فيه ودك الميت، فإن كان الزيت غالبًا جاز بيعه وإذا كان الودك غالبًا لم يجز والمراد من الانتفاع حال غلبة الحلال.
وأما في الأبدان فلا يجوز الانتفاع به وقال كذا في المحيط وانظر الفتاوى الهندية (٣/ ١١٦).

(١٠) الهداية (٣/ ٦١).

(١١) الكافي (٢/ ٧٣٢).

(١٢) شرح السنة (٨/ ١٦٢).

(١٣) الكافي (٢/ ٥٨).

(١٤) الهداية (٤/ ٥٩٦ ـ ٥٩٧).

وقال مالك[١] والشافعي[٢] وأحمد[٣]: يجوز.

باب القرض[*]

واختلفوا في القرض إذا شرط فيه الأجل هل يلزم؟ فقال أبو حنيفة[٤] والشافعي[٥] في أحد قوليه وأحمد[٦]: لا يلزمه الشرط.

وقال مالك[٧]: يلزمه.

واتفقوا على أن القرض قربة ومثوبة.

واتفقوا على أن قرض الاماء اللاتي يجوز وطؤهن لا يجوز.

واختلفوا في جواز قرض الحيوان والثياب والعبيد؟ فقال أبو حنيفة[٨] لا يجوز قرض شيء من ذلك.

وقال مالك[٩]: لا يجوز قرض الاماء في الجملة، ويجوز قرض جميع الحيوان سواهن. ويجوز قرض الثياب والعروض كلها.

وقال الشافعي[١٠] يجوز جميع ذلك، وزاد فقال ويجوز قرض الاماء إذا كن ممن لا يحل وطؤهن للمقترض فإن كن ممن يحل له وطؤهن فلا يجوز له ذلك.

وقال أحمد[١١] يجوز قرض جميع الثياب والعروض والحيوان، سوى الآدميين.

---

(١) الكافي (٢/ ٧٣١).

(٢) روضة الطالبين (٦/ ١٣١).

(٣) الكافي (٢/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣).

(*) القرض لغة: القطع.
انظر لسان العرب (٩/ ٨٢).
واصطلاحًا: دفع مال أو تمليك الشيء لمن ينتفع به على أنه يرد بدله.
انظر المغني لموفق الدين (٤/ ٣٥٢) مغني المحتاج (٢/ ١١٧).

(٤) الفتاوى الهندية (٣/ ٢٠٢).

(٥) الأم (٣/ ٢٣١).

(٦) الكافي (٢/ ٧٠).

(٧) المغنى (٤/ ٣٥٤) قال مالك والليث يتأجل الجميع بالتأجيل لقوله ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم».

(٨) الفتاوى الهندية (٣/ ٢٠١).

(٩) الكافي (٢/ ٧٧٢).

(١٠) روضة الطالبين (٤/ ٣٢).

(١١) الكافي (٢/ ٧٠).

واختلفوا هل يجوز قرض الخبز؟ فقال أبو حنيفة[١]: لا يجوز قرضه بحال. وقال مالك[٢] والشافعي[٣] وأحمد[٤] يجوز.

واختلفوا هل جوازه بالعدد أو بالوزن أو التحري؟ فعن أحمد[٥] روايتان: إحداهما وزنًا؛ وهو مذهب أبي يوسف.

والثانية عددًا وهو مذهب محمد بن الحسن. ولأصحاب الشافعي[٦] وجهان وقال مالك[٧]: يجوز على التحري رواية واحدة وعلى الوزن بعد الجفاف روايتان.

باب صورة بيع العينة

واختلفوا في العينة؛ وهو أن يبيع سلعة بثمن لم يقبضه، ثم يشتري تلك السلعة بأقل من الثمن الأول فقال أبو حنيفة[٨] العقد الثاني فاسد، والعقد الأول صحيح.

وقال مالك[٩] وأحمد[١٠]: هما باطلان وأجازه الشافعي[١١].

واتفقوا على أن بيع الحصاة والملامسة، والمنابذة، باطل. وهو أن يلقي حجرًا فيجب البيع؛ أو ينبذ الثوب فيجب البيع أو يلمسه فيجب البيع.

واختلفوا في بيع وشرط؟ فقال أبو حنيفة[١٢]والشافعي[١٣]: يبطل العقد والشرط جميعًا وذلك مثل أن يشتري دارًا أو عبدًا أو دابة، ويشترط البائع عليه منفعة سكناها شهرًا؛ أو استخدام العبد شهرًا؛ أو ركوب الدابة شهرًا أو نحوه. وقال مالك[١٤]وأحمد[١٥]البيع والشرط صحيحان، ولا يبطل البيع عند أحمد إلا أن يكون فيه شرطان مثل أن يشتري ثوبًا ويشترط على البائع قصارته وخياطته ونحو ذلك، فهذا يبطل العقد إلا أن مالكًا استثنى خدمة العبد والركوب للدابة؛ أن يكون مدة لا يتغير في مثله.

---

(١) الفتاوى الهندية (٣/ ٢٠١) ويصح استقراض الخبز وزنًا عند أبي يوسف وعليه الفتوى وقال ولا يجوز القراض بكل ما ينصرف عند نسخه إلى القيمة مثل الطعام والإدام والعروض كلها من الحيوان وغيره.

(٢) الكافي (٢/ ٧٧٢).

(٣) روضة الطالبين (٤/ ٣٢ ـ ٣٣).

(٤) الكافي (٢/ ٧٠).

(٥) المغني (٤/ ٣٥٩).

(٦) روضة الطالبين (٤/ ٣٣، ٣٤).

(٧) المغني (٤/ ٣٥٩).

(٨) الهداية (٣/ ٥٢).

(٩) الكافي (٢/ ٧٣٩).

(١٠) الكافي (٢/ ١٦، ١٧).

(١١) روضة الطالبين (٣/ ٤١٨).

(١٢) الهداية (٣/ ٥٦).

(١٣) روضة الطالبين (٣/ ٤٠٦).

(١٤) الكافي (٢/ ٧٢٣).

(١٥) الكافي (٢/ ٢٣ ـ ٢٤).

باب بيع الغرور

واتفقوا على بيع الغرر كالضالة؛ والآبق؛ والطير في الهواء والسمك في الماء واللبن في الضرع باطل.

واتفقوا أنه لا يجوز بيع وسلف، وهو أن يبيع الرجل السلعة أو يسلفه سلفًا أو يقرضه قرضًا.

واتفقوا على أنه لا يجوز بيع ما ليس عنده؛ وهو أن يبيعه شيئًا ليس عنده ولا في ملكه ثم يمضي فيشتريه له.

واتفقوا على أن بيع المضامين وهو بيع ما في بطون الأنعام وبيع الملاقيح وهو بيع ما في ظهورها، وبيع حبل الحبلة، وهو نتاج الجنين باطل.

واتفقوا على أن بيع السائم على سوم أخيه وبيعه على بيع أخيه مكروه. ثم اختلفوا في إبطاله؟ فأبطل مالك[1] كلا البيعين ولم يبطلهما الباقون فأما السوم على السوم فهو أن يدفع الرجل في السلعة ثمنًا فيركن البائع إلى عطيته فيأتي رجل آخر فيزيد البائع في ثمنها ليفسد على مشتريها. وأما بيع الرجل على بيع أخيه فهو أن يوقف الرجل سلعته للبيع فيخاطبه رجل على شرائها منه ويركن إلى مبايعته فيأتي رجل آخر، فيعرض عليه سلعة مثل تلك السلعة بأدنى من ثمنها ليفسد على البائع الأول ما شرع ما فيه من بيع سلعته.

واتفقوا على أن بيع الكالىء بالكالىء باطل وهو الدّين بالدّين مثل أن يعقد رجل بينه وبين آخر مسلمًا في عشرة أثواب موصوفة في ذمة البائع إلى أجل بثمن مؤجل، وسواء اتفق الأجلان أو اختلفا.

واتفقوا على أن بيعين في بيعة واحدة باطل، وهو أن يبيعه مثمنًا واحدًا بأحد ثمنين مختلفين مثل أن يقول بعتك هذا الثوب بعشرة صحاح أو باثني عشرة مكسرة واختلفوا في بيع العربون وهو أن يشتري الرجل السلعة بثمن ويقدم بعضه؛ على أنه إن اختار تمام البيع نقد تمام الثمن وإن كره البيع رد المبيع ولم يرد العربون ولم يرجع على البائع بما نقده من الثمن. والشراء والبيع في ذلك سواء؟ قال الشافعي[2] وأحمد[3] ومالك[4] هو باطل ولم نجد عن أبي حنيفة فيه نصًا.

---

(١) انظر بداية المجتهد (٢/ ١٦٥) قال وروي عن مالك وبعض أصحابه فسخه ما لم يفت وأنكر ابن الماجشون ذلك في البيع فقال وإنما قال مالك بذلك في النكاح.

(٢) المغني (٤/ ٢٨٩).

(٣) المغني (٤/ ٢٨٩).

(٤) الكافي (٢/ ٧٤١).

واختلفوا فيما إذا أقرض رجل من آخر قرضًا؛ فهل يجوز له أن ينتفع من جانبه بمنفعة لم تجرِ له بها عادة؟ فقال أبو حنيفة[1] ومالك[2] وأحمد[3] لا يجوز؛ وهو حرام. وقال الشافعي[4]: إذا لم يشترطه جاز.

واتفقوا على تحريم ذلك مع اشتراطه، وأنه لا يحل ولا يسوغ بوجه ما.

واتفقوا على أنه من كان له دين على رجل إلى أجل فلا يحل أن يضع عنه بعض الدين قبل الأجل ليعجل له الباقي وأن ذلك حرام. وكذلك لا يحل له أن يعجل له قبل الأجل بعضد؛ ويؤخر الباقي إلى آخر، وكذلك لا يجوز له أن يأخذ قبل الأجل بعضه عينًا وبعضه عرضًا.

واتفقوا على أنه لا بأس إذا حل الأجل أن يأخذ منه البعض ويسقط البعض أو يؤخره إلى أجل آخر.

باب بيع السلم[5]

واتفقوا على جواز السلم المؤجل لا بمعنى السلف.

واتفقوا على أن السلم يصح بستة شرائط: أن يكون في جنس معلوم، وصفة معلومة، ومقدار معلوم، وأجل معلوم ومعرفة مقدار رأس المال، وزاد أبو حنيفة شرطًا سابعًا وهو: تسمية المكان الذي يوفيه فيه إذا كان له حمل ومؤونة وهذا الشرط السابع لازم عند الباقين، وليس بشرط بعد اتفاقهم على أن يكون الثمن منقودًا.

---

(١) الفتاوى الهندية (٣/ ٢٠٢، ٢٠٣).

(٢) الكافي (٢/ ٧٣٧).

(٣) الكافي (٢/ ٧٢).

(٤) الأم (٣/ ٢٣٦).

(٥) السلم لغة: السلامة.

انظر الصحاح (٥/ ١٩٥٢).

وشرعًا: عرفه الأحناف بأنه: بيع الشيء على أن يكون ذلك الشيء دينًا على البائع بشرائط معتبرة شرعًا.

انظر غرر الأحكام لمنلا خسرو (٢/ ١٩٤).

وعند المالكية: بيع يتقدم فيه رأس المال ويتأخر المثمن لأجل.

انظر الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي (٣/ ١٩٥).

وعندنا نحن معاشر الشافعية: بيعٌ موصوفٍ في الذمة مقدور تسليمه في محله بلفظ السلم.

انظر مغني المحتاج (٢/ ١٠٢).

وعند الحنابلة: عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد.

انظر المغني لموفق الدين (٤/ ٣١٢).

واتفقوا على أن السلم جائز في المكيلات والموزونات والمذروعات التي يضبطها الوصف.

واتفقوا على أن السلم في المعدودات التي لا تتفاوت آحادها: كالجوز والبيض جائز، إلا في رواية عن أحمد.

ثم اختلفوا في السلم في المعدودات التي تتفاوت كالرمان والبطيخ؟ فقال أبو حنيفة[١] لا يجوز السلم فيه، لا وزنًا ولا عددًا ذكره التدوري في شرح مختصر الكرخي وقال الشافعي[٢] يجوز وزنًا.

وعن أحمد[٣] روايتان: إحداهما: لا يجوز في المعدودات على الإطلاق لا عددًا ولا وزنًا.

والرواية الأخرى: يجوز في المعدودات على الإطلاق عددًا وهي المشهورة. وقال مالك[٤]: يجوز في المعدودات على الإطلاق.

واختلفوا في جواز السلم في المعدوم حين عقد السلم؟ فقال مالك[٥] والشافعي[٦] وأحمد[٧] يجوز ذلك إذا غلب على الظن وجود حال المحل.

وقال أبو حنيفة[٨]: لا يجوز السلم إلا أن يكون المسلم فيه موجودًا من حين العقد إلى حين المحل.

واختلفوا في السلم الحال؟ فقال أبو حنيفة[٩] ومالك[١٠] في المشهور عنه وأحمد[١١] لا يصح وقال الشافعي[١٢] يصح.

واختلفوا فيما إذا أسلم إلى الحصاد والجداد والصرام؟ فقال مالك[١٣] يجوز وقال أبو حنيفة[١٤] والشافعي[١٥] لا يجوز وعن أحمد[١٦] روايتان أظهرهما أنه لا يجوز، والأخرى يجوز.

---

(١) الفتاوى الهندية (٣/ ١٨٣).
(٢) الأم (٣/ ١١٢).
(٣) المغني (٤/ ٣٢٤).
(٤) المدونة الكبرى (٣/ ١٢٠).
(٥) المدونة الكبرى (٣/ ١٣٣).
(٦) الأم (٣/ ٨٩).
(٧) الكافي (٢/ ٦٧).
(٨) الهداية (٣/ ٨٠).
(٩) الهداية (٣/ ٨٠).
(١٠) المدونة الكبرى (٣/ ١٣٣).
(١١) المغني (٤/ ٣٣٢).
(١٢) روضة الطالبين (٤/ ٧).
(١٣) الكافي (٢/ ٦٩٢).
(١٤) الكافي (٢/ ٧٩).
(١٥) الأم (٣/ ٨٤).
(١٦) الكافي (٢/ ٦٥).

واختلفوا فيما إذا تفرقا قبل قبض رأس مال السلم في المجلس؟ فقال أبو حنيفة[١] والشافعي[٢] وأحمد[٣]: يبطل السلم. وقال مالك[٤]: يصح وإن تأخر قبض رأس مال المسلم يومين أو ثلاثة أو أكثر ما لم يكن شرطًا ذكره عبد الوهاب في كتاب الإشراف واختلف مانعو السلم الحالّ في مقدار أجل السلم؟ فقال أبو حنيفة[٥] لا يجوز إن كان أقل من ثلاثة أيام.

وقال مالك[٦] وأصحابه وأحمد[٧]: لا بد له من وقع الثمن؛ يختلف الثمن لأجله.

واختلفوا في مقداره؟ فقال مالك[٨] في المشهور عنه أقله خمسة عشر يومًا.

وقال أصحاب أحمد[٩]: أقله الشهر والشهران.

واختلفوا في جواز السلم في الحيوان؟ فقال مالك[١٠]والشافعي[١١]وأحمد[١٢] يجوز.

وقال أبو حنيفة[١٣]: لا يجوز.

واختلفوا في جواز السلم في أطراف الحيوان: كالأكارع والرؤوس والجلود؟ فقال أبو حنيفة[١٤]لا يجوز. وقال مالك[١٥]وأحمد[١٦]: يجوز وعن الشافعي[١٧]: قولان.

واختلفوا في جواز السلم في اللحم؟ فأجازه مالك[١٨]والشافعي[١٩]وأحمد[٢٠]ومنع منه أبو حنية [١ .

---

(١) الهداية (٣/ ٨٢).

(٢) روضة الطالبين (٤/ ٣).

(٣) الكافي (٢/ ٦٦).

(٤) الكافي (٢/ ٦٩١).

(٥) الهداية (٣/ ٨١) وفيها ثلاثة أقوال أدناه شهر، ثلاثة أيام، أكثر من يوم قال والأول أصح.

(٦) الكافي (٢/ ٦٩٢).

(٧) الكافي (٢/ ٦٢).

(٨) الكافي (٢/ ٦٩٢).

(٩) الكافي (٢/ ٦٤، ٦٥) وفي المسألة أقوال فلتراجع.

(١٠) الكافي (٢/ ٦٩٣).

(١١) روضة الطالبين (٤/ ١٨).

(١٢) الكافي (٢/ ٦٣) وفيها روايتان.

(١٣) الهداية (٣/ ٧٩).

(١٤) الهداية (٣/ ٧٩).

(١٥) الكافي (٢/ ٦٩٣).

(١٦) الكافي (٢/ ٦٤).

(١٧) روضة الطالبين (٤/ ٢٢).

(١٨) الكافي (٢/ ٦٩٢).

(١٩) روضة الطالبين (٤/ ٢٠).

(٢٠) المغني (٤/ ٣١٦).

(١) الهداية (٣/ ٨؛).

واختلفوا في السلم في الخبز؟ فمنع منه أبو حنيفة[١] والشافعي[٢] وأجازه مالك[٣] وأحمد[٤].

واختلفوا فيما أصله الكيل هل يجوز أن يسلم فيه وزنًا أو ما أصله الوزن هل يجوز أن يسلم فيه كيلاً فأجاز ذلك أبو حنيفة[٥] والشافعي[٦] ومالك[٧]. ومنع منه أحمد[٨].

واختلفوا في الشركة في السلم والتولية قبل قبضه؟ فقال أبو حنيفة[٩] والشافعي[١٠] وأحمد[١١]: لا يجوز.

وقال مالك[١٢]: يجوز.

واتفقوا على أنه لا يجوز السلم في الجواهر؛ إلا مالكًا[١٣] فإنه يجوز عنده السلم في ذلك.

باب التسعير والاحتكار

واتفقوا على كراهية التسعير للناس، وأنه لا يجوز.

وقال مالك[١٤] إذا حط أحد أهل السوق في السعر حطًا يستدعي به الزبون إليه ويضر بأهل الأسواق أو زاد في السعر زيادة لا يزيدها غيره، قيل له إما أن تلحق بأهل السوق أو تعتزل عنهم.

واتفقوا على كراهية الاحتكار.

واختلفوا في صفته؟ فقال أبو حنيفة[١٥] الممنوع منه أن يبتاع طعامًا من مصر أو من مكان قريب في المصر يجعل طعامه إلى المصر وذلك مصر صغير يضرّ به هذا فإن كان مصرًا كبيرًا لا يتضرر بذلك لم يمنع منه.

وقال مالك[١٦] لا يجوز احتكار ما يضر بالمسلمين في أسواقهم من الطعام وغير ذلك؛

---

(١) الهداية (٣/ ٨٦) وقال وما لا يضبط صنفه ولا يعد مقداره فلا يجوز السلم فيه.
(٢) المغني (٤/ ٣١٤).
(٣) الكافي (٢/ ٦٩٣).
(٤) الكافي (٢/ ٦٢).
(٥) الفتاوى الهندية (٣/ ١٨١).
(٦) روضة الطالبين (٤/ ٣٣، ٣٤).
(٧) الكافي (٢/ ٦٩٣).
(٨) الكافي (٢/ ٦٤) وفيها روايتان.
(٩) الهداية (٣/ ٨٣).
(١٠) المغني (٤/ ٣٤١).
(١١) الكافي (٢/ ٦٩).
(١٢) بداية المجتهد (٢/ ٢٠٥).
(١٣) الكافي (٢/ ٦٩٣) يفهم ذلك.
(١٤) الكافي (٢/ ٧٣٠).
(١٥) الفتاوى الهندية (٣/ ٢١٣).
(١٦) الكافي (٢/ ٧٣٠).

ذكره أبو الجلاب مطلقًا من غير تقييد بصغر مصر وكبره.

وقال أحمد(١): هو أن يشتري الطعام من المصر يمتنع من بيعه؛ ويكون ذلك مضرًا بأهل المصر، سواء كان المصر صغيرًا أو كبيرًا وكان الجلب بعيدًا منه أو قريبًا. وقال الشافعي(٢) صفة الاحتكار أن يشتري من الطعام ما لا يحتاج إليه في حال ضيقه وغلائه على الناس؛ فيحبسه عنهم فأما إذا اشترى في حال سعته وحبسه ليزيد أو كان له طعام من زرعه فحبسه جاز ما لم يكن بالناس ضرورة.

باب الرهن(*)

واتفقوا على جواز الرهن في الحضر والسفر لقوله تعالى: ﴿فرهان مقبوضة﴾ [البقرة: ٢٨٣] وأصل الرهن في اللغة: حبس الشيء على حق يقال رهنتك الشيء ولا يقال أرهنتك.

واختلفوا هل يصح الرهن على الحق قبل وجوبه؟ فقال مالك(٣) وأحمد(٤) والشافعي(٥) لا يصح ذلك.

وقال أبو حنيفة(٦): يصح.

---

(١) الكافي (٢/ ٢٥).

(٢) المغني (٤/ ٢٨٣).

(*) الرهن لغة: الثبوت.

انظر لسان العرب (٣/ ١٧٥٧ ـ ١٧٥٨)

وشرعًا: عرفه الأحناف بأنه: حبس شيء ماليّ بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين حقيقة أو حكمًا.

انظر حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٧٧).

وعرفه المالكية بأنه: ما قبض توثقًا به في الدين.

انظر الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي (٤/ ٢٣١).

وعندنا نحن الشافعية: هو جعل المال وثيقة على الدين ليستوفى منه إذا تعذر استيفاؤه مما هو عليه.

انظر مغني المحتاج (٢/ ١٢١).

وعند الحنابلة: المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفى منه ثمنه إن تعذر استيفاؤه مما هو عليه.

انظر المغني لموفق الدين (٤/ ٢٢٩).

(٣) المغني (٤/ ٣٧١).

(٤) الكافي (٢/ ٧٥) والمغني (٤/ ٣٧١).

(٥) روضة الطالبين (٣/ ٤٧).

(٦) الفتاوى الهندية (٥/ ٤٣٤).

واختلفوا فيما إذا قال له قد رهنتك داري على ما لك عليّ من الدين؛ فقال له قد قبلت إلا أنه لم يقبض، فهل يكون هذا القول لازمًا قبل القبض؟ فقال أبو حنيفة[١] والشافعي[٢] لا يلزم إلا بالقبض سواء كان الرهن متميزًا أو غير متميز.

وقال مالك[٣] يلزم بنفس القول في الكل على الإطلاق.

واختلف عن أحمد[٤] فروي عنه إن كان متميزًا من مال الرهن: كالعبد والثوب والدار لزم بنفس القول، وإن كان غير متميز كالقفيز من صبرة لم يلزم إلا بالقبض والرواية الأخرى كمذهب أبي حنيفة والشافعي.

واختلفوا في رهن المشاع؟ فقال مالك[٥] والشافعي[٦] وأحمد[٧] يجوز وقال أبو حنيفة[٨] لا يجوز.

واختلفوا في الانتفاع بالرهن؟ فقال أبو حنيفة[٩] ومالك[١٠]وأحمد[١١]: لا يملك الراهن الانتفاع به. وقال الشافعي[١٢]: للراهن أن ينتفع به ما لم يضر بالمرتهن. وهل للمرتهن أن ينتفع بالعين المرهونة؟ فمنعه أبو حنيفة[١٣]ومالك[١٤]والشافعي[١٥]، وما حكاه الخرقي[١٦]من قوله «ولا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء إلا ما كان محلوبًا أو مركوبًا فيحلب ويركب بمقدار

---

(١) الهداية (٤/ ٤٦٦).
(٢) روضة الطالبين (٤/ ٣٩).
(٣) الكافي (٢/ ٨١٢ ـ ٨١٣).
(٤) الكافي (٢/ ٧٥، ٧٦).
(٥) الكافي (٢/ ٨١٣).
(٦) روضة الطالبين (٤/ ٣٨).
(٧) الكافي (٢/ ٧٨)
(٨) الهداية (٤/ ٤٧٢).
(٩) الفتاوى الهندية (٥/ ٤٦٢).
(١٠) الكافي (٢/ ٨١٤) يفهم ذلك.
(١١) الكافي (٢/ ٨١٠).
(١٢) روضة الطالبين (٤/ ٧٩).
(١٣) الهداية (٤/ ٤٧٢).
(١٤) الكافي (٢/ ٨١٨، ٨١٩).

قال: ويكره اشتراط الانتفاع بشيء من الحيوان الرهن والثياب لسرعة تغيرها ولجهالة قيمة المنفعة لو هلكت قبل انقضاء الأجل ولو كان مصحفًا أو كتب علم أو سلاحًا جاز الانتفاع بها إن اشترط ذلك في عقد البيع وأما السلف فلا يجوز لأحد أسلف سلفًا وارتهن به رهنًا أن يشترط الانتفاع ولو كان مصحفًا ما كان له أن يقرأ فيه وإلا ليس لمن رهن رهنًا أن يبدله بغيره إلا أن يدعي بذلك المرتهن ومن رهن رهنًا وقصد لم ينفذ فيه للرهن بيع و لا هبة إلا بإذن المرتهن فإن باعه بإذنه جاز بيعه. انتهى والله أعلم.

(١٥) روضة الطالبين (٤/ ٩٩).
(١٦) انظر الكافي (٢/ ٨١) قال ولا يملك الراهن التصرف في الرهن باستخدام ولا سكن ولا إجارة ولا إعارة ولا غيرها بغير رضى المرتهن ولا يملك المرتهن ذلك بغير رضى الراهن وانظر المغني (٤/ ٤٣٢).

العلف» محمول على ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق على الرهن فأنفق عليه المرتهن فله ذلك بمقدار علفه ذكره أبو حفص العكبري في شرح مختصر الخرقي. واتفقوا أن منافع الرهن للراهن.

واختلفوا فيما إذا نما الرهن هل يدخل في الرهن أم لا فقال أبو حنيفة[1] يدخل في ذلك الولد والصوف، والثمرة واللبن، وأجرة العقار والدواب ويكون للراهن رهنًا مع الأصل.

وقال مالك[2]: لا يدخل في الرهن من ذلك إلا الولد وفسيل النخل.

وقال الشافعي[3]: لا يدخل شيء من ذلك في الرهن على الإطلاق. وقال أحمد[4] يدخل ذلك كله في الرهن.

واختلفوا في الكسب؟ فقال أبو حنيفة[5] والشافعي[6] ومالك[7]: لا يدخل في الرهن وقال أحمد[8]: يدخل فيه.

واختلفوا في النفقة من المرتهن في غيبة الراهن إذا كان الرهن محلوبًا أو مركوبًا فقال أبو حنيفة[9] والشافعي[10]: يكون المنفق عليه متطوعًا إن لم يأذن له الحاكم.

وقال أحمد[11] لا يكون متطوعًا وإن لم يأذن له الحاكم وتكون النفقة دينًا على الرهن وللمرتهن استيفاؤها من ظهره ودره.

وقال مالك[12]: إنْ أشهد على الإنفاق استحقه، وإن لم يشهد، ولم يرفع إلى الحاكم كان متطوعًا.

واختلفوا فيما إذا اشترط في عقد الرهن أن يبيعه المرتهن عند المحل فقال أبو حنيفة[13] ومالك[14] وأحمد[15]: يجوز الشرط، وللمرتهن أن يبيعه.

وقال الشافعي[16]: الشرط باطل وهل يبطل الرهن على قولين.

---

(١) الهداية (٤/ ٤٩٨) قال ونماء الرهن للراهن.
(٢) الكافي (٢/ ٨١٥).
(٣) روضة الطالبين (٤/ ١٠٢).
(٤) الكافي (٢/ ٨١).
(٥) المغني (٤/ ٤٣٥).
(٦) روضة الطالبين (٤/ ١٠٢).
(٧) المغني (٤/ ٤٣٥).
(٨) الكافي (٢/ ٨١) يفهم ذلك.
(٩) الهداية (٤/ ٤٧١ ـ ٤٧٢).
(١٠) روضة الطالبين (٤/ ٩٣، ٩٤).
(١١) الكافي (٢/ ٨٣ ـ ٨٤).
(١٢) المدونة الكبرى (٤/ ١٦١).
(١٣) الفتاوى الهندية (٥/ ٤٦٢) والله أعلم.
(١٤) بداية المجتهد (٢/ ٢٧٥).
(١٥) الكافي (٢/ ٨٩).
(١٦) روضة الطالبين (٤/ ٩٧).

واختلفوا فيما إذا أعتق الراهن العبد الذي كان رهنه؛ هل ينفذ عتقه أم لا؟ فقال أبو حنيفة[١]: ينفذ عتقه، سواء كان المعتق موسرًا أو معسرًا إلا أنه إن كان موسرًا ضمن قيمته وكانت رهنًا. وإن كان معسرًا سعى العبد في قيمته إن كانت أقل من الدين ويرجع على الراهن.

وقال مالك[٢] إن كان موسرًا نفذ عتقه وعجل الحق للمرتهن أو رهنه غيره؛ وإن كان معسرًا لم ينفذ عتقه وبقي رهنًا، فإن أفاد ما لا قبل الأجل نفذ العتق وعجل الحق، وإن بقي على إعساره، بيع عند الأجل.

وقال أحمد[٣]: إن كان موسرًا ضمن قيمته؛ وتكون القيمة رهنًا مكانه رواية واحدة، وإن كان معسرًا، فهل ينفذ عتقه؟ قال أصحابه على روايتين: تخريجًا من عتق المفلس منصوصًا عليهما؛ والمنصوص في الرهن جواز عتقه موسرًا كان أو معسرًا وللشافعي[٤] أقوال: أحدها كقول مالك.

والآخر كقول أحمد.

والثالث لا ينفذ عتقه بحال؛ هو الذي نصره أصحابه.

واختلفوا فيما إذا وكل كيلاً في بيع الرهن ثم عزله فقال الشافعي[٥] وأحمد[٦] له ذلك وقال أبو حنيفة[٧]: ليس ذلك إليه؛ إذا كان التوكيل في نفس الرهن، فأما إذا وكله في البيع بعد تمام الرهن له عزله.

وقال مالك[٨] له عزله على الإطلاق.

واختلفوا في الرهن هل هو أمانة في يد المرتهن أو مضمون؟ فقال أبو حنيفة[٩] هو مضمون بالأقل من قيمته أو الدين فإن هلك في يد المرتهن وقيمته والدين سواء صار المرتهن مستوفيًا لدينه حكمًا وإن كان قيمة الرهن أكثر فالفضل أمانة وإن كان أقل سقط من الدين بقدرها، ويرجع المرتهن بالفضل.

---

(١) الهداية (٤/ ٤٨٧).

(٢) بداية المجتهد (٢/ ٢٧٨).

(٣) الكافي (٢/ ٨٢).

(٤) روضة الطالبين (٤/ ٧٥) قال إذا أعتق الراهن المرهون ففي تنفيذه ثلاثة أقوال أظهرها الثالث وهو إن كان موسرًا نفذ وإلا فلا.

(٥) روضة الطالبين (٤/ ٩٠).

(٦) الكافي (٢/ ٨٨).

(٧) الهداية (٤/ ٤٨٣).

(٨) الكافي (٢/ ٨٢٢) والله أعلم.

(٩) الهداية (٤/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧).

وقال مالك[١] يضمن منها ما يخفى هلاكه كالذهب والفضة والعروض بقيمته بالغًا ما بلغ، ولا يضمن ما يظهر هلاكه: كالحيوان والعقار.

وقال الشافعي[٢] وأحمد[٣]: هو أمانة في يد المرتهن، إذا تلف كانت المصيبة فيه من راهنه.

وأجمعوا على أن نفقة الرهن على الراهن.

وأجمعوا على أنه إذا أنفق المرتهن على الرهن بإذن الحاكم أو غيره مع غيبة الراهن أو امتناعه، كان دينًا للمنفق على الراهن.

باب الحجر على المفلس(*)

واتفقوا على أن الحجر على المفلس إذا طلب الغرماء ذلك؛ وأحاطت الديون به مستحق على الحاكم، وله منعه من التصرف، حتى لا يضر بالغرماء. ويبيع أمواله إذا امتنع المفلس من بيعها، ويقسمها بين غرمائه بالحصص؛ إلا أبا حنيفة[٤] فإنه قال: لا يحجر عليه

(١) الكافي (٢/ ٨١٦ ـ ٨١٧).

(٢) روضة الطالبين (٤/ ٩٦).

(٣) الكافي (٢/ ٧٧ ـ ٧٨).

(٤) الهداية (٣/ ٣١٩، ٣٢٠).

(*) والتقدير هذا باب فتكون باب خبر لمبتدأ محذوف تقديره هذا والله أعلم.

والتفليس لغة: مأخوذ من الفلوس التي هي أخس مال الرجل الذي يتبايع به كأنه إذا أفلس منع من التصرف في ماله إلا في الشيء التافه الذي لا يعيش إلا به.

انظر لسان العرب (١/ ٤٣٦).

وشرعًا: عرفه الأحناف بأنه: منع الحاكم المفلس من التصرفات المالية لتعلق الديون بها.

انظر تكملة فتح القدير (٧/ ٣٢٧).

وعند المالكية نوعان: أعم وأخص فالأول: قيام ذي الدين على مدين ليس له ما يفي به. والثاني: حكم الحاكم بخلع كل مال المدين لغرمائه لعجزه عن قضاء ما لزمه.

انظر شرح منح الجليل (٣/ ١١٢).

وعندنا نحن الشافعية: اسم لمن عليه ديون ولا يفي ماله بها فإذا سأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه كان عليه أن يحجر عليه إذا ثبت عنده ديونهم وأن ماله لا يفي بما عليه.

انظر نهاية المحتاج للشمس الرملي (٤/ ٣١٠).

وعند الحنابلة: منع الحاكم من عليه دين حال يعجز عنه ماله الموجود مدة الحجر من التصرف فيه.

انظر الإنصاف للمرداوي (٥/ ٢٧٢) قيد الطبع بتحقيقنا. محمد فارس.

في التصرف، بل يحبسه حتى يقضي الديون؛ فإن كان له مال لم يتصرف الحاكم فيه ولم يبعه، إلا أن يكون له دراهم ودينه دراهم، فإن القاضي يقضيها بغير أمره. وإن كان دينه دراهم وله دنانير، باعها القاضي في دينه.

والإفلاس في اللغة: اسم مأخوذ من الفلوس، والمراد أن هذا صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم.

واختلفوا في تصرفات المفلس في ماله بعد الحجر عليه فقال أبو حنيفة[١]: لا يجوز الحجر عليه. وإن حكم قاض عليه لم ينفذ قضاؤه ما لم يحكم به قاض ثان، وإذا لم ينفذ الحجر صحت تصرفاته كلها، سواء احتملت الفسخ أو لم تحتمل فإن نفذ الحجر عليه بحكم قاض ثان صح من تصرفاته ما لا يحتمل الفسخ: كالنكاح والطلاق والتدبير والاستيلاد والعتق، ولم يصح ما يحتمل الفسخ: كالبيع والإجارة والهبة والصدقة ونحو ذلك.

وقال مالك[٢]: لا ينفذ تصرفه في أعيان ماله حي بيع ولا هبة ولا عتق.

وعن الشافعي[٣] قولان: أحدهما كمذهب مالك وهو الأظهر منهما والآخر تصح تصرفاته في ماله، إلا أن تكون موقوفة؛ فإن قضيت الديون من غير نقض للتصرف نفذ التصرف، وإن لم يمكن قضاؤها؛ إلا بنقض التصرف فسخ منها الأضعف فالأضعف، يبدأ بالهبة؛ ثم البيع، ثم العتق. وقال الشيخ أبو إسحاق يحتمل عندي أن يقال: يفسخ الآخر، فالآخر.

وقال أحمد[٤] في أظهر روايتيه: لا ينفذ له تصرف في شيء من ماله إلا في العتق خاصة لأنه شيء لله عز وجل.

واختلف الفقهاء فيما إذا كانت عنده سلعة فأدركها صاحبها ولم يكن قد قبض من ثمنها شيئًا والمفلس حي؟ فقال مالك[٥] والشافعي[٦] وأحمد[٧]: صاحبها أحق بها من الغرماء؛ وقال أبو حنيفة[٨]: هو أسوة الغرماء.

واختلفوا فيما إذا وجدها صاحبها ولم يكن قبض من ثمنها شيئًا؛ لكن بعد موت

---

(١) الهداية (٣/ ٣١٩، ٣٢٠).
(٢) الكافي (٢/ ٨٢٨، ٨٢٩).
(٣) روضة الطالبين (٤/ ١٣٠ ـ ١٣١).
(٤) الكافي (٢/ ٩٧) وفي العتق روايتان إحداهما يصح والأقرب لا يصح.
(٥) الكافي (٢/ ٨٢٣).
(٦) روضة الطالبين (٤/ ١٤٧).
(٧) الكافي (٢/ ١٠١).
(٨) الهداية (٣/ ٣٢٢).

المفلس؟ فقال الشافعي[١] وحده: هو أحق بها كما لو كان المفلس حيًّا وقال الباقون هو أسوة الغرماء.

واختلفوا في الدين إذا كان مؤجلاً؛ هل يحل بالحجر؟ فقال مالك[٢] يحل وقال أحمد[٣] لا يحل وعن الشافعي[٤] قولان كالمذهبين.

واختلفوا في الدين المؤجل هل يحل بالموت؟ فقال أحمد[٥] وحده: لا يحل بالموت في أظهر روايتيه إذا وثق بالورثة. وقال الباقون يحل بالموت كالرواية الثانية عنه.

واتفقوا على أنه إذا أقر بدين بعد الحجر تعلق بذمته ولم يكن المقر له مشاركًا للغرماء الذين حجر عليه لأجلهم، إلا الشافعي[٦] فإنه قال يشاركهم.

واختلفوا هل يباع على المفلس داره التي لا غنى به عن سكناها، وخادمه؟ فقال أبو حنيفة[٧] وأحمد[٨]: لا يباع عليه. وزاد أبو حنيفة[٩] فقال ولا يباع عليه شيء من العقار والعروض كما قدمناه. وقال مالك[١٠] والشافعي[١١] يباع ذلك كله.

واختلفوا فيما إذا أقام المفلس البينة بإعساره هل يستحلف بعد ذلك عليه؟ فقال أبو حنيفة وأحمد[١٢]: لا يستحلف.

وقال مالك[١٣] والشافعي[١٤]: يستحلف إن طلب الغرماء ذلك.

واختلفوا فيه بعدما ثبت عند الحاكم إعساره هل يخلي بينه وبين غرمائه؟ فقال أبو حنيفة[١٥] يخرجه الحاكم من الحبس، ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من السجن بل يلازمونه، ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه بالحصص. وقال

---

(١) روضة الطالبين (٤/١٤٧) وانظر أيضًا (٤/١٢٧).

(٢) الكافي (٢/٨٢٥).

(٣) الكافي (٢/١٠٤) وقال أبو الخطاب فيه رواية أخرى أنه يحل.

(٤) روضة الطالبين (٤/١٢٨، ج١٢).

(٥) الكافي (٢/١٠٥) والرواية الأولى وهي لا يحل اختارها الخرقي لقوله ﷺ من ترك حقًّا فلورثته.

(٦) روضة الطالبين (٤/١٤٣).

(٧) الهداية (٣/٣٢٠).

(٨) الكافي (٢/١٠٦).

(٩) الهداية (٣/٣٢٠).

(١٠) الكافي (٢/٨٣٢).

(١١) روضة الطالبين (٤/١٤٥).

(١٢) المغني (٤/٤٦١).

(١٣) المغني (٤/٤٦١).

(١٤) روضة الطالبين (٢/١٣٨).

(١٥) الهداية (٣/٣٢١).

مالك[١] والشافعي[٢] وأحمد[٣] يخرجه الحاكم من الحبس ويحول بينه وبين غرمائه.

واتفقوا على أنه ينفق على من حجر عليه بفلس من ماله الباقي على ولده الصغار وزوجته.

واتفقوا على أن البينة تسمع على الإعسار بعد الحبس.

ثم اختلفوا هم تسمع قبله؟ فقال الشافعي[٤] ومالك[٥] وأحمد[٦]: تسمع قبله. وقال أبو حنيفة[٧] في ظاهر مذهبه: لا تسمع إلا بعده. وروى البزدوي في شرح المبسوط وفي كتاب الكفالة: إن أخبر الحاكم واحد ثقة أنه مفلس قبل الحبس لم يحبسه لأنه لم تثبت جنايته، والحبس عقوبة لا يستحقها إلا الجاني؛ والله أعلم.

باب الحجر[*]

واتفقوا على أن الأسباب الموجبة للحجر: الصغر والرق والجنون. والحجر هو في اللغة الحصر والمنع وهو في الشريعة: عبارة عن منع شخص معين أن يتصرف في ماله.

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ٢٨٤، ٢٨٥).

(٢) روضة الطالبين (٤/ ١٣٦، ١٣٧).

(٣) الإنصاف (٥/ ٢٧٦).

(٤) روضة الطالبين (٤/ ١٣٦، ١٣٧).

(٥) حاشية الدسوقي (٣/ ٢٧٩) لم يشترط قبله أو بعده.

(٦) المغني (٤/ ٤٨٨) وهذا ظاهر الكلام والله أعلم.

(٧) الهداية (٣/ ٣٢٠) وذلك ظاهر الكلام.

(*) الحجر لغة: المنع والحظر والتضييق.

انظر الصحاح (٢/ ٦٢٣).

وشرعًا: عرفه الأحناف بأنه: المنع عن أشياء مخصوصة بأوصاف مخصوصة.

انظر الهداية (٣/ ٢٨٠).

وعند المالكية عرفه ابن عرفة بأنه: صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه فيما زاد على قوته أو تبرعه بزائد على ثلث ماله.

انظر الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي (٣/ ٢٩٢).

وعند الشافعية: هو المنع من التصرف في المال بخلاف التصرف في غيره.

انظر مغني المحتاج (٢/ ١٦٥).

وعرفه الحنابلة بأنه: منع المالك من تصرفه في ماله سواء كان المنع من قبل الشرع أو الحاكم.

انظر المغني لموفق الدين (٤/ ٥٠٨).

واتفقوا على أن الغلام إذا بلغ غير رشيد لم يسلم ماله إليه.

ثم اختلفوا في حد البلوغ في حقه وحق الجارية معًا؟ فقال أبو حنيفة[١] بلوغ الغلام بالاحتلام والإنزال إذا وطىء، فإن لم يوجد فحتى يتم له ثماني عشرة؛ وقيل تسع عشرة سنة. وبلوغ الجارية[٢] بالحيض والاحتلام والحبل فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة. ولم يجد فيه مالك[٣] حدًا، إلا أن أصحابه قالوا: سبع عشرة سنة، أو ثماني عشرة سنة في حقها. وروى إبراهيم بن وهب خمس عشرة سنة وقال الشافعي[٤] وأحمد[٥] في أظهر روايتيه: حده في حقها خمس عشرة سنة.

وعن أحمد في الجارية خاصة رواية أخرى أنه لا يحكم ببلوغها إلا بالحيض.

واختلفوا في الإنبات هل هو علم للبلوغ محكوم به فقال أبو حنيفة[٦]: لا اعتبار به أصلاً وقال مالك[٧] وأحمد[٨] يعتبر به وهو علم من أعلامه. وقال الشافعي[٩] هو علم في المشركين يميز به بين الذرية والمقاتلة، وهل هو علم في المسلمين على قولين.

واتفقوا على أنه إذا أونس من صاحب المال الرشد دفع إليه ماله.

ثم اختلفوا في الرشد ما هو؟ فقال أبو حنيفة[١٠] ومالك[١١] وأحمد[١٢]: الرشد في الغلام، هو إصلاح ماله وتأتيه لتميزه، وأن لا يكون مبذرًا له؛ ولا يراعى عدالته في دينه ولا فسقه. وقال الشافعي[١٣] الرشد الصلاح في المال والدين.

واختلفوا هل بين الجارية والغلام فرق في الرشد؟ فقال أبو حنيفة[١٤] والشافعي[١٥]: لا

(١) الهداية (٣/ ٣١٩).
(٢) الهداية (٣/ ٣١٩).
(٣) لم أجد فيه حدًا عند مالك وانظر (٢/ ٨٣٢، ٨٣٣).
(٤) روضة الطالبين (٣/ ١٧٨، ١٨٠).
(٥) الكافي (٢/ ١٠٩، ١١٠).
(٦) الهداية (٣/ ٣١٩) قال بلوغ الغلام بالاحتلام والإحبال والإنزال إذا وطىء فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم له ١٨ سنة وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فإن لم يوجد ذلك حتى تتم ١٧ سنة.
وهذا الكلام ظاهره عدم الاحتجاج بالإثبات.
(٧) أتعجب من ذلك وقد نقل هو عن مالك أنه لم يحد للبلوغ حدًا.
(٨) الكافي (٢/ ١١٠).
(٩) روضة الطالبين (٤/ ١٧٨) وقال واختار الإمام الداخل في المحرر أنه لا يكون بلوغًا.
(١٠) الهداية (٣/ ٣١٦).
(١١) الكافي (٢/ ٨٣٣).
(١٢) الكافي (٢/ ١١٠، ١١١).
(١٣) روضة الطالبين (٤/ ١٨٠).
(١٤) الهداية (٣/ ٣١٦) ولم أجد فيه فرقًا بين الذكر والأنثى.
(١٥) روضة الطالبين (٤/ ١٨٠، ١٨١).

فرق بينهما في الرشد، وكل منهما على أصله.

وقال مالك[١] لا يفك الحجر عنهما وإن بلغت وكانت رشيدة حتى تتزوج ويدخل بها زوجها؛ وتكون حافظة لمالها كما كانت قبل التزويج.

وعن أحمد[٢] روايتان إحداهما لا فرق بينهما كمذهب أبي حنيفة[٣] والشافعي[٤]؛ وهو اختيار الخرقي والأخرى كمذهب مالك؛ وزاد عليه حتى يحول عليها الحول عند الزوج؛ أو تلد ولدًا؛ وتكون ضابطة حينئذ كما كانت قبله. وعن مالك أيضًا مثل ذلك.

واتفقوا على أن الصبي إذا بلغ لم يدفع إليه ماله حتى يؤنس منه الرشد، إلا أبا حنيفة فإنه قال إذا انتهت به السن إلى خمس وعشرين سنة دفع إليه ماله بكل حال ثم اختلفوا فيما إذا طرأ عليه السفه بعد أن أونس منه الرشد هل يحجر عليه أم لا؟ فقال مالك[٥] والشافعي[٦] وأحمد[٧] يحجر عليه.

وقال أبو حنيفة[٨]: لا يحجر عليه وإن كان مبذرًا.

واختلفوا هل يبتدأ بالحجر على البالغ إذا كان غير رشيد؟ فقال مالك[٩] والشافعي[١٠] وأحمد[١١]: يبتدأ بالحجر.

وقال أبو حنيفة[١٢]: لا يحجر عليه وتصرفه في ماله جائز إذا أتلفه في حجره.

واختلفوا فيما إذا كان المكلف بالغًا حرًا إلا أنه مبذر سفيه مفسد لماله متلف له فيما لا يعود بحمد في الدنيا والآخرة، ولا أجر له هل يحجر عليه أم لا؟ فقال أبو حنيفة[١٣]: لا يحجر عليه، وتصرفه جائز في ماله. وقال الشافعي[١٤] يحجر عليه.

واختلفوا في البالغ هل يبتدأ بالحجر حتى يؤنس منه الرشد؟ فقال مالك[١٥] والشافعي[١٦] وأحمد[١٧] يحجر عليه أبدًا حتى يؤنس منه الرشد على اختلافهم في صفته.

---

(١) المغني (٤/ ٥١٧).
(٢) المغني (٤/ ٥١٧).
(٣) الهداية (٣/ ٣١٦).
(٤) روضة الطالبين (٤/ ١٨٠، ١٨١).
(٥) الكافي (٢/ ٨٣٣).
(٦) روضة الطالبين (٤/ ١٨٢).
(٧) الكافي (٢/ ١١١).
(٨) الهداية (٣/ ٣١٦).
(٩) الكافي (٢/ ٨٣٣).
(١٠) روضة الطالبين (٤/ ١٨١).
(١١) الكافي (٢/ ١١١).
(١٢) الهداية (٣/ ٣١٦).
(١٣) الهداية (٣/ ٣١٦).
(١٤) روضة الطالبين (٤/ ١٨٢).
(١٥) الكافي (٢/ ٨٣٣).
(١٦) روضة الطالبين (٤/ ١٨٢).
(١٧) الكافي (٢/ ١١١)

وقال أبو حنيفة[1]: لا يبتدأ بالحجر على البالغ إذا بلغ خمسًا وعشرين سنه سلم إليه ماله وإن كان مبذرًا ولا يمنع قبل ذلك من تصرف بحجر ولا غيره وإنما يقف تسليمه ماله إليه حتى يبلغ هذا السن.

باب الصلح

واتفقوا على أن من علم أن عليه حقًا فصالح على بعضه لم يحل لأنه هضم للحق ثم اختلفوا فيما إذا لم يعلم أن قبله ما يدعيه على خصمه، فأنكر ذلك فهل يجوز أن يصالح ذلك عليه؟ فقال أبو حنيفة[2] ومالك[3] وأحمد[4]: يصح.

وقال الشافعي[5]: لا يصح. وكذلك اختلافهم في الصلح مع السكوت.

واختلفوا في الصلح عن المجهول؟ فأجازه أبو حنيفة[6] ومالك[7] وأحمد[8] ومنعه الشافعي[9] وعند مالك يجوز الابراء من المجهول.

واختلفوا في المرأة المزوجة، هل يجوز تصرفها في أكثر من ثلث مالها بغير معاوضة من غير إذن الزوج؟ فقال أبو حنيفة[10] والشافعي[11] لها أن تتصرف فيه بالصدقة والهبة من غير اعتبار لإذنه.

وقال مالك[12]: لا يجوز للمرأة المزوجة التصرف في أكثر من ثلث مالها بغير معاوضة إلا بإذن زوجها.

وعن أحمد[13] روايتان: إحداهما كمذهب مالك.

والأخرى كمذهب أبي حنيفة والشافعي.

---

(١) الهداية (٣/ ٣١٦).
(٢) الهداية (٣/ ٢١٤).
(٣) الكافي (٢/ ٨٧٨).
(٤) الكافي (٢/ ١١٥).
(٥) المغني (٥/ ٩).
(٦) الهداية (٣/ ٢١٤) وقال ويثبت فيه ضد الشرط والرؤية ويفسد جهالة البدل.
(٧) الكافي (٢/ ٨٨١).
(٨) الكافي (٢/ ١١٨).
(٩) روضة الطالبين (٤/ ٢٠٣).
(١٠) الفتاوى الهندية (٣/ ٦١) فإنه قد أجاز للمرأة بعد البلوغ التعرف في ماله والله أعلم.
(١١) روضة الطالبين (٤/ ١٨٢).
(١٢) الكافي (٢/ ٨٣٤).
(١٣) الكافي (٢/ ١١٣، ١١٤).

باب التنازع في الجدار

واختلفوا فيما إذا تنازع نفسان في جدار بين داريهما هل يحكم به منهما لمن إليه الدواخل والخوارج وهو صحاج الآجرّ ومعاقد القمط أم لا فقال أبو حنيفة[١] والشافعي[٢] وأحمد[٣] لا يحكم بذلك ويكون بينهما.

وقال مالك[٤]: إذا كان لأحدهما فيه تأثير يشهد العرف بأنه يفعله المالك، حكم له به مع يمينه وذلك كمعاقد القمط والرباط ووجوه الآجرّ.

واختلفوا فيما إذا تنازع رجلان جدارًا بين دارين؛ ولأحدهما عليه جذوع؛ هل يحكم به لمن له عليه الجذوع أو يكون بينهما؟ فقال أبو حنيفة[٥] إن كان له عليه ثلاثة جذوع فصاعدًا أو جذعان، رجحت دعواه بذلك وقضي له. وإن كان له عليه جذع واحد لم يرجح وهو بينهما.

وقال مالك[٦] يرجح دعوى صاحب الخشب، ويقضى له به، سواء كان قليلاً أو كثيرًا، ولو كان له جذع واحد رجحت دعواه.

وقال الشافعي[٧] وأحمد[٨]: لا تأثير لصاحب الخشب؛ ولا ترجيح لدعواه على الإطلاق والحائط بينهما مناصفة.

واختلفوا فيما إذا كان السفل لواحد والعلو لآخر؛ وبينهما سقف فتداعياه؟ فقال أبو حنيفة[٩] ومالك[١٠]: السقف لصاحب السفل؛ ولصاحب العلو حد السكنى عليه. وقال الشافعي[١١] وأحمد[١٢]: هو بينهما نصفان.

واختلفوا فيما إذا كان السفل لواحد والعلو لآخر فانهدم السفل فهل يجبر صاحب السفل على بناء المهدم لحقِّ صاحب العلو أم لا؟ وهكذا اختلافهم فيما إذا كان بين رجلين جدار فسقط فطالب أحدهما الآخر ببنائه فامتنع وكذلك إذا كان بينهما دولاب فانهدم، أو قناة أو نهر فتعطل، أو بئر فتنقبت؟ فقال أبو حنيفة[١٣] يجبر على البناء في النهر والدولاب

---

(١) الهداية (٤/ ٣٧٣) قال ولا يقسم.. وكذا الحائط بين الدارين.
(٢) روضة الطالبين (٤/ ٢١١، ٢١٥).
(٣) الكافي (٢/ ١٢٠، ١٢٢).
(٤) الكافي (٢/ ٩٤٥، ٩٤٦).
(٥) المغني (٥/ ٤٢).
(٦) المغني (٥/ ٤٢).
(٧) المغني (٥/ ٤٢).
(٨) المغني (٥/ ٤٢).
(٩) الهداية (٤/ ٣٧٦).
(١٠) المغني (٥/ ٤٤).
(١١) المغني (٥/ ٤٤).
(١٢) المغني (٥/ ٤٤).
(١٣) المغني (٥/ ٤٤).

والقناة والبئر؛ وأما في الجدار فلا. وأما صاحب العلو والسفل، فلا يجبر الممتنع منهما على الإنفاق ويقال للآخر إن شئت فابن وامنعه من الانتفاع حتى يعطيك قيمة البناء.

وقال مالك(١) بالإجبار على البناء إن امتنع منه في النهر والقناة والدولاب والبئر كأبي حنيفة وكقوله في أن للمنفق منع من لم ينفق من الانتفاع حتى يعطيه قيمة بنائه.

واختلف قوله في الجدار المشترك على روايتين: إحداهما أنه يجبر الممتنع؛ والأخرى لا يجبر الممتنع. وإذا اختلفا قسمت عرصة الجدار بينهما. وقال صاحب السفل والعلو: يلزم صاحب السفل بإصلاحه، ولم شعثه وبنائه إذا انهدم، ولصاحب العلو حق الجلوس عليه. وللشافعي(٢) قولان: القديم منهما يجبر الممتنع في جميع المسائل المذكورة والجديد منهما: لا يجبر الممتنع منهما. وإذا بنى أحدهما كان للذي لم يبن الانتفاع وليس لمن بنى منعه. وقال أحمد(٣) يجبر الممتنع منهما على الإنفاق في جميع الحالات إلا مسألة صاحب العلو مع صاحب السفل رواية واحدة، فإن لم ينفق منعه المنفق من الانتفاع حتى يعطيه قيمة البناء، أو قدر حصته من النفقة على روايتين في هذا المعنى خاصة؛ وأما صاحب العلو والسفل، فعنه ثلاث روايات إحداهن يجيز الذي له السفل على البناء منفردًا بنفقته جميعه والرواية الثانية يجبر صاحب السفل على الإنفاق مشاركًا لصاحب العلو فيه والثالثة لا يجبر صاحب السفل على الإنفاق لكن له منع صاحب العلو من الانتفاع؛ حتى يعطيه بقدر حصته من النفقة.

واختلفوا في جواز إخراج الرجل من ملكه إلى الطريق الأعظم جناحًا أو ميزابًا أو ظلة؛ أو يبني فيه دكانًا ينتفع به؟ فقال أبو حنيفة(٤) له فعل ذلك كله ما لم يضر بالمسلمين، وليس لأحد من الناس منعه، وإن منعه لم يلزمه الامتناع.

وقال أحمد(٥): ليس له ذلك على الإطلاق؛ سواء كان فيه ضرر أو لم يكن.

واتفقوا على أن الطريق لا يجوز تضييقها.

واختلفوا في الجار، هل يجوز له أن يضع خشبة على جدار جاره؟ فقال أبو حنيفة(٦) ليس له ذلك على الإطلاق. وقال مالك(٧) والشافعي(٨) في الجديد: يستحب له أن لا يمنعه؛ فإن شدد ومنع لم يحكم عليه. وقال الشافعي(٩) في القديم وأحمد(١٠) له أن يضع

(١) الكافي (٢/ ٩٤٢).
(٢) روضة الطالبين (٤/ ٢١٦).
(٣) الكافي (٢/ ١٢٢).
(٤) المغني (٥/ ٣٣).
(٥) المغني (٥/ ٣٣).
(٦) انظر المغني (٥/ ٣٦ ـ ٣٧).
(٧) انظر المغني (٥/ ٣٦ ـ ٣٧).
(٨) انظر المغني (٥/ ٣٦، ٣٧).
(٩) انظر المغني (٥/ ٣٦ ـ ٣٧).
(١٠) انظر المغني (٥/ ٣٦ ـ ٣٧).

خشبة على جدار جاره إذا كان لا يضرّ به؛ لا يجد بدًا من ذلك من أن يكون الموضع له أربعة حيطان: ثلاثة منها لجاره؛ وواحد له. فأما إن كان له حائطان فليس له ذلك، وانفرد أحمد[١] بأنه إذا امتنع من ذلك مع الصفة التي شرطها ألزمه الحاكم بذلك، وقد تقدم في الصحيح حديث أبي هريرة حجة الجواز.

واتفقوا على أن للرجل التصرف في ملكه كيف شاء إذا لم يضر بالجار.

ثم اختلفوا فيما إذا كان تصرفه يضر بجاره؟ فأجازه أبو حنيفة[٢] والشافعي[٣] ومنع منه مالك[٤] وأحمد[٥] في أظهر الروايتين عنه. ومثال ذلك أن يبني حمامًا؛ ومعصرة؛ أو يحفر بئرًا مجاورة لبئر شريكه؛ تنقصها من مائها ونحو ذلك.

واتفقوا على أن الرجل المسلم له أن يعلي بناءه في ملكه ولا يحل له أن يطلع على عورات جيرانه فإن كان سطحه أعلى من سطح غيره، فهل يلزمه بناء سترة يحجر عن النظر لمن عساه ينظر؟ فقال مالك[٦] وأحمد[٧]: يجب عليه بناء سترة تمنعه من الإشراف على جاره.

وقال أبو حنيفة[٨] والشافعي[٩]: لا يلزمه ذلك. وقال أبو الليث السمرقندي من الحنفية وغيره منهم يلزمه ذلك.

واتفقوا على أن الحائط المشترك بين اثنين ليس لأحدهما التصرف فيه دون شريكه.

واتفقوا على أن من له حق في إجراء ماء على سطح غيره أن نفقة السطح على صاحبه.

---

(١) المغني (٥/ ٣٦، ٣٧).

(٢) المغني (٥/ ٣٧).

(٣) روضة الطالبين (٤/ ٢١٤).

(٤) الكافي (٢/ ٩٣٩ ـ ٩٤٠) مالكي.

(٥) الكافي (٢/ ١٢٣).

(٦) المغني (٥/ ٥٢)، الشرح الكبير (٥/ ٥٢، ٥٣).

(٧) الإنصاف (٥/ ٢٦١، ٢٦٢).

(٨) المغني (٥/ ٥٢).

(٩) المغني (٥/ ٥٢).

باب الحوالة(*)

واتفقوا على جواز الإحالة. وقال اللغويون: الحوالة تحول الحق من قولك تحول فلان من داره.

واتفقوا على براءة ذمة المحيل، إذا كان للمحيل على المحال عليه دين، ورضي المحتال والمحال عليه.

وقال مالك[١] إنما تستثنى صحة هذا الباب وهو الحوالة مما نهى رسول الله ﷺ عنه وهو بيع الكالىء بالكالىء أي الدين بالدين فكان هذا مستثنى من ذلك كما استثنيت العرايا من بيع التمر بالرطب.

ثم اختلفوا إذا لم يرضَ المحتال؟ فقال أبو حنيفة[٢] ومالك[٣] والشافعي[٤]: يعتبر رضاه وعن أحمد[٥] روايتان: إحداهما لا يعتبر رضاه؛ والأخرى: يعتبر، كمذهب الباقين.

واختلفوا في رضا المحال عليه؟ فقال أبو حنيفة[٦] يعتبر رضاه.

وقال مالك[٧]: إن كان عدوًا له اعتبر رضاه، وإلا لم يعتبر.

وقال الشافعي[٨] وأحمد[٩]: لا يعتبر على الإطلاق.

واختلفوا فيما إذا توي المال الحال به بجحود المحال عليه أو فلسه، فهل يرجع به على المحيل أم لا فقال أبو حنيفة[١٠] يرجع على المحيل إذا مات المحال عليه مفلسًا، أو جحد الحق وحلف؛ ولم يكن للمحتال بينة.

وقال مالك[١١]: إذا كان المحال عليه مليًا في الظاهر ولا يعلم المحيل منه فلسًا، فإنه يصير المحتال كالقابض، ولا يرجع على المحيل بحال وإن كان المحال عليه مفلسًا وقت الحرالة؛ والمحيل عالم بذلك، عاد أصحاب الحق من ذمة المفلس فإنه يرجع عليه. وإن

(*) الحوالة بفتح الحاء أفصح من كسرها: لغة التحول.
انظر لسان العرب (٢/ ١٠٥٤).
وشرعًا: نقل دين من ذمة إلى ذمة.
انظر غرر الأحكام لمنلا خسرو (٢/ ٣٠٨).

(١) الكافي (٢/ ٧٩٧).
(٢) الهداية (٣/ ١١٠).
(٣) بداية المجتهد (٢/ ٢٩٨).
(٤) روضة الطالبين (٤/ ٢٢٨).
(٥) الكافي (٢/ ١٢٥).
(٦) الهداية (٣/ ١١٠).
(٧) بداية المجتهد (٢/ ٢٩٨).
(٨) روضة الطالبين (٤/ ٢٢٨).
(٩) الكافي (٢/ ١٢٥).
(١٠) الهداية (٣/ ١١٠).
(١١) الكافي (٢/ ٧٩٧).

كان المحتال عالمًا بذلك، ورضي به لم يكن له الرجوع، وهي اختيار أبي العباس ابن شريح؛ وإن حدث الفلس بعد ذلك لم يرجع وقال الشافعي[١] وأحمد[٢] لا يرجع على المحيل بحال.

باب الضمان[*]

واتفقوا على جواز الضمان، وأنه لا ينتقل الحق عن المضمون عنه الحي بنفس الضمان، وإنما ينتقل بأداء الضامن. قال اللغويون: والضمين الذي يجعل الشيء في ضمانه والضمن أن يحوي الشيءُ الشيءَ.

واختلفوا هل تبرأ ذمة الميت من الدين المضمون عنه بنفس الضمان فقال أبو حنيفة[٣] ومالك[٤] والشافعي[٥]: لا ينتقل الحق عن ذمته أيضًا، إلا بالأداء كالحي.

واختلف عن أحمد[٦] على روايتين: إحداهما كمذهبهم، والأخرى بنفس الضمان ينتقل الدين عن ذمة الميت.

واختلفوا هل يصح الضمان بغير قول الطالب فقال مالك[٧] والشافعي[٨] وأحمد[٩] يصح على الإطلاق قياسًا على الحوالة.

وقال أبو حنيفة[١٠]: لا يصح بغير قبول الطالب إلا في موضع واحد، وهو أن يقول المريض لبعض ورثته: اضمن عني ديني فيضمنه والغرماء غيوب؛ فيجوز وإن لم يسم الدين وإن كان في الصحة لم يلزم الكفيل شيء.

واختلفوا في ضمان دين الميت، هل يصح إذا لم يخلف وفاءه؟ فقال أبو حنيفة[١١] لا

---

(١) روضة الطالبين (٤/ ٢٣٢).

(٢) الكافي (٢/ ١٢٥).

(*) الضمان لغة: الالتزام. انظر لسان العرب (٤/ ٢٦١٠).

وشرعًا: ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق.

انظر المغني لموفق الدين (٥/ ٧٠) مغني المحتاج (٢/ ١٩٨) الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي (٣/ ٣٢٩).

(٣) الهداية (٣/ ٩٧).

(٤) الكافي (٢/ ٧٩٦).

(٥) روضة الطالبين (٤/ ٢٤٠) والله أعلم.

(٦) الكافي (٢/ ١٢٩).

(٧) الكافي (٢/ ٧٩٥).

(٨) روضة الطالبين (٤/ ٢٤٠) والله أعلم.

(٩) المغني (٥/ ٨٦).

(١٠) الهداية (٣/ ١٠٠) والله أعلم.

(١١) الهداية (٣/ ١٠٣).

يصح إلا أن يخلف وفاءه وقال الباقون يصح على الإطلاق سواء خلف وفاء أو لم يخلف.

واختلفوا في ضمان المجهول، وهو أن يقول ضمنت لك ما في ذمة فلان وهما لا يعلمان مبلغه، وكذلك ما لم يجب مثل أن يقول ما داينت به فلانًا فأنا ضامنه فقال أبو حنيفة[١] ومالك[٢] وأحمد[٣]: يصح الضمان فيهما.

وقال الشافعي[٤] لا يصح.

واختلفوا هل لصاحب الحق مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه أو أحدهما فقال أبو حنيفة[٥] والشافعي[٦] وأحمد[٧] له مطالبة أيهما شاء.

وعن مالك[٨] روايتان إحداهما مثل مذهبهم؛ والأخرى لا يطالب الضامن، إلا أن يتعذر الاستيفاء من المضمون عنه.

واتفقوا على أنه إذا ضمن حقًا عن رجل بإذنه وأداه أنه يجب له الرجوع به على المضمون عنه.

ثم اختلفوا فيما إذا ضمن عن غيره حقًا بغير أمره وأداه، فهل يجب له الرجوع على المضمون به؟ فقال أبو حنيفة[٩] والشافعي[١٠]: هو متطوع؛ وليس له الرجوع.

وقال مالك[١١] في المشهور عنه: له الرجوع به.

وعن أحمد[١٢] روايتان: كمذهب مالك وهي التي اختارها الخرقي، كمذهب أبي حنيفة والشافعي.

واتفقوا على أن ضمان الأعيان: كالغصب والوديعة والعارية يصح ويلزم خلافًا لأحد وجهي الشافعي وهو الظاهر من مذهبهم والوجه الآخر أنه لا يصح كمذهب الجماعة.

واتفقوا على أن الكفالة بالنفس جائزة خلافًا لأحد قولي الشافعي[١٣].

---

(١) الهداية (٣/ ٩٩) قال وأما الكفالة بالمال فجائزة معلومًا كان المكفول به أو مجهولاً إذا كان دينًا صحيحًا.

(٢) الكافي (٢/ ٧٩٣).

(٣) الكافي (٢/ ١٣١).

(٤) روضة الطالبين (٤/ ٢٥٠).

(٥) الهداية (٣/ ٩٩).

(٦) المغني (٥/ ٨٣).

(٧) المغني (٥/ ٨٣).

(٨) الكافي (٢/ ٧٩٤ ـ ٧٩٥).

(٩) الهداية (٣/ ١٠٤).

(١٠) روضة الطالبين (٤/ ٢٤٠).

(١١) الكافي (٢/ ٧٩٥).

(١٢) الكافي (٢/ ١٣٢).

(١٣) روضة الطالبين (٤/ ٢٥٣).

واتفقوا على أنه إذا تكفل بنفس إلى وقت فماتت النفس قبل الوقت أو فيه أنه قد برىء.

ثم اختلفوا فيما إذا كفل بنفس إلى وقت بعينه، فلم يسلمها عند ذلك الوقت لا لموت المكفول به؛ بل لتغيبه أو لهربه؟ فقال أبو حنيفة[١] والشافعي[٢] على القول الذي يجبر فيه الكفالة بالنفس ليس عليه غير إحضاره ولا يلزمه المال فإن تعذر عليه إحضاره لغيبته أمهل عند أبي حنيفة مدة المسير والرجوع بكفيل إلى أن يأتي به. فإن لم يأت به حبس حتى يأتي به. وقال مالك[٣] وأحمد[٤]: إن لم يحضره غرم المال. وأما الشافعي[٥] فلا يغرم المال عنده.

وقال ابن شريح كمذهب مالك وأحمد.

تم الجزء الأول من كتاب:
«الإفصاح عن معاني الصحاح»
بتوفيق الله تعالى
ويتبعه «الجزء الثاني» منه
وأوله: «باب الشركة»

(١) الهداية (٣/ ٩٧).
(٢) روضة الطالبين (٤/ ٢٥٣).
(٣) بداية المجتهد (٢/ ٢٩٥، ٢٩٦).
(٤) المغني (٥/ ٩).
(٥) روضة الطالبين (٤/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦).

انتهى المجلد الأول من كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح والله أعلى وأعلم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.
ويبدأ المجلد الثاني وأوله كتاب الشركة.

الفهرس

